



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رابعي): محمد سعيد عواض آل مانهع - لغامدسي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
الأطروحة المقدمة لتيسل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية  
عنوان الأطروحة:  
" أبو بكر بن نور وأراؤه الأصولية "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين  
و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ  
٢٤ / ١ / ١٤٢٢ هـ. بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة  
توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموف  
أعضاء اللجنة

المناقش

المناقش

المشرف

دا محمد سعيد عواض آل مانهع - لغامدسي  
دا محمد بن عبد الله الجوراني  
دا محمد بن عبد الله الجوراني

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/ أحمد بن إبراهيم الحبيب

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٤٠١٤

١٩٧٥

# أبو بكر بن فورك وآراءه الأصولية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

**الطالب :**

محمد بن سعيد بن عواض آل مائعة الغامدي

**إشراف :**

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : سعيد مصيلحي

**الجزء الأول**

لعام ١٤٢١هـ

---

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية .

العنوان: ( أثر فورك وآرائه الأصولية ) .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن وآله وبعد :

يعد الإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني من أشهر علماء عصره المجتهدين ؛ فقد عاش في القرن الرابع الهجري في فترة من أحلك الفترات السياسية التي مرت بالخلافة الإسلامية ، وفي زمن التفكك الاجتماعي .

وقد طلب العلم في العراف في نيسابور والبصرة وبغداد ، ثم اشتغل بالتدريس في بغداد والري .

كان شافيا في الفروع متكلما أشعريا في الأصول ، ومن أشهر العلوم التي برع فيها بجانب روايته للحديث علم الكلام وعلم أصول الفقه ، ولكن لم يحفظ لنا التاريخ من كتب أصول الفقه إلا مذكورة موجزة جدا لا تتجاوز الست صفحات ، وآراء مبثوثة في دواوين أصول الفقه من بعده ، إضافة إلى المناظرات المنقولة عنه والتي شارك فيها علماء عصره .

توفي رحمه الله سنة 406هـ مسموما على خلاف بين المؤرخين في تحديد هوية من قتله .

وقد حفظت لنا كتب الأصول بضعا وستين مسألة في أبواب متفرقة من أبواب أصول الفقه ، وقد قمت بجمعها ومقارنتها بآراء العلماء السابقين والمعاصرين له والمتأخرين عنه وذكرت أدلة كل فريق ورحمت بين الآراء ثم ذكرت ثمرة الخلاف في المسائل المثمرة .

ويمكن تلخيص مسائل ابن فورك في النقاط التالية :

**وفي** مسائل الحكم الشرعي نقلت إلينا عشر مسائل منها قوله في بوجوب النظر ، ومذهبه في الخلاف في الواجب الموسع ، وأن الأمر المطلق نص في المرة الواحدة ولا يحتمل التكرار .

**وفي** مسائل اللغة والمفاهيم له عشر مسائل كذلك منها القول بأن الألفاظ توقيفية ، وأن المجاز غير داخل في الأعلام ، والقول باستلزام المجاز الحقيقة .

**وفي** مسائل العموم والخصوص له نقلت عنه ثمان مسائل منها قوله بأن أقل العموم اثنان وقوله بدلالة صيغة "كل" على المجموع ، وقوله بتخصيص العام بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم .

**وفي** مسائل الكتاب والسنة له إحدى وعشرون مسألة أشهرها قوله بدخول المجاز في القرآن الكريم ، وقوله بأن المعاصي كلها كبائر ، وأن المتواتر يفيد العلم الضروري .

**وفي** مسائل الإجماع والقياس له سبع مسائل أشهرها قوله بانقراض عصر الجمعين ، واشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع السكوتي .

**وفي** مسائل الاجتهاد والتقليد نقلت عنه ست مسائل منها القول بأن المصيب في الاجتهاد واحد ، وقوله إن النبي صلى الله عليه وسلم معوم من الخطأ في اجتهاده ، وأن النافي يلزمه الدليل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب محمد صبري عوض الفاضل

توقيع المشرف:

توقيع عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية:

١٥٠٢ / محمد بن علي العقدا

١٥ /  
١٥ /  
١٥ /

## الإهداء:

إلى من سقيا بذرتي بدم مهجتيهما ، وعلماني بكفاحهما كيف يكون  
النجاح ، وزرعا في نفسي حب العلم ، وأوقفاني على طريق الطلب .

إلى "والدي الجليلين" أقدم باكورة إنتاجي العلمي برأ ورجاءً .

إلى من وقفت بجانبني حتى لحظة إتمام هذا البحث ، وشدت من عزمي  
كلما اعتراه الفتور ، وضحت بكثير من حقوقها الزوجية في سبيل إنجاحه  
حتى خرج إلى النور .

إلى زوجتي " أم عصام " أقدم هذا الجهد العلمي هدية إليها وفاءً وعرفاناً  
"أبو عصام"



---

---

# المقدمة:

---

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ . أما بعد.

٥ فإن لدراسة آراء عالم من العلماء في أي فن كان دورا كبيرا في توسيع مدارك المدارس لها وإثراء ثقافته؛ ذلك لأنه يشعر بلزومية البحث والتنقيب في كل كتاب تقع عليه يده، فتحده يفتش باهتمام في الكتب المتعلقة بفرن ذلك العالم، فهو لا يألو جهدا في تتبع المسائل والبحث في أغوار الكتب وأعماق الموضوعات.

١٠ وإني في دراستي لآراء ابن فورك الأصولية أشعر بنفس ذلك الإلزام، ولا شك أن عالما مثل ابن فورك في شهرته العلمية عامة والأصولية خاصة يتطلب استخراج آرائه الأصولية أضعافا مضاعفة من الجهد والتنقيب والبحث العلمي.

١٥ وعلى الرغم من علمي بمتزلة ابن فورك -رحمه الله- واتساع معرفته، إلا أنني فوجئت عند ممارسة العمل بأني أمام جبل لا ترى قمته وبحر لا ساحل له ، وقد وجدت من عجزني وقلة زادي وضعف راحلتي ما يجبرني على الاعتراف بأن هذا البحث لن يخلو من قصور فوق القصور البشري المعتاد، ولن يعدم معه الناقد من أن يرى عيوباً تطارد ناظره في ثنايا صفحاته، وعباراته، ولكن حسبي أني بذلت الجهد واستنفذت الوسع وما هو إلا جهد المقل، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

٢٠ هذا وقد حذف من خطة البحث مسائل تبين لي بعد البحث والتحقيق أنها ليست من قوله بل هي من منقوله، فتركتها، كما أضفت إلى الخطة مسائل جديدة لم تكن مسجلة في الخطة من قبل أظهرها لي البحث العلمي، فأثرت أن أعترف بذلك تحقيقاً للأمانة العلمية.

## أسباب اختيار الموضوع:



ومن أسباب اختيار آراء ابن فورك الأصولية موضوعا للبحث ما يلي:

- ١- أن آراء ابن فورك لم تفرد ببحث مستقل حسب علمي.
- ٢- أن الإمام ابن فورك من المتقدمين فهو من وفيات عام ٤٠٦هـ — وذلك يعني أنه عاش في القرن الرابع الهجري فهو شيخ لكثير من العلماء المبرزين.
- ٣- أن التاريخ لم يحفظ لنا شيئا من تراث ابن فورك الأصولي إلا رسالة مختصرة لا تتعدى بضع صفحات، وآراء مبثوثة في بطون الكتب التي صنفت من بعده، لأن باقي كتبه في الأصول مفقودة، فرأيت أن أجمع تلك الآراء في كتاب واحد.

### منهجي في البحث:

- ١٠ وقد سلكت في البحث المنهج التالي:
  - ١- أتبع آراء ابن فورك الأصولية المبثوثة في بطون الكتب.
  - ٢- أورد أدلة ابن فورك إن وجدت أو أدلة من وافقه في الرأي.
  - ٣- أقارن رأيه بآراء من خالفه.
  - ٤- أرجح بين الأقوال ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
  - ٥- أذكر ثمرة الخلاف إن كانت المسألة من المسائل المثمرة.
  - ٦- أعزو الأقوال إلى أصحابها.
  - ٧- أعزو الآيات إلى مواضعها من السور.
  - ٨- أعزو الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفيت بذلك.
  - ٩- أترجم للأعلام غير المشهورين المذكورين في ثنايا البحث.
  - ١٠- أذكر نبذة يسيرة عن الفرق والمذاهب المذكورة في ثنايا البحث.

### خطة البحث:





ولقد سرت في بحثي على الخطة التالية:  
وهي مشتملة على: مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.  
المقدمة: أذكر فيها أسباب اختيار الموضوع وأذكر منهجي في البحث.

### الباب الأول

في التعريف بابن فورك وعصره

وتحته فصلان:

#### الفصل الأول: في عصر ابن فورك.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الناحية السياسية.

المبحث الثاني: الناحية الاجتماعية.

المبحث الثالث: الناحية العلمية.

#### الفصل الثاني: في التعريف بابن فورك:

وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول: في مولده ونسبه ونشأته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.

المبحث الثالث: تدريسه وتلاميذه.

المبحث الرابع: تراثه العلمي.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: منهجه في الأصول.

المبحث السابع: وفاته.

### الباب الثاني:



آراؤه فيما يتعلق بالحكم الشرعي ودلالات الألفاظ وتحت ثلاثة فصول:

### الفصل الأول: في الحكم الشرعي.

وتحت مقدمة وعشرة مباحث.

مقدمة: في تعريف الحكم الشرعي.

المبحث الأول: في تعريف النظر وحكمه.

المبحث الثاني: وجود الواجب الموسع.

المبحث الثالث: نوع الخلاف في متعلق الواجب المخير.

المبحث الرابع: في دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار.

المبحث الخامس: تكرار المأمور به بتكرار لفظ الأمر.

المبحث السادس: في الأمر المعلق على شرط أو المقيد بصفة هل

يدل على التكرار؟

المبحث السابع: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

المبحث الثامن: هل النهي عن الشيء أمر بضده؟

المبحث التاسع: تحريم واحد لا بعينه.

المبحث العاشر: في دلالة النهي على الفساد.

### الفصل الثاني: في المسائل اللغوية والمفاهيم.

وتحت عشرة مباحث:

المبحث الأول: هل الألفاظ توقيفية؟

المبحث الثاني: في إثبات الحقيقة الشرعية أو نفيها.

المبحث الثالث: دخول المجاز في الأعلام.

المبحث الرابع: هل يستلزم المجاز الحقيقة؟

المبحث الخامس: المطلق والمقيد إذا اتفقا سببا وحكما.

المبحث السادس: تقسيم ابن فورك للمفاهيم.



- المبحث السابع: حجية مفهوم اللقب.  
 المبحث الثامن: حجية مفهوم العدد.  
 المبحث التاسع: حجية مفهوم الحال.  
 المبحث العاشر: حكم المفهوم المخالف إذا نسخ أصله.

### الفصل الثالث: في العموم والخصوص

وتحته مقدمة وثمانية مباحث:

- مقدمة: في تعريف العموم والخصوص.  
 المبحث الأول: في أقل العموم.  
 المبحث الثاني: التمسك بالعام قبل المبحث عن مخصص.  
 المبحث الثالث: دلالة صيغة كل للعموم إذا أضيفت إلى نكرة. ١٠  
 المبحث الرابع: العام الوارد على سبب خاص.  
 المبحث الخامس: الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة.  
 المبحث السادس: العام إذا علم خصوصه ولم يعلم المخصص.  
 المبحث السابع: تخصيص العام بتقرير النبي ﷺ.  
 المبحث الثامن: تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة. ١٥

### الباب الثالث

في الأدلة الشرعية والاجتهاد والتقليد

وتحته مقدمة وثلاثة فصول:

مقدمة: في تعريف الدليل

### الفصل الأول: فيما يتعلق بالكتاب والسنة

وتحته مقدمة وواحد وعشرون مبحثاً.

مقدمة: في تعريف الكتاب والسنة.

المبحث الأول: حجية القراءات.





- المبحث الثاني: هل المجاز داخل في القرآن؟
- المبحث الثالث: عصمة النبي ﷺ من الذنب.
- المبحث الرابع: أقسام المعاصي.
- المبحث الخامس: في فعل النبي ﷺ المجرد.
- المبحث السادس: إفادة المتواتر العلم الضروري.
- المبحث السابع: تعريف المستفيض.
- المبحث الثامن: إفادة المستفيض العلم.
- المبحث التاسع: في الجرح الجمل.
- المبحث العاشر: اشتراط الضبط في الراوي.
- المبحث الحادي عشر: إذا روى الراوي كثيرا مما لا يحتمله حاله.
- المبحث الثاني عشر: إذا انفرد الراوي بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر.
- المبحث الثالث عشر: تعريف الصحابي.
- المبحث الرابع عشر: إذا رويت سنة لصحابي غائب هل يلزمه سؤال النبي ﷺ حين يلقاه.
- المبحث الخامس عشر: مخالفة فعل النبي ﷺ لما رواه الراوي.
- المبحث السادس عشر: رواية الحديث بالمعنى.
- المبحث السابع عشر: حذف شيء من الحديث.
- المبحث الثامن عشر: في الفرق بين أخبرني وحدثني.
- المبحث التاسع عشر: الحديث المرسل.
- المبحث العشرون: رواية مستور الحال.
- المبحث الحادي والعشرون: إذا حمل الصحابي الخبر الذي رواه على أحد المعنيين المتنافيين.



## الفصل الثاني: فيما يتعلق بالإجماع والقياس.

وتحتة مقدمتان وسبعة مباحث.

مقدمة: في تعريف الإجماع.

المبحث الأول: اشتراط انقراض عصر المجمعين.

المبحث الثاني: الإجماع السكوتي.

مقدمة: في تعريف القياس.

المبحث الثالث: تعريف العلة.

المبحث الرابع: إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة هل هو

قياس؟

المبحث الخامس: تخصيص العلة العقلية.

المبحث السادس: تعليل الحكم بأكثر من علة.

المبحث السابع: في الفرض والبناء.

## الفصل الثالث: فيما يتعلق بالاجتهاد والتقليد.

وتحتة مقدمة وستة مباحث.

مقدمة: في تعريف الاجتهاد.

المبحث الأول: عصمة النبي ﷺ من الخطأ في اجتهاده.

المبحث الثاني: الاجتهاد من غير الأنبياء في زمنهم.

المبحث الثالث: هل كل مجتهد مصيب؟

المبحث الرابع: هل يحتاج النافي إلى دليل؟

المبحث الخامس: تعريف التقليد اصطلاحاً.

المبحث السادس: هل التقليد من طرق العلم؟

الخاتمة: تحتوي على أهم النتائج.



وبعد هذه الوصف المختصر لموضوع الرسالة فإنه لا يسعني إلا أن أشكر جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على إتاحة الفرصة لي في الدراسة والبحث، كما أشكر شينخي وأستاذه الأستاذ الدكتور سعيد مصيلحي الذي نهلت من علمه أثناء الدراسة المنهجية ثم تشرفت بالجلوس بين يديه ليكون مشرفاً على هذه الرسالة، أشكره وأنا أعلم أن الشكر لا يوفيه حقه فقد فتح لي قلبه وبيته، وقدم لي من الإرشادات والتوجيهات ما شد عضدي وقوي عزمي، ولا تزال تعليقاته على ملازم البحث محفوظة لدي أستنير بها في بحثي وأتدلل بها عقبات دربي.

فجزاه الله خيراً على ما قدمه وجعله في موازين حسناته.

كما أشكر الشيخين العالمين الفاضلين : الأستاذ الدكتور : حسين بن خلف الجبوري، و الأستاذ الدكتور : شعبان محمد إسماعيل على تفضلهما بقراءة هذه الرسالة ، والقبول بمناقشتها مما سيكون له أكبر الأثر في تقويم اعوجاجها وسد ثغراتها حتى تخرج على الوجه المطلوب .

وأعقب الشكر للشيخ القاضي : محمد بن هديهد الرفاعي الذي فتح لي مكتبته العامرة طيلة أيام دراستي المنهجية وفترة البحث والذي وفر علي قدراً كبيراً من الوقت والجهد كانا سيضيعان في المكتبات العامة فجزاه الله خيراً.

كما أشكر الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان المزيني ، مدير عام مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة على تعاونه معي في الحصول على نسختين مخطوطتين من كتب ابن فورك، وأشكر كذلك جميع القائمين على مكتبة عارف حكمت.

وأشكر الدكتور: عبد الله بن عطية الغامدي الذي أمدني بعناوين وأرقام في الجزائر انتفعت بها في خدمة البحث.

وأشكر أخي الأستاذ: عوض بن فرحة الغامدي الذي كان له دور في حصولي على نسخة من كتب ابن فورك في الجزائر، إضافة إلى ما قدمه لي من مراجع استفدت منها في إتمام هذا البحث.



ولا أنسى أن أشكر الأخ: محمد جنوحات رئيس مصلحة المطبوعات الدورية بالمكتبة الوطنية الجزائرية والذي بعث إلي بنسخة من كتاب ابن فورك: مقدمة في نكت من أصول الفقه مع ما كلفه ذلك من عناء وتعب.

ولالأخ الكريم الفاضل حافظ خيراني الذي كان له نصيب الأسد في طباعة هذه الرسالة وتنسيقها حتى خرجت بهذا الشكل .

لكل هؤلاء ولغيرهم ممن وقف معي بإشارة أو إعارة لكتاب أو أي نوع من أنواع العون لهم جميعا الشكر والدعاء بالأجر الجزيل والمثوبة العالية.

## الباحث .



---

---

# الباب الأول

## في التعريف بابن فورك وحصره وتحته فصلان :

الفصل الأول : في التعريف بعصر ابن فورك .

الفصل الثاني : في التعريف بابن فورك .



---

---

# الفصل الأول

## في عصر ابن فورك

وتحت ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الناحية السياسية .

المبحث الثاني : الناحية الاجتماعية .

المبحث الثالث : الناحية العلمية .

---

---

# المبحث الأول

الناحية السياسية

٥

١٠

١٥

## المبحث الأول

### الناحية السياسية

ولد الأستاذ أبو بكر بن فورك ونشأ ومات في فترة من أحلك الفترات في تاريخ الأمة الإسلامية السياسي، فقد كانت الدولة الإسلامية مفككة والأمراء متناحرين فيما بينهم من أجل الملك والسلطان.

فهذه أصبهان التي هي مسقط رأسه -رحمه الله- سيطر عليها علي ابن بويه وضم إليها الكرخ وهمدان وذلك في سنة ٣٢٢هـ<sup>١</sup>.

وهذه هي بداية قيام دولة بني بويه الشيعية الزيدية السلمانية<sup>٢</sup>.

وأما وضع الخلافة العباسية فقد كان وضعها في غاية الضعف حتى أن الخليفة لم يكن يملك من حرية نفسه والتصرف فيها شيئاً فضلاً عن التصرف في غيره وخاصة منذ قويت شوكة البويهيين.

ولنبداً من عند المقتدر بالله، واسمه جعفر بن أحمد المعتضد بالله، فقد تولى الخلافة سنة ٢٩٥هـ و تعرض أثناء خلافته لمحاولات عديدة لخلعه وبقي في مقاومة طويلة تلك السنين حتى قتل سنة ٣٢٠هـ<sup>٣</sup>، على يد مؤنس الخادم حيث رمي بحربة سقط منها إلى الأرض ثم ذبحه بالسيف<sup>٤</sup>.

وتولى من بعده القاهر بالله أخوه واسمه محمد بن المعتضد وفي نفس العام ٣٢٠هـ تعرض أثناءها لمحاولة الخلع من قبل مؤنس الخادم وابن رائق وأعوانها<sup>٥</sup>. ولكن خلافته لم تطل حيث أحاط الأمير المعروف بـ "سيما"، ومعه مجموعة من أكابر الأمراء بدار الخلافة ودخلوا على القاهر وهو مخمور وحبسوه وسمّلوا عينيه حتى

<sup>١</sup> - البداية والنهاية ١١/١٨٩.

<sup>٢</sup> - وهم أتباع سليمان بن جرير الزيدي الذي قال: إن الإمامة شورى وأما تعتقد بعقد رجلين من خيار الأمة وأجاز إمامة المفضول وأثبت إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. انظر الفرق بين الفرق ص ٢٣، والملل والنحل ص ١٥٩.

<sup>٣</sup> - البداية والنهاية ١١/١٨١، تاريخ الخلفاء ص ٣٠٩.

<sup>٤</sup> - تاريخ الخلفاء ص ٣٠٨، الكامل في التاريخ ٧/٧٤.

<sup>٥</sup> - تاريخ الخلفاء ص ٣٠٩، الكامل في التاريخ ٧ /



سالتنا على خديه وبقوا تارة يجسونه وتارة يرسلونه، وافتقر حتى سأل الناس يوماً بجامع المنصور<sup>١</sup>.

ثم أحضر الجند أبا العباس محمد بن المقتدر ولقبوه بالراضي بالله في جمادى الأولى من عام ٣٢٢هـ<sup>٢</sup>.

وهذا مشهد من مشاهد ضعف الخلافة وانعدام هيبتها.

وفي عام ٣٢٤هـ — أحاط الجند بدار الخلافة وطلبوا من الخليفة الراضي أن يخرج ويصلي بهم فخرج مرغماً وطلبوا منه عزل الوزير ابن مقلة ففعل بل جعل اختيار الوزير الجديد إليهم<sup>٣</sup>.

وبلغ من ضعف الخلافة أن يتقدم ابن رائق إلى بغداد عاصمة الخلافة ويستولي على أموال الخلافة في بغداد والعراق بأجمعه وينقل أموال دار المال إلى داره، ويتزع من الخليفة كل صلاحياته المعتبرة، وأصبح هو المتصرف حتى في نفقات الخليفة نفسه<sup>٤</sup>. ولأجل هذا الضعف المزري أصبحت أطراف الدولة تحت سيطرة أمراء وملوك متنوعين اكتفوا في حكمهم لها بالدعاء للخليفة العباسي على المنابر، وضرب اسمه على العملات<sup>٥</sup>.

١٥ فقد كانت البصرة تحت سيطرة ابن رائق، وخورستان تحت سيطرة أبي عبدالله البريدي، وتستر تحت سيطرة ابن ياقوت، وفارس تحت سيطرة عماد الدولة بن بويه، وكرمان بيد أبي علي بن إلياس بن اليسع، والموصل والجزيرة وديار بكر ومضر وربيعة بيد بني حمدان، ومصر والشام في يد محمد بن طنج، وأفريقية والمغرب في يد القائم بأمر الله العبيدي، والأندلس في يد عبدالرحمن بن محمد الناصر الأموي، وخراسان وما وراء النهر في يد السعيد نصر بن أحمد الساماني، وطبرستان وجرجان في يد الديلم، والبحرين واليمامة وهجر في يد أبي طاهر سليمان بن أبي سعيد الجنابي<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - البداية والنهاية ١١/١٩٠، تاريخ الخلفاء ص ٣١٢، الكامل في التاريخ ٧/٩٦.

<sup>٢</sup> - البداية والنهاية ١١/١٩٠، الكامل ٧/٩٨.

<sup>٣</sup> - البداية والنهاية ١١/١٩٦.

<sup>٤</sup> - البداية والنهاية ١١/١٩٦، تاريخ الخلفاء ص ٣١٣.

<sup>٥</sup> - تاريخ الخلفاء ص ٣١٣.

<sup>٦</sup> - البداية والنهاية ١١/١٩٧.



- وزاد الأمر سوءاً في عهد المتقي الذي تولى الخلافة سنة ٣٢٩هـ بعد موت الراضي<sup>١</sup>.  
فقد دخل البريدي بغداد بالقوة فلما رأى المتقي أنه لا يقوى على إخراجهِ وصدّه،  
أرسل إليه بالتهنئة والأطعمة وخطوب بالوزير، فأرسل البريدي يطلب من الخليفة خمسمائة  
ألف دينار فامتنع الخليفة فأرسل إليه يتهدده فاضطر الخليفة إلى بعث المال إليه خوفاً  
وقهراً<sup>٢</sup>.
- ولكن البريدي لم يدم له الأمر في بغداد فقد ثارت عليه الديالمة في واسط فخرج إليهم  
فالتقاه كوتكين في واسط وهزمه، ودخل بغداد فقلده الخليفة إمرة الأمراء وخلع عليه<sup>٣</sup>.  
وفي سنة ٣٣٠هـ عاد البريدي ودخل بغداد فتحصن منه الخليفة ومعه ابن رائق في  
دار الخلافة، وانهمزم الخليفة وابن رائق بعد اضطراب بغداد ونهب الناس بعضهم بعضاً  
فهرب إلى الموصل، فاستحوذ أخ البريدي على دار الخلافة وقتل من فيها من الحاشية<sup>٤</sup>.  
وفي شوال من نفس العام رجع الخليفة إلى بغداد بعد ضعف البريدي نتيجة لتخلي  
الأتراك عنه<sup>٥</sup>.
- ولكن الوضع لم يستقر ففي سنة ٣٣١هـ دخل تورون بغداد فخلع عليه الخليفة  
وجعله أمير الأمراء واستقر به الأمر في بغداد<sup>٦</sup>.
- وفي عام ٣٣٣هـ خلع تورون الخليفة وسمل عينيه، ثم بايع تورون المستكفي بالله  
واسمه عبدالله ولقبه بالمستكفي<sup>٧</sup>.
- ولما مات تورون دخل ابن شيرزاد بغداد فخاطبه الخليفة بأمر الأمراء في عام ٣٣٤  
هـ، ولكن ابن شيرزاد لم يتمتع بذلك فقد اتجهت جيوش معز الدولة بن بويه إلى بغداد

<sup>١</sup> - تاريخ الخلفاء ص ٣١٥، البداية والنهاية ٢١١/١١، الكامل في التاريخ ١٥٢/٧.

<sup>٢</sup> - الكامل في التاريخ ١٥٦/٧.

<sup>٣</sup> - البداية والنهاية ٢١٤/١١.

<sup>٤</sup> - البداية والنهاية ٢١٥/١١.

<sup>٥</sup> - البداية والنهاية ٢١٦/١١، تاريخ الخلفاء ص ٣١٦.

<sup>٦</sup> - البداية والنهاية ٢١٨/١١.

<sup>٧</sup> - البداية والنهاية ٢٢٣/١١، الكامل ١٨٦/٧.



فهرب الخليفة المستكفي وابن شيرزاد، فلما وصل معز الدولة بغداد أرسل إليه الخليفة بالهدايا والعطايا واعتذر عن هروبه بأن ذلك كان خوفاً من الأتراك<sup>١</sup>

ولكن ذلك لم يغير شيئاً عند ابن بويه بل قبض على المستكفي بالله وسمل عينيه وعزله وأحضر أبا القاسم بن المقتدر فبايعه بالخلافة ولقبه بالمطيع لله.<sup>٢</sup>

وفي سنة ٣٦١هـ أرسل بختيار إلى الخليفة المطيع يطلب منه أموالاً يستعين بها على غزاة الروم وإخراجهم فرد عليه الخليفة بأنه: "لو كان الخراج يجيء إلى لدفعت منه ما يحتاج المسلمون، ولكن أنت تصرف منه في وجوه ليس بالمسلمين إليها ضرورة" فلما طالت المراسلة بينها أرسل إليه يتهدده فاحتاج الخليفة إلى بيع شيء من ثيابه وأثاث داره ونقض بعض سقوف داره ليحصل له المال فبعث إليه أربعمئة ألف درهم فصرفها بختيار في مصالح نفسه وأبطل الغزاة.<sup>٣</sup>

وفي سنة ٣٦٣هـ، قام سبكتكين صاحب معز الدولة بن بويه بخلع الخليفة المطيع لله بعد إصابته بالفالج وثقل لسانه وولى ولده بعده ولقبه بالطائع لله.<sup>٤</sup>

وفي سنة ٣٨١هـ قبض بهاء الدولة بن عضد الدولة على الخليفة الطائع لله وأمر بلفه بكساء وحمل إلى الخزانة بدار المملكة، ثم كتب بهاء الدولة على الطائع كتاباً بالخلع واستشهد عليه الأشراف وسلم الخلافة إلى القادر بالله.<sup>٥</sup>

وبقي حال الخلافة العباسية في تدهور مستمر حتى سقطت في عام ٥٦٥هـ. وإذا اتجهنا إلى خارج بغداد وجدنا صراعاً دموياً حامياً على السلطة بين أمراء البلدان. ففي سنة ٣٢٥هـ هرب أبو عبدالله البريدي خوفاً من الخليفة وابن رائق ولجأ إلى عماد الدولة بن بويه.<sup>٦</sup>

وفي ٣٣١هـ دخل سيف الدولة واسطاً فاختلف عليه الأتراك فهرب إلى بغداد.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> - الكامل في التاريخ ٢٠٦/٧.

<sup>٢</sup> - البداية والنهاية ٢٢٥/١١-٢٢٦.

<sup>٣</sup> - البداية والنهاية ٢٨٩/١١.

<sup>٤</sup> - البداية والنهاية ٢٩٤/١١، تاريخ الخلفاء ص ٣٢٤، الكامل في التاريخ ٣٤٣/٧.

<sup>٥</sup> - البداية والنهاية ٣٢٩/١١، تاريخ الخلفاء ص ٣٢٨، الكامل في التاريخ ٤٤٩/٧.

<sup>٦</sup> - البداية والنهاية ٢٠٠/١١، الكامل في التاريخ ١٢٩/٧.

<sup>٧</sup> - البداية والنهاية ٢١٨/١١.



واقْتُتِل القرامطة مع الأَحْشِيد بقصد أخذ طبرية منه عام ٣٥٣هـ واستعانوا بسيف الدولة ليمدهم بالسلاح<sup>١</sup>.

وفي ٣٤٦هـ دخل عضد الدولة إلى واسط فهرب منها الفتكين إلى بغداد فحاصروهم فهربوا منه إلى تكريت<sup>٢</sup>.

وأما خراسان فقد كانت حتى عام ٣٨٩هـ تحت حكم السامانيين ومنها خراسان وبخارى، حتى قصدها السلطان محمود بن سبكتكن وسيطر عليها وأزال ملك السامانيين<sup>٣</sup>، وكان قد ملك أبوه غزنة من قبل في عام ٣٣٦هـ<sup>٤</sup>.

ونتيجة لهذا التناحر والتقاتل طمع الروم في بلاد الإسلام وغاروا عليها غارات مؤلمة في أكثر الأحيان.

١٠ فقد دخل الروم إلى حلب في مائتي ألف مقاتل ففر سيف الدولة منهزماً واستحوذ الدمستق على دار سيف الدولة فأخذ ما فيها من الأموال والعدد والآلات الحرب وسمى ما فيها من النساء والولدان وذلك في عام ٣٥١هـ<sup>٥</sup>.

وفي عام ٣٥٣هـ قصد الدمستق المصيصة وقتل من أهلها خمسة عشر ألفاً وعاث في الأرض فساداً<sup>٦</sup>.

١٥ وفي عام ٣٥٩هـ، دخلوا إنطاكية فقتلوا من أهلها الشيوخ والعجائز وسبوا الصبايا والأطفال في نحو من عشرين ألفاً<sup>٧</sup>.

ثم دخلوا طرابلس في نفس العام فأحرقوا كثيراً منها وقتلوا خلقاً كثيراً ثم مالوا على السواحل فملكوا ثمانية عشر بلداً سوى القرى وتضرر خلق كثير<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> - البداية والنهاية ٢٧٠/١١.

<sup>٢</sup> - البداية والنهاية ٢٩٧/١١.

<sup>٣</sup> - البداية والنهاية ٣٤٧/١١.

<sup>٤</sup> - البداية والنهاية ٣٠٤/١١.

<sup>٥</sup> - البداية والنهاية ٢٥٧/١١، الكامل في التاريخ ٢٧٣/٧.

<sup>٦</sup> - البداية والنهاية ٢٦٦/١١، الكامل ٢٨٤/٧.

<sup>٧</sup> - البداية والنهاية ٢٨٤/١١، الكامل في التاريخ ٣١٨/٧.

<sup>٨</sup> - البداية والنهاية ٢٨٥/١١.



## الفصل الأول: في عصر ابن فورك (الناحية السياسية)

وفي عام ٣٦١هـ أغارت الروم على الجزيرة وديار بكر فقتلوا خلقاً من أهل الرها وساروا في البلاد ينهبون ويأسرون ويقتلون حتى وصلوا نصيبين.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - البداية والنهاية ٢٨٩/١١، الكامل في التاريخ ٣٢٩/٧.





---

# المبحث الثاني

الناحية الاجتماعية.

٥

١٠

١٥

## المبحث الثاني

### الناحية الاجتماعية

لقد أضحى الوضع الاجتماعي سيئاً تبعاً لسوء الوضع السياسي، فقد أثر التطاحن بين جيوش المسلمين إلى زوال الأمن والاستقرار إلا في فترات قليلة ومتباعدة.

فقد استغل اللصوص أو ما يسمون بـ "العيارين" الاضطراب السياسي واشتغال الحكام بقتال بعضهم بعضاً فكسروا الأحراز وكبسوا البيوت ونهبوها.

ففي عام ٣٨٤هـ عاث العيارون ببغداد وأخذوا الأموال والعملات الثقال ليلاً ونهاراً وحرقوا مواضع كثيرة من البلاد وأخذوا من السوق الجبايات<sup>١</sup>، وكان ممن مات بسبب ذلك من العلماء أبو عيسى الحنفي<sup>٢</sup> الذي كسرت اللصوص داره يظنون أنه ذو مال فضربه بعضهم ضربة أثختته فألقى نفسه من شدة الفرع إلى الأرض فمات — رحمه الله —.

كما أن صرف الخليفة ومن معه الأموال وإسرافه على تجهيز الجيوش، قد أدى إلى حدوث مجاعات متعددة في أكثر من مرة وزادت الأسعار وهلك الناس.

فقد وقع سنة ٣٢٤هـ غلاء ببغداد فني بسببه كثير من الناس وعدم الخبز خمسة أيام ومات فيها أكثر من مائتي ألف نفس من الجوع<sup>٣</sup>.

وفي سنة ٣٣٠هـ بلغ الغلاء مبلغاً عظيماً حتى وصل الكر من الحنطة مائتي دينار وأكل الضعفاء الميتة وكثر الموت ودام الغلاء وتقطعت السبل حتى اشتغل الناس بسبب ذلك عن دفن موتاهم<sup>٤</sup>.

وفي سنة ٣٣١هـ أكل الناس الكلاب من الجوع<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - البداية والنهاية ٣٣٣/١١.

<sup>٢</sup> - فقيه حنفي أحد أئمة العراقيين في زمنه ولي القضاء ببغداد للمتقي ثم للمستكفي توفي في ربيع الأول سنة ٣٣٤هـ، البداية والنهاية ٢٢٨/١١.

<sup>٣</sup> - البداية والنهاية ١٩٧/١١.

<sup>٤</sup> - البداية والنهاية ٢١٤/١١، تاريخ الخلفاء ص ٣١٦، الكامل في التاريخ ١٦٨/٧.

<sup>٥</sup> - البداية والنهاية ٢١٩/١١.

وزاد الأمر سوءاً في سنة ٣٣٤هـ حتى أكل الناس السنابير والكلاب والميتة بل بلغ ببعضهم أنهم كانوا يسرقون الأولاد ويشوونهم ويأكلونهم وبلغ من كثرة الموتى أنهم عجزوا عن دفنهم فأكلتهم الكلاب<sup>١</sup>.

وحدث مثل ذلك في سنة ٣٥٨هـ، وسنة ٣٦٤هـ، وسنة ٣٧٣هـ، وسنة ٣٧٦هـ، وسنة ٣٧٨هـ<sup>٢</sup> وغيرها.

وعلى الرغم من الوضع السيئ بالنسبة للعامة إلا أن الأمراء والحكام لم يكونوا يشعرون بمعاناة الناس بل كانوا يصرفون أموالهم في البذخ وال مراسم وعلى الجيوش والجنود، كما فعل المقتدر حين صرف على ختان خمسة من أولاده ستمائة ألف دينار<sup>٣</sup> ولذلك فالناس طبقتان: طبقة الحكام والوزراء وأعوانهم وهؤلاء كانوا يعيشون في غنى وترف، يدل على ذلك أن الخليفة المتقي لما احتاج إلى المال باع بعض ثيابه وأثاثه بما قيمته أربعمائة ألف درهم.

وهو دليل على الثراء الفاحش الذي كان يعيشه الخلفاء، في الوقت الذي كان العامة يتضورون جوعاً ويعانون فقراً وموتاً وقهراً.

وساعد على ذلك عدم التفات الخلفاء والحكام إلى ذلك فهذا عضد الدولة يأمر الأعراب والأمراء أن يغدوا على الأطراف ويقطعوا عن بغداد الميرة، مما أدى بالفتكين إلى كبس بيوت الناس لطلب الطعام<sup>٤</sup>.

وفي عهد المتقي دخل ابن شيرزاد بغداد وتغلب عليها وضمن ابن حمدي اللص ومن معه من اللصوصية بخمسة وعشرين ألف دينار في الشهر فكان يكبس بيوت الناس بالمشعل والشمع ويأخذ الأموال<sup>٥</sup>.

وبلغ من ترفهم أن عضد الدولة غرم على تمهيد أرضه ألف ألف درهم<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - البداية والنهاية ٢٨٣/١١، تاريخ الخلفاء ص ٣١٨.

<sup>٢</sup> - تاريخ الخلفاء ص ٣٢٨.

<sup>٣</sup> - تاريخ الخلفاء ص ٣٠٥.

<sup>٤</sup> - البداية والنهاية ٢٩٧/١١.

<sup>٥</sup> - تاريخ الخلفاء ص ٣١٧.

<sup>٦</sup> - سير أعلام النبلاء ٢٥١/١٦.



وكان عز الدولة بختيار مترفاً مبذراً حتى أنه تزوج ابنة الطائع لله على مائة ألف دينار<sup>١</sup>.

وأما جانب التراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع فكان في غاية السوء، فما إن يحدث اضطراب في ناحية من النواحي حتى ينهب الناس بعضهم بعضاً بدلاً من التعاون والتماسك.

ومن أمثلة ذلك ما حدث عند دخول جيش أبي الحسين بأمر من البريدي إلى بغداد فإنهم لما ضربوا المدينة بالمنجنيق اضطرب الناس ونهب بعضهم بعضاً<sup>٢</sup>.  
وأما التعصب المذهبي بين أهل السنة والشيعة فقد بلغ أشده في أثناء دولة بني بويه الشيعة الزيدية حتى أنه كان يقتل بعضهم بعضاً، ومن أمثلة ذلك ما حصل سنة ٣٥١هـ في البصرة بسبب سب الصحابة فقتل فيها خلق كثير<sup>٣</sup>.

ومن ذلك أيضاً اقتتال أهل السنة والشيعة في سنة ٣٥٣هـ في يوم عاشوراء بسبب بدعة الشيعة وما قاموا به من النياحة على الحسين عليه السلام<sup>٤</sup>.

ومثل ذلك حدث في سنة ٣٥٤هـ في العاشر من المحرم أيضاً<sup>٥</sup>. وفي عام ٣٩٨هـ وقعت فتنة بين الشيعة وأهل السنة وكاد الشيخ أبو حامد الإسفراييني أن يقتل فيها<sup>٦</sup>.

وإذا ذكرنا ما حدث للحجيج أكثر من مرة من القتل وتعطيل الحج بسبب القرامطة وأعوانهم وقطاع الطرق<sup>٧</sup>، فإننا نضيف نوعاً آخر من أنواع الاختلال الأمني والاجتماعي.

<sup>١</sup> - سير أعلام النبلاء ٣٢/١٦.

<sup>٢</sup> - البداية والنهاية ٢١٤/١١.

<sup>٣</sup> - البداية والنهاية ٢٥٧/١١.

<sup>٤</sup> - البداية والنهاية ٢٦٩/١١.

<sup>٥</sup> - البداية والنهاية ٢٧١/١١.

<sup>٦</sup> - تاريخ الخلفاء ص ٣٣١.

<sup>٧</sup> - كما حدث في عام ٣٦٠هـ بسبب طائفة من بني هلال وطائفة من العرب حيث قتلوا خلقاً كثيراً من الحاج، (البداية والنهاية ٢٩٥/١١).

---

# المبحث الثالث

الناحية العلمية

## المبحث الثالث

### الناحية العلمية

على العكس من الوضع السياسي والوضع الاجتماعي في تلك الحقبة وما كانا عليه من التدهور والسوء. كان الوضع العلمي في أوج عظمته وعلى أحسن أحواله.

فقد نشطت الحركة العلمية في جميع الفنون وشتى المجالات، وبرز في هذا العصر علماء أفذاذ وأئمة مجتهدون.

### ففي مجال اللغة :

برز الإمام الزجاج صاحب معاني القرآن<sup>١</sup>، وأبو الفرج الأصبهاني<sup>٢</sup>، وأبو علي القالي<sup>٣</sup>، وابن خالويه<sup>٤</sup>، والسيرافي<sup>٥</sup>، وأبو علي الفارسي<sup>٦</sup>، وأبو الفتح ابن جني<sup>٧</sup> وغيرهم.

### وفي مجال الحديث:

برز الطبراني أبو القاسم<sup>٨</sup>، والحافظ الإسماعيلي<sup>٩</sup>، وأبو عبد الله بن منده<sup>١٠</sup>، والحاكم

<sup>١</sup> - هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج نسبة إلى أمره في خراطة الزجاج، كان فاضلاً ديناً حسن الاعتقاد طلب العلم على المراد، وتولى تأديب القاسم بن عبدالله، توفي سنة ٣١١هـ، البداية والنهاية ٢٥٨/١١.

<sup>٢</sup> - هو علي بن الحسين بن محمد بن أحمد أبو الفرج صاحب الأغاني وكتاب أيام العرب، ذكر فيه ألفاً وسبعمئة يوم من أيامهم كان فيه تشيع توفي سنة ٣٥٦هـ، البداية والنهاية ٢٨٠/١١، سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٦.

<sup>٣</sup> - إسماعيل بن القاسم بن عبدون اللغوي الأموي مولاهم صاحب كتاب الأمالي، سمي بالقالي نسبة إلى قالي قلا، يقال: إنها أردن الروم توفي سنة ٣٥٦هـ، البداية والنهاية ٢٨٢/١١. وسير أعلام النبلاء ٤٥/١٦.

<sup>٤</sup> - الحسين بن أحمد بن خالويه أصله من همدان له مع المتنبي مناظرات، من كتبه كتاب: "ليس في كلام العرب" وكتاب "الآل" توفي سنة ٣٧٠هـ، البداية والنهاية ٣١٧/١١.

<sup>٥</sup> - أبو سعيد الحسن بن عبدالله بن المرزباني القاضي ولي قضاء بغداد بالنيابة له شرح كتاب سيبويه وطبقات النحاة توفي سنة ٣٦٨هـ، البداية والنهاية ٣١٣/١١.

<sup>٦</sup> - أبو علي الفارسي صاحب كتاب الإيضاح حظي بميزة عند عضد الدولة أخذ عنه ابن جني توفي سنة ٣٧٧هـ، البداية والنهاية ٣٢٦/١١.

<sup>٧</sup> - عثمان بن جني الموصلي اللغوي صاحب التصانيف الفاتحة له كتاب "الخصائص" توفي سنة ٣٩٢هـ، البداية والنهاية ١١/١١، سير أعلام النبلاء ١٧/١٧.

<sup>٨</sup> - أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الحافظ الكبير صاحب المعاجم الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير وله كتاب السنة وكتاب مسند الشاميين توفي سنة ٣٦٠هـ، البداية والنهاية ٢٨٨/١١، وسير أعلام النبلاء ١١٩/١٦.

<sup>٩</sup> - هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الحافظ الكبير له كتاب على صحيح البخاري قال الدارقطني: كنت عزمته غير مرة على الرحلة إليه فلم أرزق توفي سنة ٣٧١هـ، البداية والنهاية ٣١٧/١١، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦.

<sup>١٠</sup> - هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده أبو عبدالله الأصفهاني كان ثبت الحديث والحفظ له كتاب التاريخ والناسخ والمنسوخ توفي سنة ٣٩٦هـ، البداية والنهاية ٣٥٩/١١، سير أعلام النبلاء ٢٨/١٧.

النيسابوري<sup>١</sup>، وغيرهم.

وفي مجال الفقه وأصوله:

برز أبو علي بن أبي هريرة<sup>٢</sup>، وأبو سليمان الخطابي<sup>٣</sup>، وأبو بكر الباقلاني<sup>٤</sup>، وأبو حامد

الإسفراييني<sup>٥</sup>، وغيرهم.

وغير هؤلاء كثير.

ولعل مرجع هذا التفوق العلمي الكبير اشتغال الناس عن طلب السلطة بسبب الفتن

والاضطرابات بطلب العلم والتبحر فيه.

كما أن بروز مذهب الشيعة من خلال ثلاث دول هي الحمدانية الشيعية والبويهية

الزيدية، والعبيدية الفاطمية كان له دور كبير في تشيع الناس وظهور بدعهم وشبهاتهم

١٠ الأمر الذي أدى إلى تصنيف الكتب الرادة عليهم الناقضة لمذاهبهم، وظهور مذهب

الكرامية أيضاً ودعم ابن سبكتكين له، أشعل نار المذاهب المخالفة له كالأشاعرة والمعتزلة،

وأهل السنة وغيرهم.

إضافة إلى عناية الأمراء والملوك والوزراء باتخاذ مجالس للعلم واهتمامهم بذلك.

فقد كان صاحب بن عباد<sup>٦</sup> وزيراً لاثنتين من ملوك بني بويه فخر الدولة بن بويه ثم

١٥ من بعده لأخيه مؤيد الدولة، وأبو علي الفارسي الذي كان يفضله عضد الدولة ويقول: أنا

<sup>١</sup> - أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمرويه بن نعيم بن الحكم الضبي الحافظ من كته المستدرك على الصحيحين وعلوم الحديث، والإكليل توفي ٤٠٥هـ، البداية والنهاية ٣٧٩/١١.

<sup>٢</sup> - الحسن بن الحسين أحد مشايخ الشافعية له اختيارات فقهية كثيرة غريبة توفي ٣٧٥هـ، البداية والنهاية ٢٤٤/١١.

<sup>٣</sup> - حمد وقيل أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي أبو سليمان البستي أحد الفقهاء المشاهير المجتهدين من كته معالم السنن وشرح البخاري توفي سنة سنة ٣٨٨هـ، البداية والنهاية ٣٤٦/١١.

<sup>٤</sup> - أبو بكر محمد بن الطيب رأس المتكلمين على مذهب الشافعي كان لا ينام كل ليلة حتى يكتب عشرين ورقة فانتشرت تصانيفه ومنها التبصرة ودقائق الحقائق والتمهيد في أصول الفقه والتقريب وغيرها توفي سنة ٤٠٣هـ، البداية والنهاية ٣٧٣/١١.

<sup>٥</sup> - أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني إمام الشافعية في وقته ولد سنة ٣٤٣هـ قدم بغداد صغيراً فدرس الفقه على أبي علي بن المرزبان وأبي القاسم الداركي له شرح المزني وتعليقه في أصول الفقه توفي سنة ٤٠٠هـ، البداية والنهاية ٤/١٢.

<sup>٦</sup> - إسماعيل بن عباد بن عباس بن عباد الطالقاني أبو القاسم وزير فخر الدولة بن بويه ثم لمؤيد الدولة بن بويه. اشتهر بالعلم والفضيلة والبراعة والكرم والإحسان إلى العلماء والفقراء كان يعث إلى بغداد كل سنة بخمسة آلاف دينار لتصرف على أهل العلم له مصنفات في فنون العلم توفي بالري سنة ٣٨٥هـ، البداية والنهاية ٥٣٥/١٢، سير أعلام النبلاء ٥١١/١٦.



- غلام أبي علي في النحو<sup>١</sup>، وصنف له كتاباً في النحو<sup>٢</sup>.  
وقد كان وزير المقتدر علي بن عيسى بن الجراح محباً للعلم والعلماء أكثر من  
مجالستهم<sup>٣</sup>.  
وهذا الصولي<sup>٤</sup> الأديب المعروف كان من قدماء الخلفاء في ذلك العصر وحظي  
عندهم<sup>٥</sup>.  
وكان علي بن أبي الفهم شيخ الخطيب البغدادي<sup>٦</sup> نديماً للوزير المهلي<sup>٧</sup> ووفد علي  
سيف الدولة بن حمدان فأكرمه<sup>٨</sup>.  
ومن هؤلاء ابن جني الذي سبق ذكره كان مقرباً من عضد الدولة<sup>٩</sup>.  
وابن العميد وزير ركن الدولة<sup>١٠</sup>.  
فبقدر ما كان فيه الناس من ضعف وما كانت في الخلافة من مهانة كان العلم في قوة  
وشدة وعلو فله الحمد والمنة.

<sup>١</sup> - البداية والنهاية ٣٢٦/١١.

<sup>٢</sup> - هو كتاب الإيضاح والتكملة، أنظر البداية والنهاية ٣٢٠/١١ وسير أعلام النبلاء ٢٤٩/١٦.

<sup>٣</sup> - البداية والنهاية ٢٣١/١١.

<sup>٤</sup> - محمد بن عبدالله بن العباس بن صول كان أحد العلماء بفنون الأدب وحسن المعرفة بأخبار الملك روى عن أبي داود السجستاني  
وتعلب وأبي الغيار له كتب كثيرة هائلة توفي سنة ٣٣٦هـ، البداية والنهاية ٢٣٣/١١.

<sup>٥</sup> - البداية والنهاية ٢٣٣/١١.

<sup>٦</sup> - هو علي بن محمد بن أبي الفهم أبو القاسم التنوخي قدم بغداد فتفقه على مذهب أبي حنيفة ولي القضاء بالأهواز وسمع الحديث عن  
البيهقي كان متكلماً بمذهب المعتزلة في الكلام توفي سنة ٣٤١هـ، البداية والنهاية ٢٤١/١١، سير أعلام النبلاء ٥٢٤/١٦.

<sup>٧</sup> - هو الحسن بن محمد بن هارون المهلي وزير معز الدولة بن بويه مكث في الوزارة ثلاث عشرة سنة كان فيه حلم وأناة وكرم محباً  
للعلم وأهله وكانت مجالسه وافرة بأهل العلم توفي سنة ٣٥١هـ، البداية والنهاية ٢٥٧/١١، سير أعلام النبلاء ١٩٧/١٦.

<sup>٨</sup> - البداية والنهاية ٢٤١/١١.

<sup>٩</sup> - سير أعلام النبلاء ١٩/١٧.

<sup>١٠</sup> - محمد بن الحسين بن محمد أبو الفضل الكاتب وزير الملك ركن الدولة الحسن بن بويه الديلمي كان عجباً في الترسل والإنشاء  
والبلاغة يضرب به المثل ويقال له: الجاحظ الثاني كان مع سعة فنونه لا يدري ما الشرع متفلسفاً متهماً بمذهب الأوائل توفي سنة ٣٦٠  
هـ، سير أعلام النبلاء ١٣٧/٦، وفيات الأعيان ١٠٣/٥.





---

---

## الفصل الثاني:

### في التعريف بابن فورك.

وتحتة سبعة مباحث:

المبحث الأول : في مولده ونسبه ونشأته.

المبحث الثاني : طلبه للعلم وشيوخه .

المبحث الثالث : تدريسه وتلاميذه.

المبحث الرابع : تراثه العلمي .

المبحث الخامس : عقيدته .

المبحث السادس : منهجه في أصول الفقه.

المبحث السابع : وفاته.

---

# المبحث الأول

مولده ونسبه ونشأته

---

٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

## المبحث الأول

### مولده ونسبه ونشأته

- هو الأستاذ: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصفهاني.  
وفُورَك: بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء<sup>١</sup>.  
وضبطه في تاج العروس بفتح الفاء كـ " فوفل"<sup>٢</sup>.  
ولم تشر المصادر إلى تاريخ ولادته، وإنما بدأ المؤرخون الأوائل في ذكر سيرته منذ بدأ طلب العلم بالعراق.  
وأما المعاصرون فقد وجدت عند العلامة المحقق محمد السليمانى تحديداً لتأريخ ولادته بسنة ٣٣٠هـ<sup>٣</sup>.  
وقد بذلت جهداً للاتصال به أو مراسلته لمعرفة مصدره في ذلك فلم أتمكن.  
ولكن يمكن أن يكون ذلك تاريخاً تقريبياً؛ لأن متوسط أعمار الأمة ما بين الستين والسبعين وهو من وفيات سن ٤٠٦هـ، فيكون بذلك قد أتم ٧٦ عاماً.  
وقد اشتهر بتلقيه بالأستاذ حتى أنه إذا قيل: الأستاذ أبو بكر لا ينصرف الذهن إلا إليه<sup>٤</sup>.  
وقد نقلت إلينا كتب التراجم اسمين لعالمين غير الأستاذ يسميان بابن فورك الأول هو:  
أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن فورك بن عطاء الأصبهاني ويلقب بالقباب نسبة إلى القبة وهي المحارة، إمام مقرئ، مسند أصفهان عاش نحواً من مائة سنة وتوفي سنة ٣٧٠هـ<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - وفيات الأعيان ٢٧٣/٤، شذرات الذهب ١٨١/٣، طبقات الأسنوي ١٢٦/٢، الفتح المبين ٢٢٧/١، الواقي بالوفيات ٣٤٤/٢، حاشية البناني ٢٦٩/١، نفائس الأصول ٤٥٨/١.

<sup>٢</sup> - تاج العروس ١٦٧/٧.

<sup>٣</sup> - ذكر ذلك عند ترجمته في مقدمة تحقيقه لكتاب الحدود في الأصول ص ٦٧، وكتاب مقدمة في نكت من أصول الفقه ص ٤١٧ وهما من كتب ابن فورك - رحمه الله - .

<sup>٤</sup> - سماه بذلك إمام الحرمين في البرهان ٥٧٣/٢، والزرکشي في البحر المحيط ٢٨٧/٥.

<sup>٥</sup> - سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٦ / شذرات الذهب ٧٢/٣، ولكنه سماه القتاب وهو تصحيف.



## الفصل الثاني : في التعريف بابن فورك (مولده ونسبه ونشأته)

والثاني هو: أحمد بن موسى بن مردويه أبو بكر بن فورك الحافظ الأصفهان محدث أصفهان ، من مصنفاته المستخرج على الصحيحين والتفسير الكبير والتاريخ والأمالى الثلاث مائه مجلس المشهور بابن مردويه، ولد سنة ٣٢٣هـ ومات سنة ٤١٠هـ<sup>١</sup>. وهؤلاء الثلاثة كما لاحظت يكون بأي بكر بن فورك، ولكن شهرة الأستاذ بذلك هي الأغلب ولا ينصرف الفكر عند قولهم: أبو بكر بن فورك إلا إلى الإمام الأصولي المشهور، الذي نحن بصدد دراسة آرائه.

١٠

١٥

٢٠

<sup>١</sup> - سير أعلام النبلاء ٣١٠/١٧، البداية والنهاية ١٠/١٢.

---

# المبحث الثاني

طلبه للعلم وشيوخه

## المبحث الثاني

### طلبه للعلم وشيوخه

#### ١- طلبه للعلم:

تذكر المصادر أن ابن فورك أقام بالعراق لدراسة مذهب أبي الحسن الأشعري<sup>١</sup>. ولكنه قبل انتقاله إلى العراق كان قد درس بأصفهان الفقه وسمع مسند أبي داود الطيالسي بالبصرة وتعلم وكثر سماعه بها، ثم رحل إلى بغداد<sup>٢</sup> كما ذكر ذلك عصره الإمام الحاكم النيسابوري. ويبدو أن العراق كانت آخر مراحل طلبه للعلم إذ بعدها توجه إلى الري<sup>٣</sup> للتدريس فلما سعت عليه الكرامية<sup>٤</sup> توجه إلى نيسابور بطلب من أهلها كما سيأتي. ولقد اعتنى الأستاذ ابن فورك عناية كبيرة بدراسة علم الكلام حتى برع فيه وأصبح مضرِباً للمثل في إتقانه ويدل على ذلك ما نقله ابن السبكي<sup>٥</sup> عند ترجمة علي بن يوسف القنوي<sup>٦</sup>؛ يقول ابن السبكي: "ذكره كمال الدين الأدفوي<sup>٧</sup>، في كتاب "البدر السافر"

١- شذرات الذهب ١٨١/٣، طبقات الأسنوي ١٢٧/٢، تبين كذب المفترى ص ٢٣٢، وفيات الأعيان ٢٧٢/٤، طبقات ابن الصلاح ١٣٦/١، طبقات ابن السبكي ١٢٨/٤، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٤٩، طبقات المفسرين للراوي ١٢٩/٢، والأشعري هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن البصري، المتكلم النظار، إليه تنسب طائفة الأشاعرة، كان معتزلياً أربعين سنة ثم رجع عن ذلك ونقض مذهبهم، من مصنفاته: "اللمع ومقالات الإسلاميين والإبانة والأسماء والصفات وغيرها) توفي سنة ٣٢٤هـ (طبقات ابن السبكي ٣٠٣/٢، وفيات الأعيان ٤٤٦/٢، تاريخ بغداد ٣٤٦/١١، الفكر السامي ١٢٧/٣).

٢- طبقات ابن السبكي ١٢٨/٤.

٣- وهو مدينة كبيرة مشهورة ليس في المشرق بعد بغداد أعمر منها، أنظر معجم البلدان ٣٥٥/٤-٣٥٦.

٤- فرقة تنتسب لأبي عبدالله بن كرام مثبتون لكثير من الصفات، الملل والنحل ص ١٠٨.

٥- هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي من علماء الشافعية في عصره ولد سنة ٧٢٧هـ وتوفي سنة ٧٧١هـ.

٦- هو علي بن إسماعيل بن يوسف القنوي شيخ الشيوخ أقام بالقاهرة قريباً من ثلاثين سنة يلقي دروساً صنف شرح الحاوي وأختصر منهاج الحلبي واختصر المعالم في الأصول توفي سنة ٧٢٨هـ، (طبقات ابن السبكي ١٣٤/١٠، البداية والنهاية ١٥٣/١٤).

٧- هو جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي بن المطهر بن نوفل الأدفوي كمال الدين أبو الفضل وأدفو بلدة في أواخر الأعمال القومية قريبة من أسوان كان أديباً شاعراً صنف في أحكام السماع كتاب الإمتاع لم يتزوج ولم يتسر لفقدان داعية ذلك عنده توفي ١٤٩هـ شذرات الذهب ٣٢٩/٤، صفات ابن السبكي ١٨٠/٣.



فقال: شيخ الدهر وعالمه، ومن شادت به أركان التصوف ومعاله" حيث أثنى عليه وشبهه في تمكنه من علم الكلام بابن فورك<sup>١</sup>.

ولقد وصفه الذهبي<sup>٢</sup> بذلك فقال: كان أشعرياً رأساً في علم الكلام<sup>٣</sup>.

ويذكر لنا ابن فورك — رحمه الله — سبب عنايته بعلم الكلام فيقول: "كان سبب اشتغالي بعلم الكلام أني كنت بأصبهان أختلف على فقيه فسمعت أن الحجر يمين الله في الأرض<sup>٤</sup> فسألت ذلك الفقيه عن معناه، فكان لا يجيب بجواب شاف، ويقول: أيش تريد من هذا؟ لأنه كان لا يعرف حقيقة ذلك فقيل لي: إن أردت أن تعرف هذا فمن حقل أن تخرج إلى فلان في البلد وكان يحسن الكلام، فخرجت إليه وسألته، فأجاب بجواب شاف، فقلت لا بد أن أعرف هذا العلم فاشتغلت به"<sup>٥</sup>.

١٠ واعتبره الونشريسي<sup>٦</sup> مجدد قرنه في علم الكلام هو والباقلاني فقال في ذكره المجددين في كل قرن: "وأما من كان على رأس المائة الرابعة فمن أولي الأمر: القادر بالله، ومن الفقهاء أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني.. إلى قوله ومن المتكلمين القاضي أبو بكر الطيب الباقلااني والأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك..<sup>٧</sup>"

١- طبقات ابن السبكي ١٠/١٣٣.

٢- هو الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله الذهبي ولد سنة ٦٧٣هـ من أسرة تركمانية الأصل تنتهي بالولاء لبني تميم، محدث العصر، من مصنفاته: سير أعلام النبلاء والمغني في الضعفاء والتاريخ الكبير والأوسط والصغير ومختصر تذيب الكمال للمزي وغيرها توفي سنة ٧٤٣هـ (طبقات الشافعية لابن السبكي ٩/١٠٠).

٣- سير أعلام النبلاء ١٧/٢١٦.

٤- رواه ابن خزيمة برقم (٢٧٣٧) في ٤/٢٢١، والطبراني في الأوسط، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وقال: "منكر" ١/٣٩١،

٥- عن طبقات ابن الصلاح ١/١٣٧، وعنه طبقات ابن السبكي ٤/١٢٩.

٦- هو أحمد بن يحيى الونشريسي نسبة إلى ونشريس التي تعد أكبر الكتل الجبلية ارتفاعاً في غرب الجزائر ولد سنة ٨٣٤هـ، وانتقل إلى مدينة تلمسان بعد ذلك حيث درس على جماعة من العلماء، ثم خرج إلى فاس بسبب فتنة وقعت له أمر بسببها السلطان أبو ثابت الزياني بنهب داره، ومن مصنفاته المعيار المعرب، ومختصر أحكام البرزلي وإيضاح المسالك إلى قواعد مالك توفي ٥١٤هـ، انظر مقدمة تحقيق كتابه المعيار المعرب ١/٥.

٧- المعيار المعرب ١٠/٩.



وأما علم الأصول فقد بلغ من تمكنه فيه أن أصبح مقياساً يقياس عليه المتمكنون فقد قال ابن السبكي عند ترجمة ابن المرحّل<sup>١</sup> " وذكره شيخ الأدباء القاضي صلاح الدين الصفدي<sup>٢</sup> فقال: "وأما التفسير فابن عطية<sup>٣</sup> فقال: "وأما الأصول فلو رآه ابن فورك لفرك عن طريقته، وقال بعدم المجاز إلى حقيقته.."<sup>٤</sup>.

### **٣- شيوخه:**

تلقى ابن فورك العلم عن شيوخ كثير أشهرهم:

١- أبو سهل الصعلوكي: واسمه محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان الحنفي العجلي الإمام الأستاذ الكبير شيخ عصره وقدوة زمانه ولد سنة ٢٩٠هـ، كان إماماً في الفقه والنحو والتفسير واللغة والشعر والعروض والكلام والتصوف وغير ذلك توفي سنة ٣٦٩هـ ودفن في المجلس الذي كان يدرس فيه<sup>٥</sup>.

وقد روى عنه ابن فورك وحضر مجالسه ونقل عنه، فقد قال الأستاذ: أبو القاسم القشيري سمعت أبا بكر بن فورك يقول: سئل الأستاذ أبو سهل عن جواز رؤية الله تعالى من طريق العقل فقال: الدليل عليه شوق المؤمنين إلى لقاءه.."<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - هو محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد صدر الدين بن المرحل كان إماماً بارعاً في مذهب الشافعي يضرب المثل باسمه، ولد بدمشق ونشأ بها وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها له مع ابن تيمية مناظرات توفي سنة ٧١٦هـ، طبقات ابن السبكي ٢٥٣/٩، البداية والنهاية ٨٢/١٤.

<sup>٢</sup> - هو صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي الإمام الأديب الناظم الناصر ولد سنة ٦٩٦هـ قرأ يسيراً في الفقه والأصليين وبرع في الأدب نظماً وجمعاً وعني بالحديث له من المصنفات ما يزيد على ستمائة مجلد ساعده التاج السبكي في آخر عمره في كتابه الدست بدمشق توفي ٧٦٤هـ، طبقات ابن السبكي ٥/١٠، شذرات الذهب ٢٠٠/٦.

<sup>٣</sup> - هو القاضي أبو بكر عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ولد سنة ٤٨٠هـ، شيخ المفسرين كان إماماً في الفقه والتفسير والعربية توفي سنة ٥٤١هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٩، الفكر السامي ٢٦١/٤.

<sup>٤</sup> - طبقات ابن السبكي ٢٥٥/٩.

<sup>٥</sup> - طبقات ابن السبكي ١٧١/٣، طبقات ابن هداية الله ص ٩٢، شذرات الذهب ٦٩/٣.

<sup>٦</sup> - طبقات ابن السبكي ١٧٢/٣.





٢- أبو الحسن الباهلي من أصحاب أبي الحسن الأشعري كان عبداً صالحاً يقول ابن السبكي "شيخ الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني<sup>١</sup> والأستاذ أبي بكر ابن فورك، وشيخ القاضي أبي بكر أيضاً، إلا أن القاضي أبا بكر أخص بابن مجاهد والأستاذان أخص بالباهلي.

قال القاضي أبو بكر: "كنت أنا وأبو إسحاق الإسفراييني وابن فورك معاً في درس الشيخ الباهلي، وكان يدرس لنا في كل جمعة مرة واحدة، وكان منا في حجاب يرخى الستر بيننا وبينه كي لا نراه، كان من شدة اشتغاله بالله مثل والده مجنون، لم يعرف مبلغ درسنا حتى نذكره ذلك"<sup>٢</sup>.

٣- عبد الله بن جعفر بن فارس الأصفهاني، حيث سمع منه مسند أبي داود الطيالسي<sup>٣</sup> جميعه وذلك بالبصرة<sup>٤</sup>.

٤- أحمد بن محمد بن خرزاد الأهوازي حيث سمع منه أيضاً.

٥- ابن مجاهد: وهو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد أبو عبد الله

الطائي المتكلم له كتب حسان في الأصول من أصحاب أبي الحسن الأشعري ،

<sup>١</sup> - هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الإسفراييني، أحد أئمة الدين كلاماً وأصولاً وفروعاً قال الحاكم: انصرف من العراق بعد المقام بها وأقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل، له مناظرات مع القاضي عبد الجبار توفي سنة ٤١٨هـ، طبقات ابن السبكي ٢٥٦/٤، وفيات الأعيان ٢٨/١.

<sup>٢</sup> - طبقات ابن السبكي ٣٦٨/٣-٣٦٩.

<sup>٣</sup> - هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي الحافظ الكبير صاحب المسند، الفارسي ثم الأسدي ثم الزبير مولى آل الزبير بن العوام قال النسائي: ثقة من أصدق الناس لهجة قال الذهبي: استشهد به البخاري في صحيحه توفي بالبصرة سنة ٢٠٣هـ، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٩، تاريخ بغداد ٢٤/٩، تهذيب التهذيب ١٦٥/٤.

<sup>٤</sup> - طبقات ابن السبكي ١٢٨/٤، سير أعلام النبلاء ٢١٥/١٧، شذرات الذهب ١٨١/٣، الوافي بالوفيات ٣٤٤/٢، طبقات ابن الصلاح ١٣٧/١.

<sup>٥</sup> - طبقات ابن السبكي ١٢٩/٤، تاريخ الإسلام ١٤٧/٢٥.



قدم من البصرة فسكن بغداد وكان ديناً رصيناً خيراً<sup>١</sup> ذكر أنه من مشائخه ابن حزم الظاهري<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - شذرات ٧٤/٣، تاريخ بغداد ٣٤٣/١.

<sup>٢</sup> - أنظر الفصل ٦/٤، وابن حزم هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري القرطبي كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر من مصنفاته الفصل في الملل والأهواء والنحل، والأحكام في أصول الأحكام توفي ٤٥٦هـ، شذرات الذهب ٢٩٩/٣، وفيات الأعيان ٣٢٥/٣.



---

# المبحث الثالث

تدريسه وتلاميذه

١٠

### المبحث الثالث

#### تدريسه وتلاميذه

##### ١- تدريسه:

- بلغ الإمام أبو بكر بن فورك - رحمه الله - في العلم شأواً عظيماً ، وبرع في علوم شتى منها علم الكلام وعلم الفقه والأصول وعلم الأدب واللغة، ولكن شهرته بعلمي الكلام والأصول كانت أكثر منها في غيرها.
- ولما تأهل ابن فورك للتدريس بقي في العراق مدة يدرس<sup>١</sup>، ثم توجه إلى الري فلما وصل إليها قصدته الكرامية فعقد عبدالله بن محمد الثقفي مجلساً وجمع العلماء هناك<sup>٢</sup>.
- وكان سبب توجهه إلى نيسابور أن ابن فورك كان شديداً في الرد على أتباع أبي عبدالله بن كرام<sup>٣</sup> فسعت به الكرامية عند الأمير لإخراجه منها، فلما تسامع أهل نيسابور<sup>٤</sup> بذلك أرسلوا إليه يطلبون منه التوجه إليهم لحاجتهم إلى علمه.
- وهناك في نيسابور بنى له ناصر الدولة داراً ومدرسة من خانقاه أبي الحسن الباشنجي، فاستوطنها وبقي بها يدرس قال الحاكم: "وأحيا الله به في بلدنا أنواعاً من العلوم لما استوطنها وظهرت بركته على جماعة المتفقهة وتخرجوا منها"<sup>٥</sup>.
- ويبدو أن نيسابور كانت البلد المناسب له إذ اجتمع عليه الطلاب، وفيها صنف كتبه ولم يكن ينتقل عنها إلا لأمر طارئ سرعان ما يعود إليها بعد زواله، وقد حمل إلى شيراز<sup>٦</sup> بسبب فتنة في الدين.

١- وفيات الأعيان ٤/٢٧٢.

٢- إنباه الرواة ٣/١١٠، طبقات ابن الصلاح ١/١٣٦، تبين كذب المفترى ص ٢٣٢.

٣- هو محمد بن كرام أبو عبدالله السجستاني شيخ الكرامية كان زاهداً عابداً ربانياً ولكنه يروى الواهيات، كان يقول: الإيمان نطق باللسان بالتوحيد، وأن النبي ﷺ تجوز عليه الكبائر سوى الكذب، توفي في أرض بيت المقدس سنة ٢٥٥هـ، أنظر سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٣، البداية والنهاية ١١/٢٢، تاريخ الإسلام ٢٥/١٢٧.

٤- نيسابور: بفتح أوله مدينة عظيمة قيل: سميت بذلك لأن ساور مر بها وفيها قصب كثير فقال: يصلح أن يكون ههنا مدينة فقيل نيسابور، معجم البلدان ٨/٢٥٦.

٥- طبقات ابن السكيتي ٤/١٢٨، وفيات الأعيان ٤/٢٧٢، إنباه الرواة ٣/١١١، طبقات المفسرين للداودي ٢/١٢٩.

٦- بكسر الشين بلد عظيم مشهور معروف وهو قصبه بلاد فارس أول من تولى عمارتها محمد بن القاسم بن عقيل ابن عم الحاج وهي في وسط بلاد فارس بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخاً كما قال ياقوت أنظر: معجم البلدان ٥/٣٢٠-٣٢٢.



يقول القشيري: "سمعت الإمام أبا بكر بن فورك يقول: حملت مقيداً إلى شيراز لفتنة في الدين فوافيت باب البلد مصباحاً، وكنت مهموم القلب فلما أسفر وقع بصري على محراب مسجد علي باب البلد مكتوب عليه: { أليس الله بكاف عبده } [الزمر ٣٦] وحصل لي تعريف من باطني أبي أكنفى عن قريب فكان ذلك<sup>١</sup>، وصرفوني بالعز<sup>٢</sup>".  
ويبين الذهبي نوع هذه الفتنة بأنها في باب العقائد.<sup>٣</sup>

ولعلها متعلقة بقضيته مع الكرامية أو المعتزلة<sup>٤</sup> فقد كانت له مواقف معهم أيضاً. وجرت له معهم مناظرات متعددة حكى القاضي عبد الجبار<sup>٥</sup> واحدة<sup>٦</sup> منها كما سيأتي عند ذكر مناظراته.

## ٢- تلاميذه

١٠- ١- ذكر ابن السبكي أن ابن فورك من مشايخ الحاكم النيسابوري الحافظ - رحمه الله -<sup>٧</sup> والحق أنه لم يرو عن أبي بكر بن فورك إلا حديثاً واحداً<sup>٨</sup>.  
ومن أشهر تلاميذه الكثيرين عنه.

٢- أبو القاسم القشيري: من أشهر تلاميذه<sup>٩</sup>، وهو الأستاذ: أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري الخراساني النيسابوري الشافعي الصوفي، من

<sup>١</sup> - منقول عنه في: طبقات ابن السبكي ١٣٠/٤، وتبين كذب المفتري ص ٢٣٣، وغيرهما.

<sup>٢</sup> - تاريخ الإسلام للذهبي ١٤٩/٢٥.

<sup>٣</sup> - سير أعلام النبلاء ٢١٦/١٧.

<sup>٤</sup> - ويسمون أنفسهم: أهل العدل والتوحيد يلقبون بالقدرية والعدلية يقولون بتخليد صاحب الكبيرة في النار، وأن القرآن مخلوق، ولهم أصول خمسة هي التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمتزلة بين المتزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أنظر الملل والنحل ص ٤٣، الفرق بين الفرق ص ٩٣.

<sup>٥</sup> - هو عبد الجبار بن أحمد بن خليل أبو الحسن الهمداني شيخ المعتزلة من كبار فقهاء الشافعية، ولي قضاء القضاة بالري له مصنفات متعددة أشهرها كتاب المغني في التوحيد والأصول الخمسة، توفي سنة ٤١٥هـ، (سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧، تاريخ بغداد ١١/١١٣).

<sup>٦</sup> - أنظر شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٤.

<sup>٧</sup> - طبقات ابن السبكي ١٦٢/٤.

<sup>٨</sup> - سير أعلام النبلاء ٢١٦/١٧ تاريخ الإسلام للذهبي ١٤٩/٢٥.

<sup>٩</sup> - الفتح المبين ٢٢٦/١، مجموع الفتاوى ٥٢/٦، طبقات ابن السبكي ١٥٣/٥.



أشهر كتبه الرسالة المسماه بالقشيرية، وله غيرها مصنفات متعددة منها: نحو القلوب، ولطائف الإرشادات وكتاب الجواهر، توفي سنة ٤٦٥هـ عن تسعين عاماً.<sup>١</sup>

سمع الحديث من ابن فورك ومن أبي نعيم الإسفراييني والحاكم<sup>٢</sup>، وتفقه عليه أيضاً وعلى أبي إسحاق الإسفراييني<sup>٣</sup>، وأخذ علم الكلام والنظر حتى بلغ الغاية فيه.<sup>٤</sup>

وكان تتلمذ على ابن فورك بإشارة من الإمام أبي علي الدقاق<sup>٥</sup>، فإنه لما دخل نيسابور توجه نحو مجلس أبي علي فأقبل عليه أبو علي، وتفرس فيه فحذبه بهمته وأشار إليه بتعلم العلم فذهب إلى درس الإمام محمد بن بكر الطوسي<sup>٦</sup>، وشرع في الفقه وداوم حتى فرغ من التعليق ثم اختلف بإشارته إلى الأستاذ أبي بكر بن فورك وكان المقدم في علم الكلام فحصله وبرع فيه وصار من أوجه تلاميذه، وأشدهم تحقيقاً وضبطاً وقرأ عليه أيضاً علم أصول الفقه وفروعه.<sup>٧</sup>

٣- أبو بكر البيهقي: وهو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي، وبيهق عدة قرى من أعمال نيسابور ولد سنة ٣٨٤هـ له السنن الكبير، والسنن والآثار، والأسماء والصفات توفي سنة ٤٥٨هـ<sup>٨</sup>، قال الذهبي: "وبلغنا عن إمام الحرمين أبي المعالي

<sup>١</sup> - سير أعلام النبلاء ٢٢٧/١٨، تاريخ بغداد ٨٣/١١، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٦١.

<sup>٢</sup> - هو مسند خراسان أبو نعيم عبد الملك بن الحسن محمد بن إسحاق بن الأزهر الأزهرى الإسفراييني. زوجته فاطمة بنت أبي علي الدقاق توفي سنة ٤٠٠هـ، سير أعلام النبلاء ٧١/١٧، شذرات الذهب ١٥٩/٣.

<sup>٣</sup> - تاريخ بغداد ٨٣/١١، سير أعلام النبلاء ٢٢٨/١٨.

<sup>٤</sup> - سير أعلام النبلاء ٢٨٨/١٨، طبقات ابن الصلاح ص ٥٦٤.

<sup>٥</sup> - طبقات المفسرين للسيوطي ص ٦٢.

<sup>٦</sup> - هو أبو علي الحسن بن علي الدقاق النيسابوري شيخ الصوفية شافعي المذهب برع في الفقه والأصول والعربية حتى شدت إليه الرحال توفي سنة ٤٠٦هـ، شذرات الذهب ١٨٠/٣.

<sup>٧</sup> - هو محمد بن بكر الطوسي النوقاني من نوقان بفتح النون إحدى مدائن طوس، وهو إمام أصحاب الشافعي بنيسابور وفقههم، كان ممن ترك الجاه والدخول على السلاطين توفي سنة ٤٢٠هـ، طبقات ابن هداية الله ص ٣٦، طبقات ابن السبكي ١٢١/٤.

<sup>٨</sup> - طبقات ابن الصلاح ٥٦٣/٢.

<sup>٩</sup> - الكامل لابن الأثير ٣٧٧/٨، طبقات الأسنوي ٩٨/١.



الجويني<sup>١</sup> قال: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصره مذهبه<sup>٢</sup>، وكان تتلمذ عليه في علم الحديث حيث سمع منه وروى عنه<sup>٣</sup>.

٤- أبو بكر بن خلف: وهو أحمد بن علي بن خلف الشيرازي العلامة النحوي الأديب مسند وقته ولد سنة ٣٩٨هـ سمع من أبي عبدالله الحاكم، وأبي عبدالرحمن السلمي<sup>٤</sup> وطبقتهما.

قال الذهبي: "قال السمعاني<sup>٥</sup>: كان فاضلاً عارفاً باللغة والأدب ومعاني الحديث في كمال العفة والورع"<sup>٦</sup>. توفي سنة ٤٨٧هـ<sup>٧</sup>. سمع من ابن فورك وحدث عنه<sup>٨</sup>.

٥- محمد بن الحسين بن أبي أيوب: الأستاذ حجة الإسلام أبو منصور المتكلم، تلميذ ابن فورك وختنه صاحب كتاب: تلخيص الدلائل توفي سنة ٤٢١هـ<sup>٩</sup>.

وزيادة في الفائدة أورد اثنين من العلماء الذين لابن فورك -رحمه الله- امتداد إليهما:

<sup>١</sup> - هو عبدالمسلك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، إمام الأئمة في زمانه وأعجوبة عصره ولد في سنة ٤١٩هـ فقد جلس مكان والده للتدريس وله عشرون سنة، فوض إليه في نيسابور التدريس والخطبة ومجلس الوعظ وأمور الأوقاف من كتبه البرهان في أصول الفقه والإرشاد في أصول الدين، (طبقات ابن هداية الله ص ١٧٤، وفيات الأعيان ٣/١٦٧-١٧٠).

<sup>٢</sup> - سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٨، وانظر وفيات الأعيان ١/٧٦ وطبقات الأسنوي ١/٩٨.

<sup>٣</sup> - الفتح المبين ١/٢٢٦، سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٤، ١٧/٢١٥، طبقات ابن السبكي ٤/٨، ٤٠/١٢٩.

<sup>٤</sup> - هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى أبو عبدالرحمن السلمي العوفي النيسابوري، قدم بغداد مرات وحدث بها عن شيوخ خراسان ولد سنة ٣٢٥هـ صنف في علوم التصوف سبعمائة مجلد توفي سنة ٤١٢هـ، (تاريخ بغداد ٢/٢٤٨، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٧).

<sup>٥</sup> - هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد أبو المظفر السمعاني الحافظ، من أهل مرو، تفقه على مذهب أبي حنيفة أولاً ثم أنتقل إلى مذهب الشافعي فأخذ عن أبي إسحاق وابن الصباغ، كانت له اليد الطولى في الفنون الكثيرة، صنف في التفسير والانتصار في الحديث والبرهان والقواطع في أصول الفقه وغير ذلك، توفي سنة ٤٨٩هـ (البداية والنهاية ١٢/١٦٤).

<sup>٦</sup> - سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧٩.

<sup>٧</sup> - شذرات الذهب ٣/٣٨٠.

<sup>٨</sup> - طبقات ابن السبكي ٤/١٢٩، الفتح المبين ١/٢٦، سير أعلام النبلاء ١٧/٢١٥ و ١٨/٤٧٨.

<sup>٩</sup> - طبقات ابن السبكي ٤/١٤٧.

**الأول: أبو بكر الفوركي:**

أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن إبراهيم أبو بكر الفوركي سبط ابن فورك من أهل نيسابور ولد سنة ٤٠٨هـ، ورد بغداد واستوطنها وكان يعظ بالنظامية، وقعت بسببه فتنة بين المذاهب كما قال ابن كثير<sup>١</sup> وكان يوقع الفتنة بين الحنابلة والأشاعرة، تزوج بابنة الأستاذ أبي القاسم القشيري، توفي سنة ٤٧٨هـ<sup>٢</sup>

**الثاني: أبو بكر الصفار:**

القاسم بن أحمد بن منصور بن القاسم الصفار من أحفاد أبي بكر بن فورك ومن أسباط زين الإسلام أبي القاسم القشيري. تفقه على أبي نصر القشيري<sup>٣</sup>، قتل شهيداً يوم الجمعة سادس شوال سنة ٥١٦هـ<sup>٤</sup>.

١٠

<sup>١</sup> - هو عماد الدين إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير البصري ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٧٠٠هـ، وقدم دمشق صغيراً عمره سبع سنين مع أخيه بعد موت والده، وألف في صغره أحكام التنبيه، كان كثير الاستحضار قليل النسيان، لازم الحافظ المسزي وتزوج بابنته وسمع أكثر تصانيفه، من مصنفاته: البداية والنهاية، والتفسير وغيرهما توفي سنة ٧٧٤هـ (شذرات الذهب ٦/٢٣١).

<sup>٢</sup> - البداية والنهاية ١٣٦/٢، طبقات ابن السبكي ٧٩/٤، طبقات الأسنوي ١٢٦/١.

<sup>٣</sup> - هو عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري أبو نصر، رباه والده واعتنى به حتى برع في النظم والنثر واستوفى الحظ الأوفى من علم التفسير والأصول ثم لازم إمام الحرمين حتى أحكم عليه المذاهب والخلاف والأصول ومن العجائب أنه اعتقل لسانه في آخر عمره عن الكلام إلا عن الذكر فكان يتكلم بأي القرآن توفي ٥١٤هـ (طبقات المفسرين للسيوطي ٥٥)، حدثت بسببه فتنة في بغداد بين الحنابلة والشافعية فأخرج من بغداد لاطفاء الفتنة قاله ابن كثير في البداية والنهاية ٢٠٠/١٢، وانظر مجموع الفتاوى ٥٢/٦-٥٣.

<sup>٤</sup> - طبقات ابن السبكي ٢٦٥/٧.





---

# المبحث الرابع

## تراثه العلمي

٥

١٠

١٥

## المبحث الرابع

### تراثه العلمي

#### أولاً: مصنفاته:

بلغت مصنفات الأستاذ أبي بكر بن فورك -رحمه الله- في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قریباً من مائة مصنف<sup>١</sup>.

ومن هذه المصنفات ما هو مطبوع قد اطلع عليه الناس وانتفع به الباحثون ومنه ما هو مخطوط اطلع عليه بعض القارئین، ومنه ما لم يعرف له مكان ولم يعثر منه على أثر.

#### (أ) الكتب المطبوعة:

##### ١- مشكل الحديث وبيانه<sup>٢</sup>.

١٠ ذكر المحقق محمد السليمانی أن هذا الكتاب نشر في روما سنة ١٩٤١م وأعيد نشره بجيدر آباد بالهند سنة ١٣٦٢هـ، صححت طبعته بإشراف عبدالرحمن بن يحيى يماني، ومراقبة الأستاذ محمد عبدالمعيد خان وعضوية كل من: محمد طه الندوي، والسيد أحمد الندوي والشيخ محمد القدوسي، والسيد جمال الليل المدني والشيخ أحمد بن محمد اليماني، طبع بملاحظة عبدالحی العمادي، وقد أثنى السليمانی على جهدهم لالتزامهم المنهج العلمي في التحقيق ولكنه نقدهم من حيث اعتمادهم على ثلاث نسخ ناقصة.

قال السليمانی: ثم قام بنشره مرة ثانية أحد التجار السوريين ولكنه لم يعتن بالكتاب بل كانت طبعته مليئة بالأخطاء، وذلك عام ١٤٠٢هـ ثم أعاد طبعه موسى محمد علي بدون تاريخ طباعه<sup>٣</sup>.

٢٠ وهذه الطبعة موجودة لدي -أعني التي بتحقيق موسى- ولكنها الطبعة الثانية بتاريخ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

<sup>١</sup> - تبيين كذب المفتري ص ٢٣٣، وفيات الأعيان ٢٧٢/٤، الفتح المبين ٢٢٧/١، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٥٠، طبقات المفسرين للداودي ١٢٩/٢، الأعلام للزركلي ٣١٣/٦.

<sup>٢</sup> - انظر البحر المحيط ٢٤٩/٤، درء تعارض العقل والنقل ٢٣٦/٥، معجم المؤلفين ٢٠٨/٩، الأعلام ٣١٣/٦.

<sup>٣</sup> - انظر مقدمة تحقيقه لكتاب ابن فورك "الحدود في الأصول ص ٢٠".



والكتاب له نسخ متعددة موزعة على عدد من المكتبات في العالم وبأسماء مختلفة<sup>١</sup>.  
والجدير بالذكر فإن لهذا الكتاب سوى مخطوطة عارف حكمت نسخاً ثلاث في  
مكتبة كوبري برقم ٨٥٦ ومكتبة عاطف أفندي تحت رقم ١٣٧٢، ومكتبة الفاتح  
رقم ٢٨٩٤<sup>٢</sup>.

وقد ضمنه الأحاديث المتعلقة بالصفات الإلهية ثم قام بتأويلها ، وجعل من  
مهمات الكتاب فصلين رد في الأول على الإمام ابن خزيمة<sup>٣</sup> في كتابه: "التوحيد" ورد  
في الثاني على الصبغي<sup>٤</sup> في كتابه: "الأسماء والصفات".

ويذكر ابن تيمية<sup>٥</sup> -رحمه الله- أن القاضي أبا يعلى<sup>٦</sup> قد صنف كتاباً في إبطال  
التأويل<sup>٧</sup>، ولعل ذلك لإبطال كان على كتابه مشكل الحديث هذا.

## ٢- مجرد مقالات الأشعري:

ولهذا الكتاب مخطوطة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية على ساكنها  
الصلاة والسلام، تحت رقم ٧٦٥ وهي مكتوبة بخط معتاد في ١٦٦ ورقة.

<sup>١</sup> - تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان ٢١٨/٣-٢١٩.

<sup>٢</sup> - مقدمة تحقيق كتاب الحدود في الأصول ص ١٩.

<sup>٣</sup> - هو إمام الأئمة الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، ولد سنة ٢٢٣هـ -  
وعني في حديثه بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان ، حدث عنه البخاري ومسلم في الصحيحين ، له  
كتاب التوحيد وله كتاب الصحيح المشهور ، بلغت مصنفاته أكثر مائة وأربعين مصنفاً غير المسائل توفي سنة ٣١١هـ ، انظر : سير  
أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ ، وطبقات ابن السبكي ١٠٩/٣ .

<sup>٤</sup> - هو الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري الشافعي المعروف بالصبغي ، ولد  
سنة ٢٥٨هـ ، جمع وصنف وبرع في الفقه وتميز في علم الحديث ، قال الحاكم : بقي الإمام أبو بكر النيسابوري يفتي بنيسابور نيفاً  
وخمسين سنة ولم يؤخذ عليه في فتاويه مسألة وهم فيها " ، من تصانيفه : الأسماء والصفات ، والإيمان ، والقدر ، والخلفاء الأربعة  
وغيرها توفي سنة ٣٨٢هـ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٣/١٥ ، شذرات الذهب ٣٦١/٢ .

<sup>٥</sup> - هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي  
ولد بجران في ٦٦١هـ من بيت علم وفقه ودين إمام أهل السنة قضى عمره في الجهاد بالعلم والسيف حتى توفاه الله سنة ٧٢٨هـ .  
( شذرات الذهب ٨٠/٦ ) .

<sup>٦</sup> - هو محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد أبو يعلى المعروف بابن الفراء. أحد فقهاء الحنابلة له كتب مصنفة على مذهب الإمام  
أحمد، قال: الخطيب كان ثقة من مصنفاته العدة في أصول الفقه توفي سنة ٤٥٨هـ، تاريخ بغداد ٢٥٦/٢، البداية والنهاية ١٠١/١١ .

<sup>٧</sup> - مجموع الفتاوى ٥٤/٦، درء تعارض العقل والنقل ٢٣٧/٥ .



أوله: " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله أولاً وآخراً على محمد ظاهراً وباطناً  
وسلم كثيراً".

وقد تمكنت والحمد لله من الحصول على صورة عنها. أرسلها إلى القائمون على  
المكتبة مشكورين.

ويذكر السليمانى أن هذا الكتاب قام بطبعه المستشرق دانيال جيماربه في مكتبة  
المشرق ببيروت تحت إشراف كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة القدوس  
يوسف بلبنان.<sup>١</sup>

وقد أشار بعض العلماء إلى ما قام به ابن فورك حين جمع لمقالات الأشعري منهم  
العز بن عبد السلام<sup>٢</sup> حيث قال:

"وقد كثرت مقالات الأشعري حتى جمعها ابن فورك في مجلدين"<sup>٣</sup>

وذكر بعض المصنفين أنه له كتاباً شرح فيه مقالات الأشعري<sup>٤</sup> ولعله نفس هذا  
الكتاب حيث جمع المقالات ثم شرحها.

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ابن فورك -رحمه الله- حين جمع تلك المقالات  
نقص منها وزاد<sup>٥</sup>.

### ٣- كتاب الحدود في الأصول<sup>٦</sup>:

ويذكر بروكلمان أن هذا الكتاب عبارة عن تعريفات لأسس الفقه الحنفي<sup>٧</sup>.  
وقد قام بتحقيق هذا الكتاب وتصحيحه والتعليق عليه ونشره العلامة محمد  
السليمانى بدار الغرب الإسلامى ببيروت في سنة ١٩٩٩ م.

<sup>١</sup> - مقدمة تحقيق الحدود في الأصول ص ٢١.

<sup>٢</sup> - هو عز الدين بن عبد السلام الدمشقي السلمى لقبه ابن دقيق العيد سلطان العلماء كان قائماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في  
زمانه ولد سنة ٥٧٨هـ، قام في دمشق بالخطابة والإمامة بالجامع الأموي ثم خرج إلى القاهرة بعد غضب السلطان عليه هو وابن  
الحاجب وبنيت له مدرسة هناك ولم يزل مدرساً بالصالحية حتى توفي سنة ٦٦٠هـ، (طبقات ابن السبكي ١٠٩/٨، طبقات ابن هداية  
الله ص ٢٢٢).

<sup>٣</sup> - قواعد الأحكام ١/١٧٠.

<sup>٤</sup> - انظر البحر المحيط ٤/١٠٩، طبقات ابن الصلاح ٢/٦٠٥.

<sup>٥</sup> - منهاج السنة النبوية ٦/٣٠٣.

<sup>٦</sup> - الأعلام للزركلي ٦/٣١٣.

<sup>٧</sup> - تاريخ الأدب العربي ٣/٢١٨.



تحت اسم كتاب الحدود في الأصول أو (الحدود والمواضع)، إشارة إلى أن بعض نسخ الكتاب تحمل الاسم الثاني.

وانتقد على بروكلمان وسزكين ومن قلدهما وصفهم للكتاب بأنه في تعريفات أسس المذهب الحنفي قائلاً: "ولا أدري كيف استساغ هؤلاء قيام الأستاذ أبي بكر بن فورك - وهو الفقيه الشافعي أبا عن جد- بالتأليف في أصول الحنفية مع ما هو معلوم من التباين الشديد بين أصول المذهبين"<sup>١</sup>.

ورجح السليماني كون هذا الكتاب من آخر مصنفاته لأنه صنفه استجابة لطلب تلاميذه وذلك لا يكون إلا بعد وصوله إلى مرحلة التعليم والتدريس والشهرة<sup>٢</sup>.

#### ٤- مقدمة في نكت من أصول الفقه.

١٠ وهي رسالة مختصرة جداً في أصول الفقه طبعت في المطبعة الأهلية ببيروت عام ١٣٢٤ هـ - قام بنشرها الشيخ محمد جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢ هـ - رحمه الله - وطبع برفقتها رسائل أخرى في أصول الفقه هي: (أصول الظاهرية لابن عربي، ورسالة في المصالح ورسالة في أصول الفقه وطبعت معها فوائد للإمام الشافعي).  
ثم أعاد نشرها محمد السليماني مشكوراً ضمن العدد الأول من جملة الموافقات التي يصدرها المعهد العالي لأصول الدين بجامعة الجزائر في عدد ذي الحجة ١٤١٢ هـ - من صفحة ٤١٧-٤٣٥.

وإذا استثنينا مقدمة السليماني فإن مقدمة ابن فورك لا تتجاوز اثنتي عشرة صفحة الصافي منها لا يتجاوز الست صفحات والباقي هو من تهميشات وتعليقات المحقق السليماني.

٢٠ والرسالة لا تعدو كونها حكاية لأقوال الأصوليين، لم يصرح الأستاذ ابن فورك فيها برأيه إلا في مواضع قليلة جداً ومتفرقة.

وأما تسميتها بهذا الاسم فلعله قادم من جهة اجتهاد الشيخ القاسمي - رحمه الله -.

<sup>١</sup> - مقدمة تحقيقه لكتاب الحدود في الأصول ص ٤٠.

<sup>٢</sup> - مقدمة تحقيقه لكتاب الحدود في الأصول ص ٤٢.

**ب) الكتب المخطوطة:**

**١- رسالة في التوحيد:**

وهي رسالة مختصرة وأصلها موجود في مكتبة عارف حكمت تحت رقم ٨٠/٢٧١ كتبت بخط فارسي جميل واضح ولكنها مبتورة عند الرد على القائلين بالثنوية.

وقد تعاون معي القائمون على المكتبة وسلموني صورة منها فجزاهم الله خيراً. وأول الرسالة: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين رب زدني علماً."

قال الإمام محمد بن الحسن بن فورك -رحمه الله عليه - مسألة: إن قال أخبروني عن فرائض الله سبحانه على من تجب من خلقه...<sup>١</sup>.

**٢- أوائل الأدلة في أصول الكلام:**

ذكر السليمان أن لديه صورة عن الأصل المخطوط والمحفوظ لدى عائلة مغربية في صحراء المغرب الأقصى، مكتوبة بخط مغربي متوسط وذكر أنها مختصرة في متن لطيف على ٣٦ مسألة وفيها: قول ابن فورك: "هذا كتاب ذكرنا فيه أوائل أدلتنا على الاختصار..."<sup>٢</sup>

ثم شرح ابن فورك -رحمه الله- هذا الكتاب كما نبه عليه الونشريسي حين نقل عنه في المعيار المعرب في مسألة الفرق بين القراءة والمقروء<sup>٣</sup>

**٣- شرح العالم والمتعلم لأبي حنيفة.**

وهو موجود بمكتبة مراد بتركيا تحت رقم ٨/١٨٢٧، وذكر السليمان أنه يملك نسخة منها ونسخة أخرى محفوظة في إحدى المكتبات السويسرية<sup>٤</sup>.

**٤- الإبانة عن طرق القاصدين والكشف عن مناهج السالكين، والمتواتر على**

**عبارة رب العالمين.**

<sup>١</sup> - رسالة في التوحيد ١/أ

<sup>٢</sup> - مقدمة تحقيق كتاب الحدود في الأصول ص ٢٤.

<sup>٣</sup> - المعيار المعرب ٤١/١٢.

<sup>٤</sup> - مقدمة تحقيق الحدود في الأصول ص ٢٥ وكتاب مقدمة في نكت من أصول الفقه ص ٤١٩.



توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة سراي خزينة تحت رقم ١/٣٠٨ مكتوبة بخط نسخي حسن ولكنه مبتور الآخر. وقد وصفه السليمانى بأنه كتاب ذو نزعة زهدية سلفية خالصة يصلح أن يكون بديلاً للتصوف الفلسفي والبدعي الذي شاع في القرون المتأخرة<sup>١</sup>.

## ٥- تفسير القرآن الكريم<sup>٢</sup>:

له نسخة محفوظة في خزانة فيض الله أفندي باستنبول تحت رقم ٥٠، ٢٠٠ ورقة. وقد وصفه السليمانى بأنه معتمد اعتماداً كلياً على تفسير الأشعري<sup>٣</sup>. وممن نقل عنه ابن عطية في تفسير كما فعل عند تفسير قوله تعالى: {لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على ..} [البقرة ١٤٣] <sup>٤</sup>. وعند تفسير قوله تعالى: {وإذا تتلى عليهم آياتنا قالوا لو نشاء لقلنا مثل هذا.....} [الأنفال ٣١] <sup>٥</sup>.

## ٦- جزء من الفوائد المنتقاه والحكايات المنتخبة من حديث أبي مسلم محمد بن علي البغدادي الكاتب.

وهو محفوظ في المكتبة الظاهرية (الأسدية) ضمن مجموع قم ٣٧٧٨ عام، مجاميع ١٥، ٧/٤١، من الورقة ٨٨/أ- إلى ٩٥-ب. قال السليمانى: "والنسخة جيدة عليها سماعات من القرن السادس والسابع والثامن"<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - مقدمة تحقيق كتاب الحدود في الأصول ص ٣٠.

<sup>٢</sup> - معجم المؤلفين ٢٠٨/٩.

<sup>٣</sup> - مقدمة تحقيق كتاب الحدود في الأصول ص ٢٧.

<sup>٤</sup> - المحرر الوجيز ٦/٢.

<sup>٥</sup> - نفس المصادر ٥٢/٨.

<sup>٦</sup> - مقدمة بتحقيق كتاب الحدود في الأصول ص ٣١.

ج- الكتب التي لم يعرفه لها مكان:

١- طبقات المتكلمين:

ذكره ابن السبكي وابن الصلاح<sup>١</sup> - ٢.

٢- مشكل القرآن:

ذكره الزركشي<sup>٢</sup>.

٣- دقائق الأسرار<sup>٣</sup>.

٤- جزء في بيان الإسلام والإيمان:

ذكره الزركشي<sup>٤</sup>.

٥- شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة:

١٠ ذكره إمام الحرمين وقال: "ولأبي حنيفة رحمه الله كتاب في أصول الدين سماه

الفقه الأكبر رد فيه على المعتزلة القدرية، وسلك فيه طريقة أهل السنة والجماعة،

شرحه الأستاذ أبو بكر بن فورك وتبجح به وأثنى فيه بذلك الكتاب عليه"<sup>٥</sup>

٦- ذكر ابن تيمية أن ابن فورك:

جمع مقالات ابن كلاب<sup>٦</sup>:-

<sup>١</sup> - طبقات ابن السبكي ٣/٣٥٢، طبقات ابن الصلاح ١/٤٤٠، وعنهما في تاريخ الأدب العربي ٣/٢١٩.

<sup>٢</sup> - هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام عثمان بن المفيّ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلّي الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ، تفقه على والده بشهرزور، ثم اشتغل بالموصل مدة، كان متين الديانة، سلفي الجملة صحيح النحلة كان محاربا للفلسفة وعلم الكلام، من كتبه المقدمة في علم الحديث المشهورة، والطبقات وغيرها توفي سنة ٦٤٣هـ (سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠، طبقات الأستوي ٢/٤١).

<sup>٣</sup> - البحر المحيط ٤٠/٢٧٦ والزركشي هو: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي عالم بالفقه والأصول، من علماء الشافعية، من مصنفاته: لقطه العجلان، والبحر المحيط، والديباج في توضيح المنهاج وغيرها، توفي سنة ٧٩٤هـ (طبقات ابن هداية الله ص ٢٤١، الأعلام ٦/٢٨٦).

<sup>٤</sup> - معجم المؤلفين ٩/٢٠٨، الأعلام ٦/٣١٣، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٥٠.

<sup>٥</sup> - البحر المحيط ٤/١٦٠.

<sup>٦</sup> - الكافية في الجدل ص ٢٧.

<sup>٧</sup> - هو: عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري صاحب التصانيف في الرد على المعتزلة، لقب كلاباً لأنه كان يجر الخصم إلى نفسه بيانه وبلاغته، واتباعه هم الكلابية، اختص بالقول: إن القرآن قائم بالذات بلا قدرة ولا مشيئة قال ذلك معارضاً القول بخلق القرآن، له كتاب في "الصفات" و "خلق الأفعال" و "كتاب الرد على المعتزلة"، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٤، طبقات ابن السبكي ٢/٢٩٩.





<sup>١</sup> وأنه صنفه استجابة لطلب أحد أعيان عصره: وينقل لنا شيخ الإسلام أن ابن فورك قال في مطلع كتابه ذلك: "... أن أجمع له متفرقات مقالات أبي محمد بن كلاب شيخ أهل الدين وإمام المتقين... إلى قوله: "وكان ذلك على إثر ما جمعت من متفرق مقالات شيخنا الأشعري"<sup>٢</sup>، وهذا يدل على أن جمعه لمقالات ابن كلاب كان بعد جمعه لمقالات الأشعري.

٧- ذكر ابن تيمية أيضاً أن ابن فورك صنف كتاباً في مذهب ابن كلاب الرئيس<sup>٣</sup>.

ولعله نفس الكتاب الأول والله أعلم.

٨- ذكر ابن تيمية أيضاً أن ابن فورك صنف كتاباً بين فيه اختلاف

الشيخين القلانسي<sup>٤</sup> والأشعري<sup>٥</sup>.

٩ - ذكر جمع من العلماء أن لابن فورك كتاباً في الأصول

وهو غير كتابه المقدمة السابقة لأنهم ينقلون منه أقوالاً مطولة ليست موجودة في المقدمة<sup>٦</sup>.

١٠- المجموعات: يقول إمام الحرمين: "وذكر الأستاذ أبو بكر بن

فورك في مجموعاته فصلاً لفظياً..."<sup>٧</sup>

ولعلها مجموعات خالصة في أصول الفقه ، ويمكن أن يكون كتابه الذي

في الأصول والمقدمة السابقة الذكر من أفراد تلك المجموعات. -والله أعلم-.

١١- ذكر ابن الصلاح أن لابن فورك مصنفاً في الرد على أبي

سهل الصعلوكي في مسألة: نسخ الكتاب بالسنة<sup>٨</sup>.

١٢- كتاب "الرؤية الكبير"

<sup>١</sup> - درء تعارض العقل والنقل ١٢١/٦.

<sup>٢</sup> - نفس المصدر.

<sup>٣</sup> - الاستقامة ٤٣/١-٤٤.

<sup>٤</sup> - هو أحمد بن عبدالرحمن بن خالد القلانسي. (لم أجد له ترجمة).

<sup>٥</sup> - بغية المرتاد ص ٢٦٥.

<sup>٦</sup> - رفع الحاجب ٢٣٣/١، البحر المحيط ٢٦٩/٦، إحكام الفضول ٢٤٠/١.

<sup>٧</sup> - البرهان ٢٩٩/١.

<sup>٨</sup> - طبقات ابن الصلاح ٤٥١/١ و ٥٥٣/٢.



قال أبو القاسم القشيري: "ولقد سمعت الإمام أبا بكر بن فورك -رحمه الله- يروي عن أبي موسى الأشعري<sup>١</sup> أنه قال في ذلك قولان وذلك في كتابه: "الرؤية الكبير"<sup>٢</sup>.

**د- كتبه منسوبة إليه:**

١- **النظامي في أصول الدين**: واسمه كاملاً: النظامي القوامي الرضوي في إرشاد

المبتدئين إلى قواعد أصول الدين بواضح الدلائل في ظاهر المسائل"

والكتاب مخطوط أصله موجود بجزارة آيا صوفيا تحت رقم ٢٣٧٨ في ١٥٦ ورقة.

والكتاب من تأليف سبط ابن فورك واسمه: أحمد بن محمد بن الحسن أبو

بكر الفوركي والذي سبق أن ترجمنا له.

فقد ذكر السليمانى أنه في لوحة: رقم ١٠٨/ب منه ورد التصريح بأن

مصنفه هو الفوركي المذكور فقد قال راوي الكتاب: "قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن فورك أدام الله جماله....."<sup>٣</sup>

وبذلك يتبين خطأ نسبة الكتاب إلى الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن

فورك، كما فعل و أخطأ في ذلك بروكلمان<sup>٤</sup> وكحالة<sup>٥</sup> ومن قلدهما<sup>٦</sup> حين

نسبوا إلى الأستاذ تأليفه الكتاب لنظام الملك<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup>- هو الصحابي الجليل عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار يصل نسبه إلى الأشعر بن أدد بن زيد بن يشجب أبو موسى الأشعري، قدم مكة فحالف أبا أحبيحة سعيد بن العاص بن أمية، وكان قدمه مع أخوته في جماعة من الأشعريين ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، كان عاملاً النبي صلى الله عليه وسلم على زيد وعدن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، مات بالكوفة وقيل بمكة سنة ٤٢هـ وقيل ٥٠هـ وقيل غيرهما، أسد الغابة ٣/٢٤٥-٢٤٦، المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء ٢/٢٣٩.

<sup>٢</sup>- الرسالة القشيرية ص ٣٦٠.

<sup>٣</sup>- أنظر مقدمة تحقيق كتاب الحدود في الأصول ص ٣٣.

<sup>٤</sup>- تاريخ الأدب العربي ٣/٢١٩.

<sup>٥</sup>- معجم المؤلفين ٩/٢٠٨.

<sup>٦</sup>- الأعلام ٦/٣١٣، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٥٠.

<sup>٧</sup>- الوزير الكبير نظام الملك قوام الدين أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد وأخرى بنيسابور وأخرى بطوس، ورغب في العلم وأدر على الطلبة الصلوات وأملى الحديث وبعد صيته، ولد سنة ٤٠٨هـ، وقتل صائماً في رمضان



لأن نظام الملك هذا من مواليد سنة ٤٠٨ هـ أي ولد بعد وفاة الأستاذ ابن فورك بستين، ومن غير المعقول أن يصنف ابن فورك كتاباً لشخص قبل أن تحمل به أمه.

ولكن الذي ألف كتاب النظامي هو سبطه أحمد بن الحسن بن فورك الملقب بالفوركي نسبة إلى جده ولعله ألفه بعد ما اتخذ نظام الدين واعظاً بالنظامية التي بناها ببغداد، وجعل اسم الكتاب مطابق لاسم الوزير نظام الدين قوام الملة، فسماه النظامي القوامي.

وينقل إلينا المحقق السليمانى نصاً من هذا الكتاب لا يترك مجالاً للشك عند كل من اطلع عليه في أن الكتاب من مصنفات القرن الخامس في النصف الأخير منه وإليك النص الذي ذكره السليمانى: "يقول راوي الكتاب: وقال الشيخ الإمام أبو بكر -أدام الله تأييده- إني رأيت فيما يرى النائم.. ليلة الثلاثاء لخمس مضمين من شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعمائة...".<sup>١</sup>

## ٢- أسماء الرجال.

وهو كتاب نسبه إليه المصنفون المحدثون<sup>٢</sup> ولم أجد عند أحد من المتقدمين من نسبه إليه، وهو محل شك عند بروكلمان فقد علق بجواره بقوله: "هل هو مؤلفه؟"<sup>٣</sup>.

ويذكر المحقق السليمانى أنه اطلع على أصل المخطوط وهو موجود بمكتبة برلين تحت رقم ٩٩١٨ في ٨٦ ورقة، ويستدل على بطلان نسبه إليه أن مصنفه يستشهد كثيراً بكلام الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ.<sup>٤</sup>

أناه باطني في هيئة صوفي يناوله قصة فأخذه منه، فضربه بالسكين وكان آخر قوله: لا تقتلوا قاتلي قد عفوت عنه، لا إله إلا الله. ( سير أعلام النبلاء ٩٤/١٩-٩٥، شذرات الذهب ٣/٣٣٣.

<sup>١</sup> - أنظر ص ٣٤ من مقدمة تحقيق كتاب الحدود في الأصول.

<sup>٢</sup> - تاريخ الأدب العربي ٣/٢١٩، الأعلام ٦/٣١٣، معجم المؤلفين ٩/٢٠٨، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٥٠.

<sup>٣</sup> - تاريخ الأدب العربي ٣/٢١٩.

<sup>٤</sup> - هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي المعروف بالخطيب صاحب "تاريخ بغداد"، كان من الحفاظ المتقين، ولسد سنة ٣٩٢، انتهى إليه حفظ الحديث في وقته كان أبوه أبو الحسن خطيباً بقرية درزيجان، صنف قرابة مائة مصنف وتوفي سنة ٤٦٣ هـ. (وفيات الأعيان ١/٩٢، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠).



**ثانياً - مناظراته:**

تعد المناظرات من أكثر الظواهر العلمية شيوعاً في عصر ابن فورك وقد نقلت دواوين التاريخ كثيراً منها، وهي علامة بارزة على مكانة العالم المناظر، لأنها دليل على تمكنه وتبحره، إذ أنها تحتاج إلى استعداد تام من حيث وفرة المعلومات، وسعة العلم، وسرعة البديهة، وقوة الحجج، وهي لا تتوفر إلا في عالم بلغ رتبة الاجتهاد عادة.

وكان ابن فورك -رحمه الله- أحد هؤلاء العلماء النظار الذي عقدت لهم مناظرات في أنواع مختلفة من العلوم، وأشهر مناظراته كانت في مدينة غزنة<sup>١</sup>، والتي وصفها المؤرخون بأنها عظيمة<sup>٢</sup>.

وقد حفظت كتب التواريخ والتراجم ثلاثاً من تلك المناظرات:

**١٠ الأولي: كانت بينه وبين أبي عثمان المغربي وكان موضوع تلك المناظرة: هل يعرف الولي أنه ولي؟.**

وكان ابن فورك ينكر أن يعرف الولي ذلك وكان أبو عثمان يحقق ذلك.

قال ابن الصلاح: وهي مسألة خلاف بين الصوفية.

فانشد أبو عثمان:

وسائر الناس له منكر<sup>٣</sup>

يعرفه الباحث عن جنسه

١٥

وحجة ابن فورك في ذلك أن الولي إذا علم أنه ولي فإن ذلك يسلبه الخوف، ويوجب

له الأمن<sup>٤</sup>. ولذلك استنكر ابن فورك على المغربي حين صرح بأنه يرى الأشخاص على

أحوال وأوضاع فيسأله ابن فورك قائلاً: "تراهم معاينة أو مكاشفة؟"، فيقول

: "مكاشفة".<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - يفتح الغين قال ياقوت: والصحيح عند العلماء غزنين ويعربونها فيقولون غزنة، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان وهي الحد بين خراسان والهند، وهي كانت مترل بني محمود بن سبكتكين حتى انقرضوا، معجم البلدان ٢٨٩/٦.

<sup>٢</sup> - طبقات المفسرين للداودي ١٢٩/٢، الواقي بالوفيات ٣٤٤/٢، تبين كذب المفترى ص ٢٣٣، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٥، الفتح المبين ٢٢٦/١، شذرات الذهب ١٨٢/٣، طبقات ابن السبكي ١٣٠/٤.

<sup>٣</sup> - طبقات ابن الصلاح ١٣٨/١.

<sup>٤</sup> - طبقات ابن السبكي ١٣٤/٤.

<sup>٥</sup> - الرسالة القشيرية ص ١٨٠.



وأما القشيري فيرى أن المناظرة في هذه المسألة كانت بين ابن فورك وبين أبي علي الدقاق وأن أبا علي الدقاق يرى جوازه<sup>١</sup>.  
ويعلق القشيري على كلام الدقاق قائلاً:  
"وهو الذي نثره ونختاره ونقول به".

ثم قال: "ولا يجب ذلك في جميع الأولياء، بل يجوز أن يعلم بعضهم ويكون علمه كرامة زائدة له، وألا يعلم آخرون"<sup>٢</sup>.

قال ابن السبكي: "والعلم بالولاية لا ينافي الخوف، بل ولا النبوة، ألا ترى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أشد الناس خوفاً لربهم تعالى وهم يعلمون أنهم أنبياء فمقالة ابن فورك ضعيفة شاذة"<sup>٣</sup>.

وابن فورك بجانب منعه لمعرفة الولي بكونه ولياً يرى أن من ظهرت له كرامة منهم أن يجتهد في أخفائها<sup>٤</sup>.

قال -رحمه الله-: "من الفروق بين المعجزات والكرامات أن الأنبياء عليهم السلام مأمورون بإظهارها، والولي يجب عليه سترها وإخفاؤها، والنبي ﷺ يدعي ويقطع القول به والولي لا يدعيها ولا يقطع بكرامته لجواز أن يكون ذلك مكرراً"<sup>٥</sup>.

### ١٥ الثانية: مناظرته بين يدي ابن سبكتكين مع محمد بن الهيصم الكرامي<sup>٦</sup>.

وهي واحدة من تلك المناظرات العظيمة التي جرت له بين يدي السلطان ابن سبكتكين.

<sup>١</sup> - المصدر السابق ص ٣٦٠.

<sup>٢</sup> - نفس المصدر.

<sup>٣</sup> - طبقات ابن السبكي ١٣٥/٤.

<sup>٤</sup> - المعيار المعرب ٣٨٩/١.

<sup>٥</sup> - منقول من الرسالة القشيرية ص ٣٥٤٠.

<sup>٦</sup> - محمد بن سبكتكين أبو القاسم الملقب بيمين الدولة وأمين الملة صاحب بلاد غزنة وماوالها، وجيشه يقال لهم السامانية، لأن أباه كان قد تملك عليهم، توفي أبوه ٣٣٧هـ فتملك عليهم بعده، سار سيرة عادلة وقام في نصرة الإسلام قياماً تاماً، كان حنيفياً ثم صار شافِعياً على يدي أبي بكر القفال الصغير، وكان على مذهب الكرامية في الاعتقاد وكان من جملة من مجالسه منهم محمد بن الهيصم توفي سنة ٢٢١هـ، (البداية والنهاية ٣٢/١٢، شذرات الذهب ٢٢٠/٣، طبقات ابن السبكي ٣١٤/٥).

<sup>٧</sup> - محمد بن الهيصم رأس الكرامية في زمنه، له مصنفات حكى في بعضها ما جرى له مع ابن فورك كما نقل ذلك ابن كثير عنه. (البداية والنهاية ٣٢/١٢، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٣٣).

ويذكر ابن كثير<sup>١</sup> - رحمه الله - أن موضوع المناظرة كان حول مسألة العرش وأن ابن الهيضم ذكر تلك المناظرة في مصنف له، ويذكر أن السلطان محموداً مال إلى قول ابن الهيضم، ونقم على ابن فورك كلامه وأمر بطرده وإخراجه لموافقته لقول الجهمية<sup>٢</sup> -<sup>٣</sup>.

وأما ابن تيمية فيذكر أن المناظرة كانت في مسألة العلو.

وينقل جانباً آخر من المناظرة متعلقاً بمسألة العلو فيقول: "وأظهر السلطان محمود بن سبكتكين لعنة أهل البدع على المنابر، وأظهر السنة، وتناظر عنده ابن الهيضم وابن فورك في مسألة العلو: فرأى قوة كلام ابن الهيضم فرجح ذلك، ويقال إنه قال لابن فورك: فلو أردت تصف المعدوم كيف كنت تصفه بأكثر من هذا؟، أو قال: فرق لي بين هذا الرب الذي تصفه وبين المعدوم؟ وأن ابن فورك كتب إلى أبي إسحاق الإسفراييني يطلب الجواب على ذلك فلم يكن الجواب إلا أنه لو كان فوق العرش للزم أن يكون جسماً ومن الناس من يقول: إن السلطان لما ظهر له فساد قول ابن فورك سقاه السم حتى قتله<sup>٤</sup>.

وينقل إلينا ابن تيمية بعضاً من ذلك الكتاب فيقول: "قال ابن فورك في كتابه الذي كتبه إلى أبي إسحاق الإسفراييني يحكى ما جرى له قال: وجرى في كلام السلطان: أليس تقول: إنه يرى لا في جهة؟ فقلت: نعم يرى لا في جهة ولا من جهة ويراه غيره على ما يرى ويرى نفسه والجهة ليست بشرط في الرؤية... إلى قوله فجمع قوماً من الحنفية والكرامية فكتب هو - أعزك الله - بأن من قال بأن الله لا يرى في جهة مبتدع ضال وكتب أبو حامد المعتزلي مثله، وكتب إنسان بسطامي مؤدب في دار صاحب الجيش مثله فردوا عليه، فانفذ إلي ما في ذلك المحضر الذي فيه خطوطهم وكتب إلي رقعة وقال فيها: إنهم كتبوا هكذا فما تقول في هذه الفتاوى؟ فقلت: هؤلاء يجب أن يسألوا عن مسائل

<sup>١</sup> - هو المحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي ولد سنة ٧٠٠هـ، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، لازم المحافظ المزري وتزوج بابنته، من مصنفاته التفسير، والتاريخ المسمى بالبداية والنهاية واختصر تهذيب الكمال وأضاف إليه وله طبقات الشافعية وغير ذلك توفي سنة ٧٧٤هـ شذرات الذهب ٦/٢٣١.

<sup>٢</sup> - البداية والنهاية ١٢/٣٢.

<sup>٣</sup> - الجهمية هم أصحاب جهم بن صفوان وهم من الجيرية الخالصة ظهرت بدعتهم بترمد، ينفون عن الله الصفات ويقولون بقاء الجنة والنار وغيرها من العقائد الفاسدة، الملل والنحل ص ٨٦.

<sup>٤</sup> - درء تعارض العقل والنقل ٦/٢٥٣.



الفقه التي يقال فيها بتقليد العامي للعالم، فأما معرفة الأصول والفتاوى منها فليس من شأنهم وهم يقولون: إنا لا نحس ذلك..<sup>١</sup>

وهذا دليل على أن المناظرة التي كانت مع ابن الهيصم قد طالت أيامها وتخللتها مراسلات بين السلطان وبين ابن فورك.

وفي أثناء ذلك، أنهى مجموعة منهم إلى السلطان محمود: أن هذا الذي يؤلب علينا عندك أعظم من بدعة، وكفراً وذلك أنه يعتقد أن نبينا محمداً ﷺ ليس نبياً اليوم وأن رسالته انقطعت بموته فاسأله عن ذلك.<sup>٢</sup>

فعظم الأمر على السلطان وقال: إن صح هذا عنه لأقتلنه، وأمر بطلبه.<sup>٣</sup>

ويذكر الذهبي أن ابن فورك - رحمه الله - لما حضر بين يدي السلطان وسأله قال: إن

الرسول كان رسولاً وهو الآن ليس برسول فأمر بقتله فشفع إليه وقيل: هو رجل له سن، فأمر بقتله بالسم فسقي السم.<sup>٤</sup>

وأما ابن السبكي فيكذب كل ذلك ويقول: "والذي لاح لنا من كلام المحررين لما

ينقلون، الواعين لما يحفظون، الذين يتقون الله فيما يحكون، أنه لما حضر بين يديه، وسأله

عن ذلك كذب الناقل وقال ماهو معتقد الأشاعرة على الإطلاق أن نبينا ﷺ حي في قبره،

رسول الله أباد على الحقيقة لا الجاز وأنه كان نبياً وآدم بين الماء والطين، ولم تبرح نبوته باقية ولا تزال.<sup>٥</sup>

وعند ذلك وضع للسلطان الأمر، وأمر بإعزازة وإكرامه ورجوعه إلى وطنه.

فلما أيست الكرامية، وعلمت أن ما وشت به لم يتم، وأن حيلها ومكايدها قد

وهت، عدلت إلى السعي في موته، والراحة من تعبها، فسلطوا عليه من سمه فمضى حميداً

شهِيداً<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - مجموع الفتاوى ١٦/٨٢-٨٤.

<sup>٢</sup> - تاريخ الإسلام للذهبي ١٤٩/٢٥.

<sup>٣</sup> - طبقات ابن السبكي ١٣١/٤، تاريخ الإسلام للذهبي ١٤٩/٢٥.

<sup>٤</sup> - تاريخ الإسلام للذهبي ١٤٩/٢٥.

<sup>٥</sup> - طبقات ابن السبكي ١٣١/٤.



**الثالثة: مناظرته مع أحد علماء المعتزلة**

ولعله أبو حامد المعتزلي الذي ذكره ابن فورك في رسالته التي بعثها إلى أبي إسحاق الإسفراييني.

وكانت هذه المناظرة إحدى المناظرات التي عقدت بين يدي السلطان محمود بن سبكتكين .

يقول القاضي عبدالجبار:

"ومن ذلك إلزام بعض مشايخ المعتزلة ابن فورك في كلام جرى بينهم أن يؤذن المؤذن ويقول أشهد أن محمداً كان رسول الله فارتكب بعد ذلك وافتضح فأمر به محمود حتى نكل وجر برجله".<sup>١</sup>

١٠ وهذه المسألة مرتبطة بدون شك بالمناظرة التي عقدت حول مسألة نبوة النبي ﷺ واتهام ابن فورك بالقول بأن النبي ﷺ كان نبياً وهو الآن ليس بنبي.

وقد تكون المناظرتان هذه والتي قبلها وما اعتورهما من أحداث بمرتلة المناظرة الواحدة لأن ابن فورك -رحمه الله- كان في مواجهة فريق مشكل من علماء الكرامية والمعتزلة والحنفية والصفوية كما ذكر ذلك في رسالته التي بعثها إلى الإسفراييني.

١٥

٢٠

<sup>١</sup> - شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٤.





---

# المبحث الخامس

## عقيدته

### المبحث الخامس

#### عقيدته

يعد الأستاذ ابن فورك من رؤوس الأشعرية وقد جعله ابن عساكر<sup>١</sup> من الطبقة الثانية من أتباع الأشعري والذين أطلق عليهم مسمى: أصحاب أصحابه<sup>٢</sup>. ويقول الذهبي: "كان أشعرياً رأساً في الكلام"<sup>٣</sup>، ويذكر ابن الصلاح أنه درس بالعراق مذهب الأشعري على أبي الحسن الباهلي<sup>٤</sup>.

والأشاعرة في باب الأسماء والصفات يثبتون لله سبع صفات يسمونها الصفات العقلية ١٠ هي: العلم والقدرة، والحياة والإرادة، والكلام والسمع والبصر. ويقولون: قادر بقدرة، حي بحياة مرید بإرادة متكلم بكلام سمع بسمع بصير ببصر<sup>٥</sup>.

وينقل ابن تيمية عن ابن فورك حكاية عن أبي الحسن الأشعري أنه قال: "الإيمان هو اعتقاد صدق المخبر فيما يخبر به اعتقاداً هو علم، ومنه اعتقاد ليس بعلم، والإيمان بالله -وهو اعتقاد صدقه- إنما يصح إذا كان عالماً بصدقه في أخباره، وإنما يكون كذلك إذا كان عالماً بأنه يتكلم والعلم بأنه متكلم بعد العلم بأنه حي، والعلم بأنه حي بعد العلم بأنه فاعل، والعلم بأنه فاعل بعد العلم بالفعل، وهو كون العالم فعلاً له، وقال: وكذلك يتضمن العلم بكونه قادراً وله قدرة وعالماً وله علم، ومريداً وله إرادة وسائر مالا يصح العلم بالله إلا بعد العلم به من شرائط الإيمان"<sup>٦</sup>.

وهذا تلخيص من ابن فورك لمذهب الأشعري في الصفات.

<sup>١</sup> - هو الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الشام أبو القاسم علي بن الشيخ محمد بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي الشافعي صاحب كتاب: "تاريخ دمشق"، كان ذكياً بصيراً حافظاً متقناً، لازم الدرس والتفقه بالنظامية ببغداد غزير التصنيف من كتبه: عوالي مالك والذيل عليها وغرائب مالك والمعجم وتبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري وغيرها توفي سنة ٥٧١هـ (سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٥٤، وفيات الأعيان ٣/٣٠٩).

<sup>٢</sup> - تبيين كذب المفتري ص ٢٣٣.

<sup>٣</sup> - سير أعلام النبلاء ١٧/٢١٦.

<sup>٤</sup> - طبقات ابن الصلاح ١٣٦/١ وانظر سير أعلام النبلاء ١٧/٢١٦.

<sup>٥</sup> - الملل والنحل ص ٩٥، وقد صورته لنا ابن تيمية في رسالته التدمرية انظر: ص ٣١.

<sup>٦</sup> - مجموع الفتاوى ٧/١٤٨.



ولست هنا بصدد الكلام عن مذهب الأشعري ولا الأشاعرة، وإنما أردت التمهيد للكلام عن عقيدة الأستاذ ابن فورك - رحمه الله - مع العلم أن العزم مني على أن يكون ذلك في عبارات موجزة لأن الكلام عن عقيدته - رحمه الله - جديرة ببحث أكاديمي واسع<sup>١</sup>.

٥ وقد وصفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه من المنتسبين للسنة<sup>٢</sup>.

وسوف نجعل الكلام في عقيدته في النقاط التالية : -

١. عقيدته في الأسماء والصفات :

### أ - الصفات التي أثبتها .

١ - يثبت ابن فورك كباقي الأشاعرة السبع الصفات العقلية وهي القادمة من إثبات العقل

١٠ لها وهي : القدرة والحياة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام.

وقد جمع ابن فورك ذكر الأسماء السبعة المشتقة منها فقال : " ثم لما كان أكمل الأشياء

نعتاً وأتمها رفعة وتعظيماً هو الله عز وجل، وكان الحي العالم القادر السميع البصير

المتكلم المرید، وذلك نعوت عظمة وعز وجلالة خلق آدم على صفته، مما هي صفة التعالي

حيّاً عالماً قديراً سميعاً بصيراً متكلماً مختاراً مریداً، فميزه عن الجماد والنامي بما نفخ فيه

١٥ من الروح " ٣.

وقد بين ابن فورك منهجه في هذا الباب فقال : " واعلم أن هذا الباب يفتح لك

طريق الكلام في هذه الأوصاف والإطلاقات، ويوقفك على صحة الحق، وهو مذهب

أصحاب الحديث فيه، ويعرفك كيفية سلوكنا بها، وإنا لا نسلك في ذلك مسلك من يروم

نفي الصفات من الملحدة المعتزلة، ولا مسلك من أثبتها في حكم التمثيل من المشبهة"<sup>٤</sup>.

٢٠ وإلى جانب إثبات كلام الله سبحانه وتعالى إثبات القرآن الكريم الذي تكلم به وأنزله

على عبده ورسوله محمد ﷺ .

<sup>١</sup> - على الرغم من البحث الذي كتبه أحمد محمود عبدالغفار وعنوانه "الإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك وأثره في المدرسة الأشعرية" وهي رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) إلى كلية أصول الدين بجامعة الأزهر سنة ١٤٠٩هـ.

<sup>٢</sup> - مجموع الفتاوى ١٨٨/٦ .

<sup>٣</sup> - مشكل الحديث وبيانه ص ٥٦ .

<sup>٤</sup> - مشكل الحديث وبيانه ص ٣٥٩ .



وقد أثبت ابن فورك أن القرآن كلام الله غير مخلوق وأن المكتوب كلام الله وأن المقروء كلام الله وإنما المخلوق صوت القارئ ومداد الكاتب، فهذا الونشريسي ينقل عنه فيقول: "وقال الإمام أبو بكر بن فورك - رحمه الله - في شرح أصول أوائل الأدلة. إن قال قائل بماذا تفرقون بين القراءة والمقروء ؟ .

قيل : الفرق بينهما من وجوه : -

أحدهما أن المقروء كلام الله القديم والقراءات هي الأصوات والحروف ... إلى قوله :  
" فإن قيل : أتقولون لكلام الله مسموع مفهوم ؟ .

قيل له نعم وكذلك نقول : إنه مكتوب ومحفوظ ومقروء على الحقيقة بقراءة توجد في القارئ وبكتابة توجد في الكاتب، وبحفظ يوجد في الحافظ، وبتلاوة توجد في التالي،  
١٠ والكتابات والتلاوات والأسماع والحفوظ مخلوقة مفعولة، والمتلو المكتوب المسموع المحفوظ بها غير مخلوق ... "١

وينقل إلينا تلميذه البيهقي أنه رد على المعتزلة الذين يقولون بخلق القرآن بقوله : "لو كان كلام الباري جل وعز محدثاً كان قبل حدوثه موصوفاً بأنه يمنع منه كما لو كان غير عالم كان موصوفاً بجهل وآفة مانعة منه، ولو كان كذلك لما صح أن يتكلم في حال كما  
١٥ لا يصح أن يعلم لو كان لم يزل غير عالم، فوجب أنه لم يزل متكلماً لما لا يليق به أصداد الكلام من السكوت والخرس والطفولية ... "٢ .

٢. وهو كذلك مثبت لصفة اليدين لله عز وجل وفي ذلك يقول :

"اعلم أنا قد بينا أن إطلاق وصف الله عز وجل بأنه له يدين صفتين لا جارحتين ولا نعمتين مما ورد به نص الكتاب والسنة .

٢٠ وتحقيق معناه على الوجه الذي فيه اتباع الكتاب والسنة من غير تعطيل ولا تشبيه "٣ .

٣. وهو كذلك مثبت لرؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة .

١ - المعيار العرب ١٢/١٤٨ .

٢ - الجامع في شعب الإيمان ١/٤٦٢ .

٣ - مشكل الحديث وبيانه ص ٣٨٠ .



قال : "اعلم أن قوله : " ترون ربكم كما ترون القمر " لم يقصد به إلا تحقيق رؤية العيان لا تشبيه المرئي بالمرئي، بل تحصيل ذلك تشبيه الرؤية بالرؤية، حتى كأنه قال: "رؤيتكم الله تعالى يوم القيامة كرؤيتكم القمر ليلة البدر".

أي كما أنكم لا تشكون ليلة البدر في رؤية القمر، أنه هو البدر، ولا يتخالجكم فيه ريب وظن كذلك ترون الله جل ذكره، يوم القيامة معاينة يحصل معها اليقين، بأن ما ترونه هو المعبود الإله الذي ليس كمثله شيء، وحقق ذلك قوله : " لا تضامون في رؤيته " .

فأما معنى قوله ﷺ ولا تضامون في رؤيته : أي لا ينضم بعضكم إلى بعض كما تنضمون في رؤية الهلال رأس الشهر بل ترونه جهرة من غير تكلف لطلب رؤية كما ترون البدر، وهو القمر ليلة الرابع عشر .

إذا عاينه المعان جهرة ، لم يحتج إلى تكلف في طلب رؤيته ومعاينته " ١ .

٤ . ويثبت ابن فورك صفة الوجه لله تعالى فقد قال عند قوله تعالى : { إنما نطعمكم لوجه الله } [ الإنسان ٩ ] أن المراد به الله الذي له وجه، كذلك قوله : { إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى } [ الليل ٢٠ ] فإن المراد به ابتغاء ربه الأعلى الذي له الوجه . ٢ .

وكان قال قبل ذلك : " وذهب أصحابنا إلى أن الله عز وجل ذو وجه ، وأن الوجه صفة من صفاته القائمة بذاته " ٣

ويقول في أول الباب : " اعلم أن إطلاق وصف الله عز وجل بأن له وجهها قد

ورد به نص الكتاب والسنة وذلك من الصفات التي لا سبيل إلى إثباتها إلا من جهة النقل،

٢٠ . ولو لم يرد بذلك خبر لم يجز إطلاقه إذ لا دلالة من جهة العقول تقتضي ذلك وتوجهه ٤ .

وقال في الرد على المعتزلة قولهم : إن وجه الله هو ذاته : وإذا لم يجز في اللغة استعمال

معنى الوجه على معنى الذات على الحقيقة في موضع وقد ورد إطلاق الكتاب والسنة

١ - مشكل الحديث وبيانه ص ٢٢٠ .

٢ - مشكل الحديث وبيانه ص ٣٥٧ .

٣ - نفس المصدر ص ٣٥٦ .

٤ - نفس المصدر ص ٣٥٦ .



بذلك لم يكن لما ذهب إليه المعتزلة وجه، ووجب أن يحمل الأمر فيه على ما قلنا : أنه وجه صفته، ولا يقال هو الذات ولا غيرها<sup>١</sup>.

**ب: الصفات التي أولها:**

وأما باقي الصفات فقد واجهت تأويلاً لمعانيها من ابن فورك قاصداً من وراء ذلك  
٥ تنزيه الله عن مشابهة المخلوقين.

ويعتبر ذلك من المتشابه الذي يجب تأويله<sup>٢</sup>.

ويقول معللاً لتأويله الصفات: واعلم أنا قد ذكرنا في مقدمة هذا الكتاب أن ما كان لنا طريق إلى معرفته من طريق اللغة وأفاد معنى صحيحاً إذا حمل عليه فإنه لا ينكر أن يقال: أن المراد به بذلك إذا كان وجهاً من وجوه التمثيل لله عز وجل بخلقه<sup>٣</sup>.

١٠ ومن هذه الصفات التي أولها:

١- صفة العين: بأنه لا يراد بذلك إثبات العين وإنما المراد الإشارة إلى البصر وتحقيق وصف الله بكونه بصيراً<sup>٤</sup>.

٢- مع أن ابن فورك مثبت لصفة اليدين لله عز وجل كما يليق بجلاله إلا أنه يتعامل مع صفات الأصابع والأنامل والقبضة والساعد والكف بالتأويل<sup>٥</sup>.

١٥ ٣- القدم والساق والرجل<sup>٦</sup>.

٤- الجيء والإتيان<sup>٧</sup>.

٥- الضحك والفرح العجب<sup>٨</sup>.

٦- التزول إلى السماء الدنيا<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> - نفس المصدر ص ٣٥٨ .

<sup>٢</sup> - مشكل الحديث وبيانه ص ٤٢ .

<sup>٣</sup> - نفس المصدر السابق ص ٤٢٢ .

<sup>٤</sup> - مشكل الحديث ص ٢٥١ و ص ٣٣١ .

<sup>٥</sup> - مشكل الحديث ص ٢٣٦-٢٣٧ و ص ٤٤٠، و ص ٢٤٣ و ص ٣٢٣ .

<sup>٦</sup> - مشكل الحديث ص ٢٣١ و ص ٤٤٢-٤٤٣ و ص ٤١٢ و ص ٣٤٦ .

<sup>٧</sup> - المصدر السابق ص ٢٠٧ .

<sup>٨</sup> - المصدر السابق ص ٤١٩-٤٢٠، و ص ١٨٦-١٨٧، و ص ٤٧٨-١٩٢ .

<sup>٩</sup> - المصدر السابق ص ٣٩٩ .



ويسبدو أن كتاب: "مشكل الحديث" من أول مصنفاته، لأنه قد أثبت فيه كثيراً من تلك الصفات التي أولها .

وقد نقل إلينا السليماني شيئاً من كلامه في كتابه أوائل الأدلة في أصول الكلام ؛ يقول ابن فورك: "وأن تعلم أن الله تبارك وتعالى مستو على عرشه، موصوف بأنه له وجهاً وعينين ويدين لا كاليدين والعيون والوجوه، إذ ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير، صفات له أطلقت من جهة التوقيف والسنة"<sup>١</sup> .

وفي إثباته لتلك الصفات يقول ابن تيمية رحمه الله: "أهل الإثبات للصفات لهم فيما زاد على الثمانية ثلاثة أقوال معروفة: أحدها إثبات صفات أخرى كالرضى والغضب والوجه، واليدين والاستواء وهذا قول ابن كلاب والحارث المحاسبي<sup>٢</sup>.... وهو قول أبي بكر بن فورك، وقد حكى إجماع أصحابه على إثبات الصفات الخيرية..."<sup>٣</sup> .

وقال موضع آخر: "هذا مع أن ابن فورك ممن يثبت الصفات الخيرية كالوجه واليدين وكذلك الجيء والإتيان موافقة لأبي الحسن...."<sup>٤</sup>

وبناء على ذلك جعله ابن تيمية في مرتبة الثالثة في الإثبات بعد الأشعري والباقلاني يقول ابن تيمية: "وابن الباقلاني أكثر إثباتاً بعد الأشعري في "الإبانه"<sup>٥</sup> وبعد ابن الباقلاني ابن فورك فإنه أثبت بعض ما في القرآن"<sup>٦</sup> .

ويذكر ابن تيمية في موضع آخر أن الأشعري أعرف بمذهب السلف من جميع أصحابه من القاضي أبي بكر وابن فورك وأبي إسحاق وقال: وهؤلاء أعلم به من أبي

<sup>١</sup> - أنظر مقدمة تحقيق الحدود في الأصول ص ٤٢-٢٥ .

<sup>٢</sup> - هو أبو عبدالله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي شيخ الصوفية ، له كتب كثيرة في الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة ، قال الذهبي: "المحاسبي كبير القدر وقد دخل في شيء يسير من الكلام فنقم عليه ، توفي سنة ٢٤٣هـ ( سير أعلام النبلاء ١١٠/١٢، تهذيب التهذيب ١٢٣/٢) .

<sup>٣</sup> - درء تعارض العقل والنقل ٣/٣٨١ .

<sup>٤</sup> - مجموع الفتاوى ١٦/٨٩ .

<sup>٥</sup> - صنف أبو الحسن الأشعري كتابه الإبانه من أصول الديانة، بعد رجوعه عن مذهب الاعتزال أثبت فيه كثيراً من الصفات وأعلن اتباعه لمذهب أهل الحديث وسيره على منهج الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

والكتاب طبع سنة ١٤٠٩هـ بتقدم فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري. على نفقة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

<sup>٦</sup> - مجموع الفتاوى ٦/٥٢ .



المعالي ومن الشهرستاني<sup>٢١١</sup>.

**٢- عقيدته في الإيمان والقدر:**

أولاً: عقيدته في الإيمان:

يقول ابن تيمية عن الأنصاري أن من العلماء من يجعل الموافاة وهو الثبات على التصديق والإيمان إلى العاقبة والوفاء به في المآل شرطاً في الإيمان شرعاً لا لغة ولا عقلاً، قال: وهذا مذهب سلف أصحاب الحديث والأكثرين قال: وهو اختيار الإمام أبي بكر بن فورك، وكان الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة يغلو فيه، وكان يقول: من قال: أنا مؤمن حقاً فهو مبتدع.<sup>٣</sup>

وقال ابن تيمية بعد ذلك: " ثم أبو الحسن وابن فورك وغيرهما من القائلين بالموافاة، هم لا يجعلون الشرع ضم إليه شيئاً بل عندهم كل من سلبه الشرع اسم الإيمان فقد فقد من قلبه التصديق"<sup>٤</sup>.

ولما كانت الموافاة شرطاً في الإيمان عند ابن فورك ومن معه أوجبوا الاستثناء في الإيمان بأن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

ويذكر ابن تيمية أن معنى هذا المذهب أن المؤمن هو من سبق في علم الله أنه يختص له بالإيمان، والكافر من سبق في علم الله أنه كافر وأنه لا اعتبار بما كان قبل ذلك.<sup>٥</sup>

ثم يفرق بين الموجبين للاستثناء في الإيمان بأن مقصود المذهب الأول هو ما سبق من اشتراط الموافاة والذي عليه ابن فورك، وأن مقصود أحمد بن حنبل أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات، فقوله: أنا مؤمن كقوله: أنا ولي الله، وأنا مؤمن تقي وأنا من الأبرار ونحو ذلك.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشافعي المتكلم صاحب التصانيف من تلاميذ أبي نصر بن القشيري، وعظ في النظامية ببغداد، من مصنفاته: الإقدام في علم الكلام، والملل والنحل وتلخيص الأقسام لمذاهب الأعلام، توفي سنة ٥٤٨ هـ (شذرات الذهب ١٤٩/٤).

<sup>٢</sup> - منهاج السنة النبوية ٢٧٩/٥.

<sup>٣</sup> - مجموع الفتاوى ٤٣٨/٧.

<sup>٤</sup> - مجموع الفتاوى ٤٤٠/٧.

<sup>٥</sup> - الإيمان ص ٣٩٩.

<sup>٦</sup> - نفس المصدر والصفحة.





ثانياً: في القدر:

يثبت ابن فورك أن ما يحدث للمرء من الأمور وتغير في الأحوال على حسب ما يخلق عليه المرء ويتيسر له قال ابن فورك: "أيضاً تأييد لمذهبنا في إضافة تقدير الأمور كلها إلى الله عز وجل"<sup>١</sup>.

ولذلك تجده يفسر قوله تعالى: {ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك} [النساء ٧٩].

يفسر قوله تعالى {فمن نفسك} بأنه معنى الاستفهام الإنكاري أي أفمن نفسك؟. يقول ابن تيمية: "وهذا القول يباين معنى الآية فإن الآية بينت أن السيئات من نفس الإنسان أي بذنوبه، وهؤلاء يقولون: ليست السيئات من نفسه.

وممن ذكر ذلك: أبو بكر بن فورك فإنه قال: معناه: أفمن نفسك؟ يدل عليه قول الشاعر:

ثم قالوا: تحبها؟ قلت: بهراً

عدد الرمل والحصى والتراب

قلت: وإضمار الاستفهام -إذا دل عليه الكلام- لا يقتضي جواز إضماره في الخبر المخصوص من غير دلالة فإن هذا يناقض المقصود، ويستلزم أن كل من أراد أن ينفي ما أخبر الله به يقدر أن ينفيه بأن يقدر في خيره استفهاماً ويجعله استفهام استنكار"<sup>٢</sup>.

وفي جانب آخر من جوانب مسائل القدر يجمع ابن فورك تعالى: {فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون} [الأعراف ٣٤] وبين قوله ﷺ "من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه"<sup>٣</sup>.

قال ابن فورك: اعلم انه ليس شيء من هذه الأخبار مخالفاً لما في الكتاب وكيف وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ما يؤيد ما في الكتاب... ثم ذكر قول النبي ﷺ: "لقد

<sup>١</sup> - مشكل الحديث وبيانه ص ٦٤.

<sup>٢</sup> - مجموع الفتاوى ٤٢٢/١٤.

<sup>٣</sup> - رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، ٤٢٩/١٠ مع الفتح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وله عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ قريب منه ،



سألت في آجال مضروبة وأرزاق مقسومة ولا يؤخر فيها شيء<sup>١</sup>.  
وذكر أن من العلماء من فسّر الزيادة في العمر بالسعة والزيادة في الرزق، وقد قيل:  
إن الفقر هو الموت الأكبر.  
وأن من العلماء من فسّر الزيادة في العمر بنفي الآفات عنهم والزيادة في أفهامهم  
وعقولهم وبصائرهم.  
ويرد ابن فورك هذين التفسيرين بقوله: "وليس ذلك زيادة في أرزاقهم، ولا آجالهم  
لأن الآجال مؤجلة لا زيادة فيها، والأرزاق مقسومة لا يزداد لأحد في رزقه ولا ينقص منه  
شيء لأن الله تعالى قد أخبر أنه قسم الأرزاق بين عباده فقال:  
{نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات}  
١٠ [الزخرف ٣٢]

وقال في الأجل:

{لكل أمة أجل إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون} [يونس ٤٩].  
وذكر أقوالاً أخرى ورد عليها ثم أيد قول من قال: إن معنى ذلك أن يكون السابق في  
المعلوم أنه إذا وصل رحمه كان عمره أكثر منه إذا لم يصل، فيكون كله مما سبق في العلم  
١٥ على الحد الذي يحدث ويوجد في المستأنف<sup>٢</sup>.

### ثالثاً: عقيدته في النبوات.

ينقل القشيري عن أستاذه ابن فورك — رحمه الله — أنه قال: المعجزات دلالات  
الصدق، ثم إن ادعى صاحبها النبوة فالمعجزة تدل على صدقه في مقالته، وإن أشار  
٢٠ صاحبها إلى الولاية، دلت المعجزة على صدقه في حاله، فتسمى كرامة، ولا تسمى معجزة  
وإن كانت من جنس المعجزات للفرق<sup>٣</sup>.  
وهذا تفريق من ابن فورك بين المعجزة والكرامة من حيث الدعوى لا من حيث هي..  
فإن وقعت على يد نبي تسمى معجزة وإن وقعت على يد ولي كانت كرامة.

<sup>١</sup> - أخرجه أحمد في مسنده.

<sup>٢</sup> - مشكل الحديث وبيانه ص ٣٠٧.

<sup>٣</sup> - الرسالة القشيرية ص ٢٥٤، وانظر المعيار العرب ٩/١٠.

وينقل عنه القشيري أيضاً تفریقاً بينهما فوق ما ذكر فيقول: "وكان — رحمه الله — يقول: من الفروق بين المعجزات والكرامات أن الأنبياء — عليهم السلام — مأمورون بإظهارها، والولي يجب عليه سترها وإخفاؤها، والنبی ﷺ يدعي ذلك ويقطع القول به، والولي لا يدعيها ولا يقطع وبكرامته لجواز أن يكون ذلك مكرراً"<sup>١</sup>

وفي هذا إثبات من ابن فورك للكرامات لأن المعتزلة وغيرهم كابن حزم وأبي إسحاق الإسفراييني ينفونها<sup>٥</sup>.

وأما جانب العصمة فإن ابن فورك قائل بعصمة الأنبياء والرسل من الكذب في التبليغ ومن الخطأ في تعليم الأحكام الشرعية ومن الكبائر ولكنه يميز وقوع الصغائر منهم من غير تعمد، إلا أنهم لا يقرون على ذلك بل يأتي الوحي بتنبئهم إلى ذلك فيرجعون إلى الحق.

يقول ابن حزم رحمه الله: "وذهبت طائفة إلى أن الرسل — عليهم الصلاة والسلام — لا يجوز عليهم كبيرة من الكبائر أصلاً، وجوزوا عليهم الصغائر بالعمد وهو قول ابن فورك الأشعري..."<sup>٣</sup>

وقال في موضع آخر بعد ذكر كلام الباقلاني في تجويز الكبائر على النبي ﷺ: "وأما صاحبه ابن فورك فإنه منع من هذا وأنكره، وأجاز على النبي ﷺ صغائر المعاصي كقبيل النساء، والتعريض لهن وتفخيز الصبيان ونحو ذلك"<sup>٤</sup>

وهذه الأمثلة التي ضربها ابن حزم لم يقصدها ابن فورك ولا يمكن أن يقصدها مسلم فضلاً عن أن يكون عالماً، وإنما يقصد الذنوب التي لا تخرم المروءة ولا توقع في الخسة ولا تسقط الحشمة.

وقد خصصنا هذه المسألة بمبحث ذكرنا فيه أقوال العلماء وحججهم في الباب الثالث

٢٠ من هذا البحث.

<sup>١</sup> - الرسالة القشيرية ص ٢٥٤.

<sup>٢</sup> - النبوات ص ٢ و ص ٢٦٨.

<sup>٣</sup> - الفصل ٦/٤.

<sup>٤</sup> - الفصل ٩٤/٥.



رابعاً: موقفه من الفرق الغالية في البدع:

لقد كان لابن فورك مواقف ومناظرات مع المعتزلة أشرت إلى واحدة منها عند الكلام عن مناظراته، وله عليهم ردود في أكثر كتبه التي صنفها في العقائد. وأما المنطقة فيذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ابن فورك من ضمن الذين ردوا على المنطقيين.<sup>١</sup>

وقد قارع ابن فورك الفلاسفة وعلى رأسهم ابن سينا قارعهم بالحجة وشارك علماء المسلمين في الرد عليهم وتفنيدهم أدلتهم.

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "وابن سينا تكلم في أشياء من الألهيات والنبوات والمعاد والشرائع لم يتكلم فيها سلفه، ولا وصلت إليها عقولهم ولا بلغت علومهم، فإنه استفادها من المسلمين، وإن كان إنما أخذ عن الملاحدة المنتسبين إلى المسلمين كالإسماعيلية، وكان هو وأهل بيته وأتباعهم معروفين عند المسلمين بالإلحاد، وأحسن ما يظهرون دين الرفض وهم في الباطن يظنون الكفر المحض، وقد صنف المسلمون في كشف أسرارهم وهتك أسرارهم كتباً كباراً وصغاراً، وجاهدوهم باللسان واليد إذ كانوا بذلك أحق من اليهود والنصارى، ولو لم يكن إلا كتاب "كشف الأسرار وهتك الأستار" للقاضي أبي بكر محمد ابن الطيب، وكتاب عبد الجبار بن أحمد وكتاب أبي حامد الغزالي وكلام أبي إسحاق، وكلام ابن فورك والقاضي أبي يعلى والشهرستاني وغير هذا مما يطول وصفه"<sup>٢</sup>.

وأخيراً:

فبعد هذه الإشارات السريعة المتنقلة التي ذكرت ؛ أكتفي بهذا القدر منها لأنه ما من

مسألة من مسائل العقيدة السابقة إلا وهي محتاجة إلى تحقيق واستدلال.

وإن من أخطر المسالك وأخوفها عاقبة الكلام في عقائد الناس وتقويلهم ما لم يقولوا أوقالوا ولكن لم يقصدوا وخاصة إذا كان المتكلم فيه عالماً مجتهداً مثل ابن فورك.

ولكن حسبنا أن نقول: إن ابن فورك مجتهد يبحث عن الحق ويريده وقد أصابه في مواضع كثيرة وأخطئه في مواضع.

<sup>١</sup> - الرد على المنطقيين ص ١٤٢.

<sup>٢</sup> - مجموع الفتاوى ١٣٤/٩.



ولذلك لما قسم ابن تيمية نفاة الصفات جعل ابن فورك من القسم الثالث فقال: "ونوع ثالث سمعوا الأحاديث والآثار وعظموا مذهب السلف وشاركوا المتكلمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار ما لأئمة السنة والحديث ولا من جهة المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيفها ولا من جهة الفهم لمعانيها، وقد ظنوا صحة بعض الأصول العقلية للنفاة الجهمية ورأوا ما بينهما من التعارض."

وهذا حال أبي بكر بن فورك والقاضي أبي يعلى وابن عقيل وأمثالهم ولهذا كان هؤلاء تارة يختارون طريقة أهل التأويل كما فعله ابن فورك وأمثاله في الكلام على مشكل الآثار<sup>١</sup>.

١٠. وقال في موضع آخر:

"ومثل أبي بكر بن فورك وابن عقيل<sup>٢</sup> وأبي بكر الطرطوشي<sup>٣</sup> وأبي عبدالله المازري<sup>٤</sup> وأبي الفرج بن الجوزي<sup>٥</sup> وإن كانوا يذمون، فذمهم لما يذمونهم من بدع أهل التصوف والتأله أعظم<sup>٦</sup>."

<sup>١</sup> - درء تعارض العقل والنقل ٣٤/٧-٣٥.

<sup>٢</sup> - هو علي بن عقيل بن محمد أبو الوفا شيخ الخنابلة ببغداد، ولد سنة ٤٣١هـ تلميذ أبي يعلى في الفقه، متعه الله بجميع حواسه إلى حسن موته، من كتبه الفنون الذي يزيد على أربعمائة مجلد وكتاب الواضح في أصول الفقه وغيرها كان إماماً مبرزاً في كثير من العلوم حارق الذكاء، توفي سنة ٥١٣هـ، (البداية والنهاية ١٢/١٩٧، وشنذرات الذهب ٤/٣٥).

<sup>٣</sup> - هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه، المعروف بابن أبي رندقة، شيخ المالكية، وطرطوشة هي آخر حد المسلمين من شمالي الأندلس، ولد سنة ٤٥١هـ له مؤلف في تحريم الغناء وكتاب في الزهد وتعليقة في الخلاف، والرد على اليهود، والعمد في الأصول وغيرها، توفي بالأسكندرية سنة ٥٢٠هـ (سير أعلام النبلاء ١٩/٤٩٠، وشنذرات الذهب ٤/٦٢).

<sup>٤</sup> - هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبد الله، نسبة إلى مازر وهي بلدة بجزيرة صقلية، كان ذا فنون من مصنفاته كتاب المعلم في شرح مسلم، توفي بالمهديّة سنة ٥٣٦هـ عن ثمانين سنة. (شنذرات الذهب ٤/١١٤، الأعلام ٦/١٦٤).

<sup>٥</sup> - هو عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج بن الجوزي البغدادي الحنبلي صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة ولد سنة ٥١٠هـ، وعظ من صغره، وقيل أنه كان يحضر مجلسه أحياناً مائة ألف من الناس، يذكر عن نفسه أنه تاب على يديه أكثر من مائة ألف رجل وأسلم عليه أكثر من مائة ألف، من كتبه: المنتظم في التاريخ والموضوعات في الحديث وتلبس إبليس وغيرها توفي سنة ٥٩٧هـ (وفيات الأعيان ٣/١٤٠، وشنذرات الذهب ٤/٣٢٩).

<sup>٦</sup> - درء تعارض العقل والنقل ٦٩/٨.



---

# المبحث السادس

منهجه في أصول الفقه

٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

## المبحث السادس

### منهجه في أصول الفقه

- لقد برع ابن فورك في علم أصول الفقه حتى تخرج به تلاميذ كثير في هذا الفن .  
وابن فورك ينتمي إلى مدرسة المتكلمين التي تشمل المالكية والشافعية والحنابلة  
والأشاعرة وهي مدرسة مقابلة لمدرسة الحنفية، وهذا أمر لا يحتاج إلى بيان لوضوحه .  
وكثيراً ما يذكر العلماء أن أول من صنف في أصول الفقه كعلم له قواعده وضوابطه  
هو الإمام المطليبي محمد بن إدريس الشافعي — رحمه الله —<sup>١</sup> .  
والذي تبين لي أن ابن فورك من أوائل من صنف في هذا العلم في القرن الرابع  
الهجري، وكثيراً ما كان ينقل عنه العلماء كالزركشي في البحر المحيط وذلك من خلال  
١٠ كتابه في الأصول الذي لم يظهر له أثر حتى الآن ، وقد أحصيت عدد المواضع التي نقل  
فيها الزركشي فوجدتها قد بلغت : ١٢١ موضعاً .  
كما نقل عنه إمام الحرمين في البرهان في نحو عشرة مواضع .  
ونقل عنه ابن النجار<sup>٢</sup> في شرح الكوكب المنير في أكثر من أحد عشر موضعاً، بل كل  
دواوين أصول الفقه تقريباً حكّت عنه أقوالاً واختيارات .  
١٥ ولو قدر أن جمعت تلك النقول التي من كلام ابن فورك في الأصول من خلال  
البحر المحيط وحده لكونت لنا كتاباً شاملاً لأكثر موضوعات أصول الفقه ومسائله .  
وهذا يدل على أنه صنف كتاباً شاملاً لجميع أبواب أصول الفقه وموضوعاته بل يعد  
كتاب ابن فورك في الأصول من مصادر العلماء الذين جاءوا من بعده في معرفة خلاف  
المتقدمين، وكثيراً ما ينقل عنه الزركشي حكايته للأقوال والخلافات كحكايته للخلاف  
٢٠ في وقوع الإجماع الاجتهاد<sup>٣</sup> وحكايته قول المنكرين للقياس<sup>٤</sup> وحكايته قول ابن أبي هريرة

<sup>١</sup> — انظر تحقيق ذلك في كتاب الفكر الأصولي للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص ٦٠ وما بعدها .

<sup>٢</sup> — هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى تقي الدين أبو البقاء من فقهاء الحنابلة في مصر من كتبه : منتهى الإرادات ، والكوكب المنير وشرحه وغيرهما ، توفي سنة ٩٧٢هـ ( الأعلام ٦/٢٣٣ ) .

<sup>٣</sup> — البحر المحيط ٤/٤٥٤ .

<sup>٤</sup> — نفس المصدر ٥/٢٠ .



في مسألة تخصيص العلة العقلية<sup>١</sup> وحكايته القول بامتناع وجود خبرين لا ترجيح بينهما<sup>٢</sup> وغير ذلك.

وعلى الرغم من انتساب ابن فورك - رحمه الله - لمذهب الشافعية في الفروع ولمذهب المتكلمين في أصول الفقه إلا أنه كان متحرراً يتبع ما يوصله إليه اجتهاده فقد يخالف أحياناً مذهب إمامه الشافعي بنفسه كما حدث حين صنف كتاباً في نقض ما صنفه الشيخ سهل الصعلوكي في نصرته مذهب الإمام الشافعي في مسألة: نسخ الكتاب بالسنة<sup>٣</sup>، لأن مذهب الشافعي أنه لا ينسخ بها<sup>٤</sup>.

يقول ابن الصلاح: عند ترجمة الأستاذ أبي منصور البغدادي<sup>٥</sup>: وكان كشيخه أبي إسحاق الإسفراييني في نصرته طريقة الفقهاء والشافعي في أصول الفقه في الأغلب، وهما من المتكلمين الناصرين لقول الشافعي - رحمه الله - لا يُجوز نسخ الكتاب بالسنة مع أن أكثر أقرانها المتكلمين من الشافعية جنبوا عن نصرته المذهب في هذه المسألة، حتى إن الإمام أبا بكر بن فورك نقض كتاباً صنفه الشيخ سهل الصعلوكي في نصرته مذهب الإمام فيها<sup>٦</sup>.

وقال عند ترجمة إسماعيل الشاشي<sup>٧</sup>: "وفيما قرأته بخطه عن أبي القاسم هذا قال: صنف الشيخ سهل الصعلوكي في مسألة: "نسخ الكتاب بالسنة" أنه لا يجوز، وأورد دلائل أصفر وأحمر، فنقض الأستاذ ابن فورك ذلك الكتاب بمثل تلك الدلائل أيضاً<sup>٨</sup>."

<sup>١</sup> - نفس المصدر ١٣٨/٥.

<sup>٢</sup> - نفس المصدر ١١٤/٦.

<sup>٣</sup> - طبقات ابن الصلاح ٥٥٣/٢.

<sup>٤</sup> - انظر الرسالة ص ١٠٦.

<sup>٥</sup> - هو الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الفقيه الشافعي الأصولي الأديب، من تلاميذ أبي إسحاق الإسفراييني، كان يدرس سبعة عشر علماً، من مصنفاته "التكملة"، توفي سنة ٤٢٩هـ (طبقات ابن هداية الله ص ١٣٩ - ١٤٠، وفيات الأعيان ٣/٣٢٩).

<sup>٦</sup> - طبقات ابن الصلاح ٥٥٣/٢.

<sup>٧</sup> - هو إسماعيل بن أحمد بن الحسن الشاشي أبو سريح النقا من فقهاء الشافعية، توفي سنة ٣٣٤هـ (طبقات ابن الصلاح ١/٤٢١).

<sup>٨</sup> - طبقات ابن الصلاح ٤٢١/١.





يدلك على ذلك أنك تجده مرة يوافق المعتزلة. كموافقته لهم في النهي إذا جاء متعلقاً بأشياء متعددة على التخيير فإنها كلها على التحريم. وكموافقته للنظام<sup>١</sup> والإسفراييني في أن إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة من طريق اللغة لا القياس.

ومرة تجده يوافق الحنفية كموافقته لهم في الاحتجاج برواية مستور الحال. ولقد اعتنى ابن فورك - رحمه الله - بإيراد الأدلة خلف كل مسألة يذكرها ويختارها بأسلوب متوسط بين الوعورة والسهولة.

<sup>١</sup> - هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضبيعي البصري المتكلم ، شيخ المعتزلة ، وهو شيخ الجاحظ ، تكلم في القدر بمسائل انفرد بها وكان يقول : إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر ، ولو كان قادراً لكنا لا نأمن وقوع ذلك ، من مصنفاته : "حركات أهل الجنة" و"الوعيد" و"النبوة" وغيرها ، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين ( سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤١ )



---

# المبحث السابع

## وفاته

## المبحث السابع

### وفاته

#### أولاً: وفاته

- اختلفت مصادر التاريخ في سبب وفاة الأستاذ فقد ذكر ابن حزم في كتاب النصائح
- ٥ أن السلطان محمود بن سبكتكين قتل ابن فورك بالسم كما نقل عنه الذهبي وابن الصلاح<sup>١</sup> وغيرهما هذه المعلومة.
- ويذكر الذهبي أن السلطان اختار هذا الأسلوب في قتله بعد أن شفع فيه وقيل: "إنه رجل له سن فسقاه السم"<sup>٢</sup>.
- ويذكر الذهبي كذلك أن ابن حزم دعا للسلطان محمود لأنه وفق لقتله لكونه قال: "إن رسول الله ﷺ كان رسولاً في حياته فقط وإن روحه قد بطل وتلاشى، وليس هو في الجنة عند الله تعالى يعني روحه"<sup>٣</sup>.
- ١٠ ويعلق الذهبي على ذلك فيقول: "وفي الجملة ابن فورك خير من ابن حزم وأجل وأحسن نخلة"<sup>٤</sup>.
- وأما ابن تيمية فيذكر قصة قتل السلطان له بأسلوب يدل على أنه غير جازم بصحتها
- ١٥ فيقول: "ومن الناس من يقول: إن السلطان لما ظهر له فساد قول ابن فورك سقاه السم حتى قتله"<sup>٥</sup>.
- ويستنكر ابن السبكي هذه القصة برمتها فينفي عن ابن فورك القول بأن النبي ﷺ ليس نبياً الآن، ويثبت أن ابن فورك لما مثل أمام السلطان أنكر القول بذلك فقبل السلطان ذلك منه، وأمر بإكرامه، وإعزازة ورجوعه إلى وطنه، ويضيف ابن السبكي فيقول: "فلما أيست الكرامية وعلمت أن ما وشت له لم يتم، وأن حيلها ومكايدها قد وهت عدلت إلى السعي في موته، والراحة من تعبها، فسلطوا عليه من سمه، فمضى حميداً شهيداً"<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - سير أعلام النبلاء ٢١٦/١٧، طبقات ابن الصلاح ١٣٧/١، وانظر شذرات الذهب ١٨٢/٣، طبقات الأسنوي ١٢٧/٢.

<sup>٢</sup> - تاريخ الإسلام للذهبي ١٤٩/٢٥.

<sup>٣</sup> - تاريخ الإسلام ١٤٩/٢٥، سير أعلام النبلاء ٢١٦/١٧.

<sup>٤</sup> - تاريخ الإسلام ١٤٩/٢٥.

<sup>٥</sup> - درء تعارض العقل والنقل ٢٥٣/٦.

<sup>٦</sup> - طبقات ابن السبكي ١٣١/٤.



والحق أن نسبة قتل ابن فورك إلى السلطان ابن سبكتكين قصة انفرد بها ابن حزم وكل من ذكرها غيره فإنه ليس إلا ناقلاً عنه وأما باقي من ترجم له فيذكر أنه لما خرج من غزنه بعد فراغه من المناظرات سم في الطريق فمات<sup>١</sup>.

وكانت وفاته قرب مدينة بست<sup>٢</sup>، ونقل منها إلى نيسابور ودفن بالحيرة<sup>٣</sup>.

ولعل ابن فورك لم يمت مباشرة بل مرض من ذلك حتى عادته الناس فقد قال أبو القاسم القشيري: "سمعت أبا علي الدقاق يقول: دخلت على أبي بكر بن فورك عائداً فلما رأي دمعت عيناه، فقلت له: إن الله سبحانه يعافيك ويشفيك، فقال لي: تراني أخاف من الموت، إنما أخاف مما وراء الموت"<sup>٤</sup>.

ولعل هذه العيادة حصلت قبل ذلك لا في مرض موته لأنه قد توفي بالطريق كما ذكر

١٠ ذلك المؤرخون<sup>٥</sup>.

وكانت وفاته -رحمه الله- في سنة ٤٠٦ هـ<sup>٦</sup>، فرحم الله الإمام أبا بكر محمد بن الحسن بن فورك وغفر له ورفع درجته في عليين وتقبل ما قام به في الدفاع عن دين الله والنضال في الرد على أعداء الله، وجمعنا معه في أحسن حال إنه سميع مجيب.

#### ٢- منزلته وثناء العلماء عليه:

١٥ قال الذهبي وابن السبكي وغيرهما: قال عبدالغافر دعا أبو علي الدقاق في مجلسه لطائفه ف قيل: ألا دعوت لابن فورك؟ قال: كيف أدعو له، وكنت البارحة أقسم على الله بإيمانه أن يشفيني؟<sup>٧</sup>، قال ابن السبكي: "وكان به وجع البطن"<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> - طبقات ابن السبكي ١٣٠/٤، طبقات المفسرين للداودي ١٢٩/٢، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٥٠.

<sup>٢</sup> - بست: بضم الباء مدينة بين سجستان وغزني وهرات قال ياقوت: وأظنها من أعمال كابل، معجم البلدان ١٧/٢.

<sup>٣</sup> - الحيرة: بكسر الحاء المهملة وسكون الباء المثناة من تحتها وفتح الراء وبعدها هاء ساكنة، هي محلة كبيرة بنيسابور ينسب إليها جماعة من أهل العلم وهي تلبس بالحيرة التي بظاهر الكوفة (وفيات الأعيان ٢٧٣/٤) وقال ياقوت: والحيرة أيضاً قرية بفارس فيما زعموا (معجم البلدان ٣٨٠/٣) وهذا إشعار من ياقوت بأن لا يعرفها.

<sup>٤</sup> - الرسالة القشيرية ص ١٢٧ وعنه في وفيات الأعيان ٢٧٢/٤، والوافي بالوفيات ٢٤٤/٢.

<sup>٥</sup> - شذرات الذهب ١٨١/٣، وفيات الأعيان ٢٧٢/٤، سير أعلام النبلاء ٢١٥/١٧.

<sup>٦</sup> - المراجع السابقة بصفتها.

<sup>٧</sup> - سير أعلام النبلاء ٢١٦/١٧، طبقات ابن السبكي ١٢٨/٤.

<sup>٨</sup> - طبقات ابن السبكي ١٢٨/٤.



وهذه القصة فيها دلالة على منزلة ابن فورك ومكانته بين علماء عصره ولكن ينبغي ملاحظة أنه لا يجوز القسم على الله بغيره — والله أعلم —.

وقال ابن السبكي: "لما حضرت الوفاة واحد عصره وسيد وقته أبا عثمان المغربي أوصى بأن يصلي عليه الإمام أبو بكر بن فورك".<sup>١</sup>

وأبو عثمان المغربي تناظر مع ابن فورك في مسألة الولي السابقة، ومع ذلك لم يمنعه ذلك من حبه واحترامه له حتى أوصى بأن يصلي عليه وهذا دليل على أن المناظرة كانت بينهما لطلب الحق لا لطلب الغلبة.

وذكر الإمام أبو الحجاج يوسف في دوناس الفندلاوي المالكي أن الإمام أبا بكر بن فورك ما نام في بيت فيه مصحف قط وإذا أراد النوم انتقل عن المكان الذي فيه، إعظماً  
١. لكتاب الله عز وجل.<sup>٢</sup>

وقد أثنى عليه الذهبي فقال:

"الإمام العلامة الصالح شيخ المتكلمين"<sup>٣</sup>.

وينقل عن صاحب ابن عباد أنه قال:

"ابن الباقلاني بحر مغرق، وابن فورك صل مطرق، والإسفراييني نار تحرق"<sup>٤</sup>

١٥

٢٠

٢٥

<sup>١</sup> - طبقات ابن السبكي ١٢٩/٤، وأشار ابن القشيري إلى أنه أوصى قبل موته أن يصلي عليه ص ٤٣٤.

<sup>٢</sup> - نقلاً عن: تبين كذب المفتري ص ٢٣٢، وطبقات ابن السبكي ١٢٩/٤.

<sup>٣</sup> - سير أعلام النبلاء ١٧/٢١٤.

<sup>٤</sup> - نقلاً عن طبقات ابن السبكي ٢٥٧/٤.



---

---

# الباب الثاني

## في الحكم الشرعي ودلالات الألفاظ

وتحتة ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الحكم الشرعي .

الفصل الثاني : في المسائل اللغوية والمفاهيم .

الفصل الثالث : في العموم والخصوص

---

---

# الفصل الأول :

في الحكم الشرعي

وتحتة

مقدمة في تعريف الحكم الشرعي

و

عشرة مباحث



مقدمة :  
في  
تعريف الحكم الشرعي

٥

١٠

١٥

٢٠



## مقدمة في تعريف الحكم الشرعي

الحكم لغة: القضاء وجمعه أحكام.  
ويطلق على العلم والفقه والقضاء بالعدل<sup>١</sup>.  
وأصله المنع يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم<sup>٢</sup>.

### وأما في الاصطلاح:

فيعرفه أبو يعلى بقوله: "وأما الحكم فما جلبته العلة أو ما اقتضته العلة من تحريم وتحليل وصحة وفساد ووجوب وانتفاء وجوب وما أشبه ذلك"<sup>٣</sup>.  
وقال ابن عبد الشكور<sup>٤</sup>: "الحكم هو عندنا خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً"<sup>٥</sup>.

ويعرفه الأسنوي<sup>٦</sup> بتعريف مماثل فيقول: "الحكم الشرعي: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"<sup>٧</sup>.

ويعرفه ابن السبكي فيقول: "والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف"<sup>٨</sup>.

وقال ابن النجار<sup>٩</sup>: "الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء مدلول خطاب الشرع"<sup>١٠</sup>.

<sup>١</sup> - لسان العرب ٣/٢٧٠، القاموس المحيط ص ٩٨٨، ح ك م.

<sup>٢</sup> - المصباح المنير ص ١٤٥ ح ك م، ونهاية الوصول ١/٤٧.

<sup>٣</sup> - العدة ١/١٧٦.

<sup>٤</sup> - هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، من علماء الحنفية له كتاب مسلم الثبوت في أصول الفقه، وسلم العلوم في المنطق، توفي سنة ١١١٩هـ (الأعلام ٥/٢٨٥).

<sup>٥</sup> - مسلم الثبوت ١/٥٤.

<sup>٦</sup> - هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الأسنوي المصري الشافعي، ولد بأسنا سنة ٧٠٤هـ، من مصنفاته: "الكوكب الدرّي في تخرّيج مسائل الفقه على النحو، وطبقات الشافعية، وتصحيح التنبيه، وغيرها، توفي ٧٧٢ هـ (شذرات الذهب ٦/٢٢٣).

<sup>٧</sup> - التمهيد للأسنوي ص ٤٨.

<sup>٨</sup> - جمع الجوامع ٥١/١ بشرح المحلي.

<sup>٩</sup> - هو تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحّي فقيه حنبلي مصري، له كتاب منتهى الإرادات في الفقه والكوكب المنير وشرحه في أصول الفقه، توفي ٩٧٢هـ (الأعلام ٦/٢٣٣).

<sup>١٠</sup> - شرح الكواكب المنير ١/٣٣٣.



وهذه هي مجمل التعاريف التي قدمها علماء الأصول للحكم الشرعي.<sup>١</sup>  
وقد وجه النقد إلى هذه التعاريف من حيث أنها غير جامعة، فتعريف ابن السبكي لم يتعرض لأقسام المعرف إذ أن الحكم ينقسم إلى حكم تكليفي ووضعي، وتعريف ابن السنجار لم يتعرض لتعلقه بأفعال المكلفين، وتعريف ابن عبد الشكور والأسنوي لم يتعرضا للحكم الوضعي.

يقول ابن الحاجب<sup>٢</sup>: "الحكم: قيل خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين فورد مثل: {والله خلقكم وما تعملون} فزيد بالاقتضاء أو التخيير، فورد كون الشيء دليلاً وسبباً وشرطاً فزيد أو الوضع، فاستقام"<sup>٣</sup>  
وبذلك فإن التعريف الجامع المانع للحكم هو:

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.<sup>٤</sup>  
والخطاب مصدر وفعله مخاطب، وهو الكلام الذي يراد منه إفهام المستمع.  
واحترزوا في التعريف بقولهم: بأفعال المكلفين حتى يخرج الصبيان والمجانين؛ لأن المكلف هو البالغ العاقل الفاهم لما يخاطب به.  
وأما الاقتضاء: فهو إما اقتضاء فعل أو اقتضاء ترك، واقتضاء الفعل إما اقتضاء الفعل مع المنع من نقيضه أي يكون طلباً جازماً وهو الوجوب أو أن يكون بلا منع من النقيض وهو الندب.  
واقتضاء الترك إما أن يكون مع المنع من النقيض وهو الحرمة، وإما أن يكون بلا منع من النقيض وهو الكراهة.  
وأما التخيير: فهو الإباحة لأن المكلف مخير بين فعله وتركه.

<sup>١</sup> - انظر المحصول ١/٨٩، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٩، شرح تقيح الفصول ص ٦٧، التعريفات للجرجاني ص ٩٣، قواعد الأصول ص ٢٣.

<sup>٢</sup> - هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري، شيخ المالكية، تفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأساً في علوم كثيرة منها الأصول والفروع والعربية والعروض والتفسير وغير ذلك، من مصنفاته: مختصره في أصول الفقه المشهور، وله مختصر في الفقه من أحسن المختصرات، وله المقدمة في النحو وغير ذلك توفي سنة ٦٤٦هـ (البداية والنهاية ١٣/١٨٨).

<sup>٣</sup> - مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهاني ١/٣٢٥.

<sup>٤</sup> - انظر إرشاد الفحول ١/١٥، نهاية الوصول ١/٥٠.



وهذه الأقسام: الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة هي أقسام الحكم التكليفي.  
وأما الوضع: فالمقصود به ما كان شاملاً للسبب والشرط والمانع وهي أقسام الحكم الوضعي.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - انظر نهاية الوصول ١/٥٢-٥٥، مذكرة الشنقيطي ص ١٠-١١، إرشاد الفحول ١/١٦-١٧، الإحكام للآمدي ١-٩٦، مختصر ابن الحاجب ١/٣٢٥-٣٢٦، رفع الحاجب ١/٤٨٣، فواتح الرحموت ١/٥٤.



---

# المبحث الأول

في تعريف النظر وحكمه

## تعريف النظر:

- قال في اللسان: النظر حس العين .
- وتقول: نظرت إلى كذا وكذا من نظر العين ونظر القلب .
- والنظر والانتظار يقال نظرت فلاناً وانتظرته بمعنى واحد ، والنظرة الرحمة<sup>١</sup> والنظر: الفكر في الشيء تقدره وتقيسه<sup>٢</sup> .
- وهو في الاصطلاح كما يعرفه ابن فورك: " حد النظر : فكر القلب وتأمله في المنظور فيه"<sup>٣</sup> وعرفه إمام الحرمين بمثل هذا التعريف وزاد عليه فقال: "فكر القلب وتأمله في حال المنظور ، ليعرف حكمه جمعاً أو فرقاً أو تقسيماً"<sup>٤</sup> .
- وعرفه في الإرشاد بقوله: الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو غلبة ظن<sup>٥</sup> وعرفه الرازي بأنه<sup>٦</sup>: ترتيب تصديقات في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات آخر<sup>٧</sup> .
- وعرفه السبكي بأنه: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن<sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> — انظر لسان العرب ( ١٤ / ١٩١ - ١٩٣ ) .

<sup>٢</sup> — القاموس المحيط ( ص ٤٣٦ ) .

<sup>٣</sup> — الحدود في الأصول لابن فورك ص ٧٨ .

<sup>٤</sup> — الكافية في الجدل ( ص ١٧ ) .

<sup>٥</sup> — الإرشاد ص ١٤٩ ، وأنظر تعليق الآمدي عليه في الإحكام ١ / ١١ ، والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد بن محمد بن سالم النعلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي ، أصولي متكلم ولد سنة ٥٥١ هـ ، من مصنفاته ( الإحكام في أصول الأحكام ، و أباكار الأفكار ) توفي سنة ٦٣١ هـ — انظر طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٣٠٦ — وفيات الأعيان ٣ / ٢٩٣ .

<sup>٦</sup> — هو : محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرازي الشافعي مفسر متكلم المعروف بابن الخطيب ، ولد سنة ٧٤٤ هـ — من مصنفاته ( التفسير — المحصول — المعالم — المطالب العالية — نهاية العقول ) توفي سنة ٦٠٦ هـ ( أنظر طبقات السبكي ٨ / ٨١ — وفيات الأعيان ٣ / ٣٨١ ) .

<sup>٧</sup> — المحصول ١ / ٨٧ ، وقد أورد القرافي عليه اعتراضات أنظر نفائس الأصول ١ / ١٩ - ٢١ ، والقرافي هو : أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية له ( الذخيرة في الفقه — شرح المحصول — وتفتيح الفصول وشرحه ) توفي سنة ٦٨٤ هـ ( الأعلام ١ / ٩٤ ) .

<sup>٨</sup> — جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني وتقريرات الشريبي ١ / ١٤١ .



وعُرِّفَ بغير ذلك إلا أنها في مجملها لا تخرج عن التعاريف المذكورة في جعل محل النظر  
الذهن الذي هو مسرح الفكر ومنطلقه<sup>١</sup>.

وإذا كان محل النظر الذهن فليس باللازم أن يكون كل نظر فكراً؛ لأن الفكر أعم  
من النظر؛ إذ أن النظر محصور في الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن، وما ليس  
كذلك فيسمى في الغالب تخيلاً<sup>٢</sup>.

هذا ويمكن تقسيم النظر إلى قسمين:

الأول: وهو النظر الموصل إلى معرفة الله وهذا من مسائل الاعتقاد وهو القياس العقلي كما  
يسميه ابن السمعاني<sup>٣</sup>.

الثاني: النظر الموصل إلى معرفة الأحكام وهو ما يسميه ابن تيمية بالنظر في المسائل  
الفروعية<sup>٤</sup>.

والأول هو المقصود من هذا المبحث فقد اعتنى به علماء الكلام عناية فائقة؛ فلا تكاد  
تجد مصنفاً منهم له كتاب في أصول الدين أو أصول الفقه إلا وجعله من فواتح كتابه<sup>٥</sup>.  
وأهميته عندهم نابعة من أهمية نتيجته وهي معرفة الله؛ إذ هو الطريق الأوحى للوصول  
إليها عندهم.

وليس كل نظر أو استدلال موصلاً إلى تلك النتيجة المرجوة بل لابد من توفر شروط في  
الناظر والمنظور فيه تعصم النظر من الزلل والخطل وإلا كان نظراً فاسداً موصلاً إلى نتيجة  
عكسية.

وهذه الشروط وإن كانت مرادة لتكلمي الأصوليين إلا أنني لم أجد من أفرد لها بعنوان

<sup>١</sup> - انظر ( شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٤٥/١ - ٤٦ و البحر المحيط ٤٢/١ والعدة لأبي يعلى ١٨٣/١ - ١٨٤ والسلمع

٣٢/١ - ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٣/١ وغيرها )

<sup>٢</sup> - انظر البحر المحيط ٤٢/١؛ ينقله عن إمام الحرمين في الشامل).

<sup>٣</sup> - انظر قواطع الأدلة ٣٢/٢ .

<sup>٤</sup> - مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٠ .

<sup>٥</sup> - انظر على سبيل المثال : الإنصاف والتقريب كلاهما للباقلاني والشامل والبرهان لإمام الحرمين .



مستقل قبل الشيرازي<sup>١</sup>، وتبعه في ذلك الزركشي في البحر المحيط وهي ثلاثة شروط:

**شروط صحة النظر عند الأصوليين:**

الأول: أن يكون كامل الآلة ليتمكن من ترتيب الأدلة ، والثاني : أن يكون نظره في دليل لا في شبهة ، والثالث : أن يستوفي الدليل بشروطه ؛ من حيث تقديم المقدم وتأخير المؤخر<sup>٢</sup>.

ومن هنا جاء تقسيم النظر إلى صحيح وفساد تبعاً لتوفر الشروط واختلالها ، وصحة النتيجة وفسادها<sup>٣</sup>.

والنتيجة التي ينتظرها المهتمون بالنظر من الناظر وإن طال به الفكر وكثرت عليه المقدمات ؛ هي معرفة الله تعالى وأنه الموجد لكل حادث ، وهذه عقيدة موجودة في الفطرة مزروعة في النفس من لدن الولادة لا تتغير إلا إذا طرأت عليها الطوارئ وأفسدتها المفسدات ، فالسليم من الملوثات العقدية غني عن هذا العناء ، مع العلم بأن الوصول إلى ذلك ليس محصوراً في تلك الطريقة .

وأما النوع الثاني (وهو النظر الموصل إلى معرفة الأحكام) فقد جاء توسعاً من علماء الأصول في فهم معنى النظر حيث عمموه على كثير من أبواب الأصول كالنظر في استخراج العلل والجمع والقطع وغيرها ويظهر ذلك جلياً في تمثيل العلماء عليه ببعض الفروع الفقهية كتمثيل الزركشي على الفاسد منه باستدلال الحنفية على صحة بيع الفضولي<sup>٤</sup> ، وتمثيل الشيرازي بمسألة قطع السارق<sup>٥</sup>.

وهو من النظر سواء أكان معتمداً على المقدمات المنطقية أم لم يكن ؛ لأنه عمل من أعمال الفكر.

ولقد نال هذا القسم نصيباً وافراً من الخلاف؛ فبينما تجد من أهل الفقه والحديث من بلغ به درجة التحريم حتى على كبار العلماء وأساطين الاجتهاد ؛ تجد فريقاً آخر يوجهه

<sup>١</sup> - هو جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي ولد ٣٩٣هـ من مصنفاته (المهذب - والتنبية - والنكت - واللمع - والتبصرة) توفي ٤٧٦هـ (انظر طبقات السبكي ٢١٥/٤ وفيات الأعيان ٢٩/١).

<sup>٢</sup> - شرح اللمع للشيرازي ١٥٤/١-١٥٧ ، والبحر المحيط ٤٤١/١-٤٥ .

<sup>٣</sup> - وانظر في ذلك الأحكام للآمدي ١١/١ .

<sup>٤</sup> - البحر المحيط ٤٥/١ .

<sup>٥</sup> - انظر شرح اللمع ١٥٤/١ .

على كل أحد حتى على العامة والنساء ، ومنهم من حصر وجوبه فيمن يملك آلة الاجتهاد<sup>١</sup>، ومن أراد التوسع في ذلك فليرجع إليه في مواضعه من أبواب الاجتهاد والتقليد.

<sup>١</sup> — مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٢ — ٢٠٤).





٥

١٠

١٥

٢٠

## حكم النظر

الذي عليه أكثر الأصوليين إيجاب النظر على المكلف؛ حتى القائلين بالقصد إليه أو الشك  
المفضي إلى وجوبه ، بل أكثر القائلين بوجوب المعرفة يوجبون النظر لأنه الطريق  
الأوحد إليها عندهم . ٢٥

والمقصود بالنظر هنا النظر في المسائل العقلية المتعلقة بالباري وأسماءه  
وصفاته ، وهو القسم الأول من أقسام النظر وهو ما يسمى بالنظر العقلي .



بل قد حكى الأبيجي الإجماع على ذلك<sup>٢</sup>، وهو كما قال غير أنه لا بد من الاحتراز فيه بزيادة لفظة المتكلمين إذ أن الإجماع على وجوبه لا يخرج عن دائرة المتكلمين، بل جمهورهم لا يعرف إلا طريق النظر والقياس ابتداءً<sup>٣</sup>.

وقد اختلف المتكلمون في موجه<sup>٤</sup>؛ فالمعتزلة يجعلونه واجباً من جهة العقل<sup>٥</sup> والأشاعرة يجعلونه واجباً من جهة الشرع<sup>٦</sup>.

وابن فورك — رحمه الله — ممن يقول بوجوب النظر ولكنه لم يقل أنه أول الواجبات؛ إذ أن القائلين بوجوب النظر من المتكلمين اختلفوا في أي الواجبات المقدم على خمسة أقوال:

١ — معرفة الله تعالى أو العلم به عن طريق النظر وهو مذهب أبي الحسن الأشعري — رحمه الله —<sup>٧</sup>.

ونسبه ابن حجر<sup>٨</sup> إلى إمام الحرمين<sup>٩</sup>، وليس هذا بقوله كما سيأتي.

١ — هو عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي بكسر الهمزة الشيرازي الشافعي تولى قاضي قضاة بمملكة أبي سعيد فحملت سيرته، من كتبه (شرح مختصر ابن الحاجب — والمواقف — والفوائد الغيائية) توفي ٧٥٦ هـ انظر (شذرات الذهب ٦/١٧٤).

٢ — المواقف ص ٣٢ من باب إتباع الوسائل لمقاصدها في الحكم وهو ما أشار إليه القشيري بقوله: لأن الإجماع قام على وجوب معرفة الله، ولا تحصل إلا بالنظر وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (انظر البحر المحيط ٤٨/١) وهذا ما قاله إمام الحرمين (انظر الإرشاد ص ١١).

٣ — مجموع الفتاوى ٥٧/٢.

٤ — المواقف ص ٢٨.

٥ — انظر المعنى في التوحيد والعدل ٥١٢/١٢ — ٥١٣ — وشرح الأصول الخمسة ٤٣ — ٦٢.

٦ — البرهان ٨٥/١ — ٨٦ — وغاية المرام في علم الكلام ص ١٤ — ٢١.

٧ — نقله عنه في البحر المحيط ٤٩/١.

٨ — هو الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي إمام في الحديث وعلمه ورجاله من مصنفاته (فتح الباري شرح صحيح البخاري — وتهديب التهذيب — ولسان الميزان — والإصابة في معرفة الصحابة) توفي ٨٥٢ هـ (انظر شذرات الذهب ٧/٢٧٠).

٩ — انظر فتح الباري ٣٦١/١٣.

٢- النظر المؤدي إلى معرفة الصانع وحدوث العالم وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني<sup>١-٢</sup>

وإليه ذهب القاضي الباقلاني<sup>٣</sup> وأبو الفرج المقدسي<sup>٤</sup> في التبصرة<sup>٥</sup> وقبله ابن جرير الطبري<sup>٦-٧</sup>

٣- أول جزء من النظر<sup>٨</sup>.

٤- القصد إلى النظر وهو مذهب إمام الحرمين<sup>٩</sup> ونسبه ابن حجر إلى أبي إسحاق الإسفراييني<sup>١٠</sup>.

٥- الشك، وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم الجبائين<sup>١١-١٢</sup>

ويرى الموجبون لأحد هذه الأمور الخمسة وجوبها على المكلف من بداية سن البلوغ إلا الطبري فإنه يرى وجوبها على الصغير<sup>١٣</sup>.

<sup>١</sup> - هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الفقيه المتكلم الأصولي كان يلقب بركن الدين، من مصنفاته (الجامع) توفي ٤١٨هـ وقيل ٤١٧هـ (انظر وفيات الأعيان ٨/١ - شذرات الذهب ٣/٢٠٩).

<sup>٢</sup> - البحر المحيط ٤٩/١.

<sup>٣</sup> - الإنصاف للباقلاني ص ٣٣، ويرى أن ثاني الواجبات الإيمان بالله.

<sup>٤</sup> - هو: عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي الحنبلي المعروف بالمقدسي، له ذرية فيهم كثير من العلماء يعرفون ببيت الحنبلي، من كتبه التبصرة توفي ٤٨٦هـ (شذرات الذهب ٣/٣٧٨).

<sup>٥</sup> - نقلاً عن درء تعارض العقل والنقل ٤/٨.

<sup>٦</sup> - هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري الإمام المحدث المطلق ولد سنة ٢٢٥هـ له (التفسير - وتاريخ الأمم والملوك - واختلاف العلماء - والتبصرة - وغيرها) توفي ٣١٠هـ (انظر طبقات السبكي ٣/١٢٠ و وفيات الأعيان ٤/١٩١).

<sup>٧</sup> - نقلاً عن الفصل لابن حزم ٦٧/٤.

<sup>٨</sup> - المواقف ص ٣٢، وقد نقله ابن حجر عن الباقلاني انظر الفتح ١٣/٣٦١.

<sup>٩</sup> - الإرشاد إلى قواطع الأدلة ص ٥.

<sup>١٠</sup> - فتح الباري ١٣/٣٦١.

<sup>١١</sup> - أبو علي هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري فيلسوف متكلم، رأس المعتزلة وشيخهم، أخذ عنه الأشعري علم الكلام، من مصنفاته (تفسير القرآن - ومتشابه القرآن) توفي ٣٠٣هـ (شذرات الذهب ٢/٢٤١ - و وفيات الأعيان ٤/٢٦٧، البداية والنهاية ١١/١٣٤).

وابنه أبو هاشم: عبد السلام بن محمد الجبائي من رؤوس المعتزلة ولد سنة ٢٤٧هـ، إليه تنسب طائفة الهاشمية، من مصنفاته (تفسير القرآن - والجامع الكبير - والأبواب الكبير) توفي ٣٢١هـ (انظر شذرات الذهب ٢/٢٨٩، البداية والنهاية ١١/١٨٨ و وفيات الأعيان ٣/١٨٣).

<sup>١٢</sup> - المواقف ص ٣٢ والبحر المحيط ٤٩/١ - والجبائين لعلي فهمي خشيم ص ١٤١-١٤٢.

<sup>١٣</sup> - نقلاً عن الفصل ٤/٧٣.



## رأي ابن فورك:

اختلف النقل عن ابن فورك في أي الواجبات أولاً فذكر العضد أنه جعل أول الواجبات القصد إلى النظر<sup>١</sup>، ونسب الزركشي إليه القول بالشك<sup>٢</sup>، ونقل عنه ابن حجر القول بأن أول الواجبات النظر<sup>٣</sup>.

ولكن الذي يفصل بين الخطاب بين الناقلين ويرينا وجه الحق هو ما قاله ابن فورك في مطلع كتابه: رسالة في التوحيد حيث قال: "فإن قال قائل فما أول ما يجب عليه إذا كان بهذا الوصف؟، قيل أول ما يجب عليه إذا كان كذلك النظر والاستدلال المؤديان إلى المعرفة بالله سبحانه، والدليل على ذلك أن صحة الطاعة من المطيع متعلق بمعرفة المطاع وقصد المطيع إليه بما حتى يخلص له في الطاعة ولن يتم ذلك إلا بعد المعرفة به، ولن يحصل معرفته به إلا بعدم النظر والاستدلال في الطريق المؤدي إلى معرفة الله سبحانه"<sup>٤</sup>.

وعلى الرغم من اتفاق هذا النقل عن ابن فورك مع ما حكاه الحافظ ابن حجر عنه إلا أن ذلك لا يعني رفض ما حكاه الزركشي والعضد؛ لأنه يمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بأن كلاً من الشك والقصد وإن كانا في مرحلتين متقدمتين على النظر إلا أن فارق الزمن بينهما وبينه لا يكاد يتجاوز اللحظات، وهما وسيلتان إليه، وهذه الثلاثة جميعاً مقصودها المعرفة.<sup>٥</sup>

وينقل ابن حجر عن بعض الأصوليين في الجمع بين هذه الآراء الخمسة فيقول: "وجمع بعضهم بين هذه الأقوال: بأن من قال أول واجب المعرفة أراد طلباً وتكليفاً، ومن قال النظر أو القصد أراد امتثالاً، لأنه يسلم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة، فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة"<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - الموافق: ص ٣٢.

<sup>٢</sup> - البحر المحيط ٤٩/١.

<sup>٣</sup> - فتح الباري ٣٦١/١٣.

<sup>٤</sup> - رسالة في التوحيد ٣/ب.

<sup>٥</sup> - فتح الباري ٣٦١/١٣.



ويقول أبو الفرج المقدسي: التقدم في النظر إنما هو في وجوده لا في وجوبه<sup>١</sup>.  
هذا وقد ذكر الزركشي أقوالاً أخر هي فيما يبدو تمثل مذهب أهل السنة والجماعة  
حيث قال: السادس: الإقرار بالله ورسوله .

السابع: النطق بالشهادتين .

الثامن: قبول الإسلام والعزم على العمل ، ثم النظر بعد القبول .

التاسع: اعتقاد وجوب التقليد.

العاشر: التقليد .

الحادي عشر: النظر ولا يجب إلا عند الشك مما يجب اعتقاده<sup>٢</sup>.

وهذه الأقوال الثلاثة الأول يدخل بعضها في بعض ؛ فإن الإقرار بالله ورسوله لا يكون

إلا عن طريق النطق بالشهادتين، فالإقرار بالقلب والنطق باللسان ، وقبول الإسلام لا  
يكون إلا ممن أقر ونطق .

وأما التقليد<sup>٣</sup> فهو واجب على العامة فيما لا يمكنهم فهمه بأنفسهم ، وأما إيجاب النظر

على من فسدت فطرته أو لابس قلبه شك فذلك مما وافق فيه أهل السنة المتكلمين ، وفي

ذلك يقول العز بن عبد السلام : والأصح أن النظر لا يجب على المكلفين إلا إذا كانوا

شاكين فيما يجب اعتقاده<sup>٤</sup> ، ويقول شيخ الإسلام: هو واجب على كل من لا يؤدي

واجباً إلا به<sup>٥</sup> ، ولكنه ليس واجباً على كل أحد من بني الإسلام .

وعليه فإن أول الواجبات عند أهل السنة والجماعة هو النطق بالشهادتين ، يقول شيخ

الإسلام: "ولهذا كان المحققون على أن الشهادتين أول واجبات الدين ، كما عليه خلص

أهل السنة"<sup>٦</sup>.

وقد أرجع الإمام ابن فورك الخلاف في ذلك إلى الاختلاف في كون المعرفة ضرورية أم

كسبية فقال: " بسبب هذا الخلاف اختلافهم في المعرفة أهي ضرورية أو كسبية ؟ .

<sup>١</sup> — نقلاً عن درء تعارض العقل والنقل ٢٨/٨ .

<sup>٢</sup> — البحر المحيط ٤٩/١ .

<sup>٣</sup> — انظر في تعريف التقليد الباب الثالث الفصل الثالث الخاص بالتقليد ص ٧٤٢ من هذا البحث .

<sup>٤</sup> — انظر قواعد الأحكام ١٧١/١ .

<sup>٥</sup> — انظر درء تعارض العقل والنقل ٨/٨ .

<sup>٦</sup> — مجموع الفتاوى ٧٦/١ .



فمن قال: ضرورة قال: أول فرض الإقرار بالله، ومن قال: كسبية قال: أول فرض النظر والاستدلال المؤديان إلى المعرفة<sup>١</sup>

أدلة ابن فورك ومن معه من الموجبين للنظر أو إحدى مقدماته:

أولاً: أدلة من جعل الشك أول الواجبات تبعاً لإيجاب النظر:

أن النظر ممتنع على العالم، وحيث أن النظر واجب فلا بد أن يشك أولاً<sup>٢</sup>؛ لأن النظر بلا سابقة شك يقتضي طلب تحصيل حاصل<sup>٣</sup>.

ثانياً: أدلة من جعل النظر أو القصد إليه أول الواجبات:

١- أن الله أمر بالنظر والتفكير في أكثر من آية، كقوله تعالى: {أو لم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السماوات والأرض إلا بالحق...} [الروم ٨]، وقوله تعالى: {أو لم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة إن هو إلا نذير مبين، أو لم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء...} [الأعراف ١٨٤ - ١٨٥].

٢- حديث عذاب القبر ومسائلة الملكين "ما تقول في هذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن فيقول هو محمد رسول الله، قال: وأما المنافق والمرتاب فإنه يقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته"<sup>٤</sup> - °.

١٥ وجه الاستدلال: أن المنافق والمرتاب اكتفى بما يقوله الناس ولم ينظر ولم يستدل، وبقي مقلداً لهم في ذلك فاستحق العذاب.

١ - انظر البحر المحيط ١/٥٠.

٢ - البحر المحيط ١/٤٩.

٣ - الجبائيان ص ١٤٢.

٤ - البخاري مع الفتح: الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر ٣/٢٧٥. ومسلم في الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ٢٠٣/١٧ - ٢٠٤٥، عن أنس.

° - الفصل ٤/٦٨.

## الباب الثاني: في الحكم الشرعي ودلالات الألفاظ.

٣- حديث بعث معاذ<sup>١</sup> رضي الله عن إلى اليمن في أوله: " فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى ، فإذا عرفوا الله...<sup>٢</sup>"

أن في قوله: "فإذا عرفوا الله " دليلاً على وجوب معرفة الله ، وذلك لا يكون إلا بالنظر<sup>٣</sup>.

٤- أن الإجماع منعقد على وجوب معرفة الله ، ومعرفة الله لا تتم إلا بالنظر ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>٤</sup>.

٥- أنه لو لم يكن النظر والاستدلال واجبين لما أيد الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالمعجزات ، ولما تحدى القوم بالقرآن ، ولما دعى اليهود إلى تمني الموت والنصارى إلى المباهلة<sup>٥</sup>.

٦- اتفاق العلماء على أن التقليد مذموم ، وقد ذم الله المقلدين بقوله: {إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ، قال أولو جئتمكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم {.. [الزخرف ٢٣] ، وقوله تعالى: {أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون { [البقرة ١٧٠] .

## ١٥ أدلة من جعل النطق بالشهادتين أول الواجبات :

استدل القائلون بأن النظر أول الواجبات بما يلي :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع أحداً من الخلق إلى النظر ابتداءً، ولا طلب

منه الاستدلال ، وإنما اكتفى منه بالنطق بالشهادتين ، ويدل على ذلك ما يلي :

أ- حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن :قال: "إنك تأتي قوماً أهل

٦- هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس من بني جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الجشمي، آخى بينه وبين جعفر بن طالب، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قاضياً ومعلماً ، توفي سنة ١٨هـ وقيل ١٧هـ في طاعون عمواس .(المعنى في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ٣٦٥/٢).

٢- البخاري مع الفتح الزكاة ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ١١٩/٢ ، ومسلم مع شرح النووي ، الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين ١٩٦/١-٢٠٠.

٣- فتح الباري ١٣-٣٦٦.

٤- البحر المحيط ١/٤٨.

٥- الفصل ٧٦/٤.



كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ..<sup>١</sup> " ب — حديث أبي هريرة<sup>٢</sup> مرفوعاً: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"<sup>٣</sup> .

٢ — أن المسلمين اتفقوا على أن من نطق بالشهادتين فهو مسلم ، وأنه يكتفى في إسلام الكافر والمشرک والكتابي النطق بالشهادتين ، وفي ذلك يقول ابن المنذر<sup>٤</sup>: " أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن كل ما جاء به محمد حق ، وأبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم"<sup>٥</sup> .

### ١٠ مناقشة أدلة ابن فورك ومن معه :

وقد أبطل أهل السنة ما استدل به الفريق الأول بما يلي :

أولاً: دليل القائلين بالشك مردود بالوجه التالية :

١ — أن وجوب معرفة الله مقيد بوجود الشك ، فلا يكون إيجاباً إيجاباً له ؛ كما أن الزكاة لا يلزم من إيجابها إيجاب النصاب<sup>٦</sup> .

١٥ ٢ — أنه لا يمتنع في العقل المهجوم على النظر من غير سبق تردد<sup>٧</sup> .

٣ — أن تكليف العالم بالشك تكليف له بما لا يطيق ؛ فإن الجاهل بمقدوره أن يطلب العلم ويبحث عنه حتى يكون عالماً ، وأما العالم فلا يمكن أن يعمل ليكون جاهلاً بما علمه

<sup>١</sup> — سبق تخريجه ص ١٠٠ .

— هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، اختلفوا في اسمه فمنهم من قال : عبد شمس ومنهم من قال : عبد عمرو ومنهم<sup>٢</sup> من قال عبد نهم توفي سنة ٥٨ هـ ( تاريخ الصحابة ص ١٨١ ، الإصابة ٢٠٢/٤ ) .

<sup>٣</sup> — البخاري ، في استئابة المرتدين ، باب قتل من أبي قبول الفرائض ٢٨٨/١٢ ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بالسنن ٢٦٤/١٣ ، وفي الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ١٢٨/٦ .

— هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة ، من كتبه المشهورة : "الإجماع" و"اختلاف العلماء" و"التفسير" توفي سنة ٣١٨ هـ ( سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٧ ) .

<sup>٥</sup> — أنظر الإجماع لابن المنذر ص ١٧٥ .

<sup>٦</sup> — الموافق ص ٣٢ .

<sup>٧</sup> — البحر المحيط ٤٩/١ .



وهذا بجانب كونه محرماً شرعاً فهو ممتنع عقلاً<sup>١</sup>.

٤— أنه من المحرمات الشرعية تكليف المسلم بعد بلوغه أن يعود ويشك في الله ورسوله لأن ذلك ردة عن دين الإسلام، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أبناء الصحابة بعد بلوغهم أن يشكوا في الله ورسوله.

ثانياً: إبطال أدلة القائلين بأن النظر أو القصد إليه أول الواجبات:

١— أنه لا حجة لكم في أمر الله بالنظر والتفكير لأن ذلك خاص بالكفار والمعاندين، وكل آيات الأمر بذلك جاءت في سياق مخاطبة الكافرين.

فقوله تعالى: "أولم يتفكروا في أنفسهم.."، جاء بعد قوله تعالى: ولكن أكثر الناس لا يعلمون، يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم كافرون" [الروم ٦-٧].

١٠— وقوله تعالى: "أولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة.." جاءت بعد قوله تعالى: "والذين كذبوا بآياتنا.." [الأعراف ١٨٤-١٨٥].

٢— حديث سؤال الملكين حجة لنا لا لكم، لأنه قال "فأما المؤمن أو الموقن، ولم يقل المستدل، وأما المنافق أو المرتاب ولم يقل غير المستدل، وحسبنا أنه وُصف بالإيمان واليقين كيف كان إيمانه و يقينه<sup>٢</sup>.

١٥— ٣— وأما حديث معاذ فلا يمكن الجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم نطق بهذه اللفظة "إذا عرفوا الله" لأن القصة واحدة ورواة الحديث مختلفون في سوقها لاحتمال ان يكون هذا اللفظ من تصرف الرواة؛ ففي بعض الروايات "إذا عرفوا ذلك" وفي بعضها "فإن هم أطاعوا لك بذلك" وإذا وُجد الاحتمال بطل الاستدلال. إضافة إلى أنه يمكن أن يكون المعنى فإذا عرفوا توحيد الله لأنها جاءت بعد الأمر بالشهادتين<sup>٣</sup>.

٢٠— ٤— أن الإجماع منتقض بمخالفة السمناني من رؤوس الأشاعرة<sup>٤</sup> —

<sup>١</sup> — درء تعارض العقل والنقل ١٠/٨

<sup>٢</sup> — الفصل ٧٣/٤.

<sup>٣</sup> — فتح الباري ٣٦٧/١٣.

<sup>٤</sup> — هو القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن سمنان العراق، من علماء الأحناف ومن رؤوس الأشاعرة تولى القضاء بالموصل وله في داره مجلس للمناظرة، ولد سنة ٣٦١هـ ومات سنة ٤٤٤هـ (سير أعلام النبلاء ١٧/٦٥١ — البداية والنهاية ١٢/٦٨).

<sup>٥</sup> — انظر الفصل ٦٧/٤، ونقل عنه في الفتح انه قال: "إن هذه المسألة في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة.." انظر الفتح ٣٦١/١٣



٥- (أ) — أن المراد بالتقليد المذموم هو اتباع غير النبي صلى الله عليه وسلم بلا حجة ولا برهان، وأما اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من التوحيد والعبادات فيسمى امتثال وطاعة؛ لأنه وحي من عند الله تعالى {وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى} [النجم ٣ — ٤] <sup>١</sup>.

٥. (ب) — أنكم منعم التقليد، وأنتم تدعون إلى تقليدكم في قواعدكم حتى استقر في الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلتموها يعد مبتدعاً ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها وهذا هو محض التقليد <sup>٢</sup>.

٦ — أن المعجزات والتحدي بالقرآن إنما كان في مخاطبة الكفار والمعاندين، وأما من استقرت نفسه إلى التصديق فلا حاجة به إلى مثل ذلك لأن من الصحابة من لم يحتج إلى تلك البراهين والمعجزات كأبي بكر وخديجة وعلي رضي الله عنهم.

٧ — إذا كان النظر والاستدلال واجبين، ولا يصح الإيمان إلا به فما مصير القرون المفضلة وفيهم أفضل الناس من الصحابة والتابعين، وما عرفوا المقدمات المنطقية ولا طرق الاستدلال الكلامية.

٨ — أن حصول العلم والمعرفة ليس محصوراً في النظر والاستدلال، فالطرق إلى العلم والمعرفة متعددة كالخبر والمعاينة وغيرها.

### الراجع:

يترجح مما سبق أن أول الواجبات هو النطق بالشهادتين؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضات.

٢٠ — وعليه فإن النظر لا يكون واجباً إلا على من وقعت في قلبه شبهة أو لابسه شك، ولكن غير مطالب بالسير على ما رسمه المتكلمون من استخدام المقدمات المنطقية وإنما يكفيه النظر في الآيات وعجائب المخلوقات كما أمر القرآن.

<sup>١</sup> — الفصل ٤/٦٨.

<sup>٢</sup> — فتح الباري ١٣/٣٦٦.



وأما الكافر إذا طلب الأمان فإنه يمهل حتى يسمع القرآن خلافاً للعز بن عبد السلام حينما نفى ذلك، يقول تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون} [ الأنفال ٦ ]<sup>١</sup>.

### **ثمره الخلاف:**

إذا اعتبرنا الخلاف لفظياً كما يقول: العضد<sup>٢</sup> والرازي<sup>٣</sup>؛ فإن المسألة حينئذ مسألة عقيمة غير مثمرة .

ولكن من الواضح أن الخلاف معنوي وإلا لما احتجنا إلى ترجيح ، وعليه فإن تارك النظر مع قدرته عليه يعد عاصياً ، ومن لم يقل بوجوبه لا يرتب على تركه إثماً .  
وذكر صاحب المواقف أن من أمكنه زمن يتسع لبعض النظر ثم لم ينظر فقد اختلفوا في عصيانه ثم رجح اعتباره عاصياً، كالمراة تصبح طاهرة فتفطر ثم تحيض فإن إفطارها قبل حيضها معصية حيث تركت جزءاً من اليوم لم تصمه مع وجود متسع من الوقت قابل لصيامها<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> — انظر كلام عز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام ٢/٥٤٤ .

<sup>٢</sup> — المواقف ص ٣٢ .

<sup>٣</sup> — في التحصيل نقلاً عن البحر المحيط ١ / ٤٩ .

<sup>٤</sup> — المواقف : ص ٣٣ .



---

---

## المبحث الثاني :

### وجود الواجب الموسع

أولاً: تمهيد في تعريف الواجب الموسع

المطلب الأول: في وجود الواجب الموسع

المطلب الثاني: ترك الواجب الموسع أول الوقت

## المبحث الثاني

في وجود الواجب الموسع

تمهيد: فيه بيان وتوضيح للمسألة .

عرف الأصوليون الواجب الموسع بأنه : ما زاد عنه الوقت ، أو بعبارة أوضح ما كان وقته أكثر منه بحيث يمكن فعله فيه أكثر من مرة كأوقات الصلوات<sup>١</sup> -<sup>٢</sup> .  
وذلك أن الواجب إما أن يكون مساوياً لوقته بحيث يستغرقه كله من أوله إلى آخره كالصوم ، وإما أن يكون أقل منه كإيجاب أربع ركعات في وقت لا يتسع لركعة واحدة وهو تكليف بما لا يطاق ، ولم يذكر العلماء مثلاً صحيحاً له من واقع الشرع إلا ما ذكروه في حق أهل الأعذار إذا زال عذرهم في آخر الوقت ولكنهم يجيزون له إكمال الواجب خارج الوقت<sup>٣</sup> ، أما في أصل الوجوب فليس هناك مثال صحيح لواجب أكثر من وقته .

وإما أن يكون وقت الواجب أكثر منه وهو ما يسمى بالواجب الموسع .

١٥

٢٠

<sup>١</sup> - البحر المحيط ٢٠٨/١ ، الإحكام للآمدي ٩٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/١ شرح مختصر الروضة ٣١٢/١ .

<sup>٢</sup> - الشافعي رحمه الله يرى في الجديد أن وقت المغرب مضيق انظر البحر المحيط ٢٠٨/١ .

<sup>٣</sup> - كإيجاب الظهر على من زال عذره آخر الوقت فأدرك قدر ركعة أنظر البحر المحيط ٢٠٨/١ .



ثانياً: خلاف العلماء في وجود الواجب الموسع ورأي ابن فورك :

من العلماء من أنكر الواجب الموسع أصلاً وقال : لا يوجد واجب يتسع وقته حتى يزيد عنه وهم على قولين :

القول الأول : أن الوجوب مختص بأول الوقت فلو أحرر كان قضاءً ونسبه الفخر الرازي إلى قوم من الشافعية (١)، وقال القرافي : "أن القائل بهذا المذهب لعله كان (ب عراق العجم) لم يعلمه هؤلاء (٢)، وقال شرف الدين بن التلمساني (٣): "هذا لا يعرف في مذهب الشافعي" (٤)

وقال السبكي : "و لم يوجد في كثير من كتب المذهب" (٥) ، ولذلك نجد باقي من نقله من الشافعية لم ينسبه إلى مذهب معين أطلقه بقوله : وقال قوم (٦).

القول الثاني : أن الوجوب متعلق بآخر الوقت وهو مذهب أكثر المعتزلة (٧) ، وأكثر العراقيين من الأحناف (٨)، ونسبه غيرهم إليهم عموماً (٩) وهذا التعميم غير دقيق فقد قال الإمام عبد العزيز البخاري : " فنقول الواجب إذا تعلق بوقت يفضل عن أدائه يسمى واجباً موسعاً كما يسمى ظرفاً وهذا عند الجمهور من أصحابنا" (١٠) على أن السبكي يعتبرهم جميعهم منكرين له من حيث أنهم لا يرونه فاضلاً عن الواجب وإن أجازوا إيقاعه في أي جزء من الوقت (١١)، حيث يجعلون الوقت سبباً للواجب وينقلونه معه في أجزاء الوقت

١ - المحصول ٢ / ١٧٤ .

٢ - نفائس الأصول ٣ / ١٤٤٤ .

٣ - هو عبدالله بن محمد بن أحمد الشريف أبو محمد إمام علامة حافظ وأبوه إمام علامة نزار ، من أكابر علماء تلمسان أخذ العلم عن والده ، توفي غريباً سنة ٧٩٢ هـ (انظر الفكر السامي ٤ / ٩٢).

٤ - شرح المعالم ١ / ٣٣٥ .

٥ - الإجماع ١ / ٩٦ .

٦ - أنظر مثلاً : العضد على مختصر المنتهى ١ / ٣١ ، الإحكام للآمدي ١ / ٩٢ .

٧ - المعتمد ١ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٩٢ ونسبه إلى بعض المعتزلة .

٨ - أصول السرخسي ١ / ٣١ ، فواتح الرحموت مطبوع مع المستصفي ١ / ٧٤ .

٩ - مثل نهاية السؤل ١ / ١٦٤ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ .

١٠ - كشف الأسرار للبخاري ١ / ٢١٩ .

١١ - الإجماع ١ / ٩٧ . وانظر نهاية الوصول ٢ / ٥٤٦ .



لأنهم يقولون أنه يتعين للسببية الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت (١)، وهم على قسمين في صفة المؤدى :

الأول : قائلون بأن ما قدمه نفل يسقط به الواجب (٢) .

الثاني : ما اشتهر عن الكرخي<sup>٣</sup> من القول بالانتظار إلى آخر الوقت فإن أدركه وهو مكلف كان واجباً وإن أدركه غير مكلف كأن يجن أو يموت أو تحيض المرأة أصبح نفلاً في حقه (٤).

والأصوليون من المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور المعتزلة قائلون بالواجب الموسع معترفون بوجوده (٥) .

### **رأي ابن فورك:**

١٠ يعترف الإمام ابن فورك بالواجب الموسع ويشارك جمهور العلماء في أن الواجب الموسع كله وقت للأداء وأنه واجب في أول الوقت وجوباً موسعاً كما هو عليه جمهور المتكلمين.<sup>٦</sup>

### **أدلة المنكرين للواجب الموسع :**

أولاً: أدلة من قال أن الوجوب متعلق بأول الوقت :  
١٥ أن الوقت سبب الوجوب وبدخول أول جزء منه يتحقق المسبب والأصل ترتيب المسببات على أسبابها ، فيتعلق الوجوب بما تحققت به سببته وهو أول الوقت وحينئذ يكون الواقع بعد ذلك قضاء سد مسد الأداء.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> - أصول السرخسي ٣٣/١ .

<sup>٢</sup> - أصول السرخسي ٣١/١ ، وكشف الأسرار للنسفي ١١٩/١ ، وفواتح الرحموت مع المستصفي ٧٤/١ .

— هو عبيد الله بن الحسن الكرخي أبو الحسن رئيس الخنفة بالعراق معدود من المجتهدين ، مؤلف "المختصر" و"شرح الجامعين" الكبير والصغير لمحمد بن الحسن توفي ٣٤٠هـ (الفكر السامي ١٠٩/٣) .

<sup>٤</sup> - المراجع السابقة بصفحاتها .

<sup>٥</sup> - نفائس الأصول ٣/١٤٤٧ ، نثر الورود ١/٢٢٢ ، إحكام الفصول ١/٢٢١ ، المستصفي ١/٦٩ - ٧٠ ، البرهان ١/١٧٣ ، بيسان المختصر للأصفهاني ١/٣٥٨ ، الإمّاج ١/٩٥ ، شرح اللمع ١/٢٤٦ ، شرح الكوكب المنير ١/٣٦٩ ، شرح مختصر الروضة ١/٣٣٢ المعتمد ١/١٢٥ ، وغيرها .

<sup>٦</sup> - البحر المحيط ١/٢١٠ .

<sup>٧</sup> - نفائس الأصول ٣/١٤٤٦ ، شرح مختصر الروضة ١/٣٣٠ ، كشف الأسرار للبخاري ١/٢١٩ .



ثانياً: أدلة من قال أن الوجوب متعلق بآخر الوقت :

١ — أنه لو كان أول الوقت وقتاً للوجوب لأثم المكلف بتأخير الصلاة عنه فلما علمنا

أن تأخير الصلاة عن أول الوقت لا إثم فيه على المكلف علمنا أنه ليس محلاً للوجوب<sup>١</sup>.

٢ — أن ثبوت حقيقة الشيء يدل على ثبوتها ، وانتفاؤها يدل على انتفائه ، كالناطقية

للإنسان ، وخصيصة الوجوب المؤاخذة على تقدير الترك ، وهي غير موجودة إلا في آخر الوقت<sup>٢</sup>.

### أدلة ابن فورك ومن معه على وجود الواجب الموسع:

١ — قال تعالى: { أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل .. } [الإسراء ٧٨] وقوله

تعالى: { وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها } [طه ١٣٠].

١١ — فدللت الآيتان على أن الصلاة بين هذين الوقتين (٣) أي أن صلاة المغرب بين الدلوك وهو الغروب وبين الغسق وهو ظلمة الليل وهما طرفا وقتها (٤)، فجعل ما بين هذين

الطرفين وقتاً لإيقاع للصلاة وتخصيص أول الوقت أو آخره بالوجوب نوع تحكم .

٢ — أن جبريل أم النبي عليه الصلاة والسلام أول الوقت وآخره ثم قال: " الصلاة ما

بين هذين<sup>٥</sup> .

١٥ — فجعل الوقت كله وقتاً تصح فيه الصلاة ، وإذا قيد النص بالوجوب بجميع الوقت

فتخصيص بعضه بأنه وقت الوجوب دون الآخر تحكم واضح<sup>٦</sup>.

٣ — أن العقل يميز ذلك ويقطع بصحته فإن السيد إذا قال لعبده : افعل اليوم كذا في

أي جزء من الوقت فأنت مطيع وإن خرج اليوم ولم تفعل فأنت عاص<sup>٧</sup>.

١ — إحكام الفصول ٢٢٢/١ ، العدة لأبي يعلى ٣١٤ /١ ، شرح اللمع ٢٤٨/١ ، بيان المختصر ٣٦٢/١ ، شرح العضد لمختصر المنتهى

٢٤٢/١

٢ — نفائس الأصول ٣/١٤٤٧ .

٣ — شرح مختصر الروضة ٣١٥/١ ، الإحكام للآمدي ٩٣/١ ، نهاية الوصول ٥٤٩ /٢ . شرح اللمع ٢٤٦ /١

٤ — الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ /١٩٦ — ١٩٧ .

٥ — أحمد ٣٣٣/١ ، أبو داود رقم ٣٩٣ الترمذي ١٤٩ ، عن ابن عباس .

٦ — شرح مختصر الروضة ٣١٤ /١ ، بيان المختصر ٣٦٠/١ .

٧ — شرح مختصر الروضة ٣١٤ /١ .





٤- أنه لو تعين جزء من الوقت للوجوب لبطلت الصلاة قبله وكانت بعده قضاءً

وهذا بخلاف الإجماع<sup>١</sup>.

مناقشة ابن فُورك ومن معه لأدلة المنكرين:

أولاً: مناقشة القائلين بتعلق الوجوب بأول الوقت :

١- أنه يلزمكم الإذن في تفويت أداء الواجب لفعله قضاءً من غير ضرورة ، وهذا غير

موجود في الشرع ، فإن الشرع لم يأذن بتأخير الواجب في وقت أدائه إلى وقت قضائه إلا

للضرورة كالسفر<sup>٢</sup>.

٢- أن الإجماع منعقد على أن ما يفعل بعد أول الوقت ليس بقضاء ولا يصح بنية

القضاء<sup>٣</sup>.

١٠

١٥

٢٠

<sup>١</sup> - شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٢ بيان المختصر ١/ ٣٦٠.

<sup>٢</sup> - نفائس الأصول ٣/ ١٤٤٦.

<sup>٣</sup> - الإحكام للآمدي ١/ ٩٥.



ثانياً: مناقشة القائلين بتعلق الوجوب بآخر الوقت :

١- أنه إنما لم يَأْتَم بتأخير الواجب عن أول وقته لأن وجوبه وجوب موسع وما قلتموه هو صفة الواجب المضيق ، والدليل عليه : أن العتق في كفارة اليمين يجوز تركه ، وفي كفارة الظهر لا يجوز تركه مع أنهما مستويان في الوجوب<sup>١</sup> .

٢- أن جرير عليه السلام ترك الصلاة في أول الوقت في المرة الثانية مع أنه فعلها في المرة الأولى ليبين للنبي صلى الله عليه وسلم أن هذين وقتان للوجوب الموسع وقال : " الصلاة بين هذين<sup>٢</sup> .

٣- أن جواز تأخيره لا يخرج عن مسمى الواجب إذ أنه واجب في مجمل وقته في أي جزء من وقته أدي حصل به المقصود ، ولو كان في أول الوقت نفلاً خالصاً لما جاز عقد نيته في صلاة الظهر مثلاً تنفلاً ، ولما سقط به الوجوب .

٤- أن حقيقة الواجب الموسع ترجع عند البحث إلى الواجب المخير فإن الأمر كأنه قال : اعمل هذه العبادة إما في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره ، وإذا لم يبق من الوقت إلا قدر ما لا يفضل عنه فافعله لا محالة ، ولا تتركه البتة<sup>٣</sup> .

### الراجع :

١٥- يترجح مما سبق أن الواجب الموسع موجود في الشرع لقوة الأدلة المثبتة له وسلامتها من النقص ولضعف الأدلة المقابلة وتعرضها للنقض .

### ثمره الخلاف:

٢٠- الخلاف بين جمهور الأصوليين وبين الفريق القائل بتعلق الوجوب بأول الوقت خلاف لفظي فالجمهور يقولون ببراءة الذمة إذا أدي في أي جزء من أجزاء الوقت ، وكذلك الموجبون له أول الوقت لا يرتبون على تأخيره إنما بل يجعلونه قضاءً سد مسد الأداء وإنما

<sup>١</sup> - العدة لأبي يعلى ٣١٤/١ وشرح للمع ٢٤٨/١ .

<sup>٢</sup> - سبق تخريجه ص ١٠٩ من هذا البحث .

<sup>٣</sup> - المحصول ١٧٨/٢ .

ضرب آخره توقيتاً للأداء وتمييزاً له عن القضاء ، خاصة وقد حكى الباقلاني الإجماع على أن المكلف لا يَأْتُم بتأخيره عن أول الوقت<sup>١</sup> .

وأما الفريق القائل بتعلقه بآخر الوقت فخالفهم مع الجمهور والقائلين بأول الوقت خلاف معنوي له تأثير في كثير من الفروع الفقهية ومن ذلك :

أن المرأة إذا حاضت في آخر الوقت لا يلزمها قضاء تلك الصلاة عند القائلين بتعلق الوجوب بآخر الوقت لأن وجوب الأداء لم يوجد .

وعند الجمهور يلزمها القضاء حتى ولو أدركت من أول الوقت مقدار ما تصلي فيه لتحقق وجوب الأداء ، وكذلك عند من أوجبه أول الوقت<sup>٢</sup> .

١٠

<sup>١</sup> — نقلاً عن الإجماع ٩٦/١ وقد راجعت التقريب ٢٣٠/٢، فوجدته قد يحكى الخلاف.

<sup>٢</sup> — كشف الأسرار للبخاري ٢٢١/١.



## المطلب الثاني:

ترك الواجب الموسع أول الوقت ببدل:

اختلف القائلون بالواجب الموسع وهم جماهير العلماء في جواز تأخير الموسع إلى

فريقين :

الأول : يميز تأخيره إلى آخر الوقت حتى يتضيق ولكنه يشترط البديل وهو العزم على

الفعل في المستقبل وهذا قول أكثر المتكلمين وعلى رأسهم الباقلاني<sup>١</sup>، وأبو علي وأبو

هاشم<sup>٢</sup> وجماهير المالكية والشافعية والحنابلة<sup>٣</sup>.

الثاني: أنه يجوز تأخيره بدون اشتراط البديل ومن هؤلاء ابن الحاجب والرازي وابن

السبكي وأبو الخطاب<sup>٤</sup> ومجد الدين بن تيمية<sup>٥</sup> وأبو الحسين البصري وغيرهم<sup>٦</sup>.

## رأي ابن فورك:

ذهب ابن فورك إلى جواز تأخير الواجب الموسع إلى آخر الوقت بشرط العزم على أداء

الواجب في المستقبل ؛ يقول الزركشي : " وجمهور المتكلمين على أنه لا يجوز تركه إلا

ببديل ، وهو العزم على الفعل في ثاني الحال ، وإذا تضيق الوقت تعين الفعل حتى يتميز

بذلك الواجب عن النفل فلو مات في أثناء الوقت مع العزم لم بعض ، وهذا ما صار إليه

الأستاذ أبو بكر بن فورك والقاضي أبو بكر ... " <sup>٧</sup> .

## أدلة ابن فورك ومن معه على اشتراط العزم:

١- قوله عليه السلام : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما ... " <sup>٨</sup> وفيه تعليل كون المقتول

<sup>١</sup> - المحصول ١٧٥/٢ شرح اللمع ٣١٢/١ .

<sup>٢</sup> - المعتمد ١٢٥/١ .

<sup>٣</sup> - شرح تنقيح الفصول ص ١٥٣ و المسودة ص ٢٥ .

- هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، أحد أئمة الحنابلة ومصنفيهم ، سمع وتفقه بالقاضي أبي يعلى وغيره ، صنف في

الأصول والفروع ، توفي ٥١٠ هـ انظر ( البداية والنهاية ١٢/١٩٣ ) .

- عبد السلام بن عبدالله بن أبي القسم الخضر بن تيمية الحراني الفقيه الحنبلي الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي النحوي شيخ

الإسلام وأحد الحفاظ الأعلام

توفي سنة ٦٥٢ هـ ( شذرات الذهب ٥/٢٥٧ ) .

<sup>٦</sup> - مختصر ابن الحاجب مع بيانه للأصفهاني ٣٦٠/١ ، المحصول ١٧٥/١ ، الإبهام ٩٥/١ ، المسودة ص ٢٥ . المعتمد ١٣١/١ .

<sup>٧</sup> - البحر المحيط ٢١٠/١ .

<sup>٨</sup> - رواه أحمد برقم ١٨٧٦٨ ورقم ١٨٧٨٤ و مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة ، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، عن أبي

بكرة و النسائي في كتاب تحريم الدم رقم ٣٧٢٣ عن أبي موسى ، وأبو داود في كتاب الفتن والملاحم رقم ٣٧٢٣ ، اعن أبي بكرة

وابن ماجه في كتاب الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما عن أبي موسى رقم ٣٩٥٤ .

- في النار لكونه حريصاً على قتل صاحبه فدل على أن العزم شرط مؤثر في الفعل<sup>١</sup>.
- ٢— إن في ترك العزم عدم تمييز بين الواجب الموسع والمندوب في جواز الترك<sup>٢</sup>.
- ٣— أن من توجه عليه الأمر ولم يفعل ولم يعزم على الفعل كان معرضاً والمعرض عاصي والعاصي مستحق للعقاب<sup>(٣)</sup>.
- اعتراضات على ابن فورك ومن معه:

اعترض من لا يشترط العزم على من يشترطه بالاعتراضات التالية:

- ١— أنه لا دليل في النص على اشتراط العزم على الفعل لأن النصوص المذكورة في المواقيت لم تذكر وجوب العزم وإنما اكتفت بالدلالة على إيقاع العبادة في الوقت وما زاد على النص يحتاج إلى دليل<sup>(٤)</sup>.
- ١٠ ٢— إن في اشتراط ما لا دليل عليه تكليف بما لا يطاق<sup>(٥)</sup>.
- ٣— أنه لو كان العزم بدلاً عن الصلاة للزم سقوطها بالكلية ولم يجب فعلها آخر الوقت حتى لا يجتمع البدل والمبدل منه<sup>(٦)</sup>.
- ٤— أنه في اشتراط العزم إخراج له عن الوجوب الموسع إلى الوجوب المخير لأن المكلف مخير بين أن يصلي أول الوقت وبين أن يعزم<sup>(٧)</sup>.
- ١٥ ٥— أن وجوب العزم على فعل الطاعات من أحكام الإيمان العامة لا من خصائص الواجب الموسع فالعزم على ترك الطاعة محرم حتى قبل دخول وقتها<sup>(٨)</sup>.
- ٦— أنه لو ذهل أو غفل عن العزم ومات لم يمت عاصياً ، فدل على عدم اشتراطه وإلا للزمه الإثم<sup>(٩)</sup>.

<sup>١</sup> — البحر المحيط ٢١٢/١ .

<sup>٢</sup> — نثر الورود ٢٢٢/١

<sup>٣</sup> — نثر الورود ٢٢٢/١ ، نفائس الأصول ٣/١٤٤٨ .

<sup>٤</sup> — شرح مختصر الروضة ١/٣١٦ .

<sup>٥</sup> — المحصول ٢/١٧٧ .

<sup>٦</sup> — شرح مختصر الروضة ١/٣١٨ . و نهاية الوصول ٢/٥٥١ ، والمعتمد ١/١٣١ ، البدخشي ١/١١٧ نهاية السؤل ١/١٦٢ .

<sup>٧</sup> — شرح مختصر الروضة ١/٣١٨ .

<sup>٨</sup> — شرح مختصر الروضة ١/٣١٨ ، العضد على مختصر المنتهى ١/٢٤٢ .

<sup>٩</sup> — روضة الناظر ١/١٧٤ ، نهاية الوصول ٢/٥٥٢ ، الإحكام للآمدي ١/٩٤ ، المستصفي ١/٧٠ .



جواب ابن فورك ومن معه على الاعتراضات:

وقد أجاب على هذه الاعتراضات بالأجوبة التالية :

١- أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والعزم هاهنا لا يتم الواجب إلا به فيكون واجباً (١) .

٢- أنه لما حرم العزم على ترك الطاعة حرم ترك العزم عليها لأن التكليف الشرعي متوجه إلى الأبدان والقلوب والعزائم ، وفي ترك العزم تماون بأمر الشرع فيكون حراماً (٢) .

٣- أن العادة شاهدة أن السيد إذا أمر عبده ولم يفعل في الحال ولم يعزم على الفعل كان معرضاً عن أمر سيده ، فأحد الأمرين إما العزم وإما الفعل واجب (٣) .

٤- أن عدم الدليل ليس فيه تكليف بما لا يطاق فعله وإنما المتعذر اعتقاد والوجوب مع عدم الدليل وقد ثبت الدليل مما سبق (٤) .

٥- أن العزم بدل عن تقديم الفعل لا بدلاً عن أصله وهو بين التعجيل وبين التأخير مع العزم وله نظائر في الشريعة فقد جعلت الفدية بدلاً عن تقديم الصوم في حق الحامل إذا خافت على جنينها والمرضع إذا خافت على ولدها (٥) .

٦- أنه لا شك في كونه واجباً مخيراً من هذا الوجه ولكنه يفترق عنه المخير في أنه يفعل واحداً منها فقط وأما هنا إذا أخر جمع بين العزم والأداء في الوقت فافترقا .

٧- أن الغافل والذاهل لا إثم عليهما لأنهما في تلك الحال لا تكليف عليهما وإنما الإثم على الذاكر والتارك للعزم لأنه لا يترك العزم على الفعل إلا عازم على الترك وهذا محرم (٦) .

<sup>١</sup> شرح مختصر الروضة ٣١٦/١ .

<sup>٢</sup> - المصدر السابق نفس الصفحة .

<sup>٣</sup> - نفائس الأصول ١٤٤٨/٣ .

<sup>٤</sup> - المصدر السابق ١٤٥١/٣ .

<sup>٥</sup> - شرح مختصر الروضة ٣١٨/١ ، الإحكام للآمدي ٩٤/١ .

<sup>٦</sup> - المستصفي ٧٠/١ ، نهاية الوصول ٥٦٠/٢ ، روضة الناظر ١٧٥/١ .



### الراجع:

الناظر في أدلة الموجبين للعزم واعتراضات المعترضين والجواب عليها يخرج بما يلي :  
٥. قوة أدلة مشرطي العزم وسلامتها من الاعتراض ، إذ أن الاعتراضات كانت موجهة إلى اشتراط العزم لا إلى الأدلة ، وقد أجيب عليها كلها وبقيت الأدلة كما هي سليمة من الاعتراض.

ومن المعلوم أنه لا يخلو المكلف من عزم على الفعل أو عزم على الترك ولا واسطة بينهما إلا ما كان من الغافل والناسي وهذان لا إثم عليهما كما سبق بيانه فيترجح من ذلك  
١٠. وجوب العزم على الفعل على من أخر أداء الواجب عن أول الوقت .

### ثمرة الخلاف:

الخلاف بين الفريقين لا أثر له في صحة العمل وبطلانه وإنما أثره في تأنيث تارك العزم على تقدير حدوثه لأنه علم مما سبق أن المسلم المكلف لا يخلو في حالة الذكر من العزم على الترك أو العزم على الفعل ، والأول حرام بالاتفاق .  
١٥. ولو عزم على ترك الصلاة حتى تضيق الوقت ثم قام إليها فإن صلاته صحيحة وإنما يأثم على عزم الترك ولكنه قبيل العمل عازم على الصلاة ولا بد ؛ إذ أن الوضوء والتوجه إلى القبلة لا يخلوان من عزيمة الفعل ، والله أعلم .

٢٠

٢٥

---

---

## المبحث الثالث :

### نوع الخلاف في متعلق الواجب المخير

أولاً: تعريف الواجب المخير، وذكر الخلاف فيه.

ثانياً: نوع الخلاف في متعلق الواجب المخير.



### المبحث الثالث

نوع الخلاف في متعلق الواجب المخير :

أولاً : تمهيد في بيان للمسألة .

ينقسم الواجب من حيث المكلف به إلى قسمين :

الأول : واجب معين ، أي عينه الشارع ولم يترك للمكلف خياراً في تركه وقد مثل غالب الأصوليين عليه بأمثلة افتراضية كأعتق هذا العبد ، وكمن نذر صدقة بمال بعينه كهذه الدنانير<sup>١</sup> مما يشعر بأن هذا القسم من باب التقسيم العقلي مع أن الواقع الشرعي يشهد بوجوده كإيجاب الصلاة والحج والصوم<sup>٢</sup> .

الثاني : واجب مخير وهو ما خير فيه المكلف بين أداء إحدى خصلتين أو أكثر كحصول كفارة اليمين وجزاء الصيد وغيرها .

هذا وقد اختلف الأصوليون من المتكلمين والفقهاء في الواجب المتعلق به إلى ثلاثة أقوال الأول : أن الواجب واحد مبهم — غير معين — ويتعين بالفعل وهذا مذهب جماهير العلماء من الفقهاء والمتكلمين (٣) وقد حكى الإمام الباقلاني إجماع السلف وأئمة الفقه على ذلك (٤) .

الثاني : أن الجميع واجب على التخيير وهو مذهب القاضي عبدالجبار (٥) وأبي علي

٢٠

(١) شرح مختصر الروضة ٢٩٧/١ ، المستصفى ٦٧/١ ، معراج المنهاج ٧١/١ .

٢٢ — القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٨ ، البديحشي ١٩٨/١ .

٣ — شرح اللمع ٢٥٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٠/١ ، البديحشي ٩٨/١ ، شرح مختصر الروضة ٢٨٠/١ ، إحكام الفصول ٢١٤/١ ، المستصفى ٦٧/١ ، فواتح الرحموت مع المستصفى ٦٦/١ ، تيسير التحرير ٢١١/٢ ، الإحكام للآمدي ٨٨/١ وغيرها .

(٤) التقريب ١٤٩/٢ .

٥ — القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠١ ، وذكر ابن السمعاني عن عبدالجبار دليلاً ينصر به هذا المذهب مما يشعر أنه قوله ٨٣/١ .



## (الفصل الأول: في الحكم الشرعي (نوع الخلاف في الواجب المخير)

وأبي هاشم الجبائين وأبي الحسين البصري (١) وابن خويزمنداد (٢) من المالكية (٣)، ونسبه الباجي (٤) إلى أصحاب أبي حنيفة (٥)، ولكني وجدتهم على العكس من ذلك يوافقون الجمهور في مذهبهم (٦) ولعل المراد بعضهم وهم الذين أشار إليهم السبكي وابن السمعاني بقوله: "وشرذمة من فقهاء العراقيين" (٧) والكرخي منهم روي عنه القولان (٨).

الثالث: أن الواجب معين عند الله دون الناس، وقد نسبه الأشاعرة إلى المعتزلة والمعتزلة إلى الأشاعرة، وهو ما يسمى بمذهب التراجع (٩) لأن كل فريق يرمم به الآخر (١٠)، وحيث أنه لم يعترف به أحد ولم يحتج له فإنه لا يصح نسبته إلى مذهب معين.

**أدلة الجمهور على أن الواجب واحد غير معين:**

١١. استدلال الجمهور بما يلي:

(١) المعتمد ٧٩/١، وأبو الحسين هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية، من أذكى زمانه، من مصنفاته المعتمد وشرح العمدة في أصول الفقه، وكتابه في الإمامة وأصول الدين توفي سنة ٤٣٦هـ (شذرات الذهب ٢٥٩/٣).

— هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله الشهير بابن خويزمنداد، من فقهاء المالكية، له كتاب كبير في الخلاف، وآخر في الأصول (٢)، وآخر في أحكام القرآن له

له أقوال في المذهب وآراء انفرد بها كقوله: أن خبر الواحد يفيد القطع، وأن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار (الفكر السامي ١٣٩/٣).

٢ — أحكام الفصول ٢١٤/١.

— هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، من باجة الأندلس التحبي القاضي فقيه مالكي رحل إلى المشرق فحج أربع حجرات (٤) من كتبه الاستيفاء على

الموطأ ولكنه لم يكمل، وإحكام الفصول والإشارة، توفي سنة ٤٧٤هـ (سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨)،  
٥ — أحكام الفصول ٢١٤/١.

٦ — تيسير التحرير ٢/٢١٢، التقرير والتحبير ٢/١٨٠، فواتح الرحموت ١/٦٦ بذل النظر ص ٧٧.

٧ — الإجماع ١/٨٤ قواطع الأدلة ١/٨٢.

٨ — بذل النظر ص ٧٣.

٩ — تيسير التحرير ٢/٢١٢، التقرير والتحبير ٢/١٨٠، المحصول ٢/١٦٠، البدخشي ١/٩٩.

١٠ — الإجماع ١/٨٦.



١- إن الإجماع منعقد على أنه لو ترك جميع الخصال لا يستحق العقاب على جميعها ، وإنما يستحق العقاب على أحدها، ولو كان الجميع واجباً لاستحق العقاب على الكل (١).

٢- إنه لو كان الجميع واجباً لم يسقط بفعل أحدها والصلوات الخمس الواجبة والزكوات المجتمعة لا تسقط بأداء الواحد منها ، وإذا تركها عوقب على جميعها (٢) .

٣- إجماع أهل اللغة على أن " أو " للتخيير والواحد للجمع فلو قلنا إن جميع الكفارات في قوله تعالى { فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة } [المائدة ٨٩] لما كان هناك فرق بين أو والواو (٣).

٤- أن العقل يجيزه فإن السيد إذا قال لعبده أوجبت عليك خياطة هذا القميص أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم أيهما فعلت اكتفيت به وأثبتك عليه، وإن تركت الجميع عاقبتك ولم أوجب الجميع وإنما أوجب واحداً لا بعينه كان معقولاً (٤) .

من أدلة المعتزلة على وجوب الجميع :

١- أن في قوله تعالى { فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة } [المائدة ٨٩] ما يثبت قولنا ، فقوله " فكفارته إطعام " إيجاب للإطعام وقوله " أو كسوتهم " عطف على الإطعام تقديره أو كفارته كسوتهم فشرك بينهما في الإيجاب لا على الجمع فكانا واجبين على التخيير فصح أن كل واحد منهما يقوم مقام الآخر (٥) .

٢- أنه لو كانت الواحدة من الكفارات واجبة على المكلف لعينها الله عز وجل له وإلا كان قد كلفه ما لا طريق له إليه وذلك لا يجوز ، وليس في شيء من الأدلة تعيين لكفارة من الكفارات (٦) .

١- قواطع الأدلة ٨٤/١ ، المستصفي ٦٨/١ ، بذل النظر ص ٧٤ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٣٥/١ ، إحكام الفصول ٢١٤/١ .

٢- قواطع الأدلة ٨٤/١ ، بذل النظر ص ٧٤ .

٣- قواطع الأدلة ٨٤/١ .

٤- المستصفي ٦٧/١ ، روضة الناظر ١٩٥/١ ، بيان المختصر ٣٤٦/١ .

٥- المعتمد ٨٠/١ .

٦- المعتمد ٨١/١ .

٣— أنه لو وجبت واحدة على المكلف لا غير لكان الله قد خيره بين الواجب وبين ما ليس بواجب وذلك إباحة الإخلال بالواجب (١) .

هذا وقد طال النقاش بين الفريقين ورد كل منهما على الآخر بما يطول الكلام فيه ، ولست هنا بصدد إيرادها ولا ترجيح أحدهما على الآخر ؛ لأنه ليس عن ابن فورك نقل في هذه المسألة وإنما قصدت من وراء ذلك التمهيد للمسألة اللاحقة ، ومن أراد الاستزادة فليرجع إليها في مواضعها من كتب الأصول كما هو مدون في الحواشي (٢) .

١٠

١٥

٢٠

<sup>١</sup> — المعتمد ١/٨١ .

<sup>٢</sup> — أضف إليها إن شئت : شرح المحلى على جمع الجوامع ١/١٧٧ ، نهاية الوصول ٢/ ٥٢٤ — ٥٣٦ ، المسودة ص ٢٤ — ٢٧ .



ثانياً: نوع الخلاف في هذه المسألة :

أي هل للخلاف هنا ثمرة ؟ فإذا كان كذلك فهو خلاف معنوي وإن كان عديم الثمرة فهو خلاف لفظي ومن خلال النظر إلى ذلك فقد انقسم الأصوليون في تحديد نوع الخلاف إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن الخلاف لا يخرج عن كونه جدالاً في الألفاظ وإلا فإن المعنى متفق عليه بينهما ، فهم متفقون على أن من أتى بواحدة من خصال كفارة اليمين مثلاً فقد برئت ذمته ومن تركها كلها أثم إثم واحدة منها وأنه لا يشرع فعل الجميع كما لا يجوز ترك الجميع وإذا كان هذا المعنى مراداً من الفريقين فالخلاف لا يعدو كونه لفظياً ، ومن ذهب إلى ذلك: البيضاوي<sup>١</sup> وتبعه الأسنوي والجزري<sup>٢</sup> والشيرازي والقرافي والرازي وابن السبكي وابن السمعاني وأبو الحسين البصري<sup>(٣)</sup> .

ويبين السبكي أن الخلاف إنما هو مراعاة للفظ فيقول عن المعتزلة : " فلذلك كان معنى كلامهم إيجاب أحدها على الإجماع وإنما قصدوا الفرار من لفظ يوهم أن بعضها واجب وبعضها ليس بواجب وأنه لا يخير بين الواجب وغيره ، وأصحابنا لا يراعون الحسن والقبح ، ولا يجوزون التخيير بين ما يظن أن فيه مصلحة ، وبين ما لا مصلحة فيه ، ومع ذلك لم يقولوا بوجوب واحد معين ، وإنما قالوا بوجوب أحدها من غير تعيين لأنه مدلول لفظ الأمر ومدارهم في إثبات الأحكام ، فإذا نظرنا إلى مجرد ذلك لم يكن فرق في المعنى بين مذهب أصحابنا ومذهب المعتزلة " <sup>(٤)</sup> .

١ - هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي أبو الخير ، قاضي القضاة ، ولي قضاء شيراز ، من مصنفاته : منهاج الأصول ، ومختصر الكشاف ، توفي سنة ٦٨٥هـ ( طبقات الأسنوي ١/١٣٦ ، شذرات الذهب ٥/٣٩٢ ) .

٢ - أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري ثم المصري ، شمس الدين الشافعي ، كان فقيهاً عالماً بالأصلين ، والنحو والبيان والمنطق وغيرها ، له شرح على المنهاج توفي سنة ٧١٠هـ ( طبقات الأسنوي ١/١٨٥ ) .

٣ - منهاج الأصول مع نهاية السؤل ١/١٣٦ ، معراج المنهاج ١٧٣ ، شرح اللمع ١/٢٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٥ ، المحصول ١/١٥٩ ، الإجماع ١/٨٦ ، قواطع الأدلة ١/٨٥ ، المعتمد ١/٧٩ .



الفريق الثاني: يرى أن الخلاف معنوي وله أثر على الأحكام ومن ذهب إلى ذلك الغزالي والآمدي وابن التلمساني وأبو الطيب الطبري<sup>١</sup> -<sup>٢</sup>، والمحلي<sup>٣</sup> في شرحه لجمع الجوامع (٤).

### رأي ابن فورك

٥ يرى ابن فورك أن الخلاف معنوي كما نقل عنه الأصفهاني وقال: "كون الخلاف معنوياً هو الظاهر من كلام ابن فورك" (٥).

إذا فابن فورك من الفريق الثاني، وقد ضربوا على أثره بأمثلة منها:

١- ما قاله أبو الطيب الطبري: "بل الخلاف في المعنى؛ لأننا نخطئهم في إطلاق اسم

الوجوب على الجميع، لإجماع المسلمين على أن الواجب في الكفارة أحد الأمور (٦).

١٠ ٢- إذا طلق إحدى نسائه أو أعتق أحد عبده فعلى مذهب الجمهور القائلين بوجوب

واحد لا بعينه يقع الطلاق على إحداهن لا بعينها والعتق على أحد عبديه لا بعينه، وعلى

مذهب المعتزلة يطلق ويعتق الجميع (٧).

٣- على مذهب الجمهور إذا فعل الخصال كلها يثاب ثواب واجب واحد وإذا تركها

كلها يعاقب عقاب واجب واحد، وعلى مذهب المعتزلة يثاب ثواب واجبات ويعاقب

١٥ عقاب واجبات (٨).

١- هو طاهر بن عبدالله بن طاهر أبو الطيب الطبري الشافعي الإمام الجليل فقيه أصولي عاش مائة سنة وستين لم يختل عقله ولم يغير صنف في الأصول والمذهب وشرح مختصر المزني، توفي سنة ٤٥٠هـ (شذرات الذهب ٢٨٤/٣، وفيات الأعيان ٥١٢/٢).

٢- المنحول الإحكام للآمدي ٨٩/١، البحر المحيط ١/١٩١.

- هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، أصولي مفسر عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، من كتبه: تفسير الجلالين وشرح الأوراق وغيرها توفي

سنة ٩٧٢هـ (الأعلام ٢٣٣/٦).

٤- شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه الآيات البيئات ٣١٧/١.

٥- الكاشف على المحصول

٦- البحر المحيط ١/١٩١.

٧- البحر المحيط ١/١٩٤.

٨- شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العبادي ٣١٧/١، نهاية السؤل ١/١٣٧.



## الراجع:

إذا استقرنا القائلين بأن الخلاف معنوي وجدناهم كلهم من الفريق الأول القائلين بوجوب واحد مبهم ، ولم يقل بذلك أحد من المعتزلة ولا من فقهاء العراق الموافقين لهم ، بل هم يقولون بأن الخلاف لفظي ويفسرون مذهبهم بما يوافق مراد الجمهور ، يقول أبو الحسين البصري : " ومعنى إيجاب الله إياها هو أنه أراد كل واحدة منها ، وكره ترك أجمعها ، ولم يكره ترك واحدة منها إلى الأخرى وعرفنا ذلك ، فإن كان الفقهاء هذا أرادوا — وهو الأشبه بكلامهم — فالمسألة وفاق " (١) .

والجمهور أرادوا ذلك المعنى الذي أشار إليه أبو الحسين البصري يقول الفخر الرازي في المحصول : " لأن المعتزلة قالوا : المراد من قولنا الكل واجب على البدل ؛ هو أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها ولا يلزمه الجمع بينها ويكون فعل كل واحد منها موكولاً إلى اختياره .

والفقهاء عنوا بقولهم : "الواجب واحد لا بعينه " هذا المعنى بذاته (٢) .  
ولأن المعتزلة أولى بتفسير مذهبهم من غيرهم به ، ولا يؤخذ كلام كل قوم إلا من كتبهم، ولم يخالف أحد من المعتزلة أبا الحسين البصري ولم يعترضوا عليه في تفسيره ذلك بل ذكر عن أبي هاشم أن الممثل للجميع لا يثاب ثواب واجبات والتارك للجميع لا يأثم إثم واجبات لوقوع الامتثال بوحدة<sup>٣</sup> ؛ فلا عبرة بكلام غيرهم عنهم ولا يعول عليه ، وعليه فلا خلاف بين الفريقين في المعنى .

وأما الأمثلة التي ذكرها القائلون بالخلاف المعنوي مستدلين بها عليه فيمكن ردها بما يلي:

٢٠ — أن قول أبي الطيب الطبري هو عين الخلاف اللفظي ؛ لأن المعتزلة يقولون الجميع واجب والجمهور يقولون الواجب واحد ، والعبرة بالأثر ولا أثر .

١ — المعتمد ١ / ٧٩ .

٢ — المحصول ٢ / ١٦٠ .

٣ — حاشية السعد على العنبر ١ / ٢٣٦ .

٢- أن كل ما ذكره من خلاف في تلك الفروع الفقهية مبني على تفسير مذهب المعتزلة تفسيراً لا يعترفون به ، بل يقولون بخلافه كما مر من كلام أبي الحسين البصري .  
والذي دفع المعتزلة للمخالفة اللفظية هذه هو الخوف من الوقوع فيما يناقض قولهم بالتحسين والتقيح وإيجاب الأصحح على الله لأن الخصال كلها متساوية في الحسن عندهم وإلا لزم أن تستوي في وجه الوجوب أشياء متفاوتة في الحسن والصلاح ، ولأجل هذا المعنى كان دفاع المعتزلة عن قولهم بوجوب الجميع ، يقول صاحب تنقيح الأدلة فيما نقله عنه ابن اللحام<sup>١</sup> : " أن أبا علي وأبا هاشم ومتابعيهما يعنون بوجوب الكل على التخيير : أن الله أرادها جميعها لما فيها من المصلحة وكره ترك جميعها ولم يكره ترك واحدة إلى الأخرى " (٢).

١٠. وأما الجمهور فلا يعتبرون ذلك ولا ينظرون إليه ، يقول السبكي : " وأصحابنا لا يراعون الحسن والقبح ويجوزون التخيير بين ما يظن أن فيه مصلحة وبين ما لا مصلحة فيه " (٣) .  
وعليه فلا خلاف بين الفريقين في المعنى وان اختلف اللفظ (٤) ، ولا يترتب عليه فرق في جزاء دنيوي أو أخروي .

وقد أشار بعض الأصوليين إلى أن بعض المعتزلة قد ذهب إلى أنه يثاب ويعاقب على كل واحد منها ولو أتى بواحد سقط عنه الباقي بناء على أن الواجب قد يسقط بدون الأداء .

وإذا كان هناك من خلاف بينهما فهو ظاهر في مسألتين لا ثالث لهما :

الأولى : ما ذكره السبكي — رحمه الله — : " أنه إذا فعل خصلة ، فيقال على ما اخترناه : إنها الواجب ، وأما على المعنى الآخر فينبغي أن يقال : إن الواجب تأدى بها ، لا أنها هي الواجب " (٥)

<sup>١</sup> — هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلبي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام شيخ الحنابلة في وقته ، توفي سنة ٨٠٣هـ ( شذرات الذهب ٣١/٧ ) .

<sup>٢</sup> — القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٩ .

<sup>٣</sup> — الإجماع ٨٥/١ — ٨٦ .

<sup>٤</sup> — البحر المحيط ١/١٩١ .

<sup>٥</sup> — الإجماع ٨٦/١ .





الثاني : أن يقال على مذهب الجمهور أن من فعل جميع الخصال يثاب على أحدها ثواب الوجوب ويثاب على الباقي ثواب الندب .  
وأما على مذهب المعتزلة يثاب على الجميع ثواب الواجب لأن الخصال عندهم متساوية في الوجوب<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - انظر تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي ١/١٠١.



---

---

## المبحث الرابع :

### في دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار

أولاً : تمهيد يحتوي على تعريف الأمر وبيان محل الخلاف .

ثانياً : هل يقتضي الأمر المطلق المرة الواحدة أم التكرار ؟

المبحث الرابع :

دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار

أولاً: تمهيد فيه تعريف للأمر وبيان محل الخلاف .

٥. الأمر لغة ضد النهي ، .. وأمره يأمره أمراً وإماراً فأمر ( ١ ) ، وجمعه أوامر ( ٢ ) .  
وهو طلب إيجاد الفعل ( ٣ ) ، وقول القائل لمن دونه افعل ( ٤ ) وأما في الاصطلاح فيعرفه ابن فورك — رحمه الله — بقوله : "حد الأمر: هو القول المقتضى به الطاعة" ٥ .  
وينقل عنه القاضي أبو يعلى تعريفاً آخر في معنى التعريف السابق فيقول : "وحكي عن أبي بكر بن فورك أنه قال : الأمر ما يكون المأمور بامتثاله مطيعاً" ٦ .  
١٠. ولكن هذين التعريفين الذين قدمهما ابن فورك لا يتفقان مع المعنى اللغوي للأمر لخلوهما من الإشارة إلى كونه طلباً وكون الأمر أعلى من المأمور .  
وأما القاضي أبو يعلى فقد وصف التعريف بالغموض حيث أنه لا يختلف عن المعرف من حيث الإجمال وهذا يخالف المقصود من التعريف ، وفي ذلك يقول : "والأول أصح ؛ لأن عبارة الحد يجب أن تكون أظهر من عبارة المحدود ؛ لتفيد بيانه وتفسيره ، فأما إذا كانت في الإجمال سواء لم تصح عبارة الحد" ٧ ، ويقصد بالأول التعريف الذي قدمه هو في بداية الموضوع وهو قوله : "الأمر اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه" ٨ ،

١ — القاموس المحيط ص ٣١١ ، (أمر) .

٢ — لسان العرب ٢٠٣/١ (أمر)

٣ — شرح مختصر الروضة ٢/٣٤٨ .

٤ — المعنى للنخاسي ص ٢٧ ،

٥ — الحدود في الأصول ص ١٣٥ .

٦ — العدة ١/١٥٨ .

٧ — العدة ١/١٥٨ .

٨ — العدة ١/١٥٧ .



وهذا التعريف الذي قدمه أبو يعلى هو الذي درج على التعريف بمعناه عامة الأصوليين ومن ذلك قول الطوفي في تعريفه: "استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء" (١)، وقول الباجي: "اقتضاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء والقهر والقسر" (٢). ومن علماء الأصول من لا يشترط الاستعلاء، ويكتفي في تعريفه بقوله: "طلب الفعل بالقول" (٣).

وهؤلاء يتفق معهم ابن فورك في تعريف آخر له ذكره في تفسيره وعبارته: "الأمر: طلب الفعل من المأمور..:" (٤). وله أربع صيغ:

١. فعل الأمر نحو قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس..} [الإسراء ٧٨].
  ١٠. الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر نحو قوله تعالى: {ثم ليقتضوا نفثهم..} [الحج ٢٩].
  - اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى: {عليكم أنفسكم..} [المائدة ١٠٥].
  - المصدر النائب عن فعله نحو قوله تعالى: {فضرب الرقاب..} [محمد ٤]. (٥)
- ولأجل معرفة محل الخلاف في هذه المسألة ينبغي أن نعلم أن الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أن الأمر المقيد بمرة نحو: صل مرة واحدة، والمقيد بتكرار نحو: صل مرتين أو ثلاثاً أو صل أبداً؛ أنهم متفقون على أنه يحمل على ما دلت عليه تلك القرينة من المرة أو التكرار (٦).

والمراد بالمطلق هنا: أي المطلق من جميع القيود سواء أكان مقيداً بالمرة أو التكرار السابقين، أو كالأمر المقيد بالصفة والشرط والعلة، إذ قد تأتي صيغة الأمر مقيدة بواحدة منها، وهي محل خلاف آخر سنذكره لاحقاً (٧).

١ - شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٤٩.

٢ - الإشارة في معرفة الأصول ص ١٦٥.

٣ - معراج المنهاج ١/ ٢٩٦.

٤ - تفسير القرآن لابن فورك مخطوط ٩٨/ب، كما ذكر ذلك العلامة محمد السليماني.

٥ - نثر الورود ١/ ١٧٦.

٦ - البحر المحيط ٢/ ٣٨٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٣، الإجماع ١/ ٤٨.

٧ - البحر المحيط ٢/ ٣٨٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٣، الإجماع ١/ ٤٨.

إذا علمنا ذلك فهل الأمر المطلق من جميع هذا القيود يدل على التكرار أو العموم — كما يصطلح عليه بعض الأصوليين — أم لا ؟ هذا ما سنعرفه في المسألة الآتية .  
على أنه من الواجب معرفته أن مراد الأصوليين بالتكرار هنا هو الإتيان بمثل الفعل الأول لا الإتيان بنفس الفعل وإعادته ، لأن ذلك غير ممكن (١).

١ — نهاية الوصول ٩٢٢/٣ .



ثانياً: هل الأمر المطلق يقتضي المرة أو التكرار؟.

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار على المذاهب التالية :  
المذهب الأول : أنه لا يدل على التكرار ولا على المرة بذاته وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار لا بوحدة ولا بتكرار ، ولأنه لا يمكن إيجاد ماهية الفعل المأمور به إلا بالمرة الواحدة كانت واجبة بطريق الالتزام .

وهذا هو مذهب جمهور الأحناف وهو مذهب الرازي والكنيا الطبري<sup>١</sup> والبيضاوي والآمدني وابن الحاجب وابن قدامة وغيرهم (٢).

المذهب الثاني : أنه نص في المرة الواحدة فقط ولا يحتمل التكرار ولا يحمل عليه إلا بدليل .

١٠ وقد نسبه إمام الحرمين إلى جماهير الفقهاء (٣)، ونسبه الزركشي إلى ابن الصباغ ، ونقله أبو إسحاق عن القاضي أبي الطيب كما قال الزركشي (٤).

المذهب الثالث : أنه يدل على المرة الواحدة قطعاً ، ولا ينبئ على نفي ما عداها ولكن يتردد الأمر في الزائدة على المرة الواحدة ، وهو مذهب الباقلاني (٥).

هذا وقد جعل كثير من الأصوليين هذين المذهبين — أعني الأول والثاني — مذهباً

١٥

<sup>١</sup> — هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي إلكيا الهراسي ، الملقب عماد الدين ، أحد فحول العلماء رؤوس الأئمة فقهاء وأصولاً وجدلاً تفقه على إمام الحرمين وحدث عنه ، من مصنفاته : شفاء المسترشدين ، في الخلافات ونقض مفردات الإمام أحمد ، وكتاب في أصول الفقه ، توفي سنة ٥٠٤ هـ ( طبقات ابن السبكي ٢٣١/٧ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٩١ ).

<sup>٢</sup> — أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/١٢٢ ، وجامع الأسرار في شرح المنار ١/١٦٧ ، وأصول السرخسي ١/٢٠ ، والحصول ٢/٩٨ ، ومنهاج الأصول مع البدخشي ١/٤٨ ، والإحكام للآمدني ١/٣٧٨ ، ومختصر ابن الحاجب مع بيان الأصفهاني ٢/٣١ ، وروضة الناظر ٢/٦١٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٥ .

<sup>٣</sup> — التلخيص ١/٢٩٨ .

<sup>٤</sup> — هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد المعروف بابن الصباغ ، الفقيه الشافعي ، كان فقيه العراقيين في وقته ، وكان يضاوي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ، وتقدم عليه في معرفة المذهب ، من مصنفاته الشامل في الفقه والعدة في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٧ هـ ( وفيات الأعيان ٣/٢١٧ ).

<sup>٥</sup> — البحر المحيط ٢/٣٨٧ .

<sup>٦</sup> — التلخيص ١/٢٩٩ ، قمر الأقطار شرح المنار لمحمد عبدالحليم اللكنوي ، جامع الأسرار ١/١٦٧ ، أصول البزدوي ١/١٢٢ .



واحداً ولم يفرقوا بينهما (١)، لاتفاقهما على إيجاب المرة الواحدة واشتراط ما سواها (٢) .  
 فهما من هذه الجهة متفقان ، ولكنهما مختلفان من جهة أخرى .  
 فالمذهب الأول يرى أن صيغة الأمر لا تقتضي المرة بطريق الوضع ولكنها تقتضيها  
 بطريق الالتزام ، وعليه فهي لا تحتل التكرار من باب أولى .  
 وأما الفريق الثاني فيرى أن صيغة الأمر تقتضيه لفظاً وتدل عليه وضعاً ، فدالتها عليه  
 جاءت من طريق المطابقة، ولكنها لا تحتل التكرار إلا أن يدل الدليل على ذلك (٣) .  
 وبينهما وجه اتفاق آخر حيث أنهما لا يريان اقتضاء التكرار عن طريق الصيغة ،  
 ويجعلان اقتضاءها من جهة القرينة .  
 وأما المذهب الثالث فقد انفرد بنقله إمام الحرمين عن شيخه ، وهو متفق مع القول  
 الثاني في دلالة الأمر على المرة لفظاً ولكنه يخالفه في طريق إفادة التكرار ؛ إذ أنه يرى  
 احتمال اللفظ للتكرار أيضاً ولكنه لا يجزم به إلا إذا دعمه الدليل .  
 والمذاهب الثلاثة وإن كانت مختلفة في هذه الوجوه إلا أنها في نهاية المطاف تلتقي عند  
 نقطة نفي التكرار وعدم اعتباره إلا بدليل ، وبه تكون مذهباً واحداً من هذه الجهة .  
 يقول الصفي الهندي — رحمه الله — : " وذهب الجم الغفير إلى أنه مقتضى للمرة  
 الواحدة لا محالة وهؤلاء اختلفوا: فمنهم من قال يقتضيها لفظاً ، ومنهم من نفى ذلك  
 وزعم أن اقتضاءه لها إنما هو بحسب الدلالة المعنوية ... " (٤)  
 والقول بالمرة الواحدة فقط حتى يدل الدليل على التكرار إحدى الروايتين عن الإمام  
 أحمد — رحمه الله — (٥) .

١ — أنظر على سبيل المثال : المغني لجلال الدين الخيازي ص ٢٤ ، وجامع الأسرار ١/١٦٨ ، بذل النظر ص ٨٧ ، الإشارة ص ٢٨٧ ،  
 نفائس الأصول ٣/١٢٩ ، نهاية السؤل تبعاً للمنهاج ٢/٢٧٤ ، شرح اللمع ١/٢٢ ، شرح مختصر الروضة ٢/٣٧٤ ، المسودة ص ١٨ ،  
 المعتمد ١/٩٨ وبعضهم فرق بين المذهبين أنظر : فواتح الرحموت ١/٣٨٠ نثر الورود ١/١٨١ ، التلخيص ١/٢٩٩ ، التمهيد للأسنوي  
 ص ٢٨٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤٤ — ٤٥ ، الإحكام للآمدي ١/٣٧٨ ، مختصر المنتهى مع بيان الأصفهاني ٢/٣١ .

٢ — البحر المحيط ٢/٣٨٧ .

٣ — البحر المحيط ٢/٣٨٧ .

٤ — نهاية الوصول ٣/٩٢٢ — ٩٢٣ .

٥ — شرح الكوكب المنير ٣/٤٤ .

المذهب الرابع: أنها تقتضي التكرار المستوعب لزمان العمر حسب الإمكان ، إلا أن يدل الدليل على اقتضائه المرة .

وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله وابن خويزمنداد وابن القصار<sup>١</sup> وأبي إسحاق الأُسفراييني من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وهو كذلك مذهب الإمام أحمد وجمهير الحنابلة وعلى رأسهم القاضي أبو يعلى<sup>(٣)</sup>.  
وليس مراد هؤلاء بالتكرار العمل المتواصل بل اشتراط الإمكان أمر مهم ؛لوجود أوقات لا يمكن أدائه بها مثل أوقات قضاء الحاجة وضروريات الإنسان<sup>(٤)</sup>.

المذهب الخامس: التوقف لأن صيغة الأمر عند الواقفية تحتمل المرة وتحتمل عدداً محصوراً كالمرة والمرتين وتحتمل التكرار<sup>(٥)</sup>.

وقد قسم بعض الأصوليين مذهب الواقفية إلى قسمين :

الأول: من قال أن اللفظ مشترك بين المرة والتكرار فيتوقف في أحدهما على وجود القرينة .

الثاني: من قال أنه لا يدري أهو حقيقة في المرة الواحدة أو في التكرار؟ فيتوقف فيهما أيضاً<sup>(٦)</sup>.

وهذا المذهب المنسوب إلى الأشاعرة<sup>(٧)</sup> يقتضي تعطيل العمل بالأمر حتى تأتي القرينة المرجحة لأي من المرة أو التكرار كما فسره به الأسنوي والزرکشي والتاج السبكي<sup>(٨)</sup> وإمام الحرمين وإن كان يقول بالتوقف إلا أن هذا المقتضى لا ينطبق على مذهبه ولا يصح اعتبار مذهبه تفسيراً له كما فعل أبو البركات<sup>(٩)</sup>، لأنه يرى لزوم امتثال الأمر مرة

<sup>١</sup> — هو أبو الحسن علي بن محمد بن عمر الرازي القصار الفقيه المالكي له كتاب في الخلاف ومقدمة في الأصول توفي سنة ٣٩٧هـ —

<sup>٢</sup> — الإشارة ص ٢٨٦، إحكام الفصول ٢٠٨/١، البدخشي ٤٨/٢، التمهيد للأسنوي ص ٢٨٢، نهاية الوصول ٩٢٢/٣.

<sup>٣</sup> — شرح الكوكب المنير ٤٣/٣، المسودة ص ١٨، العدة ٢٦٤/١،

<sup>٤</sup> — البحر المحيط ٢/٣٨٦، التلخيص ٢٩٩/١، العدة ٢٧٤/١،

<sup>٥</sup> — البحر المحيط ٢/٣٨٨،

<sup>٦</sup> — البحر المحيط ٢/٣٨٨، المحصول ٩٩/٢، الإجماع ٥٠/١، القواعد والفوائد الاصولية ص ١٤٤.

<sup>٧</sup> — العدة ٢٦٥/١، المسودة ص ١٨.

<sup>٨</sup> — التمهيد للأسنوي ص ٢٨٢، البحر المحيط ٢/٣٨٨، الإجماع ٥٠/١.

<sup>٩</sup> — المسودة ص ١٨، وانظر القواعد والفوائد الاصولية ص ١٤٤،





واحدة ويتوقف فيما عداها وفي ذلك يقول : " والمرة الواحدة لا بد منها وأنا على الوقف في الزيادة عليها ؛ فلست أنفيه ولست أثبته ، والقول في ذلك يتوقف على القرينة .. " (١) . وهذا متفق مع ما ذهب إليه كل من الغزالي<sup>٢</sup> والآمدي<sup>٣</sup> .

وإذا كان هذا هو معنى التوقف عندهم فلا فرق إذاً بين مذهبهم ومذهب الباقلاني . القائل بالتردد في الأمر الزائد على المرة الواحدة ؛ إذ أن التردد يعث على التوقف والانتظار ، فكان من المنطقي تصنيف هذين المذهبين تحت قسم واحد . وبذلك يفترق مذهب هؤلاء عن مذهب القائلين بالتوقف المطلق .

المذهب السادس : أن الفعل إذا كان له نهاية معلومة يمكن من خلالها تحصيل جملته فإنه يحتمل التكرار ، وأما إذا كانت نهايته غير معلومة فإنه لا يحتمل التكرار . وهذا مذهب انفرد به الإمام عيسى بن أبان رحمه الله (٤) .

### **رأي ابن فورك**

يرى الإمام ابن فورك أن الأمر المطلق نص في المرة الواحدة ولا يحتمل التكرار إلا بدليل ، قال الزركشي فيما يتعلق بهذا المذهب : " وقال ابن فورك : إنه المذهب " (٥) أي المختار عنده ؛ لأن هذا القول هو عين مذهبه في كل من مسألة الأمر المعلق بشرط أو صفة ، ومسألة تكرار المأمور به عند تكرار لفظ الأمر كما سيأتي .

وإذا كان ابن فورك يشترط دليلاً على اقتضائه التكرار مع وجود قرينة الشرط أو قرينة تكرار لفظ الأمر؛ فاشترطه للدليل عليه عند تجرد الأمر منهما من باب أولى .

### **أدلة القائلين بالتكرار**

استدل نفاة التكرار حتى يأتي الدليل المثبتون للواحدة بطريق الالتزام على مذهبهم بما يلي :

١- البرهان ١٦٦/١ - ١٦٧ .

٢- هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي حجة الإسلام برع في الفقه والأصول وأنواع كثيرة من العلوم من مصنفاته المستصفي والمنحول في الأصول توفي سنة ٥٠٥هـ ( طبقات ابن السبكي ١٩٢/٦ ) .

٣- المستصفي ٢/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٧٨/١ .

٤- أصول السرخسي ٢٥/١ ، نهاية الوصول ٩٢٤/٣ - ٩٢٥ ، الإجماع ٥١/١ ، ميزان الاصول للسمرقندي ص ١١٣ ، البحر المحيط ٣٨٨/٢ .

٥- البحر المحيط ٣٨٦/٢ .



١- أن فعل الأمر ورد للتكرار كما في الصلوات الخمس ، وللمرة الواحدة كما في الحج والأصل عدم المجاز والاشترار ، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو أصل الفعل (١).

٢- أن قوله : صل أمر وقوله صلى خير عنه ثم ثبت وتقرر أن قوله : صلى لا يقتضي تكرار الصلاة فكذلك قوله صل لا يقتضي تكرار الأمر بها (٢).

٣- إطباق أهل العربية على أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص زمان، وخصوص المطلوب من قيام وقعود وغير ذلك إنما هو من المادة ، ولا دلالة لها إلا على مجرد الفعل فحصل من مجموع الهيئة والمادة أن تمام مدلول الصيغة هو طلب الفعل فقط ، والبراءة بالخروج من عهدة الأمر تحصل بفعل المأمور به مرة واحدة (٣).

٤- أنه يحسن من القائل أن يقول : افعل كذا أبداً أو افعله مرة واحدة ، فلو كان الأمر يدل على التكرار لكان قوله أبداً تأكيداً ولكان قوله مرة واحدة مناقضاً ، ولما لم يكن كذلك دل على أن الأمر لا يقتضي التكرار (٤).

#### **أدلة من نفي التكرار بدون دليل وأثبت المرة بطريق المطابقة**

استدل من قال أن الأمر المطلق لا يدل على التكرار إلا بدليل وجعل المرة ثابتة بطريق

المطابقة بالأدلة التالية : ١٥

١- أنه استعمل فيها والأصل في الاستعمال الحقيقة (٥).

٢- أن المتبادر إلى الفهم من أخبار المخبرين بقولهم : صام فلان أو صلى فلان المرة الواحدة ، والتبادر دليل الحقيقة ، فوجب أن يكون حقيقة في المرة الواحدة .

وكذلك في الإنشاء كقوله : طلقت أو بعث حيث أن المتبادر المرة الواحدة ، وإذا

كانت صيغة الماضي حقيقة في المرة سواء أكانت خبراً أو إنشاءً لزم أن يكون كذلك في ٢٠

١- شرح تنقيح الفصول ص ١٣٠ - ١٣١، نثر الورود ١/١٨١، المحصول ٢/٩٩ - ١٠٠، معراج المنهاج ١/٣٢٨، الإجماع ١/٥٠.

٢- إحكام الفصول ١/٢٠٨، شرح اللمع ١/٢٢٠، المحصول ٢/١٠٠، قواطع الأدلة ١/٥٩.

٣- إرشاد الفحول ٢/٣٣٨.

٤- المحصول ٢/١٠٢، معراج المنهاج ١/٣٢٧.

٥- نهاية الوصول ٣/٩٣٣.



فعل الأمر (١).

٣— أن الصيغة إذا لم تكن حقيقة في المرة الواحدة كانت للقدر المشترك بينها وبين التكرار وهذا إجمال بالنسبة لكل واحد من المرة والتكرار واحتاج للقرينة الدالة على أحدهما وهذا خلاف الإجماع (٢).

٤— أنه لو لم يكن الأمر حقيقة في المرة الواحدة لكان قول الرجل لوكيله طلق زوجتي مقتضياً امتلاكه لجميع التطليقات ، ولما لم يكن يملك إلا واحدة علمنا أنه حقيقة في المرة (٣).

أدلة المتوقفين فيما زاد عن الواحدة :

استدل الواقفون في الزائد عن الواحدة على توقفهم بما يلي :

١٠— أنه إذا بدر الأمر المطلق من الأمر حسن استفصال الأمور واستعلامه هل يكرر الامتثال أم يكفي بالمرة الواحدة ؟ مثل أن يقول السيد لعبده : اضرب زيداً فإنه يحسن أن يستفسر العبد ويقول : هل أضربه مرة واحدة ثم أكرر أم أكتفي بتلك المرة؟ ، فلما حسن الاستفصال دل على أن مطلق اللفظ لا ينبئ عنه ويؤكد ذلك أنه لو قال : اضربه عشر مرات لم يحسن أن يقول أضربه خمس مرات أم عشر؟.

١٥— ويعتضد هذا القول باستفصال الأقرع بن حابس حين قال : أحجتنا لعامنا أم للأبد؟، وهذا يدل على أن مقتضى الأمر لا يقتضيه إذ لو كان يقتضيه لما خفي على مثل الأقرع بن حابس وإلا لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ترده في الصيغة (٤).

٢— أن صيغة الأمر آتية من المصدر ، والمصدر لا يقتضي استغراقاً بالمرة الواحدة ،

والأمر

٢٠— استدعاء المصدر فنزل الفعل على حكمه ، ووجب القطع بالمرة الواحدة ، والتوقف فيما سواها (٥).

١— نهاية الوصول ٩٣٣/٣.

٢— المصدر السابق نفس الصفحة .

٣— المصدر السابق نفس الصفحة .

٤— التلخيص ٢٩٩/١.

٥— البرهان ١٦٧/١ ، المستصفي ٢/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٧٨/١.



## أدلة القائلين بالتكرار

- استدل القائلون بأن الأمر يقتضي التكرار على قدر الإمكان بما يلي :
- ١- أنا وجدنا أكثر الشرع أوامر مطلقة مقتضية للتكرار مثل قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة..} [البقرة ٤٣]، وقوله تعالى: { فمن شهد منكم الشهر فيصمه .. } [البقرة ١٨٥] ، فهذا يدل على أن الأمر المطلق للتكرار (١).
  - ٢- أن الأمر المطلق لا اختصاص له بزمان دون زمان ؛ فيقتضي الفعل في جميع الأزمان لفقد الاختصاص (٢).
  - ٣- أن الأمر المطلق لو لم يقتضي التكرار لما جاز الاستثناء ، ولما جاز النسخ لأن النسخ في المرة الواحدة بقاء ، والاستثناء من الواحدة نقض للكلام ؛ وحيث صح النسخ والاستثناء عُلِمَ أنه مُقَيَّدٌ للتكرار (٣).
  - ٤- اتفاق أهل اللغة على أن مطلق لفظ النهي يقتضي التكرار والدوام ، واتفاقهم كذلك على أن مطلق الأمر يقتضي رفع جميع موجب النهي ؛ فوجب أن يكون مطلق الأمر يقتضي التكرار وإلا لكان رافعاً لبعض مقتضى النهي (٤).
  - ٥- أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله وسلم عن الحج : أي كل عام يا رسول الله ؟ فقال لو قلت ذلك لوجبت ولما استطعتم " (٥) ، فلو لم يكن فعل الأمر في قوله حجوا محتملاً للتكرار وموجباً له لما سأل عن ذلك ولأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك (٦).

١- بذل النظر ص ٨٨-٨٩، المعتمد ١/١٠٠، العضد عل ابن الحاجب ٢/٨٢، شرح اللمع ١/٢٢٥، نهاية الوصول ٣/٩٢٥.

٢- بذل النظر ص ٨٩، المعتمد ١/١٠١، العدة ٢٧١، إحكام الفصول ١/١٠٩، المحصول ٢/١٠٣، الإحكام للآمدي ١/٣٧٩.

٣- بذل النظر ص ٨٩، نثر الورود ١/١٨٢، شرح تفتيح الفصول ص ١٣٠، قواطع الأدلة ١/٥٩، المحصول ٢/١٠٢، الإحكام للآمدي ١/٣٧٩، المعتمد ١/١٠١.

٤- بذل النظر ص ٨٩، شرح تفتيح الفصول ص ١٣٠، العدة ١/٢٦٦، شرح العضد على المنتهى ٢/٨٢، إحكام الفصول ١/١٠٩.

٥- رواه مسلم في كتاب الحج ٩/١٠٠-١٠١، باب فرض الحج مرة في العمر عن أبي هريرة: " فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ .." ولم يسم الرجل. وسماه الإمام أحمد في مسند الهاشميين : أن الأقرع بن حابس هو السائل ، ورقم الحديث (٢٥١٠).

٦- أصول السرخسي ١/٢٠، شرح اللمع ١/٢٢٤، قواطع الأدلة ١/٥٩، المعتمد ١/١٠٠.



- ٦— أن الأمر بالشيء فهي عن جميع أصداده والنهي عن جميع الأضداد يقتضي الامتناع عنها في جميع الأزمان وهذا يستلزم فعل المأمور به في جميع الأزمان (١).
- ٧— أن الصحابة فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر: "اضربوه"<sup>٢</sup> التكرار فكررُوا عليه الضرب ولو لم يكن مقتضى الأمر المطلق التكرار لما كرر الصحابة الضرب (٣).
- ٨— أن الأمر يقتضي الفعل والاعتقاد والعزم وثبت وجوب تكرار الاعتقاد والعزم فيلزم تكرار الفعل كذلك (٤).
- ٩— أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"<sup>٥</sup> ونحن نستطيع الإتيان به على الدوام والتكرار فوجب ذلك (٦).
- ١٠— أنه لو قال السيد لعبده: احفظ هذه الدابة فحفظها ساعة ثم تركها لم يكن ممتثلاً واستحق الذم والتوبيخ، ولو لم يكن الأمر يقتضي التكرار لما حسن ذمه وتوبيخه (٧).
- ١١— أن الاحتياط يقتضي التكرار لما أمر به؛ لأنه إذا كرر أمر من مخالفة أمر الله، وترك التكرار لا يأمن منه؛ لاحتمال أن يكون ذلك الأمر للتكرار، فلذلك يجب حمله على التكرار (٨).

<sup>١</sup> — شرح العضد على المنتهى ٨٣/١، البرهان ١٦٤/١، نهاية الوصول ٩٢٦/٣، المعتمد ١٠٢/١،

<sup>٢</sup> — رواه البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال ٦٧/١٢، ورواه أبو داود في الحدود كذلك حديث رقم ٣٨٨٢ — ٣٨٩٠،

<sup>٣</sup> — إحكام الفصول ٢٠٩/١، شرح اللمع ٢٢٢/١ — ٢٢٣، نهاية الوصول ٩٢٧/٣.

<sup>٤</sup> — إحكام الفصول ٢١٠/١، شرح اللمع ٢٢٦/١ الإحكام للآمدي ٣٧٦/١، العدة ٢٦٩/١، البرهان ١٦٥/١، قواطع الأدلة ٥٩/١.

<sup>٥</sup> — رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٤/١٣، ومسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر ١٠٠/٩ — ١٠١، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>٦</sup> — شرح اللمع ٢٢٣/١، الإحكام للآمدي ٣٧٩/١، نهاية الوصول ٩٢٦/٣.

<sup>٧</sup> — شرح اللمع ٢٢٦/١، العدة ٢٧٠/١ — ١٧١،

<sup>٨</sup> — المحصول ١٠٣/٢، الإحكام للآمدي ٣٧٩/١ نهاية الوصول ٩٢٦/٣، المعتمد ١٢/١.



١٢ — أن الصديق — رضي الله عنه — تمسك على أهل الردة في وجوب تكرار الزكاة بقوله تعالى: { وآتوا الزكاة } [البقرة ٤٣] ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك (١)؛ فدل على انعقاد الإجماع على أن الأمر يقتضي التكرار (٢).

١٣ — أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — سأل النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه قد جمع بين الصلوات بوضوء واحد في عام الفتح: "أعمداً فعلت هذا يا رسول الله؟ فقال: نعم (٣)، ولولا أنه فهم تكرار الطهارة من قوله تعالى: { إذا قمتم إلى الصلاة } لما كان سؤاله مستساغاً (٤).

### أدلة القائلين بالوقف:

استدل الواقفون على توقفهم في دلالة صيغة الأمر المطلق على التكرار أو المرة الواحدة لكون اللفظ مشتركاً بينهما بما يلي:

١ — ما روي عن الأقرع بن حابس<sup>٥</sup> انه قال: "أحجنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال عليه السلام: "لو قلت نعم لوجبت.. (٦)"، والدلالة في ذلك من ناحيتين:  
الأولى: أنه لو كان لفظ الأمر للمرة الواحدة فقط أو للتكرار فقط لما حسن سؤاله عنه؛ إذ انه من أهل اللسان فلا يخفى عليه ذلك، فدل على أن اللفظ مشترك بينهما فحسن السؤال عنه لتعيين المراد منهما (٧).

الثانية: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو قلت نعم لوجبت" لم يكن بطريق ابتداء التكليف، وإنما هو بطريق البيان لقوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع

<sup>١</sup> — رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٣/٣٠٨، ورواه في كتاب الإعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣/٢٦٣ مع الفتح، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب تارك أحد أركان الإسلام ١/٢٠٥ — ٢٠٧ مع النووي.

<sup>٢</sup> — المحصول ١٠٢/٢، نهاية الوصول ٣/٩٢٥.

<sup>٣</sup> — رواه مسلم في الطهارة، باب جواز الصلوات بوضوء واحد ٣/١٧٦، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> — الإحكام للآمدي ١/٣٨٠، العدة ١/٢٦٦، نهاية الوصول ٣/٩٢٦.

<sup>٥</sup> — هو الصحابي الأقرع بن حابس بن عقال التميمي الجاشعي الدارمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحينئذ والطائف وهو من المؤلفات قلوبهم وقد حسن إسلامه قتل يوم اليرموك (الإصابة ١/٥٨، تاريخ الصحابة ص ٣٨).

<sup>٦</sup> — سبق تخريجه في ص ١٣٧ من هذا البحث.

<sup>٧</sup> — نهاية الوصول ٣/٩٣٨.



إليه سبيلاً" ( آل عمران ٩٧ ) وذلك يدل على أن ذلك الإيجاب مشترك بين المرة الواحدة وبين التكرار (١).

٢- أنه استعمل في المرة واستعمل في التكرار فيكون حقيقة فيهما ؛ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة (٢).

٣- أنه يحسن الاستفهام فيه من الأمر فقال :أردت به المرة الواحدة أو أردت به التكرار وحسن الاستفهام دليل الاشتراك (٣).

٤- أن صيغة الماضي من الأفعال مشتركة بين الدعاء والخبر، وصيغة المضارع مشتركة بين الحال والاستقبال ، وهذا يقتضي أن صيغة الأمر مشتركة بين المرة والتكرار ، إلحاقاً بالفرد للأعم (٤).

٥- أنه لو كان ظاهراً في المرة الواحدة لكان قول الأمر : اضرب مرة واحدة تكراراً ولو قال :مراراً لكان تناقضاً ، وكذلك لو كان ظاهراً في التكرار لكان قول الأمر مراراً تأكيداً ، ولو قال مرة واحدة لكان تناقضاً ؛ فدل على أنه مشترك بينهما (٥).

**دليل الإمام عيسى بن أبان على مذهبه :**

استدل عيسى بن أبان على مذهبه : بأن العمل إذا كانت نهايته غير معلومة علمنا يقيناً أن المخاطب لم يرد الكل ؛لأن ذلك ليس في وسع المأمور معرفته ، ولا طريق له إليها ، مثل قوله :صم ، فهذا الجنس من الفعل ليس له نهاية معلومة ، والعبد عاجز عن إقامته بعوته ؛فعلمنا يقيناً أن المراد به المرة الواحدة ، بخلاف ما كانت نهايته معلومة كالطلاق والعدة ، فإذا قال أنت طالق للسنة أو للعدة فإنه يحتمل نية الثلاث في الإيقاع جملة ويحتمل واحدة (٦).

١ - نهاية الوصول ٩٣٨/٣ .

٢ - المصدر السابق نفس الصفحة .

٣ - نهاية الوصول ٩٣٨ /٣ ، الإحكام ٣٨٠/١ .

٤ - نهاية الوصول ٩٣٨/٣ .

٥ - الإحكام للآمدي ٣٨٠/١ .

٦ - هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى فقيه حنفي قاضي أهل البصرة تفقه على محمد بن الحسن توفي سنة ٢٢٠هـ ( تاريخ بغداد ١٠٨/١١٦ ) .

٧ - أصول السرخسي ٢٥/١ ، ميزان الأصول للسمرقندي ص ١١٣ .



نقض أدلة القائلين بالمرة من جهة اللفظ

وقد نقضت أدلتهم بما يلي :

١- أن اللفظ عندنا حقيقة في المرة ولكنه باعتبار القدر المشترك بينها وبين التكرار

(١).

٢- أنه يمكن أن يعارضكم غيركم ويقول أنه استعمل للتكرار والأصل في الاستعمال

الحقيقة (٢).

٣- أن التبادر الحاصل من صيغة الماضي على المرة الواحدة بناء على أنه لا بد منها في

تحقيق مدلوله ، لا أنه مدلوله (٣).

٤- أن هذا قياس في اللغة والقياس في اللغة ممنوع (٤) .

٥- أن اللفظ مجمل لكونه للقدر المشترك بين المرة والتكرار ، ولكن المرة الواحدة لا بد

منها وإن لم يكن هناك قرينة للدلالة المعنوية فهو مجمل من الناحية اللفظية دون المعنوية (٥).

٦- أن الملازمة ممنوعة ؛ لأنه يملك التطبيق الواحدة بدلالة اللفظ عليها دلالة معنوية ،

وأما الباقي فلا يملكه لعدم دلالة اللفظ عليه (٦).

نقض أدلة القائلين بالتكرار :

وقد نقضت أدلة هؤلاء بما يلي :

١- أن هذه الأوامر الشرعية لم تدل بنفسها على التكرار وإنما بقرائن وأسباب وأدلة

من خارج وكلامنا نحن عن الأمر المطلق لا للمقترن والمعلق (٧).

٢- أنه قد ورد الأمر بالحج ومع ذلك لم يجب متكرراً ولو كان التكرار مستفاداً من

١ - نهاية الوصول ٩٣٤/٣ .

٢ - المصدر السابق نفس الصفحة .

٣ - المصدر السابق ٩٣٥/١ .

٤ - نهاية الوصول ٩٣٥/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٨٣/١ .

٥ - نهاية الوصول ٩٣٥/٣ .

٦ - نهاية الوصول ٩٣٥ / ٣ ، الإحكام للآمدي ٣٨٣/١ .

٧ - بذل النظر ص ٨٩ ، المستصفى ٧/٢ ، المعتمد ١٠٠/١ ، شرح اللمع ٢٢٥/١ ، الإحكام للآمدي ٣٨١/١ .





ظاهره لدل كذلك على تكرار الحجج<sup>(١)</sup>.

٣— أنه لا يقتضي الإيقاع في جميع الأزمان ، وإنما يقتضي الإيقاع في وقت غير معين لأن الأمر غير مشعر بالزمان ولا يلزم عدم اختصاصه ببعض الأزمنة دون البعض التعميم كالمكان<sup>(٢)</sup>.

ودليلكم هذا ملزم للقائلين بالفور أما نحن فلا نقول به ؛ فإنه يحتمل أن يكون تعيين الزمان موكولاً إلى اختيار المكلف<sup>(٣)</sup>.

٤— أنا لا نسلم أنه لو لم يكن للتكرار لما جاز نسخه ؛ لأن النسخ جائز قبل حضور وقت العمل به عندنا ، وعلى قول الذين يمنعون النسخ قبل حضور الوقت يجعلونه قرينة على إرادة التكرار .

وكذلك الاستثناء فعلى مذهب أهل الفور ممنوع ، وعند من لم يقل بالفور جائز ثم إنه قرينة على إرادة التكرار<sup>(٤)</sup>.

٥— أن القياس في اللغة ممنوع فلا يقاس الأمر على النهي<sup>(٥)</sup>، وعلى اعتبار صحة القياس فيها فهناك فرق بينهما من وجهين :

١٥ الأول : أن الانتهاء عن الفعل متيسر وهو غير مؤد إلى تعطيل المهمات ، ولا يمنع من الإتيان بالمأمورات ، بخلاف الأمر فإنه اشتغال بالمأمور— حتى ولو كان بحسب الإمكان — لإفضائه إلى تعطيل الحاجيات ، وصارف عن الإتيان بالمأمورات الأخرى التي لا يمكن اجتماعها<sup>(٦)</sup>.

الثاني : أن النهي هو الكف عن فعل المنهي عنه دائماً ومقتضاه عدم إدخال الماهية في الوجود فلو قال: لا تضرب فامتنع عن الضرب في غالب الأزمان وفعله في بعضه لم يصدق

<sup>١</sup> — بذل النظر ص ٨٩، المستصفي ٧/٢، المعتمد ١٠٠/١، شرح اللمع ١/٢٢٥، شرح العوض على المنتهى ٨٢/٢، نهاية الوصول ٩٧٨/٣.

<sup>٢</sup> — إحكام الفصول ٢٠٩/١، الإحكام للآمدي ٣٨٢/١، المعتمد ١٠١/١، نهاية الوصول ٩٢٩/٣.

<sup>٣</sup> — نهاية الوصول ٩٢٩/٣.

<sup>٤</sup> — نهاية الوصول ٩٣٠/٣ — ٩٣١، الإحكام للآمدي ٣٨١/١، المحصول ١٠٦/٢.

<sup>٥</sup> — نهاية الوصول ٩٢٩/٣، الإحكام للآمدي ٣٨١/١، البرهان ١٦٤/١.

<sup>٦</sup> — نهاية الوصول ٩٢٩/٣، الإحكام للآمدي ٣٨٢/١، البرهان ١٦٥/١، المحصول ١٠٤/١.



عليه أنه لم يدخل الماهية في الوجود (١)، بينما الأمر هو إدخال الماهية في الوجود وليس فيه دلالة على إدخال أفراد الماهية كلها ، فقوله :اضرب أمر بإدخال ماهية الضرب في الوجود،

فإذا ضرب مرة واحدة صدق عليه أن يقال أنه أدخلها في الوجود (٢).

٦- أنه لما ثبت أن النهي يفيد الدوام وجب أن يكون الأمر لا يفيد ضرورة كونه مناقضاً له ، ونقيض السلب الكلي الإيجاب الكلي (٣).

٧- أن حديث الأقرع عليكم لا لكم ؛ إذ لو كان الأمر يقتضي التكرار لما احتاج إلى أن يسأل لكنه لما كان محتملاً له ولغيره سأل عن ذلك (٤).

٨- أنه يحتمل أن سؤاله عن ذلك لنفي الاحتمال ؛ وذلك أن اللفظ محتمل للمرة

والتكرار فأراد أن يعرف لا سيما وأن أكثر أوامر الشرع على التكرار (٥).

٩- أن الصحابة - رضي الله عنهم - فهموا التكرار في ضرب شارب الخمر من قرينة اقترنت بالخطاب ؛ وهو أنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم قصد بضربه ردعه وزجره ، ومعلوم أن الضربة الواحدة لا يتحقق منها ذلك، وكلامنا في الأمر المطلق عن القرائن (٦).

١٠- أن العزم والاعتقاد من مقتضى الإيمان ولوازمه فهما على سبيل الدوام ، وليس ذلك من مقتضى الأمر سواء كان الأمر مطلقاً أو مقترناً .

ثم إنه لا ضرر من دوام الاعتقاد والعزم ، ولكن الضرر من العمل المستمر واضح . ولو سلمنا بذلك كله فماذا تقولون في قوله :اضرب مرة واحدة ؟ أليس يجب العزم والاعتقاد على الدوام مع أن الفعل غير متكرر؟ (٧).

١ - بذل النظر ص ٩١، نهاية الوصول ٩٣٠/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٨١/١ ، شرح مختصر الروضة ٣٧٧/٢ .

٢ - بذل النظر ص ٩١، نهاية الوصول ٩٣٠/٣ ، الإحكام للآمدي ٨٨١/١ ، شرح مختصر الروضة ٣٧٧/٢ .

٣ - نهاية الوصول ٩٣٠/٣ ، المعتمد ١٠٣/١ ، المحصول ١٠٥/١ .

٤ - شرح اللمع ٢٢٤/١ ، المعتمد ١٠٠/١ .

٥ - شرح اللمع ٢٢٤/١ .

٦ - شرح اللمع ٢٢٣/١ ، نهاية الوصول ٩٣٣/٣ .

٧ - نهاية الوصول ٩٣٣/٣ ، البرهان ١٦٥/١ .



١١ — أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نأتي بالمأمور به قدر الاستطاعة ، والتكرار غير مأمور به ، وإنما اقتضى المرة الواحدة بقدر الاستطاعة ، فهو مأمور أن يأتي بالصلاة بقدر ما يستطيع فإن قدر على فعلها قائماً فذاك وإلا فقاعداً ونحو ذلك من التيسيرات الشرعية (١) .

ثم إنا إن أثبتنا أن التكرار مأموراً به للزم منه الدور (٢) .

١٢ — أنه إنما كان الذم على إهمال الدابة وتركها لأجل القرينة ؛ إذ أن الحفظ للدابة لا يكون إلا بمتابعة حفظها ورعايتها وهذا يستلزم الدوام ، وكلامنا متعلق بالأمر المطلق عن القرائن المعينة للمراد ، وكذلك العشرة لا تكون بجمرة واحدة وإنما تحصل بتكرار المعاملة وتنوع الأفعال (٣) .

١٣ — لا حاجة إلى الاحتياط ما دام الأمر لا يدل على التكرار ، والأمر كما علمنا ليس بحقيقة في التكرار فالعقاب مأمون عند تركه (٤) .

١٤ — أن الصديق — رضي الله عنه — لا يجزم بأنه يتمسك بمجرد الأمر ، بل لأنه كان من المعلوم عندهم بالضرورة من دين محمد — صلى الله عليه وسلم — أن الصلاة والزكاة على التكرار (٥) .

١٥ — والنبي — صلى الله عليه وسلم — كان يرسل منذ وجوب الزكاة عاملين يقومون بأخذها من الناس كل عام فكان ذلك دليلاً لأبي بكر — رضي الله عنه — على تفسير الأمر بالتكرار .

١٥ — أنا لا نسلم أن الفاروق بنى ذلك السؤال على مجرد اللفظ ؛ لأنه يجوز أنه كان يرى النبي — صلى الله عليه وسلم — مداوماً على الوضوء عند كل صلاة ففهم منه

١ — شرح اللمع ١/٢٢٣ .

٢ — نهاية الوصول ٣/٩٣٢ .

٣ — نهاية الوصول ٣/٩٣٣ الإحكام للآمدي ١/٣٧٣ .

٤ — العتمد ١/١٠٢ ، نهاية الوصول ٣/٩٣١ ، المحصول ١/١٠٦ .

٥ — نهاية الوصول ٣/٩٢٥ ، المحصول ٢/١٠٤ ، معراج المنهاج ٢/٣٢٩ .



التكرار؛ فلما رأى النبي — صلى الله عليه وسلم — لم يكرر عام الفتح سأل أهو عمد فيفهم أن التكرار غير مراد أم هو سهو فيبقى على الفهم الأول<sup>(١)</sup>.

ولو سلمنا فهم عمر — رضي الله عنه — من مجرد اللفظ فقد فهم النبي — صلى الله عليه وسلم — عدم التكرار وفهمه صلى الله عليه وسلم مترجح بلا شك وصار الدليل لنا لا لكم<sup>(٢)</sup>.

### **نقض أدلة المتوقفين في الزائد عن المرة:**

ومذهبهم باطل من وجهين :

الأول : أن الاستفسار لا يدل على ما تقولون وإنما يدل على أن اللفظ محتمل للمرة والتكرار ، والسؤال عن التكرار لاحتمال اللفظ له ولغيره عند فقد القرينة مستساغ .

وقوله أضربه عشر مرات جاء الأمر فيه مقترناً بعدد فكان قرينة على بيان المراد من

الأمر فلا يحسن السؤال بقوله خمس أم عشر ، والخلاف فيما إذا جاء بلفظ مجرد .

وسؤال الأقرع للنبي — صلى الله عليه وسلم — عن الحج لأن اللفظ كان محتملاً للمرة

والتكرار ، وجاء جواب النبي — صلى الله عليه وسلم — لينفي التكرار .

الثاني: أن المأمور إذا أوقع الفعل مرة واحدة فقد أوقع المصدر، والأصل براءة ذمته من

الزائد ، فيجب الحكم ببراءة ذمته وإلا لزم من ذلك تكليف ما لا يطاق ؛ لأن التوقف مع

انتفاء الدليل الذي يدل على الزائد تكليف بما لا يطاق<sup>(٣)</sup>.

### **نقض أدلة القائلين بالاشتراك:**

وقد أبطلت بما يلي :

١- أما الوجه الأول فباطل : لأنه لا يلزم من سؤال سراقه الاشتراك ؛ لأن الإنسان

٢. يجوز أن يسأل عن كلام مع معرفته له يقصد بسؤاله عنه طلب التأكيد ودفع الاحتمال ؛

لأن اللفظ محتمل للثنتين.

<sup>١</sup> — نهاية الوصول ٩٣٢/٣ .

<sup>٢</sup> — المصدر السابق نفس الصفحة .

<sup>٣</sup> — نهاية الوصول ٩٣٦/٣ .



وعن الوجه الثاني: فإننا نسلم معكم بأن قول النبي — صلى الله عليه وسلم — : " لو قلت نعم لوجبت ... " جاء بطريق البيان ، ولكننا لا نسلم أنه يدل على الاشتراك بين المرة والتكرار ؛ لأن الإجمال كما أنه يكون في المشترك فإنه يكون في المتواطئ (١) .

٢— أن الاستفهام والاستعمال لا يدلان على الاشتراك ، (٢) .

٣— لو سلمنا أن الأمر مشترك فإنه لا يتعين اشتراكه في المرة والتكرار دون غيرها من المفهومات (٣) .

### **نقض دليل عيسى بن أبان :**

ودليله باطل من وجهين :

الأول : أن هناك أفعال نهايتها مجهولة ومع ذلك فقد دلت القرائن على تكرارها ومن ذلك الصوم والصلاة .

الثاني : أن المثال على ما عُلِّمت نهايته مردود لتعليق الطلاق على الوقت كالسنة أو العدة ، وخلافنا في الأمر المطلق من القرائن والدلائل (٤) .

### **الراجع**

لقد أبطلت أدلة جميع المذاهب ، ولم يسلم من النقاش والنقض إلا أدلة القائلين بوجوب المرة الواحدة عن طريق دلالة الالتزام وما سواها يحتاج إلى دليل .

وعليه فإن هذا هو المذهب الصحيح لقوة أدلته وسلامتها من المعارضات .

وإني أضيف إلى إبطال مذهب الواقفية ما يلي :

١— أن التوقف موقف سلبى يترتب عليه تعطيل كثير من الأوامر الشرعية والمخاطبات بين الناس .

١ — المحصول ١٠٢/٢ .

٢ — نهاية الوصول ٩٣٨/٣ — ٩٣٩ .

٣ — نهاية الوصول ٩٣٩/٣ .

٤ — أصول السرخسي ٢٥/١ .



٢- أن التوقف لا وجه له ؛ لأن الأمر إذا احتمل المرة والتكرار كانت المرة شيئاً لا بد منه ؛ فإذا احتمل الأمر المرة فقد حصل المقصود وإن احتمل التكرار دخلت المرة ضمناً، فتعطيل العمل ولو مرة واحدة لا وجه له.

### ثمرة الخلاف:

مذهب الجمهور القائلين بأن صيغة الأمر تدل على الماهية وهي القدر المشترك بين المرة والتكرار — والذين يجعلون المرة واجبة لأنه لا يمكن دخول ماهية الفعل في الوجود إلا بها — وان اختلفوا مع القائلين بدلالة الصيغة على المرة الواحدة والمتوقفين فيما زاد عنها، وان اختلفوا معهم في هذه الناحية فإنهم يتفقون معهم في فروعها الفقهية ؛ لاتفاقهم معهم على وجوب المرة الواحدة ، ولاتفاقهم معهم كذلك على عدم القول بالتكرار من غير إثبات بدليل أو ترجيح بقريئة ، وان كانوا يفارقونهم في السبب الباعث على ذلك .

وومن صرح بأن الخلاف بين هؤلاء لفظي الإمام الطوفي — رحمه الله — حيث قال : " فإن صح لنا هذا رجوع النزاع في المسألة لفظياً ، إذ يرجع حاصله إلى أن قوماً قالوا : الأمر بوضعه لا يقتضي التكرار ، وآخرين قالوا : الأمر يقتضي التكرار بالالتزام كما تقرر " (١) وبذلك يكونون مذهباً متحداً ضد مذهب القائلين بالتكرار ، وإذا ضمنا إليهم مذهب عيسى بن أبان تصبح المذاهب الأصولية المختلفة ثلاثة مذاهب ، فهل الخلاف بين هذه المذاهب مؤثر في الفروع الفقهية أم لا ؟ ، وجواب هذا تقدمه الفروع الفقهية التالية:

١- هل يدل الأمر في قوله تعالى: "فتمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم..."

(المائدة ٦) على تكرار التيمم لكل صلاة أم يكفي تيمم واحد ما لم يحدث ؟.

فعلى مذهب الجمهور يكفي تيمم واحد ، وعلى مذهب القائلين بالتكرار يلزمه تيمم جديد لكل صلاة .

٢- إذا قال لو كي له : طلق امرأتي :

فعلى مذهب الجمهور ومن معهم يقتضي طلقة واحدة ولا يملك غيرها .

وعلى مذهب القائلين بالتكرار يملك الثلاث طلقات .

١ - شرح مختصر الروضة ٣٧٩/٢ .



٣- جاء الأمر بالاستجابة للمؤذن في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.." (١)، فهل إذا سمع المؤذن بعد المؤذن يكرر الاستجابة أم يكفي بوحدة؟.

على مذهب الجمهور ومن وافقهم يكفيه التردد مع الأول ، وعلى مذهب القائلين بالتكرار يكرر مع كل مؤذن .

#### ٤- حكم ترديد كلمة التوحيد :

هل يجب تكرار كلمة : " لا إله إلا الله " أم يكفي المكلف قولها مرة واحدة؟ .  
وهو خلاف مبني على الخلاف في هذه المسألة <sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> - رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ١٠٨/٢، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل ما قول المؤذن لمن سمعه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٨٤/٤-٨٥  
<sup>٢</sup> - التقريب ٣٠٩/٢ .



---

---

## المبحث الخامس:

### تكرر المأمور به بتكرر لفظ الأمر

أولاً: تمهيد في تعريف الأمر، وبيان محل النزاع.

ثانياً: هل يتكرر المأمور به بتكرار لفظ الأمر؟ .



### المبحث الخامس :

تكرر المأمور به بتكرر لفظ الأمر

أولاً : تمهيد : فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع .

الذي يعيننا في هذا المبحث هو معرفة محل الخلاف في مسألة تكرر المأمور به بتكرر لفظ الأمر ، إذ أن لفظ الأمر قد يتكرر — بأي صيغة من صيغته المعروفة — أكثر من مرة ، ولكن إذا كان اللفظ الثاني مغايراً للأول في مقتضاه ؛ فهذا لا شبهة في أنه يقتضي مأموراً آخر ( ١ ) ، سواء أكان اجتماع المأمورين ممكناً في وقت واحد نحو : " صل صم " أو لا يمكن ذلك لمانع شرعي نحو : " صل تصدق " ، أو لمانع في نفس الأمر كالأمر بالصلاة في مكانين ، فيكون امتثالهما مفترقين ، وهذا القسم لا خلاف بين الأصوليين في وجوب تكرر الامتثال بتكرر الفعل ( ٢ ) .

وقد استبشع إمام الحرمين تسمية هذا القسم تكراراً لاختلاف الثاني عن الأول في جنس المأمور به الأول ؛ لأن التكرار لا يطلق إلا عند اتحاد الجنس المأمور به ( ٣ ) .  
وأما إن ورد لفظ الأمر الثاني أمراً بمثل ما أمر به الأول فلا يخلو : إما أن يفصل بينهما عطف أو لا يفصل ؛ فإن فصل كقوله : " صل ركعتين وصل ركعتين " وقوله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } [البقرة ٤٣] ، فهذا أيضاً مفيد للتكرار إجماعاً لأن الشيء لا يعطف على نفسه ( ٤ ) .

وأما إذا لم يفصل بينهما عطف فله عدة حالات :

الأولى : أن يكون الثاني معرفاً نحو : " صل ركعتين صل الركعتين " ، وفي هذه الحالة تكون — ال — هنا للعهد أي نفس الأمر الأول المعهود فلا يلزمه إلا ركعتان ( ٥ ) .

١ — المعتمد ١ / ١٦٠ .

٢ — المعتمد ١ / ١٦٠ — ١٦١ ، الإحكام للآمدي ١ / ٤٠٤ ، بذل النظر ص ١٣٩ ، البحر المحيط ٢ / ٣٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣ .

٣ — التلخيص ١ / ٣١٥ .

٤ — بذل النظر ص ١٤١ ، المسودة ص ٢١ ، البحر المحيط ٢ / ٣٩٤ ، المعتمد ١ / ١٦٢ .

٥ — شرح الكوكب المنير ٣ / ٧٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦١ ، الإحكام للآمدي ١ / ٤٠٥ .



## الفصل الأول: في الحكم المشرهي (تكرر المأمور به بتكرار لفظ الأمر)

ولذلك حمل ابن عباس قوله تعالى: { فَإِن مَعَ الْعَسْرِ يَسِرًا ، إِن مَعَ الْعَسْرِ يَسِرًا } [الشرح ٥ - ٦] ؛ على أن العسر الثاني هو الأول لأنه ورد معرّفًا وقال: "لا يغلب عسر يسرين" - (١) - (٢) .

الثانية: أن يكون مما لا يصح فيه التزايد أي غير قابل للتكرار نحو: "صم يوم الجمعة صم يوم الجمعة" أو "اقتل زيداً اقتل زيداً" أو "اعتق عمراً اعتق عمراً" لأن اليوم لا يحتمل صيامين ، والقتل والعتق كلاهما لا يمكن تكرارهما في محل واحد ؛ فلا يحتمل في كل ذلك إلا المرة الواحدة (٣) .

الثالثة: أن تمنع العادة من التكرار كقول السيد لعبده وقد أعياه العطش: "اسقني اسقني" فلا يحمل إلا على المرة الواحدة لأن مقصوده حث العبد على الإسراع في الامتثال (٤) .

الرابعة: وهي محل الخلاف ؛ وذلك أن يأتي لفظ الأمر الثاني أمراً ممثلاً ما أمر به الأول ، ولم يفصل بينهما عطف ولم يعرف أحدهما أو كلاهما ، وكان قابلاً للتزايد ولم تمنع العادة من تكراره كقوله: "صل ركعتين صل ركعتين" فهل يتكرر المأمور بتكرار الأمر فيلزمه أربع ركعات أم يكون تأكيداً للأول وتكفيه ركعتان ؟ .

هذا ما سنعرفه في المسألة القادمة .

<sup>١</sup> - رواه البخاري في كتاب التفسير ، في تفسير سورة ( ألم نشرح لك ) ٨ / ٥٨٢ ، ووردت أيضاً عن عمر رضي الله عنه عند الإمام مالك في كتاب الجهاد ، باب : الترغيب في الجهاد ٢ / ٢١ .

<sup>٢</sup> - المعتمد ١ / ١٦١ ، البحر المحيط ٢ / ٣٩٣ .

<sup>٣</sup> - فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ، المحصول ٢ / ١٥٣ ، البحر المحيط ١ / ٣٩٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ٤٠٤ ، المسودة ص ٢١ .

<sup>٤</sup> - الإحكام للآمدي ١ / ٤٠٤ ، المعتمد ١ / ١٦١ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٧٢ - ٧٣ .



**ثانياً: هل يتكرر المأمور به بتكرر لفظ الأمر؟**

افترق العلماء في هذه المسألة إلى ثلاث فرق :

الأولى: أنه تأكيد له لا يقتضي غير ما اقتضاه الأمر الأول ، وهذا مذهب ابن الهمام والأسندي ، وحكاه ابن فورك وغيره عن أبي بكر الصيرفي ، وهو كذلك مذهب أبي الخطاب والمقدسي<sup>(١)</sup> .

الثانية: أنه يقتضي التكرار والإتيان بفعل آخر غير الأول تبعاً لتكرر لفظ الأمر وإليه ذهب بعض الحنفية وجمهور المالكية والشافعية وعلى رأسهم الباقلاني في أحد قوليهِ والقاضي أبو يعلى وابن عقيل والقاضي عبد الجبار وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

الثالثة: الوقف بين التأكيد والتكرار حتى تأتي قرينة ترجح أحدهما، وهو قول أبي الحسين البصري<sup>(٣)</sup>، وإليه يميل الباقلاني أحياناً<sup>(٤)</sup> .

### **رأي ابن فورك:**

يرى ابن فورك — رحمه الله — أنه لا يصر إلى أي واحد من التأكيد ولا التكرار إلا بدليل يدل عليه ، يقول الباجي : " وقال أبو بكر بن فورك : " لا يحمل على تأكيد ولا تكرار إلا بدليل يدل عليه " <sup>(٥)</sup>، وقال الزركشي : " ورأيت في كتابه أنه الصحيح " .. ثم قال : " وهذا هو الوقف الذي حكاه ابن القشيري وغيره عن الواقفية أنه التردد بين التأكيد وغيره فيتوقف على القرينة <sup>(٦)</sup> .

وبهذا يكون ابن فورك — رحمه الله — من الفرقة الثالثة القائلة بالوقف ، مع أبي الحسين البصري والباقلاني في أحد قوليهِ .

<sup>١</sup> — فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، بذل النظر ص ١٤٠ ، شرح تنقيح الفصول ، نهاية الوصول ٣ / ١٠١١ ، البحر المحيط ١ / ٣٩١ ، العدة ٢٨٠ / ١ .

<sup>٢</sup> — فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، أحكام الفصول ١ / ٢١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ، التلخيص ١ / ٣١٧ ، البحر المحيط ٢ / ٣٩٣ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٧٣ ، المعتمد ١ / ١٦١ .

<sup>٣</sup> — المعتمد ١ / ١٦٢ .

<sup>٤</sup> — التلخيص ١ / ٣١٧ ، البحر المحيط ٢ / ٣٩٣ .

<sup>٥</sup> — أحكام الفصول ١ / ٢١٢ .

<sup>٦</sup> — البحر المحيط ٢ / ٣٩٣ .



**أدلة القائلين بالتأكيد:**

- وقد استدل القائلون بأن الأمر الثاني يقتضي التأكيد بما يلي :
- ١- أن اللفظ الثاني يحتمل الاستئناف ويحتمل التأكيد فلا يوجب فعلاً مستأنفاً بالشك، فيحمل على التأكيد لأنه متيقن إذ أن التكرار من صفات التأكيد والحمل عليه أولى<sup>(١)</sup>.
  - ٢- أن الأوامر في الشرع قد تكون في الشيء الواحد ولم يفكر العقل في تكرارها فقوله تعالى: { وأقيموا الصلاة } [البقرة ٤٣] جاء في عدة مواضع من القرآن ولم يقتض ذلك إقامة الصلاة الواحد في اليوم الواحد مراراً فدل على أنه لا يقتضي التكرار<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- أن السيد إذا قال لعبده: "اسقني اسقني" لم يقتض ذلك تكرار الفعل منه وإن وجد لفظ بعد الآخر، فلو كان يقتضي التكرار لاستحق العقاب على عدم التكرار وهذا لا يقول به أحد<sup>(٣)</sup>.
  - ٤- أن الأصل براءة الذمة ويوافق ذلك التأكيد إذ الذمة فيه مشغولة بواحد بخلاف التأسيس (الاستئناف) فإن فيه وجوبين<sup>(٤)</sup>.

**أدلة القائلين بالتكرار:**

- ١٥ استدل القائلون بأن الأمر الثاني للتكرار بما يلي:
- ١- أن الأمر يقتضي الوجوب والفعل الأول وجب بالأمر الأول فيستحيل وجوبه بالأمر الثاني لأن تحصيل الحاصل محال فلو انصرف الأمر الثاني للمأمور الأول للزم وجود الأمر بدون وجود المأمور به وهذا لا يجوز فوجب صرفه إلى فعل آخر يقتضي مأموراً آخر<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> - بذل النظر ص ١٤٠، إحكام الفصول ٢١٢/١، شرح اللمع ٢٣٢/١، المحلى على جمع الجوامع ٣٨٩/١، شرح الكوكب المنير ٣/٧٤، إرشاد الفحول ٣٦٣/٢، العدة ٢٧٩/١.

<sup>٢</sup> - شرح اللمع ٢٣٣/١.

<sup>٣</sup> - شرح اللمع ٢٣٣/١، إحكام الفصول ٢١٣/١.

<sup>٤</sup> - فواتح الرحموت ٣٩٢/١، إرشاد الفحول ٣٦٣/٢، تيسير التحرير ٣٦٢/١.

<sup>٥</sup> - المحصول ١٥٢/٢.

- ١ ٢- أنه لو صرف الأمر الثاني إلى عين المأمور بالأمر الأول لكان تأكيداً له ، وإذا صرف إلى مأمور جديد لأفاد فائدة زائدة ، وإذا وقع التعارض بين ما يفيد التأكيد وما يفيد فائدة زائدة ؛ فإن حمله على ما فيه فائدة زائدة أولى (٢).
- ٣- أن الأصل أن اللفظ يحقق مقتضاه وأنه يفيد معناه ، وقد تكرر فيتكرر المعنى ؛ لأنه لو انفرد كل لفظ لاقتضى إيجاد فعل فإذا اجتمعا وجب أن يقتضيا فعلين (٣) .
- ٤- أن الغرض من الأمر استدعاء الفعل فإذا جعل الفعل الثاني لاستدعاء الفعل الأول لكان عبثاً ، لأن الغرض قد تم بالفعل الأول فلزم أن يكون استدعاء للفعل الثاني (٤).
- أدلة ابن فورك ومن معه على الوقف بين التأكيد والتكرار:

استدل القائلون بالوقف بين التأكيد والتكرار حتى يدل دليل على أحدهما بما يلي:

١٠ أن ظاهر الأمر الثاني محتمل للتأكيد ومحتمل للتكرار لأنه في كلا الحالتين يحمل على فعل ولا يمكن الجزم بأحدهما إلا بدليل لتساوي الأدلة من الطرفين في القوة (٥).

نقض أدلة القائلين بالتأكيد:

أبطل القائلون بالتكرار أدلة القائلين بالتأكيد بما يلي:

- ١- أن إبطال الاستتفاف بالشك وحمله على التأكيد باطل بلفظ الأمر فإنه يحتمل الوجوب ويحتمل الندب ومع ذلك يحمل على الوجوب بالشك ، وكذلك اللفظ العام يحتمل الكل ويحتمل البعض ومع ذلك فإنما نحمله على استغراق الجنس بالشك (٦)
- ٢- أن هذا ليس إثباتاً بالشك وإنما هو إثبات بالظاهر وغلبة الظن (٧).
- ٣- وأما استدلالكم بقول السيد لعبده اسقني ويكرر، ومع ذلك لا يلزم التكرار فجوابه أن العادة دالة على التأكيد لا صيغة الأمر ، وهذا متفق عليه بيننا وبينكم ، وإنما الخلاف في دلالة الصيغة بدون قرينة .
- ٢٠

٢ - المحصول ٢ / ١٥٢ ، نهاية الوصول ٣ / ١٠١٢ .

٢ - شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ، شرح اللمع ١ / ٢٣٢ .

٤ - المعتمد ١ / ١٦٢ .

٥ - تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، العدة ١ / ٢٧٩ ، المعتمد ١ / ١٦٢ .

٦ - شرح اللمع ١ / ٢١٢ - ٢١٣ .

٧ - المصدر السابق ١ / ٢١٣ .



## الفصل الأول: في الحكم الشرعي (تكرر المأمور به بتكرر لفظ الأمر).

- ٤- أن قولكم أن التكرار من صفات التأكيد أكثر من التأسيس مردود بأن التأسيس أكثرى والتأكيد أقلى عند أهل اللغة (١).
- ٥- أن دلالة كل لفظ على مدلول مستقل خاص به هو الظاهر والأصل ، فتكراره يدل على تكرر المدلول (٢) .
- ٦- أن قولكم الأصل براءة الذمة مردود بالاحتياط لأن في القول بالتأكيد يكون العمل مرة وأما على التأسيس فيكون العمل مرتين وفي هذا خروج عن العهدة بيقين ، وأما على قولكم فاحتمال للإثم (٣) .
- ٧- وأما استدلالكم بعدم اقتضاء الأمر بإقامة الصلاة أكثر من مرة في اليوم مع تكرر الفعل في أكثر من موضع في القرآن ؛ فمردود بأن القرينة الشرعية قد صرفته عن التكرار إلى المرة الواحدة لا أن اللفظ لا يقتضيه ، ونحن نوجب التكرار عند انعدام القرائن لا مع وجودها (٤).

### الراجع:

- ١٥- مما سبق تتضح وجهة مذهب الجمهور القائلين بالتكرار لضعف أدلة معارضيهم القائلين بالتأكيد كما هو واضح من الردود ، وأما دليل ابن فورك ومن معه من المتوقفين فلا يخفى ما فيه من تعطيل لأحكام كثيرة سواء مما جاء في النصوص الشرعية أو ما هو من أقوال الناس ومخاطباتهم ، لأننا قد أخرجنا من النزاع ما لا يقبل التكرار لمانع شرعي أو عقلي أو عادي ، وأخرجنا ما قارنته قرائن حالية أو لغوية تصرفه من التكرار ، وبقي الأمر المطلق من كل هذه القرائن والموانع، فلا وجه للتوقف فيه حتى لا تعطل الألفاظ من معانيها وخاصة في أوامر الله تعالى فإنها تحمل على موجبها من اللغة (٥).
- ٢٠- والتعارض لا يكون إلا في حالة تساوي الأدلة وذلك غير حاصل فقد اتضح ضعف الأدلة المقابلة لأدلة القائلين بالتكرار .

١ - إرشاد الفحول ٢ / ٣٦٣ .

٢ - المصدر السابق ٢ / ٣٦٣ .

٣ - فواتح الرحموت ١ / ٣٩٢ .

٤ - شرح اللمع ١ / ٢٣٣ .

٥ - شرح اللمع ١ / ٢٣٣ /



ولكن ينبغي أن يعلم أن هذا التكرار ليس المقصود به عدم إخلاء لحظة من الزمان عنه لأنه غير ممكن لكثرة الواجبات المطلوب تكرارها ، وإنما يكون تكرار كل فعل في الموضع المناسب له، علماً بأي لم أجد على هذه المسألة مثلاً من كتاب أو سنة خالياً من مانع أو قرينة صارفة له عن التكرار إلى المرة الواحدة ، وكل ما مثل به الأصوليون فهو مندرج تحت المخاطبات بين الناس في أبواب المعاملات من بيوع ونحوها ونكاح وطلاق ونحوهما .

### **ثمرة الخلاف:**

الخلاف بلا شك معنوي وله أثر في الفروع الفقهية الخالية من موانع وصوارف التكرار ومن ذلك :

إذا قال لزوجته ناوياً الطلاق : " اخرجي اخرجي " فعلى قول الفريق الأول تقتضي التأكيد ولا تتجاوز طليقة واحدة ، وأما الجمهور فيجعلونها طليقتين ، وأما المتوقفون فينتظرون ولا يقضون فيها بشيء من تأكيد ولا تكرار قبل وجود الدليل (١) .



---

---

# المبحث السادس

في الأمر المعلق على شرط أو المقيد بصفة هل يدل على التكرار؟

أولاً: تمهيد وفيه بيان لمحل التراجع.  
ثانياً: ذكر الخلاف في هذه المسألة.



### المبحث السادس

في الأمر المعلق على شرط أو المقيد بوصف أو المضاف إلى وقت، هل يدل على تكرار المأمور به إذا تكررت؟

تمهيد: في بيان محل النزاع في هذه المسألة.

تحدثنا في المسألتين السابقتين عن الأمر المطلق ودلالاته على التكرار من عدمه، وتكرر المأمور به عند تكرار لفظ الأمر، وعلمنا أن من العلماء من قال بالتكرار في المسألتين ومنهم من نفاه فيهما، ومنهم من قال به في الثانية دون الأولى.

وأما المعلق بشرط مثل قوله تعالى: {وإن كنتم جنباً فاطهروا} [المائدة: ٦]، والمقيد بوصف مثل قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..} [المائدة: ٣٨]، والمضاف إلى وقت مثل قوله تعالى: {أقم الصلاة للذوكر الشمس..} [الإسراء: ٧٨]، وهو موضوع مسألتنا هذه فقد اختلف الأصوليون في وجوب تكرار المأمور به عند تكرار الشرط أو الصفة أو الوقت.

فالقائلون بالتكرار في الأمر المطلق لا يكثرثون بتعلقه بالشرط أو تقيده بالوصف أو إضافته إلى الوقت لأنه لا يضيف إلى لفظ الأمر شيئاً جديداً، لأن وجوب التكرار مستفاد من اللفظ نفسه لا من الشرط ولا من غيره من المتعلقات، ولا تأثير لهذه الأشياء إلا في منع تقديم المأمور به عليه<sup>١</sup>، وعلى ذلك فلا فرق بين أن يقول: لا تكلم زيداً عند دخولك الدار، وبين أن يقول: لا تكلم زيداً، ولا فرق كذلك بين أن يقول: إذا زالت الشمس فصل وبين أن يقول صلّ في الاعتقاد على الدوام<sup>٢</sup>.

وأما النافون لوجوب تكراره مع المطلق فقد اختلفوا في هذه المسألة ولأجل معرفة اتجاهاتهم وحججهم فلا بد من معرفة الموضع الذي تنازعوا فيه، فقد حكى الآمدي وابن الحاجب والصفى الهندي وغيرهم إجماع العلماء على أن المعلق عليه إذا ثبت كونه علة لوجوب الفعل نحو قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

١ العدة ١/٢٧٥

٢ العدة ١/٢٧٥

جلدة} [النور ٢]، إنه يدل على التكرار كلما تكررت تلك العلة، وأن التكرار مستفاد من العلة لا من الأمر ولا من التعليق<sup>١</sup>.

وأما مالا يصلح أن يكون علة للمعلق فقد جرى الخلاف في دلالة على التكرار بين الأصوليين<sup>٢</sup>.

وقد اعتبر ابن السبكي رحمه الله<sup>٣</sup> هذا القول مغايراً لكلام الفخر الرازي في المحصول والبيضاوي في المنهاج<sup>٤</sup> حيث أطلقا الخلاف في الجميع وجعلوا المسألة كلها موضع نزاع، ولم يفرقا بين ما كان علة للمعلق وما لم يكن وأكدوا ذلك بالتمثيل بآتي السرقة والجنابة مع أن السرقة علة للقطع والجنابة علة للغسل.

وقد جمع الزركشي وابن السبكي بين القولين؛ بأن الآمدي ومن معه فرضوا الكلام مع القائلين بأن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية، وأما الرازي والبيضاوي فتكلما في أصل المسألة مع المخالف في الموضعين<sup>٥</sup>.

وحكى محب الله بن عبد الشكور في مسلم الثبوت خلافاً في الصفة والشرط إذا علق عليهما الأمر وكانا علة وتبعه في فواتح الرحموت على ذلك وغلطا القائلين بالإجماع فقالوا: "فدعوى الإجماع في العلة كما في المختصر وغيره على التكرار بتكررها غلط" ثم قال بعد: "لكن يبعد كل البعد إنكار الحكم بعد ثبوت علية العلة إلا من منكري القياس مطلقاً"<sup>٦</sup>، فيكون الإجماع محصوراً هنا في القائسين<sup>٧</sup>؛ ويكون مراد الآمدي ومن معه بالاتفاق اتفاق جمهور الأصوليين القائلين بالقياس، أو أنهم لم يعتبروا خلافاً نفاة القياس

<sup>١</sup> الإحكام للآمدي ٣٨٤/١، مختصر ابن الحاجب مع بيانه للأصفهاني ٣٧/٢، نهاية الوصول ٩٤٢/٣، شرح العضد ٨٣/١ القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٤، شرح الكوكب المنير ٣٤٦.

<sup>٢</sup> البحر المحيط ٣٨٩/٢.

<sup>٣</sup> الإجماع ٥٤/٢.

<sup>٤</sup> المحصول ١٠٧/٢، منهاج الأصول مع الإجماع ٥٤/١.

<sup>٥</sup> البحر المحيط ٣٨٦/١، الإجماع ٥٥/٢.

<sup>٦</sup> مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٣٨٦/١.

<sup>٧</sup> البحر المحيط ٣٨٩/٢.



خلافاً يعتد به<sup>١</sup>، ويكون مراد الرازي ومن معه بالخلاف هنا الخلاف بين مثبتي القياس ومنكريه.

وقد ضيق الزركشي موضع الخلاف وجعله مقصوراً على الشرط الذي ليس بعلة فقال: "والمعلق على شرط هو موضع الخلاف"<sup>٢</sup> وهذا ما يوحي به كلام الغزالي وابن اللحام حين ذكرا خلاف العلماء في الأمر المعلق على شرط دون غيره من المتعلقات، ولم يتعرضا لذكر المعلق على صفة أو وقت<sup>٣</sup>.

وكأني أفهم من كلام الزركشي أن ترتيب الحكم على الوصف والوقت يفيد العلية مطلقاً في كل الأحوال وأن تكرار الامتثال بتكرار العلة محل اتفاق، فيبقى الشرط لاحتيماله العلية وغيرها، وبذلك يبقى الخلاف قائماً فيه ما لم يفد العلية.

ومما يجدر ذكره أن أكثر كتب الأصول قد أغفلت ذكر المعلق على الوقت ولم تضرب له مثلاً ولم تذكر حوله خلافاً<sup>٤</sup>، كما أنها ذكرت الصفة في رأس المسألة ولم تشر إليها لا بمثال ولا استدلال<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ نجيب المطيعي ٢٨٦/١.

<sup>٢</sup> البحر المحيط ٣٨٩/٢.

<sup>٣</sup> المستصفي ٧/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٤.

<sup>٤</sup> أنظر مثلاً: المحصول ١٠٧/٢، جمع الجوامع ٣٨١/١، والمنهاج مع الإجماع ٥٤/٢.

<sup>٥</sup> جميع كتب الأصول تقريباً تذكر الخلاف في الشرط والصفة في عنوان المسألة ولكنها عند ذكر المذاهب والحجج تغفل الصفة وتحرمها من أدنى نصيب من الاستدلال والتمثيل مقتصرة على الشرط كما سيتضح قابلاً مما يشعر بصحة كلام الزركشي حين قصر محل الخلاف في الشرط.



## ثانياً: خلاف الأصوليين في هذه المسألة:

اختلف نفاة التكرار في الأمر المطلق إذا ما علق على شرط أو قيد بصفة هل يتكرر

المأمور به بتكررها أم لا؟ على المذاهب التالية:

المذهب الأول: قال أصحابه: إن لفظ الأمر إذا علق على الشرط أو الصفة وجب

التكرار عند تكرارها.

وهؤلاء اختلفوا على فرقتين:

الأولى: إنه يدل عليه من جهة القياس لا اللفظ، وهو مذهب الرازي والبيضاوي<sup>١</sup>.

الثانية: إنه يدل عليه من جهة اللفظ والوضع<sup>٢</sup>.

المذهب الثاني: قالوا: إنه لا يقتضي التكرار إلا إذا كان علة للمعلق، وهذا مذهب

بعض الخليفة منهم الكمال بن الهمام<sup>٣</sup> وهو كذلك مذهب جمهور المالكية كابن الحاجب

والقرافي وجمهور الشافعية منهم الآمدي والصفوي الهندي<sup>٤</sup> وغيرهم<sup>٥</sup>.

وقد جعل الدكتور وهبة الزحيلي<sup>٦</sup> هذا المذهب ومذهب القائلين بأنه يدل على

التكرار بالقياس مذهباً واحداً<sup>٧</sup>، وفسر القياس عندهم بكون المعلق علة وهو حق .

وهذا هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاع على المذهبين لأول مرة، ومذهب

الآمدي وابن الحاجب يوجب التكرار عند كونهما علة، ولكن لما فرق العلماء بينهما

وجعلوهما مذهبين مختلفين<sup>٨</sup>؛ علمنا أنه لا بد من وجود فارق بين المذهبين، وبعد البحث

<sup>١</sup> فتاوح الرحموت وشرحه مسلم الثبوت ٣٨٦/١، التحرير لابن الهمام مع التيسير ٣٥٣/١، المحصول ١٠٧/٢، المنهاج مع الإبهاج ٥٤/٢.

<sup>٢</sup> القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٤.

<sup>٣</sup> هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري السيواسي الشهير بابن الهمام الحنفي إمام نظار فقيه محدث أصولي مفسر، من مصنفاته: فتح القدير، والمسيرة والتحرير وغيرها توفي سنة ٨٦١هـ (الفكر الأصولي ٢١٤/٣، شذرات الذهب ٢٩٨/٧).

<sup>٤</sup> أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الشافعي المتكلم، ولد بالهند سنة ٧٠٤هـ، صنف في الأصول والكلام، وتصدى للاشتغال والافتاء، من مصنفاته: نهاية الوصول، والفائق كلاهما في الأصول توفي سنة ٧١٥هـ (البداية والنهاية ٧٧/١٤).

<sup>٥</sup> كشف الأسرار للبخاري ١٢٣/١، التحرير ٣٥٣/١، المغني للبخاري ص ٣٤-٣٥، أصول السرخسي ٢٠/١، مختصر ابن الحاجب مع بيانه للأصفهاني ٣٧/١، تنقيح الفصول ص ١٣١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٤٦/١، شرح اللمع ٢٢٨/١، الإحكام للآمدي ٢٢٩/١.

<sup>٦</sup> من العلماء المعاصرين أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة بجامعة دمشق من مصنفاته: أصول الفقه الإسلامي وغيره.

<sup>٧</sup> أصول الفقه الإسلامي ٢٢٩/١.

<sup>٨</sup> الإبهاج ٥٥/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٤.

تبين أن الفريق الأول قد جعل كل تعليق على صفة أو شرط دالاً على كونه علة للحكم، وأن الفريق الأول قد جعل كل تعليق على صفة أو شرط دالاً على كونه علة للحكم، وأن الفريق الثاني قد جعل منها ما يصلح علة ومنها ما لا يصلح وأوجبوه فيما يصلح دون الآخر .

ومن هنا تبين لنا أن القائلين بالتكرار من جهة اللفظ وحده لا يهتمون بكون المعلق عليه علة للحكم أم لم يكن.

المذهب الثالث: إنه لا يقتضي التكرار لا باللفظ ولا بالقياس.

وهذا هو الصحيح من مذهب الأحناف وعليه جمهورهم وعلى رأس هؤلاء النسفي<sup>١</sup> والأسمندي<sup>٢</sup> والسرخسي<sup>٣</sup>، وهو كذلك مذهب كثير من المالكية منهم القاضي عبدالوهاب وكثير من الشافعية منهم أبو المظفر السمعاني وأبو بكر الصيرفي وأبو حامد الأسفراييني والشيرازي وسليم الرازي وإليكا الطبري ومن الخنابلة المجد بن تيمية<sup>٤</sup>.

المذهب الرابع: قالوا إنه يقتضي التكرار إذا علق على الصفة ولا يقتضيه إذا علق على شرط.

هذا هو ما ذهب إليه القاضي الباقلاني واختاره إمام الحرمين وابن السبكي<sup>٥</sup>.

## رأي ابن فورك

يرى ابن فورك -رحمه الله- أن الأمر المعلق على الشرط أو الصفة لا يقتضي التكرار سواء أكان الشرط والصفة علتين أم لم يكونا كذلك، وأنه يدل على المرة الواحدة

<sup>١</sup> - هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات ، فقيه حنفي ، من مصنفاته: مدارك التنزيل ، والمنار وشرحه في أصول الفقه، توفي سنة ٧١٠هـ ( الفكر السامي ٣/٢١٢).

<sup>٢</sup> - هو محمد بن عبد الحميد بن الحسين الأسمندي المعروف بالعلاء العالم ، من علماء الحنفية ، كان فقيهاً مناظراً بارعاً من مصنفاته : " بذل النظر ، والهداية في الكلام وغيرها توفي ٥٥٢هـ ( طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٢ ، ومقدمة تحقيق كتابه بذل النظر ص١٧ )

<sup>٣</sup> - هو محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ، من علماء الحنفية أملى كتاب المبسوط نحو عشر مجلدات وهو مسجون بالحب بأوزجند ، وأملى كذلك شرح السير الكبير ألى باب الشروط فأفرج عنه ، توفي سنة ٤٩٠هـ ( الفكر السامي ٣/٢٠٩).

<sup>٤</sup> أصول السرخسي ٢٠/١ ، المغني للبخاري ص٣٤ ، كشف الأسرار للنسفي ٥٨/١ ، أصول البيهقي وشرحه كشف الأسرار ١٢٢/١ ، فتح الغفار شرح المنار ٣٦/١ ، بذل النظر ص٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣١ ، شرح اللمع ٢٩٩/١ ، قواطع الأدلة ٦٣/١ ، البحر المحيط ٣٩٠/٢ ، المعتمد ١٠٦/١ ، نهاية السؤل ٢٨٣/١ ، المسودة ص١٨-١٩ .

<sup>٥</sup> التلخيص ٣١٠/١ ، الإهاج ٥٦/٢ ، البحر المحيط ٣٩١/٢ .

إلا أن يقوم دليل على التكرار، قال الزركشي بعد ذكره لهذا المذهب وقال ابن فورك: "إنه الأصح".

### أدلة من قال إن الأمر المعلق يدل على التكرار من جهة القياس:

استدل الفريق القائل بأن الأمر المعلق على شرط أو صفة يدل على التكرار من

جهة القياس لا اللفظ بما يلي:

#### المقام الأول: أنه لا يدل على التكرار من جهة اللفظ بالوجه التالية:

أولاً: أن السيد إذا قال لعبده: "اشتر اللحم إن دخلت السوق" لا يعقل منه التكرار، وكذلك لو قال الرجل لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق" لم يتكرر الطلاق ولو دل عليه لفظاً لاقتضى التكرار في الحالتين وكذا لو قال لوكيله: "طلق زوجتي إن دخلت الدار" لم يدل على التكرار ولو كان يدل عليه اللفظ لاقتضى التكرار<sup>١</sup>.

ثانياً: إن الحكم مع الصفة والشرط يحتل التكرار ويحتمل عدمه واللفظ إنما دل على تعليق شيء على شيء، وذلك أعم من تعليقه عليه في جميع الصور أو في صورة واحدة، ويدل على ذلك أنه يصح تقسيم هذا المفهوم إلى هذين القسمين، والمشارك بين الشئين لا إشعار له بواحدة منهما، فإذا تعلق الشيء على الشيء فإنه لا يدل على تكرار التعليق<sup>٢</sup>.

ثالثاً: أنا أجمعنا على أن الخبر المعلق على الشرط كقوله: "زيد سيدخل الدار إن دخلها عمرو" فدخلها عمرو فإنه يعد صدقاً بالمرّة الواحدة وإن لم يتكرر دخول زيد عند دخول عمرو، فوجب أن يكون في هذه الصورة كذلك، والجامع: دفن الضرر الحاصل من التكليف بالمحال<sup>٣</sup>.

٢٠

<sup>١</sup>المحصل ١٠٨/٢، المنهاج وشرحه الإجماع ٥٧/١، نهاية السؤل ٢٨٤/١، والبدخشي ٥٦/١.

<sup>٢</sup>المحصل ١٠٨/٢، الإجماع ٥٦/٢، نهاية السؤل ٢٨٤/١.

<sup>٣</sup>المحصل ١٠٨/٢.

المقام الثاني: في أنه يفيد التكرار من جهة القياس:

والدليل على ذلك أن ترتيب الحكم على الشرط أو الصفة يفيد عليه ذلك الشرط وتلك الصفة لذلك الحكم؛ فيلزم من تكرر الشرط والوصف تكرر الحكم لأن تكرر المعلول بتكرر علته فلو قال الله: "إن كان زانياً فارجمه" دل على أنه تعالى جعل الزنى علة لوجوب الرجم عند تكرر صفة الزنى<sup>١</sup>.

أدلة من قال إن الأمر المعلق يفيد التكرار من جهة اللفظ:

استدل القائلون بأن الأمر المعلق على شرط أو المقيد بصفة يدل على التكرار باللفظ لا بالقياس بما يلي:

أولاً: أنه قد وجد كتاب الله تعالى أوامر معلقة بشروط وصفات وقد تكررت بتكررها كقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا...} (المائدة/٦)، وقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا...} (المائدة/٣٨)، وقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا...} (النور/٢) ولو لم يكن ذلك للتكرار لما كان متكرراً<sup>٢</sup>.

ثانياً: أن العلة بالاتفاق يتكرر الحكم بتكرارها، والشرط أقوى من العلة لانتفاء الحكم بانتفائه بخلاف العلة، فكان اقتضاؤه للتكرار أولى<sup>٣</sup>.

ثالثاً: إن النهي المعلق بالشرط مفيد للتكرار كما في قول القائل: "إن دخل الدار تعطه درهماً" والأمر ضد النهي فكان مشاركاً له في حكمه بجامع اشتراكهما في الطلب والاقضاء<sup>٤</sup>.

رابعاً: أن تعليق الأمر على الشرط الدائم موجب لدوام المأمور به بدوام ذلك الشرط كما لو قال: "إذا وجد شهر رمضان فصمه" فإن الصوم يكون دائماً بدوام الشهر،

<sup>١</sup> الإجماع/٥٧/٢، غاية السؤل/٢٨٤-٢٨٥، البدخشي/٥٦-٥٧.

<sup>٢</sup> بذل النظر ص ٩٣، ميزان الأصول/١٢٦، جامع الأسرار/١٦٩، مختصر ابن الحاجب/٢٩/٢، المستصفى/٨/٢، الإحكام للآمدي/٣٨٥-٣٨٦، شرح للمع/٢٣٠/١، قواطع الأدلة/٦٣/١، حاشية السعد/٨٣/٢.

<sup>٣</sup> بذل النظر ص ٩٣، مختصر ابن الحاجب/٣٩/٢، التلخيص/٣١٠/١، المستصفى/٨/٢، الإحكام للآمدي/٣٨٦/١، شرح للمع/٢٣٠/١، قواطع الأدلة/٦٣/١، روضة الناظر/٦١٧/٢.

<sup>٤</sup> بذل النظر ص ٦٣، الإحكام للآمدي/٣٨٦/١، شرح للمع/٢٣١/١.

وتعليق الأمر على الشرط المتكرر في معنى الشرط الدائم فكان دائماً.  
خامساً: أنه لو لم يكن الأمر مقتضياً لتعليق الحكم بجميع الشروط، بل بالأول منها  
فيلزم أن يكون فعل العبادة مع الشرط الثاني دون الأول قضاءً ولكانت مفتقرة إلى دليل  
آخر وهو ممتنع<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> الإحكام للآمدي ١/٣٨٦.

<sup>٢</sup> بذل النظر ص ٩٤، الإحكام للآمدي ١/٣٨٦، روضة الناظر ٢/٦٧١.



### أدلة من قال إنه يقتضي التكرار إن كان علة:

استدل القائلون بأن الأمر المعلق على صفة أو شرط إذا كان علة يدل على التكرار

وما ليس بعلة لا يدل على التكرار بما يلي:

وذلك أنه لو وجب التكرار لم يخل إما أن يكون المقتضى له نفس الأمر أو الشرط

أو مجموع الأمرين، ونفس الأمر لا يقتضيه لما سبق في مسألة الأمر المطلق، وكذلك لا

يقتضيه بالشرط لأن الشرط غير مؤثر في المشروط بحيث يلزم من وجوده الوجود، بل

تأثيره فقط في انتفاء المشروط عند انتفائه ولا يقتضيه بمجموع الأمرين لأن الإجماع قد

انعقد على أنه لو قال لعبد: "إذا دخلت السوق فاشتر لحماً" أنه لا يقتضي التكرار وعدم

اقتضائه إما أن يكون مع تحقق الموجب للتكرار وإما مع عدم تحققه، والأول باطل لأن

انتفاء التكرار أما أن يكون بوجود معارض أو لعدم وجوده، والأول ممتنع لما فيه من تعطيل

الدليل عن أعماله وهذا خلاف الأصل، والثاني باطل لما فيه من مخالفة الدليل من غير

معارضة فلم يبق سوى الثاني وهو المطلوب<sup>١</sup>.

### أدلة ابن فورك ومن معه على نفي التكرار مطلقاً:

استدل ابن فورك ومن معه من القائلين بأن الأمر المعلق على شرط أو المقيد بالصفة

لا يدل على التكرار إلا بدليل من خارج بما يلي:

أولاً: أن الأمر إذا علق بعلة لم يجب تكرار الفعل بتكرر العلة بل لو وجب تكرره

كان مستفاداً من دليل آخر<sup>٢</sup>.

ثانياً: كما أن الأمر وحده لا يوجب التكرار كما سبق في المسألة الماضية فكذلك

الشرط لا يفيد التكرار وحده، فلو قال لو كيله: "طلق امرأتني إن دخلت الدار" فدخلت

مرة وقعت طلقة ولو كررت الدخول لا يقع شيئاً.

وأثر قران الشرط بالأمر هو تأخير بالأمر هو تأخير انعقاد العلة إلى الشرط عندنا،

وأثره عند من قال بالتكرار هو تأخير الحكم عن السبب مع انعقاده علة شرعاً.

<sup>١</sup> الإحكام للآمدي ١/٣٨٥.

<sup>٢</sup> أقر الأفتار ١/٥٩.



وهذا لا يغير حكم الأمر والشرط عما كان فيبقى حكم الأمر والشرط على ما كان عليه قبل التعليق<sup>١</sup>.

ثالثاً: ولأن أهل اللسان كما استعملوا الأمر المطلق كذلك استعملوا الأمر المعلق بالشرط والمقيّد بالصفة وما أرادوا به الدوام والتكرار فإن الرجل إذا قال لعبده: "اشتر اللحم إن دخلت السوق" ويقول السلطان: "اجلد فلاناً إن جاء عندك" فإنه لا يراد به التكرار بالإجماع، وأمر الشرع على ما يتعارف به أهل اللسان<sup>٢</sup>.

رابعاً: أن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز، وهذه الصيغة لا تحمل العدد والتكرار عند التنجيز فكذلك عند التعليق بالشرط إذا وجد الشرط<sup>٣</sup>.

خامساً: أنه لا فرق بين أن يقول: "صل مرة واحدة" وبين قوله: "صل إذا زالت الشمس مرة واحدة" لأن الشرط لا يزيد المطلق شيئاً، وإنما أفاد تعليقه بالشرط تخصيصه بزمان أو مكان<sup>٤</sup>.

سادساً: أن العرب فرقوا بين قولهم: "افعل كلما طلعت الشمس" وبين قولهم: "افعل إذا طلعت الشمس" ويدل على ذلك الوضع والشرع:

فأما الوضع: فهو أن في اللفظ الأول كلمة وضعت في اللغة للتكرار وهي كل، وليس في اللفظ الآخر كلمة وضعت للتكرار، لأن إذا لم توضع للتكرار.

وأما الشرع: فإن الفقهاء أجمعوا على أنه إذا قال لامرأته: "كلما دخلت الدار فأنت طالق" أنه يقتضي التكرار، فكلما دخلت طلقت حتى يستوفي ما يملك من طلاقات، وإذا قال لها: "إذا دخلت الدار فأنت طالق" فلو دخلت طلقت طليقة واحدة فإذا دخلت مرة أخرى لم تطلق<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> ميزان الأصول ص ١٢٦-١٢٧، بذل النظر ص ٩٢.

<sup>٢</sup> ميزان الأصول ص ١٢٧.

<sup>٣</sup> أصول السرخسي ٢٢/١.

<sup>٤</sup> شرح اللمع ٢٢٩/١.

<sup>٥</sup> شرح اللمع ٢٢٩/١.



سابعاً: أن الأمر المطلق عام في جميع الزمان، فإذا علق على شرط فقد اختص ببعض الأحوال، فإذا كان المطلق في جميع الأحوال لا يقتضي التكرار فلأن لا يقتضي ذلك إذا دخله التخصيص أولى وأحرى، كالعموم إذا دخله التخصيص لا يقتضي الاستغراق<sup>١</sup>.

### أدلة من فرق بين الشرط والصفة:

استدل القاضي الباقلاني ومن وافقه على أن المعلق على الشرط لا يفيد التكرار بخلاف المقيّد بالصفة فإن المعلق عليها يوجب التكرار بما يلي:  
أولاً: أن الشرط علامة باعتبار الانتفاء لا باعتبار الوجود فإنه لا يلزم من وجوده الوجود فهو لا يدل على وجود المشروط أصلاً.  
ثانياً: أن ترتيب الحكم على الصفة مفيد لعلية تلك الصفة بخلاف الشرط فإنه غير مفيد للعلية، وعليه فإنه يجب التكرار بتكرر الصفة لأنه علة.

### إبطال أدلة من قال أن التكرار من جهة القياس:

وقد أبطلت أدلة هؤلاء بما يلي:  
أولاً: نحن متفقون معكم على أن الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار من جهة اللفظ والوضع ولكننا نقول إنه لا أثر لهذه القيود على لفظ الأمر.  
ثانياً: أن الأمثلة التي ذكرتموها تصلح دليلاً لنا لأنها تثبت أن الأمر المعلق في حال التعليق مثله في حال الإطلاق لا يدل على التكرار إلا بدليل من خارج.  
ثالثاً: أن اللفظ عندنا حقيقة في المرة ولكنه باعتبار القدر المشترك بينه وبين التكرار، وإضافته إلى الصفة وتعليقه على الشرط لا يحمله على التكرار بل يبقى على ماهو عليه حال الإطلاق.  
رابعاً: أن مثالكم فيه قياس للأمر على الخبر والقياس في اللغة باطل<sup>٢</sup>، ولو صح فإنه دلالة لنا على أن الأمر المعلق لا يدل على التكرار إلا بدليل من خارج.

<sup>١</sup> شرح المص ٢٢٩/١.

<sup>٢</sup> الإجماع ٥٧/٢.

<sup>٣</sup> الإحكام للآمدي ٣٨٥/١.

خامساً: لا نسلم أن التعليق بالشرط أو الصفة مشعر بالعلية مطلقاً بل إنما يشعر بها إذا ثبتت علية المعلق من خارج<sup>١</sup>.

سادساً: أن تكرر العلة قد يتكرر معه الأمر وقد لا يتكرر إما إجماعاً وإما على قول، فمثال ما لا يتكرر بتكرر علته: "من بال مرات متعددة فإنه يكفيه وضوء واحد، ومن جامع مرات متعددة فإنه يكفيه غسل واحد"، ومثال ما اختلف فيه: "تعدد صاع المصراة بتعدد الشياه"<sup>٢</sup>.

وأما تعدد الجلد على الزاني فقد أتى من أدلة أخرى.

### إبطال أدلة من قال أنه يفيد التكرار من جهة اللفظ:

وأبطلت أدلة هؤلاء أيضاً بما يلي:

١٠ أولاً: أنه ليس في ذلك دلالة على أن التكرار مستفاد من ظاهرها بل عرفنا التكرار فيها بدلالة أخرى وقرائن اقترنت به كدليل دل عليه من جهة الشرع أو من إجماع الفقهاء أو صفة وردت عن رسول الله ﷺ فإنه كان يكرر الصلاة للزوال ويصوم شهر رمضان في كل سنة ويغتسل كلما أصابته جنابة، ويدل على ذلك أن الأمر بالحج لا يقتضي التكرار وإن علق بشرط متكرر<sup>٣</sup>.

١٥ ثانياً: أنه لا يلزم من تكرر العلة لكونها موجبة للحكم تكرره بتكرر الشرط<sup>٤</sup>.

ثم إن العلة موجبة للحكم والموجب لا ينفك عن الموجب أو هي دلالة على الحكم، وأما الشرط فليس بموجب للحكم ولا هو دلالة عليه، وإنما هو علامة على الحكم فحسب، ويجوز أن يوجد الشرط ولا يوجد المشروط<sup>٥</sup>.

٢٠ ثالثاً: لا نسلم أن النهي إذا علق على الشرط يقتضي التكرار فلو قال: "إذا زالت الشمس فلا تؤذن"، فإنه لا يقتضي التكرار ولو سلمنا دلالة عليه فإن النهي المطلق يقتضي

<sup>١</sup> حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٣٨١/١.

<sup>٢</sup> مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٣٣-٢٣٤.

<sup>٣</sup> بذل النظر ص ٩٤، قواطع الأدلة ٦٣/١، شرح اللمع ٢٣٠/١.

<sup>٤</sup> الإحكام للأمدى ٣٨٧/١، شرح اللمع ٢٣١/١.

<sup>٥</sup> قواطع الأدلة ٦٣/١، شرح اللمع ٢٣١/١.



التكرار قبل التعليق والأمر المطلق لا يقتضي التكرار<sup>١</sup>.

ولو سلم فإن ذلك قياس في اللغة وهو باطل<sup>٢</sup>.

رابعاً: أن الشرط المستشهد به على الشرط الدائم وإن كان له دوام في زمان معين والحكم موجود معه فهو واحد، والمشروط به غير متكرر بتكرره، وعند ذلك فلا يلزم من لزوم وجود المشروط عند تحقق شرطه من غير تكرر لزوم التكرار بتكرر الشرط في محل النزاع<sup>٣</sup>.

خامساً: أن دليلكم هذا ملزم لمن يقول بالوجوب على الفور ونحن لا نقول به<sup>٤</sup>.

### إبطال أدلة القائلين بتكراره إذا كان علة:

وقد أبطلت أدلة هؤلاء بما يلي:

أولاً: دليلكم هذا دليل لنا أيضاً في أن الأمر لا يقتضي التكرار باللفظ حتى وأن كان معلقاً.

ثانياً: أن ادعاءكم الإجماع على أن الأمر المعلق على صفة أو شرط للتكرار إذا كانا علتين للمعلق منقوض بمخالفة جمهور الأحناف ومن وافقهم من العلماء فضلاً عن الأصوليين النافين لحجية القياس<sup>٥</sup>.

### إبطال أدلة من أوجب التكرار من الصفة دون الشرط:

وقد أبطلت أدلتهم بما يلي:

أولاً: أنه ليس كل معلق على صفة أو شرط صالحاً لأن يكون علة كالإحصان. ثانياً: أن دعوى الاتفاق على أن الصفة إذا كانت علة موجبة للتكرار عند تكررها منقوض بمخالفة من لم يوجبها معها وبخلاف العلماء أيضاً في تكرر بعض الأحكام عند تكرر علة كما سبق.

<sup>١</sup> شرح اللمع ٢٣١/١، الإحكام للآمدي ٣٨٧/١.

<sup>٢</sup> الإحكام للآمدي ٣٨٧/١.

<sup>٣</sup> الإحكام للآمدي ٣٨٧/١.

<sup>٤</sup> الإحكام للآمدي ٣٨٧/١.

<sup>٥</sup> مسلم الثبوت وشرحه قواتح الرحمت ٣٨٦/١.



## الراجع:

قبل الترجيح أرغب أن أقف عند النقطة التالية:

فإنه من خلال النظر في أدلة جميع المذاهب نلاحظ أن ما يضربونه من أمثلة مما هو من مخاطبات الناس وتعليقاتهم لا يقتضي التكرار عندهم، فمنهم من ينفية لعدم دلالة اللفظ عليه ومنهم من ينفية لعدم صلاحيته للتعليل ومنهم من ينفية لعدم اعتباره لتعاليل الناس وإن قصدوها، وهذا يوحي باتفاق الأصوليين على أن الأوامر إذا صدرت من الناس معلقة على شرط أو مقيدة بصفة لا تفيد التكرار إلا في لفظ: "كلما" ما لم يوجد الدليل. وقد أشار الزركشي -رحمه الله- إلى هذا الكلام في آخر المسألة فقال: "هذا كله في الأدلة الشرعية"، وأما في تصرف المكلفين فلا يقتضي تكراراً مجردة وإن كان علة، فإنه لو قال: أعتقت غانماً لسواده وله عبيد آخرون سود لم يعتقوا قطعاً، والشرط أولى كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت مرة وقع المعلق عليه وانحلت اليمين ثم لا يتعد بتكرار المعلق عليه إلا في "كلما" .. ثم قال: "ومنه يتبين فساد قول بعضهم" ينبغي أن يجري فيه هذا الخلاف الأصولي<sup>١</sup>.

وقد ترجح عندي بعد الاطلاع على الأقوال وأدلتها أن ما ذهب إليه ابن فورك ومن معه من عدم دلالة الأمر المعلق على شرط أو المقيد بوصف على التكرار إلا بدليل خارج هو الراجح لقوة أدلة هؤلاء وسلامتها من المعارضات وخاصة أن عند كل فريق من الأدلة ما يصلح دليلاً لهذا الفريق.

## ثمرة الخلاف:

مذهب من قال بدلالته على التكرار لفظاً ومن قال بدلالته قياساً هو مذهب واحد من حيث الفروع الفقهية المبنية عليه، لاتفاقهم على وجوب التكرار مطلقاً. وأما مذهب من قال بتكرره مع الصفة يوافق المذهبين في الأوامر المقيدة بصفات ويخالفهما في المعلق بالشرط.

<sup>١</sup> البحر المحيط. ٢/٣٩٢.

ومذهب من نفاه مطلقاً مخالف للجميع في الأمر المقيد بالصفة ومتفق مع الثالث في المعلق بالشرط مخالف للأولين فيه.

ولهذا الخلاف أثر في الفروع الفقهية ومن ذلك:

١- الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر.

فالذين يوجبون التكرار يوجبونه مع كل ذكر له.

والذين لا يوجبون التكرار فتكفي عندهم مرة واحدة<sup>١</sup>-<sup>٢</sup>.

٢- تكرر كفارة الظهار بتكرر الظهار.

اختلف العلماء في الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم لم يكفر وظاهر مرة أخرى

عليه كفارة واحدة أم يلزمه كفارتان.

وعند من يقول بعدم وجوب التكرار تكفيه كفارة واحدة<sup>٣</sup>.

٣- تعدد الحمد بتعدد العطاس:

فإذا عطس فحمد ثم عطس؛ هل يحمد مع كل عطسة وجوباً أم أن الأمر

لا يوجب التكرار؟.

فعلى مذهب من قال بوجوبه عليه أن يكرره مع تكرر العطاس.

وعلى مذهب من لم يوجبه ليس عليه إلا مرة واحدة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> التمهيد للأسنوي ص ٢٨٥.

<sup>٢</sup> الكلام هنا حول وجوب ذلك وإلا فإن تكرر الصلاة عليه أفضل وأولى عند الفريقين ويوجر على ذلك.

<sup>٣</sup> بداية المجتهد ٤٢١٢.

<sup>٤</sup> مذكرة في أصول الفقه ص ٢٣٤.



---

---

## المبحث السابع

هل الأمر بالشيء هي عن ضده؟

أولاً: تمهيد فيه توضيح للمسألة، وبيان محل النزاع.  
ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك.



المبحث السابع

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

أولاً: تمهيد فيه بيان لمحل النزاع في هذه المسألة:

اعلم أيها القارئ الكريم أن الأمر قد يكون له ضد واحد كالأمر بالسكوت فإن له ضد واحد وهو الحركة، والإيمان له ضد واحد وهو الكفر، وقد يكون له أضداد متعددة كالقيام فإن له أضداداً كالتعود والاضطجاع والركوع والسجود وغير ذلك<sup>١</sup>. وقد ذكر الزركشي وغيره أن الأمر الذي له ضد واحد لا خلاف في أن ذلك الضد منهي عنه وإلا لأدى إلى التناقض<sup>٢</sup>، وبه يكون الأمر الذي له أضداد محل خلاف بين الأصوليين.

ولذلك فقد ترجم كثير من الأصوليين لهذه المسألة بقولهم: "هل الأمر بالشيء نهي عن أضداده؟ بصيغة الجمع إشارة إلى هذا المعنى وليكون شاملاً للنوع الأول منه<sup>٣</sup>، وصرح القرافي بتضيله على صيغة الأفراد<sup>٤</sup>.

وقد احترز الأصوليون في الأمر بالمعين ليخرجوا على لاموضع والمخير لأن الأمر ليس نهيًا عن الضد باتفاق الأصوليين<sup>٥</sup>، كما احترزوا في الضد بالوجودي لأن الأمر بالشيء نهي عن تركه وهو الضد العدمي بطريق التضامن اتفاقاً كذلك<sup>٦</sup>.

وإذا علمنا ذلك فهل الأمر بالمعين نهي عن أضداده الوجودية إذا كان له أكثر من ضد أم لا؟.

وهذه المسألة من المسائل المتأثرة بالأصول الاعتقادية إذ أن الأشاعرة يثبتون لله تعالى صفة الكلام ولكنهم يقولون: "إنه القول القائم بالذات الذي تدل عليه العبارات وما يصطلح عليه من الإشارات"<sup>٧</sup>.

١ - شرح مختصر الروضة ٣٨٢/٢، البحر المحيط ٤١٦/٢.

٢ - البحر المحيط ٤١٦/٢.

٣ - شرح مختصر الروضة ٣٨٠/٢، ميزان الأصول ص ١٤٣.

٤ - نفائس الأصول ١٤٨٧/٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦.

٥ - شرح الكوكب المنير ٥١/٣، الإحكام للآمدي ٣٩٣/١، التلخيص ٤١٢/١-٤١٣.

٦ - البحر المحيط ٤١٨/٢، نهاية الوصول ٩٨٨/٣.

٧ - كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة لإمام الحرمين ص ١٠٤.



وهذا المذهب جاء متأرجحاً بين مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات صفة الكلام لله تعالى كما يليق بجلاله وعظمته، وبين عقيدة المعتزلة النافية لهذه الصفة، والذين وصفوا القرآن بكونه مخلوقاً من المخلوقات.

وهذا أساس باطل وعليه يترتب فساد مذهب جمهور الأشاعرة الذين يقولون إن الأمر هو عين النهي لأن كلام الله عندهم واحد، وما بني على باطل فهو باطل، ومع أن هذا ليس موضوعاً لنقاش هذه المسألة إلا أني أرى وجوب ذكر شيء من وجوه بطلان هذا المعتقد لعلاقته بهذه المسألة الأصولية ولأن كتب الأصول قد ذكرت جانباً منه.

### وجوه بطلان وصف الله بالكلام النفسي:

١- إن من قال إن كلام الله معنى واحد قائم بنفسه وأن المتلو المحفوظ المسموع من القارئ حكاية كلام الله؛ قائل بخلق القرآن وهو لا يشعر لقوله تعالى: {قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله...} [الإسراء ٨٨] فهل يشير الله تعالى هنا إلى نفسه أم إلى المتلو المسموع؟ ولا شك أن الإشارة إنما هي إلى هذا المتلو المسموع إذ ما في ذات الله غير مشار إليه ولا متزل ولا متلو ولا مسموع<sup>١</sup>.

٢- إن قوله ﷺ: "أن صلاتنا هذه لا يصلح فيه شيء من كلام الناس"<sup>٢</sup>، وقوله ﷺ: "أن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة"<sup>٣</sup> واتفق العلماء على أن المصلي إذا تكلم في صلاته بطلت كما اتفقوا على ما تحدث به في قلبه غير مبطل للصلاة، وأن ما يقوم بالقلب من أمور دنيوية لا يبطل الصلاة إلا إذا تكلم بها<sup>٤</sup>.

٣- وحديث: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل

به"<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - شرح العقيدة الطحاوية ص ١٨٦.

<sup>٢</sup> - رواه مسلم عن معاوية بن الحكم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٠/٥.

<sup>٣</sup> - رواه النسائي في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة ١٩/٣ عن ابن مسعود، وصححه الألباني أنظر تحريجه في حاشية العقيدة الطحاوية ص ١٨٦.

<sup>٤</sup> - شرح العقيدة الطحاوية ص ١٨٥.

<sup>٥</sup> - رواه البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران ٩/ ٣٠٠ مع الفتح عن أبي هريرة رضي الله عنه.



وفي هذا الحديث إخبار عن العفو عن حديث النفس إلا إن تتكلم، ففرق بين حديث النفس وبين الكلام؛ فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة، والشارع إنم خاطبنا بلغة العرب<sup>١</sup>.

٣- أن هذا القول له شبه قوي بقول النصارى القائلين باللاهوت والناسوت؛ لأنهم يقولون: "أن كلام الله معنى قائم بذاته الله الذي لا يمكن سماعه، وأما القرآن المنظوم فيمكن سماعه وهو مخلوق، فإفهام المعنى القديم بالنظم المخلوق يشبه امتزاج اللاهوت بالناسوت الذي قالته النصارى في عيسى عليه السلام"<sup>٢</sup>

١ - شرح العقيدة الطحاوية ص ١٨٥.

٢ - نفس المصدر السابق والصفحة.

## ثانياً: خلاف العلماء في الأمر هل هو نهى عن ضده؟

- اختلف الأصوليون في الأمر إذا كان له أضداداً هل هو نهى عن تبك الأضداد أم لا؟. وهم على المذاهب التالية:
- المذهب الأول: أنه ليس نهياً عن ضده لا لفظاً ولا يقتضيه عقلاً وإليه ذهب الغزالي وابن برهان وإمام الحرمين وإليكا وابن الحاجب وجمهور المعتزلة وغيرهم إليه مال الباقلاني في آخر مصنفاته<sup>١</sup>
- المذهب الثاني: أن الأمر بالشيء عين النهي عن لفظاً ومعنى وهذا مبني على أن الأمر لا صيغة له تبعاً للقول بالكلام النفسي.
- وهذا مذهب أبي الحسن البصري والباقلاني<sup>٢</sup>.
- المذهب الثالث: أن الأمر بالشيء نهى عن أضداده من طريق الاستلزام. وهو مذهب أكثر الفقهاء وعليه أكثر أصحاب الشافعي ومن الحنفية الدبوسي والجصاص وأبو منصور الماتريدي وجمهور الحنابلة ومن المعتزلة القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري<sup>٣</sup>.
- المذهب الرابع: أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده. وهذا مذهب بعض الحنفية كاليزدوي والسرخسي<sup>٤</sup>.
- المذهب الخامس: أن أمر الإيجاب يستلزم النهي عن ضده وأما أمر الندب فلا يستلزم النهي عن ضده.

٢٠

١ - المستصفي ٨٢/١، البحر المحيط ٤١٦/٢، الوصول إلى الأصول ٤١٥/١، البرهان ١٧٩/١، المحصول ١٩٨/٢، الإحكام للآمدي ٣٩٣/١، نهاية الوصول ٩٩٠/٣، مختصر ابن الحاجب وبيانه للأصفهاني ٤٩/٢، شرح الكوكب المنير ٥٣/٣، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٩٧/١.

٢ - التلخيص ٤١٥/١، البرهان ١٧٩/١، نهاية الوصول ٩٨٨/٣، شرح الكوكب المنير ٥٢/٣.

٣ - أصول السرخسي ٤٩/١، قواطع الأدلة ١٠٤/١، البحر المحيط ٤١٦/٢، نهاية الوصول ٩٨٩/٣، شرح الكوكب المنير ٥٣/٣، إحكام الفصول ٢٣٤/١.

٤ - أصول السرخسي ٩٤/١، أصول اليزدوي ٣٣٠/٢، مسلم الثبوت ٩٧/١.



وهذا مذهب بعض المعتزلة وعليه بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض أصحاب الحديث<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - نهاية الوصول ٣/٩٩٠، كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٢٩، ميزان الأصول ص ١٤٣، البحر المحيط ٢/٤١٩، تيسير التحرير ١/٣٦٣، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/٩٧.



## رأي ابن فورك:

يرى الإمام ابن فورك -رحمه الله- أن الأمر بالشيء نهي عن ضده في الوجوب دون الندب وفي ذلك يقول: "... والأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان على طريق الإيجاب..."<sup>١</sup>.

وبذلك يكون الأمر على جهة الوجوب تحريماً لضده، وأما الندب إلى الشيء ليس كراهة لضده.

وابن فورك بهذا القول يكون موافقاً لأصحاب المذهب الخامس.

على أنه في مسلم الثبوت قد عد أصحاب هذا المذهب ممن يقولون بأن الأمر نفس النهي عن ضده، وجعلهم قسمين وجعل من خص الأمر بالوجوب أحد قسميه وفي ذلك يقول: "وقيل نفس النهي عن ضده فمنهم من عمم في أمر الوجوب والندب فجعلهما نهيًا عن الضد تحريماً وتزيهاً، ومنهم من خصص بأمر الوجوب"<sup>٢</sup>.

وهذا المعنى مبني على القول بالكلام النفسي، مع أن المشاركين لهم في التفريق بين الوجوب والاندب هم بعض من المعتزلة وبعض من أصحاب الحديث وكلاهما ممن لا يقول بالكلام النفسي.

### أدلة من نفي النهي عن الضد:

استدل النافون للنهي عن ضد الأمر لفظاً وعقلاً بما يلي:

أولاً: أن الأمر بالشيء لو كان نهيًا عن ضد لكان الأمر بالشيء قاصداً إلى النهي عن ضده، والقاصد لا بد أن يكون عالماً، شاعراً وهذا يتناقى مع حال الأمر وهو غافل عن الأضداد فيمتنع أن يكون الأمر حال غفلته ناهياً عن الضد<sup>٣</sup>.

ثانياً: أن الشيء إذا كان له أضداد كثيرة فالأمر به لو كان نهيًا عن ضده فإما يأن يكون نهيًا عن ضد واحد بعينه وهو ظاهر الفساد أو ليس واحداً بعينه وهو أيضاً باطل<sup>٤</sup>.

١ - البحر المحيط ٢/٤٥٦.

٢ - مسلم الثبوت ١/٩٧.

٣ - المستصفي ١/٨٢، الوصول إلى الأصول ١/١٦٥، شرح مختصر الروضة ٢/٣٨٢، الحصول ٢/٢٠٠، نهاية الوصول ٣/٩٩٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦، جمع الجوامع مع شرح المحلى عليه ١/٣٨٧، حاشية السعد ٢/٦٦.

٤ - نهاية الوصول ٣/٩٩٥.



ثالثاً: أن صيغة الأمر (أفعل) غير صيغة النهي (لا تفعل) فلا يجوز أن تكون صيغة أحدهما مقتضية للآخر<sup>١</sup>.

رابعاً: أن هذا يبطل بالتوافل فإنه مأمور لها والأمر بها يقتضي إرادتها وحسنها، ثم لا يقتضي ذلك قبح ضدها وكراهيته<sup>٢</sup>.

### دليل من قال إن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده:

استدل من قال أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده على مذهبهم بما يلي:  
أولاً: أن الأمر بالشيء إذا لم يكن عين النهي عن ضده لكان ضداً للنهي عن ضده، وإما خلافاً للنهي عن ضده، وإما مثلاً للنهي عن ضده، ضرورة انحصار التغير في هذه الأقسام الثلاثة.

١٠. والأول وهو كونه ضداً باطلاً لأن الضدين لا يجتمعان وهذا قد يجتمع معه فيقول: قم واقعد، والثاني وهو كونه خلافاً باطلاً أيضاً وإلا لجاز وجود أحدهما بدون الآخر كالعلم مع القدرة ولجاز أيضاً وجود أحدهما مع ضد الآخر كالعلم مع العجز، وفي ذلك تجوير للأمر بالشيء والأمر بضده وهو محال، والثالث وهو كونه مثلاً له باطلاً لتضاد المتماثلات<sup>٣</sup>.

### أدلة من قال أن النهي عن الضد عن طريق الاستلزام:

١٥. استدل القائلون بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق الاستلزام على مذهبهم بما يلي:

٢٠. إنه ثبت أن الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته إذا كان مقدوراً للمكلف، وترك ضد المأمور به أيضاً من ضرورة فعله ضرورة أنه لا يتصور فعله بدون ترك ذلك الضد، فيكون تركه مأموراً به، فالأمر بالسكون ناه عن الحركة ضرورة أن الحركة والسكون ونحوهما من الأضداد، وإذا كان له أضداد كان نهياً عن جميع أضداده؛ ضرورة توقف فعله على تركها جميعها.

١ - شرح اللمع ٢٦٢/١، إحكام الفصول ٢٣٤/١.

٢ - شرح اللمع ٢٦٢/١، قواطع الأدلة ١٠٤/١، العدة ٣٧٢/١.

٣ - نهاية الوصول ٩٩٠/٣-٩٩١.



فالأمر بالشيء إذا يستلزم النهي عن جميع أصداده، لأن السيد إذا قال لعبده: قد فقد صلح أن يعاقبه على القعود فلولا أن أمره تضمن ذلك لما صلح توبيخه كما أنه يستحيل امتثال القيام مع القعود أو الاضطجاع<sup>١</sup>.

### دليل من فرق بين الإيجاب والندب:

استدل من قال إن الأمر بالشيء منهي عن ضده عن طريق الإيجاب دون الأمر بالندب على مذهبه:

بأن الأمر بالإيجاب يدل على منع الضد ومعلوم أن أصداده مانعة من فعل الواجب المأمور به، وأما فعل المندوب فأصداده مباحة غير منهي عنها فلا يكون كذلك<sup>٢</sup>.

### دليل من قال بکراهة الضد:

استدل من قال: إن الأمر بالشيء كراهة لضده على مذهبه:

بأن الثابت بغيره لا يساوي الثابت بنفسه إلا أنا نقول إن النهي عن الضد الثابت بالأمر ثابت بطريق الضرورة والاقضاء، وما كان ثابتاً بالاقضاء فهو ثابت لأجل الضرورة والضرورة مندفة بالكراهة<sup>٣</sup>.

### نقض أدلة من نفى النهي عن الضد:

وقد نُقضت أدلة من قال إن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده لا باللفظ ولا يقتضيه عقلاً بما يلي:

أولاً: أن الأمر بالشيء منهي عن أصداده من حيث المعنى لا الصيغة فهو ليس منهي عنها بمقتضى لفظ الأمر بل لضرورة توقف امتثال أمره عليه واستحالة فعل الشيء بدون ترك أصداده فالتكلم سواء طلب الترك أم لم يطلب فلا تأثير له في ذلك فترك السكون منهي عنه ضرورة أن الحركة لا تحصل إلا به<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - شرح مختصر الروضة ٣٨١/٢، العدة ٣٧١/٢، نهاية الوصول ٩٩٢/٣، شرح اللمع ٢٦٢/١، إحكام الفصول ٢٣٤/١، أصول البيدوي ٣٣٠/٢.

<sup>٢</sup> - كشف الأسرار للبخاري ٣٢٩/٢، البحر المحيط ٤١٩/٢.

<sup>٣</sup> - أصول السرخسي ٩٥/١، أصول البيدوي مع كشف الأسرار ٣٣٢/٢.

<sup>٤</sup> - شرح مختصر الروضة ٣٨٣/٢، قواطع الأدلة ١٠٥/١.



ثانياً: أن دليلنا أن كل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب وفعل المأمور به يتوقف على ترك جميع أصداده لا واحداً منها بدليل أنه يمتنع حصوله إلا بترك الجميع<sup>١</sup>.  
 ثالثاً: أن كون الصيغتين مختلفين لا يؤثر في أن الأمر بالشيء نهي عن ضده لأننا نقول أنه نهي عن ضده من طريق المعنى وإنما يمتنع ذلك لو جعلناه من طريق اللفظ<sup>٢</sup>.  
 رابعاً: أنا لا نسلم أن ضد النوافل غير منهي عنه بل منهي عنه نهي تترية، فإن الأمر إذا كان يفيد الوجوب كان نهيًا عن ضده على جهة التحريم، والمستحب إنما يفيد عن ضده بينما يناسب الاستحباب، والاستحباب أن يكون فعل الشيء أولى من تركه، فالحكم في ضده أن يكون تركه أولى من فعله<sup>٣</sup>.

### نقض أدلة من قال إن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده:

١٠. ونقضت أدلة هؤلاء بما يلي:  
 أولاً: أن من جوز الأمر بالحال يمتنع الأقسام الثلاثة التي ذكرتموها وأما من منع الأمر بالحال فيمنع القسم الثاني وهو ما كان خلافاً للنهي عن ضده؛ وذلك أنه لا يلزم جواز انفكاك أحد المتخالفين عن الآخر كالحمرة والمزارة فقد يجتمعان في مكان واحد كاجتماعهما في حب الرمان مثلاً.  
 ١٥. وقد يمتنع انفكاكهما كالمتضايقين<sup>٤</sup> وبذلك يعرف امتناع اجتماع أحدهما ضد الآخر.  
 ثانياً: أن القول بأن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده قول عري عن التحصيل؛ فإن القول القائم بالنفس العبر عنه بفعل مغاير للقول الذي يعبر عنه بلا تفعل<sup>٥</sup>.

### نقض أدلة من فرق بين ضد الإيجاب وضد الندب:

ودليلهم باطل بما يلي:

١ - نهاية الوصول ٩٩٥/٣.  
 ٢ - شرح اللمع ٢٦٢/١، العدة ٣٧٢/٢.  
 ٣ - قواطع الأدلة ١٠٦/١، العدة ٣٧٢/٢.  
 ٤ - نهاية الوصول ٩٩١/٣.  
 ٥ - المتضايقان هما: المتقابلان الوجوديان اللذان يعقل كل منهما بالقياس إلى الآخر؛ كالأبوة والبنوة فإن الأبوة لا تعقل إلا مع البنوة وبالعكس. انظر: التعريفات ص ٢١٧.  
 ٦ - البرهان ١٧٩/١.

أولاً: أن الأمر بالشيء يدخل فيه ما مقتضاه الوجوب وما مقتضاه الندب، وكل مقتضى له ما يناسبه، فمقتضى الوجوب التحريم لفعل ضده، ومقتضى الندب كراهة فعل ضده.

ثانياً: أنه لما كان لا يمكن امتثال الواجب إلا بترك جميع أصداده وهو عندكم كذلك والاشتغال بضده محرم فإن المستحب لا يمكن امتثاله إلا بترك جميع أصداده، فالاشتغال بضده عنه يكون مكروهاً.

### **نقض أدلة من قال بكراهة الضد:**

وقد نُقضت دليل هؤلاء بما يلي:

ماذا تقولون في توجه الوعيد على تارك الأمور به لارتابه ضد المأمور به، ونحن نعلم ١٠ وأنتم أن الوعيد متوجه لتارك الفرائض ونعلم ثبوت العقوبة له لو لم يتغمد الله برحمته، فترك صلاة الفرض مثلاً والامتناع عن تحصيلها حرام وجرم يعاقب عليه والمكروه لا يعاقب عليه، إذ أن من قال ذلك قال بما ياباه جميع أهل العلم<sup>١</sup>.

### **الراجع:**

لا شك بعد النظر في أدلة هذه المذاهب الخمسة أن مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين ١٥ القائلين بأن الأمر بالشيء المعين نهي عن جميع أصداده بالمعنى سواء أكان الأمر إيجاباً أم كان ندباً هو الرأي الحق؛ لأنه لا يمكن أن يسمى الإنسان ممثلاً للواجب والمندوب وهو مشتغل عنهما بأمر غيرهما، وحيث أن إطلاق مسمى الامتثال لا يكون إلا بتفرغ الممثل عن كل شاغل من أصدادهما علمنا رجحان قول من قال بأن النهي عن الضد آت من جهة المعنى أي بالاستلزام، ويقوي هذا الرجحان أن ما استدلل به المخالفون لهم من أدلة قد ٢٠ تعرض للنقض والإبطال، والله أعلم.

### **ثمرة الخلاف:**

يرى كثير من الأصوليين حتى ممن قال بالكلام النفسي منهم الغزالي وابن القشيري والقرافي والصفى الهندي وغيرهم أن هذا الخلاف غير متطرق إلى كلام الله عز وجل<sup>٢</sup>،

١ - كشف الأسرار للبخاري ٣٣٣/٢.

٢ - المستصفى ٨/١، البحر المحيط ٤٢٠/٢، نهاية الوصول ٩٩٠/٣.



وإنما هو بالنسبة إلى المخلوق، ولأجل ذلك فمن نفى النهي عن الضد نظر إلى أنه مختص بأوامر المخلوقين وتصرفاتهم لا لكلام الله تعالى.

يقول الغزالي: "وهذا لا يمكن فرضه في حق الله تعالى فإن كلامه أحد هو أمر ونهي ووعد ووعيد فلا يطرق الغيرية إليه فليفرض في المخلوق"<sup>١</sup>.

ولا شك أن هذا المعنى - أي القول بالكلام النفسي القائم بذات الله تعالى - يترتب عليه مخالفة النصوص الواردة في الكتاب والسنة التي أخبرت أن الله كلم موسى عليه السلام وأنه كلم ملائكته ورسله، وسوف يكلم عباده يوم القيامة ويناديهم، وكلامه ليس مشابهاً لكلام خلقه كما توهموا بل كلامه صفة كما تناسب جلاله وكماله، وكلام الخلق صفة تناسب حدوثهم وعجزهم.

١٠ ولا شك أيضاً في صحة كلامهم في إخراج هذا الخلاف عن كلام الله، لأن الله بكل

شيء عليم والغفلة المتصورة عند أمر الأمر يتره الله عنها وعن كل غفلة وعيب ونقص.

وإذا فرغنا من هذه النقطة فإن الفريق الذي نفى عن الضد لفظاً وعقلاً قد صرح بأن

الخلاف مع غيرهم: هل هو عين إيجاب المأمور به أو غيره، واعترفوا أن لا منافاة بينهم

وبين غيرهم، وفي ذلك يقول الغزالي: "فإن قيل أن ما لا يتوصل إلى فعل الشيء إلى بترك

ضده فليكن واجباً، قلنا: ونحن نقول ذلك واجب وإنما الخلاف في إيجابه هل هو عين

إيجاب المأمور به أو غيره..."<sup>٢</sup> وذكر إن إيجابه جاء بدلالة العقل على وجوبه من حيث

هو ذريعة إلى المأمور لا أنه عين ذلك الإيجاب"<sup>٣</sup>.

ومذهب بعض الحنفية ممن قال بأن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده قد فسره بعض

علمائهم بأن ما كان مفوتاً للواجب كان محرماً، وإنما الكراهة فيما ليس مفوتاً له.

٢٠ يقول الإمام عبدالعزيز البخاري رداً على من أورد عليهم إشكالاً متعلقاً بالمحرمات

المتوعد على تركها: "بأن الضد إنما يجعل مكروهاً إذا لم يكن الاشتغال به مفوتاً للمأمور

١ - المستصفى ٨١/١.

٢ - المستصفى ٨٢/١، وانظر البرهان ١٨١/١.

٣ - المستصفى ٨٢/١.



فأما إذا تضمن الإنشغال به تفويته لا محالة فحينئذ يحرم بالنظر إلى التفويت ويصير سبباً لتوجه الوعيد واستحقاق العقوبة...<sup>١</sup>.

ومن هنا ذكر الزركشي أن البزدوي والسرخسي قائلان بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق الاستلزام لأنهم لم ينفردوا بقول خاص، ولذلك انتقد ابن نظام الدين الأنصاري أفراد هذا المذهب عن غيره فقال: "وعلى هذا التقرير لم يكن ذكر هذا المذهب في الخلافة مناسباً"<sup>٢</sup>، وبه يكون موافقاً لمذهب الجمهور القائلين بأن النهي عن الضد جاء بطريق الاستلزام؛ لأن الأمر لم يتعرض للضد الذي لا يفوت الواجب بالاشتغال به عن الأمور به<sup>٣</sup>.

وإذا كان نفاة النهي عن ضد الأمور به لفظاً وعقلاً يرون وجوب ترك أضداده من حيث كونه ذريعة إلى الأمور به.

وإذا كان الفريق الثاني يرى وجوب الانتهاء عن الأضداد إذا كان الاشتغال بها عن الأمور به مفوتاً له.

كان كل هذه المذاهب متفقة في نهاية المطاق على جوب ترك أضداد الأمور به، واصبح الخلاف بينهم كلامياً لظفياً، ولم يخالفهم حينئذ إلا ابن فورك ومن معه في الأمر بالندب فقط لأنهم يجعلون الأمور به من جتهته لا يقتضي الكراهة التريه، والله أعلم.

هذا وقد ذكر الأصوليين أن لهذا الخلاف أثراً في بعض الفروع ومن ذلك:

١- من قال الأمر بالشيء نهي عن ضده يأثم بترك الأمور به ويأثم كذلك بفعل الضد لأنه جمع بين ترك الأمر وفعل الضد.

ومن قال أنه ليس نهي عن ضده يأثم بترك الأمور به فقط<sup>٤</sup>

٢- إذا قال لزوجته: إن خالفت أمرى فأنت طالق، ولا نية له ثم نهاها فنخالفتها فإنها على مذهب من قال أن الأمر بالشيء نهي عنضده يطلق لأنها خالفتها وفعلت المنهي عنه.

<sup>١</sup> - كشف الأسرار للبخاري ٣٣٣/٢، التحرير مع شرحه التيسير ٣٦٤/١، وانظر التلويح على التوضيح ٤٢١/١.

<sup>٢</sup> - فواتح الرحموت ٩٩/١.

<sup>٣</sup> - نفس المصادر.

<sup>٤</sup> - تيسير التحرير ٣٦٤/١.

وعند من يرى أنه ليس نهيًا عن ضده لا تطلق لأنها خالفت نهيه ولم تخالف أمره.

٣- القيام في الصلاة مأمور به، فإذا جلس ثم تلافي القيام المأمور به:

عند من يقول الأمر بالشيء نهيًا عن ضده لا تبطل صلاته .

وعند من يقول هو نهي عن ضده تبطل صلاته لأن الجلوس ضد القيام.

١٠

١٥

٢٠

٢٥

٣٠



---

---

## المبحث الثامن

هل النهي عن الشيء أمر بضده؟.

أولاً: تمهيد فيه بيان لمحل التزاع في هذه القاعدة.

ثانياً: ذكر بخلاف العلماء فيها ورأي ابن فورك.

### المبحث الثامن:

هل النهي عن الشيء أمر بضده؟

تمهيد: في بيان محل النزاع:

إن الخلاف في هذه المسألة قريب من الخلاف في مسألة: (الأمر بالشيء نهي عن ضده)، وتكاد تكون الأقوال في المسألتين واحدة.

وقد اكتفى أكثر الأصوليين بذكرها مع مسألة (الأمر بالشيء نهي عن ضده)؛ لأن حجج المختلفين فيها تكاد تكون واحدة، وإنما أفردت مسألة النهي عن الشيء أمر بضده للأسباب الآتية:

- ١- أن باب الأمر غير باب النهي وإن كانا مشتركين في كونهما للطلب.
- ١٠- ٢- أن في أفراد كل مسألة عن الأخرى زيادة في توضيحهما، وتوضيح ثمره الخلاف فيها.
- ٣- أن من الأصوليين من ذكر مسألتنا هذه في باب مستقل عن باب الأمر.
- ٤- إنه وإن كان بين المسألتين تشابه كبير في الأقوال والحجج إلا أن هناك أقوالاً وحججاً اختصت بها هذه المسألة عن مسألة (الأمر بالشيء نهي عن ضده).
- ١٥- وأما موضع النزاع بين المذاهب فهو نفسه في باب (الأمر بالشيء نهي عن ضده)، ويمكن تلخيصه فيما يلي:
  - ١- أن النهي عن الشيء إذا كان له ضد واحد فالانتهاء عن ضده محل تفاق.
  - ٢- أن الخلاف غير جار في كلام الله تعالى ونواهيته؛ لأن الله عز وجل متره عن الغفلة والنسيان.
- ٢٠- وبه يكون النزاع في: النهي عن الشيء إذا كان له أضداد هل هو أمر بجميع أضداده أم لا؟.



## ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة:

افترق العلماء في مسألة: النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أم لا؟ على المذاهب

التالية:

- المذهب الأول: أنه ليس أمراً بضده لا لفظاً ولا يقتضيه عقلاً.
- وهذا مذهب الغزالي وإمام الحرمين وابن الحاجب وعامة المعتزلة<sup>١</sup>.
- المذهب الثاني: أن النهي عن الشيء نفس الأمر بضده.
- وهو مذهب القاضي الباقلاني<sup>٢</sup>.
- المذهب الثالث: أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده على البديل من جهة المعنى.
- وهذا مذهب جماهير العلماء من الأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة وبعض المعتزلة<sup>٣</sup>.

- المذهب الرابع: نفس ألا تفعل المنهي عنه.
- وهذا مذهب إبي هاشم من المعتزلة ونسبه التريزي للغزالي<sup>٤</sup>.
- ومعنى مذهبهم: أن عدم الحركة هو متعلق النهي في قوله لا تتحرك لا فعل الضد<sup>٥</sup>.

## رأي ابن ابن فورك

- يرى الإمام ابن فورك -رحمه الله- أن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده، فقد نقل الزركشي عنه التفريق بين الأمر والنهي فقال: "ويفترقان في أن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده، والأمر بالشيء نهي عن ضده..."<sup>٦</sup>.
- وبذلك يكون ابن فورك في هذه المسألة موافقاً للغزالي وإمام الحرمين ومن معهما من أصحاب المذهب الأول.

<sup>١</sup> البحر المحيط ٤٢٢/٢، البرهان ١٨١/١، العدة ٤٢٠/٢، ميزان الأصول ص ١٤٥.

<sup>٢</sup> مختصر ابن الحاجب ٦٢/٢.

<sup>٣</sup> ميزان الأصول ص ١٤٥، تقريب الوصول ص ١٩٠، الوصول إلى الأصول ١٦٤/١، البرهان ١٧٩/١، شرح اللمع ٢٩٧/١، العدة ١/٤٣٠، المعتمد ٩٨/١.

<sup>٤</sup> المحصول ٣٠٢/٢، نفائس الأصول ١٧١٦/٤، تنقيح الفصول ص ١٧١، الإجماع ٧٠/٢.

<sup>٥</sup> شرح تنقيح الفصول ص ١٧١.

<sup>٦</sup> البحر المحيط ٤٥٦/٢.





### أدلة من قال: إن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده:

استدل ابن فورك على أن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده بما يلي:  
 أولاً: أنه يلزم من القول بأن النهي عن الشيء أمر بأضداد المنهي عنه الوقوع في القول بمذهب الكعبي في نفي المباح<sup>١-٢</sup>.  
 ثانياً: أنه يلزم عند النهي عن الشيء تعقل الأمر بالضد؛ لاستحالة الأمر بالضد ممن لم يتعقله، والناهي قد تتطرق إليه الغفلة والذهول عن إرادة الأمر بالضد، والغافل لا يكون قاصداً بالضد، وبه فإن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده<sup>٣</sup>.  
 ثالثاً: أن لفظ النهي يصح أن يأتي مقترناً بذكر إباحة جميع أضداده، مثل أن يقول:  
 لا تسكن وأبحت لك التحرك من أي جهة شئت أو لا تقم وأبحت لك ما شئت من القعود والاضطجاع... إلخ، فثبت أنه لا موجب لهذا النهي في شيء من الأضداد<sup>٤</sup>.

### نقض أدلة هذا المذهب:

وقد نقضت أدلتهم بما يلي:  
 أولاً: أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده وليس في ذلك نفي للمباح باعتبار ذاته وإنما الأمر به باعتبار أن المحرم لا يترك إلا به، ولا امتناع أن يكون الشيء مباحاً ومحرمًا باعتبارين مختلفين كالواجبات المتضادة<sup>٥</sup>.  
 ثانياً: أنا نمنع جواز أن يكون الناهي عن الشيء ذاهلاً عن طلب فعل ما يتم به الانتهاء من حيث الجملة، وإن كان يجوز أن يكون ذاهلاً عنه من حيث التفصيل، ونحن أنما نقول بأن النهي عن الشيء أمر بضده من جهة الجملة لا من جهة التفصيل<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> يرى الكعبي أن المباح مأمور به أو أنه لا مباح في الشريعة على اختلاف الأصوليين في حكاية مذهبه، وتقرير ذلك أن كل فعل يشار إليه فهو في عينه ترك للمحظور، وترك المحظور واجب، فمن جلس في بيته مثلاً فقد ترك بجلوسه ذلك الجلوس في مكان مغضوب فيكون الجلوس في البيت واجباً، وقل مثل ذلك في كل ما يسمى مباحاً.

ولأجل ذلك فقد رأى من خالف في مسألتني الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده رأى أنه لا سبيل للرد عليه وإبطال مذهبه إلا بإبطال هاتين القاعدتين. انظر: البرهان ٢٠٥/١، الوصول إلى الأصول ١٦٨/١، المستصفي ٨٢/١ وغيرهما.

<sup>٢</sup> نفس المصادر والصفحات.

<sup>٣</sup> تيسير التحرير ٣٦٤/١، مختصر ابن الحاجب وشرح الأصفهاني ٥١/٢، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٩٨/١.

<sup>٤</sup> كشف الأسرار للبخاري ٣٣١/٢، أصول السرخسي ٩٧/١، العدة ٤٣١/٢.

<sup>٥</sup> نهاية الوصول ٩٩٥/٣.

<sup>٦</sup> نهاية الوصول ٩٩٤/٣، الإحكام للآمدي ٣٩٥/١.

ثالثاً: نحن معكم في أن صيغة "لا تفعل" مغايرة لصيغة "افعل" ولكن ذلك لا يلزمنا بشيء؛ لأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده بالمعنى لا الصيغة.  
رابعاً: نحن لا نسلم أنه يصح أن يقترن لفظ النهي بإباحة جميع أضداد ولكن بإباحة بعض أضداده<sup>١</sup>.

### أدلة من قال: إنه نفس الأمر بضده:

استدل من قال أن النهي عن الشيء عين الأمر بضده على مذهبهم بما يلي:  
أولاً: أن النهي عن الشيء إذا لم يكن عين الأمر بضده لكان ضدّاً للأمر بضده، وإما خلافاً للأمر بضده، وإما مثلاً للأمر بضده، ضرورة انحصار التباين في هذه الأقسام الثلاثة.

والأول وهو كونه ضدّاً باطلاً لأن الضدين لا يجتمعان وهذا قد يجتمع معه فيقول:  
لا تقم ولا تقعد، والثاني وهو كونه خلافاً باطلاً أيضاً وإلا لجاز وجود أحدهما بدون الآخر كالعلم مع القدرة ولجاز أيضاً وجود أحدهما مع ضد الآخر كالعلم مع العجز، وفي ذلك تجويز للنهي عن الشيء والنهي عن ضده وهو محال، والثالث وهو كونه مثلاً له باطل لتضاد المتماثلات<sup>٢</sup>.

ثانياً: أن النهي طلب ترك فعل، وترك الفعل هو بعينه فعل الضد؛ فالنهي طلب فعل الضد، وكل ما هو طلب فعل فهو أمر، فالنهي عن الشيء هو بعينه أمر بضده<sup>٣</sup>.

### نقض أدلة هذا المذهب:

وقد نقضت أدلتهم بما يلي:

أولاً: أن من جوز الأمر بالمحال يمنع الأقسام الثلاثة التي ذكرتموها وأما من منع الأمر بالمحال فيمنع القسم الثاني وهو ما كان خلافاً للنهي عن ضده؛ وذلك أنه لا يلزم جواز انفكاك أحد المتخالفين عن الآخر كالحمرة والمرازة فقد يجتمعان في مكان واحد كاجتماعهما في حب الرمان مثلاً<sup>٤</sup>.

العدة ٤٣١/١.

<sup>٢</sup> نهاية الوصول ٣/٩٩٠-٩٩١.

<sup>٣</sup> مختصر ابن الحاجب وبيانه للأصفهاني ٢/٦٣، تيسير التحرير ١/٣٧١.

<sup>٤</sup> نهاية الوصول ٣/٩٩١.

ثانياً: نحن معكم في أن النهي هو طلب الترك، وأنه طلب فعل الضد وهو الضد الوجودي ولأنه لا بد في الانتهاء والترك الاشتغال بما يصرف عن المنهي عنه بأي صارف مباح من أزداد .

### أدلة من قال: أمر بأحد أزداده استلزماً:

استدل من قال: إن النهي عن الشيء أمر بأحد أزداده بالمعنى على مذهبهم بما يلي:

إن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بأحد أزداده ، لأن المطلوب من النهي الذي هو الترك، وذلك لا يتم ولا يحصل إلا بفعل أحد أزداده، وما لا يتم المطلوب إلا به مطلوب، فالنهي عن الشيء يستلزم طلب فعل الضد، وطلب فعل الضد أمر فيكون النهي مستلزماً للأمر بضده، فإذا فعل أحد أزداده توصل إلى ترك المنهي عنه<sup>١</sup>.

### دليل من قال أن النهي عن الشيء نفس ألا تفعل المنهي عنه:

استدل أبو هاشم المعتزلي على مذهبه هذا: بأن من دعي إلى القتل أو الزنى مثلاً فلم يفعل أجمع العقلاء على مدحه، وتعليل المدح بأنه لم يفعل، ولا يُذكر الضد ولا يخطر ببالهم، فعلمنا أن العدم يصلح أن يكون متعلق التكليف<sup>٢</sup>.

### نقض هذا الدليل:

وقد نقض:

بأن العقلاء لا يمدحونه على شيء لا يكون في وسعه، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون في وسعه بل إنما يمدحونه على امتناعه من ذلك الفعل، وذلك الامتناع أمر وجودي بلا شك وهو فعل ضد القتل وضد الزنى.

<sup>١</sup>مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٩٨/١، مختصر ابن الحاجب وبيانه ٦٥/٢ العدد ٤٣١/٢، شرح مختصر الروضة ٣٨٢/٢، قواطع الأدلة ١٠٦/١، شرح اللمع ٢٩٧/١.

<sup>٢</sup>المحصل ٣٠٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢، الإمهاج ٧٠/١.



لا يقال إن ترك القتل والزنى ترك للفعل على عدمه الأصلي وأن عدم تغييره مقدور للمكلف؛ لأن العدم هذا إما أن يكون عدماً محضاً أو عدماً وجودياً، والأول ليس متعلق قدرة المكلف والثاني هو المطلوب<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup>المحصل ٣٠٤/٢.



## الراجع:

ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن النهي عن الشيء إذا كان له أضداد أمر بأحد تلك الأضداد من طريق الاستلزام هو الراجع، وذلك لما يلي:

أولاً: أنه لا يمكن أن ينتهي المكلف عن المحرم أو المكروه ما لم يشتغل بأحد أضدادهما فمن قال: لا تقم لزمه أن يشتغل بغير القيام من القعود أو ركوع أو اضطجاع أو سجود أو غير ذلك من أضداده.

ثانياً: أن ترك الفعل ليس أمراً عديماً فإن الاشتغال بأي شيء من حركة أو سكون هو أمر وجودي، وإن كان يحدث مع النهي في نفس اللحظة.

هذا وقد ألزم النافون مذهب الجمهور بإلزامين:

الإلزام الأول: أنه يلزم من ذلك أن يكون طلب ترك الزنى مستلزماً لطلب فعل اللواط وبالعكس، فيكون فعل اللواط واجباً.

ويمكن الإجابة عليه بأنه ليس كل ضد يمكن بفعله الاشتغال عن الحرام، وإنما المراد بذلك أن النهي عن الشيء أمر بما يمكن به الانتهاء عنه من أضداده الصالحة لتحقيق الانتهاء بالإثم، فاللواط كذلك حرام، والضد المباح للزنى هو الوطء الحلال لا اللواط؛ لأن اللواط كذلك منهي عنه فيكون النهي عن الشيء الأمر بواحد من أضداده المباحة.

الإلزام الثاني: أنه يلزم منه نفي المباح من الشريعة؛ لأن كل ما هو مباح ضد الحرام، وضد الحرام ترك الحرام، وترك الحرام واجب، فيكون كل مباح واجباً.

والجواب عن ذلك قد سبق، وتلخيصه: أن المباح يكون مأموراً به لغيره، لا لعينه، فيكون عينه مباحاً، ويكون مأموراً به من حيث أنه ترك للحرام.

ولا بد أن أنه إلى أن هناك مذهبين للأصوليين لم أتطرق لعرضهما:

١ مختصر ابن الحاجب وبيانه للأصفهاني ٦٣/٢.

٢ نفس المصدر والصفحة.

٣ ميزان الأصول ص ١٦٠.



الأول: مذهب من قال: إن النهي عن الشيء أمر بجميع أصداده وقد نقل السمرقندي عن الجصاص قوله في رده: "لو كان أمراً بجميع أصداده لأدى إلى أمر محال، لأن من أصداد الزنى مثلاً اللوطية وغيرها، فيلزم بهذا المذهب الأمر بها وهو محال"<sup>١</sup>.  
الثاني: ماذهب إليه البزدوي وغيره أن النهي عن الشيء أمر بضده على وجه السنينة .

فقد فسره الأحناف بأنه: السنة التي تبلغ درجة الواجب، يقول السرخسي: "وأما الفريق الثالث فيقولون: موجب النهي في ضده إثبات سنة تكون في القوة كالواجب"<sup>٢</sup>، وقال عبدالعزيز البخاري: "النهي عن الشيء يقتضي أن يكون ضده في معنى سنة واجبة"<sup>٣</sup> وهو بهذا يسير جنباً إلى جنب مع مذهب الجمهور.

### **ثمرة الخلاف:**

وذكر الأصوليون أن لهذا الخلاف أثراً في بعض الفروع الفقهية المبنية عليه ومن ذلك:

١- من ارتكب منهيّاً عنه هل يأثم بارتكابه المنهي عنه أم يأثم بارتكاب الضد أيضاً؟.

فعند من قال: أمر بضده يأثم إثمين إثم فعل المنهي عنه وإثم ارتكاب الضد. وعند من لا يقول بذلك يأثم إثم فعل المنهي عنه.<sup>٤</sup>

٢- ما ذكره بعض الفقهاء من أن النزاع في وجوب النكاح مبني على هذه القاعدة:

فمن قال النهي عن الشيء أمر بضده قال بوجوب النكاح؛ لأن الزنى منهي عنه .

ومن قال ليس أمراً بضده لا يوجبه<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup>ميزان الاصول ص ١٥٧.

<sup>٢</sup>أصول السرخسي ٩٧/١.

<sup>٣</sup>كشف الأسرار ٣٣٤/٢.

<sup>٤</sup>تيسير التحرير ٣٦٤/١، حاشية البناي ٣٨٩/١.

<sup>٥</sup>القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤.



وقد اعترض الطوفي على ذلك وقال: أن الشيء إذا كان له أضداد فالنهي عنه أمر بأحد أضداده، والزني لم يحصر ضده في النكاح، بل ليس ضدّاً له أصلاً، إنما ضده تركه؛ لكن تركه قد يكون بالنكاح وقد يكون بالتسري..<sup>١</sup>.

وأجاب اللّحام: بأن هذا الكلام متجه فيما إذا كان المكلف ليس ذا شهوة، وإنما يصلح ذلك مع من كانت له شهوة يخاف لأجلها الزني، فالوطء المباح لازم عليه حينئذ<sup>٢</sup>.

٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

<sup>١</sup> شرح مختصر الروضة ٢/٣٨٥.

<sup>٢</sup> القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤.



---

---

# المبحث التاسع

## تحريم واحد لا بعينه

أولاً : تمهيد فيه بيان لحل التزاع في هذه المسألة .

١٠

ثانياً : في ذكر الخلاف وبيان رأي ابن فُورك فيها.

١٥



المبحث التاسع :

تحريم واحد لا بعينه

أولاً : تمهيد في بيان محل النزاع :

الكلام في مسألة ( النهي عن الشيء على سبيل التخيير أو الحرام المخير كما يسميه بعض الأصوليين<sup>١</sup> ) يعيدنا إلى مسألة الواجب المخير؛ فكما اختلف الأصوليون هناك اختلفوا في مسألة ( تحريم واحد لا بعينه )<sup>٢</sup> .

وهذه المسألة جاءت تخريجاً على مسألة الواجب المخير ، ولذلك جرى فيها الخلاف بين الأصوليين كما جرى في تلك حذو القذة بالقذة .

ولذلك اكتفى جمع من الأصوليين بذكر مسألة الواجب المخير معرضاً عن مسألتنا هذه<sup>٣</sup> ، وأشار جمع آخر منهم إليها في باب مستقل ولكنهم أحالوا في ذكر الأقوال والحجاج إلى المسألة الأولى<sup>٤</sup> ؛ إذ أن الحجة التي احتج بها كل فريق مبنية على نفس القاعدة العقدية أو الأصولية التي انطلقوا منها في مسألة الواجب المخير ؛ فالتحسين والتقبيح العقليين عند المعتزلة مثلاً أثرهما واضح متعدد إلى هذه المسألة التي نحن بصدد الحديث عنها كما هو الحال في مسألة الواجب المخير .

وإذا قلنا الحرام المخير أو تحريم واحد لا بعينه ؛ فإننا نخرج النهي عن المعين<sup>٥</sup> كتحرим الزنا في قوله تعالى : { ولا تقربوا الزنا .. } [ الإسراء آية ٣٢ ] إذ لا خلاف فيه .

وقد حرص الأصوليون على إبراز مسألتنا هذه حتى لا تختلط بغيرها من مسائل النهي عن متعدد ؛ إذ أن النهي عن أشياء متعددة قد يكون نهيًا عن الجمع بينها وإن كان أحدها مباحاً في حالة انفراده ، ومثلوا عليه بتحريم الجمع بين الأختين<sup>٦</sup> ، أو

<sup>١</sup> - البحر المحيط ٤٣٨/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٩٢/١ .

<sup>٢</sup> - راجع إن شئت مسألة الواجب المخير في ص ١٢٠ من هذه الرسالة .

<sup>٣</sup> - مثل إحكام الفصول وروضة الناظر وإرشاد الفحول والمستصفي وكشف الأسرار للنسفي وكشف الأسرار للبخاري وغيرها .

<sup>٤</sup> - أنظر مثلاً : العضد على ابن الحاجب ٢/٢ ، وجمع الجوامع وشرح المحلى عليه وحاشية البناي ٣٢٩ /١ ، وفواتح الرحموت ١/١١٠ ، والإمهاج ٨٠/٢ .

<sup>٥</sup> - شرح الكوكب المنير ٩٨ /٣ ، جمع الجوامع ٣٩٢/١ .

<sup>٦</sup> - لقوله تعالى في معرض ذكره للمحرمات في النكاح : { وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف } [ النساء آية ٢٣ ] .



الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها<sup>١</sup>، فنكاح إحداهما مباح وإنما التحريم لأجل الجمع؛ لأن الفساد ناشئ من الجمع<sup>٢</sup>، وقد يكون التحريم لأجل الافتراق أو بعبارة أوضح تحريم التفريق بين شيئين وإن كان الجمع بينهما في حالة الفعل والترك مباحاً، كالنهي عن لبس نعل واحدة دون الأخرى كما جاء في حديث " لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينتعلهما جميعاً أو ليحفظهما جميعاً"<sup>٣</sup>، فلبس النعلين معاً مباح وكذلك خلعهما معاً مباح، وإنما المحذور لبس إحداهما دون الأخرى<sup>٤</sup>، وقد يكون النهي عن متعددات معطوفة على بعضها بالواو ويكون كل واحد منهما محرماً كقوله: " لا تكلم زيداً ولا عمراً" فالنهي هنا متعدد إلى كل واحدة من هذه المنهيات<sup>٥</sup> ومن ذلك قوله تعالى: { ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً.. } [ لقمان ١٨ ].

١٠ وإذا عُرفت هذه الأقسام؛ فينبغي أن تعلم بناءً على ذلك أن مسألتنا ليست من هذه المسائل، بل تحريم واحد لا بعينه هو التحريم لأشياء على البديل تتخلل بينها لفظة " أو" التخيرية كقوله: " لا تكلم زيداً أو عمراً"<sup>٦</sup> وبذلك يتضح موطن الخلاف بين الأصوليين. ومعنى ذلك هل يلزم الانتهاء عن جميع تلك الخصال أم يحصل الامتثال بترك واحدة منها؟.

١٥

<sup>١</sup> - لحديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها " وفي رواية " نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها" رواه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩٤/٩١ مع الفتح ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ١٩٢/٩ بشرح النووي.

<sup>٢</sup> - شرح الكوكب المنير ٩٩/٣، البحر المحيط ٤٣٨/٢، مسلم الثبوت ١١١/١، المعتمد ١٧٠/١، المحصول ٣٠٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢، الإهراج ٨٠/٢، الإحكام للآمدي ١١٤/١، الموافقات ١٤٦/٣.

<sup>٣</sup> - رواه البخاري في كتاب اللباس باب لا يمشي في نعل واحدة ٣٢٢/١٠ مع الفتح، ومسلم في كتاب اللباس باب استحباب لبس النعال في اليمن أولاً والخلع من اليسرى ٧٤/١٤ مع شرح النووي كلاهما عن أبي هريرة.

<sup>٤</sup> - شرح الكوكب المنير ٩٩/٣، جمع الجوامع ٣٩٣/١، البحر المحيط ٤٣٨/٢، الإهراج ٨١/٢.

<sup>٥</sup> - شرح الكوكب المنير ٣/١٠٠، نهاية الوصول ١٢١٧/٣، المحصول ٣٠٤/٢، الإهراج ٨١/٢.

<sup>٦</sup> - المحصول ٣٠٥/٢، مسلم الثبوت ١١١/١، المعتمد ١٧٠/١.



ثانياً : ذكر خلاف الأصوليين في هذه المسألة وبيان رأي ابن فورك:  
انقسم العلماء في مسألة : النهي إذا جاء متعلقاً بأشياء متعددة ؛ هل تحرم جميعاً أم أن الامتثال يحصل بترك خصلة واحدة منها ؟ انقسموا إلى قسمين :  
الأول : ما ذهب إليه جماهير الفقهاء والأصوليين من أن الامتثال يحصل بترك واحد لا بعينه فكما أنه يكفي في الواجب المخير فعل واحد مبهم من الخصال المأمور بها ؛ فإن له ترك محرم واحد مبهم من الأشياء المنهي عنها في الحرام المخير<sup>١</sup>.  
الثاني : إن الأشياء المنهي عنها كلها محرمة يلزم الانتهاء عنها جميعاً، وهذا مذهب جمهور المعتزلة<sup>٢</sup> ووافقهم ابن حزم والقرافي على ذلك<sup>٣</sup>.

### ١٠ رأي ابن فورك:

يرى الإمام ابن فورك — رحمه الله — أن النهي إذا تعلق بأشياء متعددة على التخيير فإنها كلها على التحريم ، وفي ذلك يقول : " ..أنه إذا نهي عن أشياء بلفظ التخيير لم يجز له فعل واحد منها ، كقوله تعالى : { ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً } [ الإنسان ٢٤ ] " .  
وقول ابن فورك : " لم يجز له فعل واحد منها " محتمل للمذهبيين إلا أن استدلاله بالآية الكريمة رجح انتماءه للمذهب الثاني ؛ لأن الاستدلال بها هو عمدة مذهب المعتزلة وابن حزم ومن وافقهم من القائلين بتحريم الجميع .  
وموافقة ابن فورك للمعتزلة في هذا الباب لا تعني قوله بالتحسين والتقييح العقلين كما تبين لنا عند الكلام عن عقيدته في الباب الأول خاصة وأن من شاركه في تلك الموافقة من الأصوليين كالقرافي وابن حزم لا يقولون بذلك ، ولكن ابن فورك استدل بالآية الكريمة مكتفياً بها حسب المنقول عنه .

<sup>١</sup> — البحر المحيط ٢/ ٤٣٣ ، نهاية الوصول ٣/ ١٢١٧ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٨ ، الإبهاج ٢/ ٨٠ ، الوصول إلى الأصول ١/ ١٩٩ جمع الجوامع ١/ ١٨١ ، العدة ٢/ ٤٢٨ ، مسلم الثبوت ١/ ١١١ ، الإحكام للأمدى ١/ ١١٤ عفيفي ، قواطع الأدلة ١/ ١١٤ .

<sup>٢</sup> — المغسني للقاضي عبد الجبار ١٣/ ١٣٥ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٨ ، العدة ٢/ ٤٢٨ ، الوصول إلى الأصول ١/ ١٩٩ ، الإحكام للأمدى ١/ ١١٤ ، قواطع الأدلة ١/ ١١٤ .

<sup>٣</sup> — الإحكام لابن حزم ١/ ٣٣٤ ، نفائس الأصول ٤/ ١٧٢٠ .

<sup>٤</sup> — البحر المحيط ٢/ ٤٥٦ ،



### أدلة الجمهور على تحريم واحد لا بعينه :

- استدل جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء على أن الحرام المخير هو تحريم واحد لا بعينه على مذهبهم بما يلي :
- أولاً : كما أنه يجوز الأمر بالأشياء على وجه التخيير ؛ فإنه يجوز النهي عنها على وجه التخيير كأن يقول : " لا تدخل هذه الدار أو هذه الدار " ؛ فكما أنه يجوز أمره بدخولها على وجه التخيير فإنه يجوز النهي عن دخولها على وجه التخيير <sup>١</sup> .
- وهذا استدلال بالقياس حيث قاسوا الحرام المخير على الواجب المخير ، فكما أنه يجوز الامتثال بفعل واحد لا بعينه يحصل الامتثال بالكف عن واحد لا بعينه .
- ثانياً : أنه لا يمنع عقلاً من ورود النهي بقوله : " لا تكلم زيداً أو عمراً " ، وقد حرمت عليك كلام أحدهما لا بعينه ، ولست أحرم عليك الجميع ولا واحداً بعينه ، فإن ورود ذلك معقول غير ممتنع <sup>٢</sup> .
- ثالثاً : إجماع أهل اللغة على أن " أو " للتخيير وأن الواو للجمع <sup>٣</sup> ، والتخيير مقتضاه فعل واحد منها ، فكان معناه اجتنب واحداً منها .

### أدلة ابن فورك والمعتزلة ومن معه على تحريم الكل :

- استدل ابن فورك والمعتزلة ومن وافقهم على منع جميع الخصال إذا جاء النهي عنها على سبيل التخيير على مذهبهم بما يلي :
- أولاً : أن النهي يقتضي قبح المنهي عنه ، وإذا نهي عن أشياء متعددة فإنه يدل على قبحها جميعها ؛ وإذا كانت كلها متساوية في القبح فإنها تكون متساوية في المنع فتكون كلها محرمة <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> — الوصول إلى الأصول / ١ / ٢٠٠ ، العدة / ٢ / ٤٢٩ ، التلخيص / ١ / ٤٧١ ، شرح اللمع / ١ / ٢٩٦ .

<sup>٢</sup> — الإحكام للآمدي / ١ / ١١٤ ، التلخيص / ١ / ٤٧٢ .

<sup>٣</sup> — قواطع الأدلة / ١ / ٨٤ ، التلخيص / ١ / ٣٧٢ .

<sup>٤</sup> — شرح الكوكب المنير / ١ / ٣٨٨ ، التلخيص / ١ / ٤٧٢ ، قواطع الأدلة / ١ / ١١٤ ، الوصول إلى الأصول / ١ / ٢٠٠ .

ثانياً: أن في قوله تعالى: { ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً } [الإنسان ٢٤] دليلاً لنا على مذهبنا؛ لأنه تحرم طاعة كل واحد من الأثم والكفور<sup>٢</sup>؛ لأن أو بمترلة الواو في دلالها على الجمع<sup>٣</sup>.

ثالثاً: أن ما حرم مع غيره حرم منفرداً كسائر المحرمات من الخمر والخنزير والميتة والدم<sup>٤</sup>.

ومعنى هذا الدليل: أن الجمع لا يؤثر في الحكم فهو محرم سواء أكان منفرداً أو مقترناً بغيره؛ لأن التحريم جاء من جهة النهي لا من جهة الجمع.

### مناقشة الجمهور لأدلة ابن فورك ومن معه:

ناقش الجمهور الأدلة التي استدل بها ابن فورك ومن معه على تحريم الجميع بما يلي:

١. أولاً: أن الحسن والقبح يرجعان إلى الأمر والنهي لا إلى صفات الذوات فقد يكون الشيء قبيحاً ومثله حسناً لأنه نُهي عنه في حال وأذن فيه في حال.

ويوضح ذلك أن من مكث في دار غيره بغير إذنه فهو قبيح ولو مكث فيها بإذنه لا يُعد قبيحاً<sup>٥</sup>.

فالنهي عن الشيء في حالة الاجتماع مع غيره يعد قبيحاً ولكنه لا يكون كذلك في حالة انفراده؛ فنكاح المرأة مع عمتها قبيح وأما نكاح إحداهما منفردة فحائز.

ثانياً: لو سلم لكم وجوب رعاية المصالح للعباد على الله في الأوامر؛ فإنه لا يستحيل أن يعلم الله وجود المفسدة في ترك الخصال جميعاً وعدم وجود المفسدة في ترك بعضها دون بعض<sup>٦</sup>.

ثالثاً: إن استدلالكم بالآية الكريمة مردود بأن تحريم الجميع مستفاد من دليل آخر وليس مستفاداً من النهي على سبيل التخيير<sup>٧</sup>.

<sup>٢</sup> - الإحكام للأمدى ١١٤/١، العدة ٢/٤٢٩، نفائس الأصول ٤/١٧٢١، الإحكام لابن حزم ١/٣٣٤.

<sup>٣</sup> - شرح اللمع ١/٢٩٦.

<sup>٤</sup> - شرح اللمع ١/٢٩٦، العدة ٢/٤٣٠،

<sup>٥</sup> - التلخيص ١/٣٧٣، الوصول إلى الأصول ١/٢٠٠.

<sup>٦</sup> - الوصول إلى الأصول ١/٢٠٠.

<sup>٧</sup> - العدة ١/٤٢٩، الأحكام للأمدى ١١٤/١، نفائس الأصول ٤/١٧٢١.



ولاشك في أن طاعة الآثم والكفور غير جائزة لا في حالة الاجتماع ولا في حالة الانفراد ؛ إذ أن كل وصف منهما سبب كاف للتحريم ، يقول الشيخ عبدالرزاق عفيفي — رحمه الله — <sup>١</sup>: " الظاهر أن المعنى لا تطع كل من كان مرتكباً للإثم أو الكفر في إثمه أو كفره فإن تعليق النهي بكل من الوصفين يدل على أن كلاً منهما علة مستقلة للتحريم .  
موجبة الحذر من كل منهما على السواء فليست " أو " للتخيير بل للتنوع أي لبيان نوعين من الإجمام كل منهما يوجب الحذر ممن ارتكبه وتحريم طاعته " <sup>٢</sup>، وما قاله الشيخ عبدالرزاق رحمه الله هو الذي تطمئن إليه النفس ، وعليه فإن هذه الآية لا تصلح دليلاً لابن فورك رحمه الله ومن معه على مذهبهم ، وإذا لم يسلم هذا المثال فإنه ليس هناك على الحرام المخير بلفظ " أو " مثال من الكتاب أو السنة ، وهذا ما دفع بعض الأصوليين إلى اعتبار هذه المسألة عديمة الثمرة بناءً على عدم وجود فروع لها في الأدلة الشرعية وهذا لأن الأصوليين عندما مثلوا عليه لم يذكروا مثلاً مشتملاً على التخيير — " أو " ككنكاح الأختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، فدل على أن أسلوب التخيير ليس محصوراً في لفظة " أو " بل قد يكون التخيير بكل ما يفيد من الألفاظ والإشارات .  
رابعاً : أن قولكم بأن ما حرم مجتمعاً فقد حرم منفرداً مردود بالنهي عن نكاح الأختين ؛ فقد حرم نكاحهما معاً ولم يحرم نكاح كل واحدة منهما في حالة الانفراد <sup>٣</sup> .

### الراجع:

يترجح عندي — والله أعلم — أن النهي إذا جاء على سبيل التخيير بين الأشياء بلفظة "أو" أنه دال على تحريم واحد لا بعينه ما لم تأت قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي .  
وأدلة مذهب الجمهور على ذلك مترجحة على أدلة من خالفهم لموافقته لصريح اللغة ؛ فإن " أو " في اللغة للتخيير بين شيئين ما لم تصرفها القرائن وفي ذلك يقول المرادي:

— هو الشيخ العلامة عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية بن عبد البر النوبي من مواليد النوبة بمصر تعلم بالأزهر وانتقل إلى السعودية

وتقلب في مناصب دينية متعددة ، شغل في آخر حياته نيابة رئاسة هيئة كبار العلماء وتوفي وهو كذلك في عام ١٤١٧هـ من مصنفاته

<sup>١</sup> حاشية على الأحكام للآمدي .

<sup>٢</sup> — أنظر تعليقه على كتاب الأحكام للآمدي عند هذه المسألة /١١٤ .

<sup>٣</sup> — العدة /١ ، ٤٣٠، شرح للمع /١ ، ٢٩٦ .

"وذهب قوم إلى أن" أو" موضوعة لقدر مشترك بين المعاني الخمسة المتقدمة ، وهو أنها موضوعة لأحد شيئين أو الأشياء ، وإنما فهمت هذه المعاني من القرائن " <sup>١</sup> .  
ولموافقتها لصحيح العقل ؛ فإنه ليس محالاً عقلاً أن ينهى الله عن أمرين أو أمور ويريد واحداً مبهماً .

### **ثمره الخلاف :**

إذا رجعنا إلى الواجب المخير وجدنا أن المعتزلة لا ينكرون الأمر بالأشياء على سبيل التخيير وإنما يقولون بوجوب تلك الأشياء جميعها على سبيل البدل ، ثم وجدناهم في نهاية الأمر يوافقون الجمهور في أن الامتثال يتم بفعل واحد من تلك الأشياء ولو ترك الباقي ، ولكنهم في باب الحرام المخير أو النهي على سبيل التخيير يتشددون وينكرون النهي عن واحد لا بعينه وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار : " إنه لا يمتنع أن يأمر الله جل وعز بأشياء على طريق التخيير ، ولا يجوز مثله في النهي " <sup>٢</sup> .

وهم بذلك يرون تحريم الجمع بين تلك الأشياء لا على سبيل البدل لأن " أو" في باب النهي لا تدل على التخيير كما يقولون بل هي بمعنى الجمع وبالتالي فإنه لا نهي على سبيل التخيير أصلاً ، ولا شك أن هناك فرقاً كبيراً بين البابين عندهم يقول القرافي نقلاً عن ابن برهان : " وقالت المعتزلة يجب تركها بخلاف ما قالوه في الواجب المخير قالوا : لا يجب عليه الكل وإن اتصف الكل بالوجوب " <sup>٣</sup> .

وقد ثبت لنا في باب الواجب المخير أنه ليس هناك خلاف حقيقي بين الجمهور والمعتزلة في الواجب المخير عند ذكر ثمره الخلاف ؛ لاعتراف المعتزلة بأنفسهم على موافقتهم الجمهور وبناءً عليه اعتبر الخلاف لفظياً ، والأمر مختلف هنا في تحريم واحد لا بعينه فالجمهور قائلون بتحريم واحد لا بعينه وابن فورك والمعتزلة ومن وافقهم قائلون بتحريم الجميع فلا مفر من نتوج ثمره لهذا التزاع خلافاً لما ذكره الدكتور علي بن سعد الضويحي <sup>٤</sup> حين قال : " لا يوجد للخلاف في هذه المسألة ثمره عملية لأن مسألة " المحرم

<sup>١</sup> - الجني الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المرادي ص ٢٣١ .

<sup>٢</sup> - المغني للقاضي عبد الجبار ١٧ / ١٣٥ .

<sup>٣</sup> - نفائس الأصول ٤ / ١٧٢١ .

<sup>٤</sup> - أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء .

المخير" فرضها الأصوليون تخريجاً على مسألة " الواجب المخير" ولم يرد في الشرع المطهر نص يدل على التخيير في النهي كما يدل على التخيير في الأمر"<sup>١</sup>.

ولعل الدكتور يعني بذلك التخيير بلفظ " أو " وهذا صحيح كما سبق ؛ فإنه ليس له مثال لا في الكتاب ولا في السنة ، ولكن الأصوليين قصدوا بالحرام المخير تحريم الجمع بين أشياء لأجل الجمع وإن كانت مباحة حال إفرادها عن بعضها بعضاً ، يقول في مسلم الثبوت وشرحه : " وهاهنا أي في تحريم أحدها المقصود منع الجمع لأن المقصود الاجتناب عن واحد وذلك إما بالاجتناب عن الكل أو عن واحد فقط فامتنع الجمع"<sup>٢</sup>، ويقول القرافي : " والنهي على البدل يرجع إلى النهي عن الجمع ، فإن معنى قولنا أن فعلت ذا فلا تفعل ذاك ؛ أن الجمع بينهما محرم "<sup>٣</sup> وهذا التخيير قد يحصل بغير لفظة " أو " كتحریم سلف وبيع معاً ، وتحريم الجمع بين الأختين وغير ذلك لأن المفسدة حاصلة بالجمع لا الإفراد ، وإذا كان هذا ما يقصده الدكتور فهو صحيح ؛ لأنه في الحقيقة ليس بينهم خلاف أصلاً ، بل هم متفقون على ذلك وقد صرح أبو الحسين البصري بموافقتهم للجمهور فقال : " فأما النهي عن الأشياء على البدل فهو أن يقال للإنسان " لا تفعل هذا إن فعلت ذلك " أو " لا تفعل ذلك إن فعلت هذا " وهذا يرجع إلى النهي عن الجمع بينهما "<sup>٤</sup>.

ولأجل ذلك أنكر القرافي وجود النهي على التخيير أي " بأو" مع اعترافه بأن هناك نهياً عن أشياء على سبيل الجمع لا الإفراد فقال: " .. أن النهي على التخيير لا يتصور كما يتصور إيجاب أحد الأمور على التخيير.."<sup>٥</sup> ، ويقول في موضع آخر : " ومعنى النهي عن الجمع أن متعلق النهي هو الجمع بينهما ، وكل واحد منهما ليس منهياً عنه كالأختين فإن

<sup>١</sup> - آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقييماً ص ٢٥٠ ، وهي رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

<sup>٢</sup> - مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرجوت ١ / ١١١

<sup>٣</sup> - شرح تقيح الفصول ص ١٧٣ .

<sup>٤</sup> - المعتمد ١ / ١٧٠ .

<sup>٥</sup> - نفائس الأصول ٤ / ١٧٢٠ .



كل واحدة منهما في نفسها ليست محرمة بل المحرم هو الجمع فقط <sup>١</sup> ، وهذا يؤكد أنه ليس كل تخيير مختلف فيه وأن موضع الخلاف مختص بالتخيير بلفظة " أو " ، ويزيده تأكيداً إصرار المعتزلة على عدم دلالة "أو" على التخيير وإثبات الجمهور لدلتها عليه مما يعني أن خلاف العلماء محصور في دلالتها ، فهي على غرار مسألة الواجب المخير المفصول بين خصاله بلفظة " أو " .

وحيث أن الخلاف قد انحصر في التخيير بلفظة " أو " وليس هناك مثال في الشريعة الغراء غير قوله تعالى : { ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً } [ الإنسان ٢٤ ] إذا سلمنا أن "أو" فيها للتخيير ؛ فقد مثل الأصوليون عليه بأمثلة من افتراضهم ومن ذلك :

١٠ — إذا قال: " لا تكلم زيداً أو بكرةً " <sup>٢</sup> :

فهو عند الجمهور منع من كلام أحدهما لا بعينه ،

وعند ابن فورك والمعتزلة ومن معهم يحرم كلام كل واحد منهما .

٢ — إذا قال: " لا تدخل هذه الدار أو تلك الدار " <sup>٣</sup> :

فالدخول محرم في إحدهما لا بعينها عند الجمهور

١٥ ومحرم في كل واحدة منهما عند ابن فورك والمعتزلة ومن معهم .

٣ — إذا قال: " لا تقتل زيداً أو عمراً أو خالداً " <sup>٤</sup> :

فيحرم قتل أحدهم لا بعينه عند الجمهور ،

ويحرم قتل الجميع عند ابن فورك والمعتزلة من وافقهم .

وبذلك تظهر فائدته في مخاطبات الناس ومعاملاتهم ومخاصماتهم لعدم وجود مثال له في

٢٠ الأحكام الشرعية .

<sup>١</sup> — شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢ .

<sup>٢</sup> — القواعد والفوائد الأصولية ص ٦١ ، المسودة ص ٧٣ .

<sup>٣</sup> — الوصول إلى الأصول ١ / ١٩٩ .

<sup>٤</sup> — الإحكام لابن حزم ١ / ٣٣٤ .



---

---

# المبحث العاشر

## دلالة النهي على الفساد

أولاً : تمهيد فيه بيان للمسألة ، وتحرير محل النزاع .

ثانياً : ذكر الخلاف في هذه المسألة ورأي ابن فورك.

## المبحث العاشر :

### دلالة النهي على الفساد

أولاً تمهيد: فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.

هذه المسألة من المسائل التي تباينت فيها الآراء ، واختلفت فيها الاتجاهات ، وبرزت فيها المذاهب الفقهية بروزاً واضحاً ؛ فقد اعتدنا أن يشكل الحنفية رأياً مخالفاً لجمهور المتكلمين ، كما اعتدنا أيضاً أن يبرز المعتزلة برأي يباين مذهب باقي الأصوليين ، ولكن من النادر أن يخرج كل مذهب فقهي بمخالفة على مستوى المذهب لا على مستوى الأفراد لغيره من المذاهب الفقهية الأخرى ، وسوف يتبين لنا أن الأحناف قد انفردوا بتقسيم خاص للمنهيات خالفوا به جماهير الأصوليين .

واعلم أن النهي عن الشيء لا يخلو من أحد ثلاثة أنواع :

الأول : أن يكون النهي عن الشيء لعينه وذلك مثل : النهي عن الكفر والقتل والظلم والكذب والعبث والزنا وشرب الخمر وغير ذلك ؛ فإن القبح في هذه الأمور نابع من ذاتها<sup>١</sup>.

وقد قسم الحنفية هذا النوع إلى قسمين :

١- ما كان القبح فيه حسياً كالزنا وشرب الخمر .

٢- وما كان القبح فيه شرعياً كالصلاة بدون طهارة .

ويفرقون بينهما: بأن الحسية ما كانت معانيها المعلومة القديمة قبل الشرع باقية على حالها ولم تتغير بالشرع ؛ فالقتل والزنا مثلاً بقيت ماهيتها بعد نزول تحريمها على حالها وعلى ما كانت عليه في الجاهلية لا أن تحريمها معلوم من جهة الحس دون الشرع.

٢- وأما الشرعية فقد تغيرت معانيها بعد ورود الشرع بها ؛ فالصوم مثلاً هو الإمساك في

الأصل ولكن الشرع زاد عليه أشياء ، والصلاة هي الدعاء وزيدت عليها أشياء بعد شرعها<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلامي ص ٢٧٦، تيسير التحرير ١/ ٣٧٨، ميزان الأصول ص ٢٢٦، البحر المحيط ٢/ ٤٤٢، إرشاد الفحول ٢/ ٣٦٩، جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ١/ ٣٩٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٩.

<sup>٢</sup> - شرح نور الأنوار على المنار للملاحيون ١/ ١٤٣ - ١٤٤، ميزان الأصول ص ٢٢٩، التوضيح لمن التنقيح ١/ ٤٠٤.

الثاني : أن يكون النهي فيه لا لعينه وإنما نهي عنه لوصف لازم له لا ينفك عنه : كصوم يوم النحر ، وبيع الربويات والطلاق حال الحيض .

فالصوم من حيث أصله مشروع ولكن من حيث إيقاعه في يوم العيد منهي عنه ، والبيع مشروع جملة ولكنه من حيث اقترانه بشرط الزيادة كان شرطاً فاسداً فهو من حيث الشرط ممنوع والوطء مباح شرعاً ولكن إيقاعه في الحيض محرم<sup>١</sup> .

الثالث : ما كان منهيّاً عنه لغيره كالنهي عن البيع وقت النداء الثاني من يوم الجمعة ، والصلاة في الأرض المغصوبة<sup>٢</sup> .

فأركان البيع وشروطه متوافرة وتفويت الصلاة أمر منفصل عنه ، وأركان الصلاة وشروطها وواجباتها متوافرة والغصب أمر منفصل عن الصلاة ؛ فالنهي عنا للتفويت والغصب لا للصلاة والبيع<sup>٣</sup> .

وليس كل نهي يجري فيه الخلاف حول دلالاته على الفساد أو عدم دلالاته عليه ؛ إذ قد تأتي قرينة تدل على الفساد كنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقوله بعد ذلك "فإن جاء يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً"<sup>٤</sup> .

فهذه قرينة تدل على أن النهي هنا يدل على فساد المبيع وأنه لا يستحق ثمناً .  
وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهي رسول الله عليه وسلم أن يستنجى بروت أو عظم وقال : "إنهما لا يطهران"<sup>٥</sup> فقوله صلى الله عليه وسلم : لا يطهران قرينة تدل على الفساد .

<sup>١</sup> — تحقيق المراد/ ٢٧٧ ، تيسير التحرير ١/ ٣٧٧ ، أصول السرخسي ١/ ٨١ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٣٩٤ .

<sup>٢</sup> — البحر المحيط ٢/ ٤٣٩ ، تحقيق المراد ص ٢٧٧ ، منهاج الأصول مع البدخشي ٢/ ٦٩ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٩ ، العدة ٢/ ٤٤١ .

<sup>٣</sup> — أنظر في ذلك قواعد الأحكام للزع بن عبد السلام ٢/ ٢٠ .

<sup>٤</sup> — رواه أبو داود في كتاب البيوع باب : في أثمان الكلاب ٩/ ٢٧١ مع عون المعبود عن ابن عباس وقال الحافظ في الفتح : "إسناده صحيح" ٤/ ٤٩٨ .

<sup>٥</sup> — رواه السيهتي ١/ ١٠٨ في الطهارة باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهي عن الاستنجاء به عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو عند مسلم عن جابر وسلمان رضي الله عنهما في الطهارة باب الاستطابة ٣/ ١٥٢ مع شرح النووي .

وقد تأتي قرينة تدل على الصحة كقوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمر حين طلق زوجته وهي حائض: "مُرّه فليراجعها .." ؛ فالأمر بالمراجعة قرينة تدل على عدم الفساد ووقوع الطلاق ، ولأجل هذه المسائل وأمثالها قيد بعض من الأصوليين النهي (بالمطلق) ، يقول التاج السبكي : "ومطلق نهي التحريم وكذا التثريه في الأظهر للفساد" <sup>١</sup> وقد فسر البناني في حاشيته المطلق بأنه : "الذي لم يقيد بما يدل على فساد أو صحة" <sup>٢</sup> ، وأشار إلى ذلك الحافظ العلائي <sup>٣</sup> وشدد عليه حيث قال : "أطلق جمهور المصنفين تصوير المسألة كما تقدم النقل عنهم من غير تقييد والحق أن محل الخلاف إنما هو في مطلق النهي" <sup>٤</sup> .

ومحل النزاع يتضيق إذا قلنا أن المقصود بالخلاف نهي التحريم لا نهي الكراهة وهو ما نبه الزركشي والعلائي وغيرهما عليه وفي ذلك يقول الصفي الهندي : "وإنما قيدنا الخلاف في النهي الذي للتحريم ؛ إذ لا خلاف في النهي الذي للتثريه على ما يشعر به كلامهم وقد صرح بذلك بعض المصنفين" <sup>٥</sup> .

وعللوا ذلك بأن التثريه لا يضاد الصحة مثل ما يضادها التحريم فقد يكون الشيء مكروهاً صحيحاً ومثل عليه الزركشي بقوله : "وعلى ذلك بنى أصحابنا صحة الصلاة في الحمام وأعطان الإبل والمقيرة ونحوه مع القول بكراهتها" <sup>٦</sup> ، ولكن الغزالي يرفض هذا القيد — أي القيد بالتحريم دون الكراهة — ويعلل الرفض بأنه : "كما يتضاد الحرام والواجب فيتضاد المكروه والواجب فلا يدخل مكروه تحت الأمر حتى لا يكون الشيء مأموراً به

<sup>١</sup> — جمع الجوامع / ١ / ٣٩ .

<sup>٢</sup> — حاشية البناني على شرح المحلي / ١ / ٣٩ ، وانظر أيضاً نهاية الوصول / ٣ / ١١٧٩ .

<sup>٣</sup> — هو الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي الشافعي الإمام المحقق بقية الحفاظ ولد بدمشق سنة ٦٩٤هـ من مصنفاته : الوشي المعلم وعقيلة المطالب ، ومنحة الرائض وغيرها ، توفي سنة ٧٦١هـ (شذرات الذهب / ٦ / ١٩٠) .

<sup>٤</sup> — تحقيق المراد ص ٣١٢ .

<sup>٥</sup> — نهاية الوصول / ٣ / ١١٧٩ ، وانظر البحر المحيط / ٢ / ٤٥٠ ، تحقيق المراد ص ٣٠١ .

<sup>٦</sup> — البحر المحيط / ٢ / ٤٥٠ .



مكروهاً إلا أن تنصرف الكراهية عن ذات المأمور به إلى غيره ككراهية الصلاة في الحمام وأعطان الإبل وبطن الوادي ..<sup>١</sup>.

وهذا المعنى الذي قرره الغزالي يقرره ابن الصلاح كما نقل عنه الزركشي والعلائي قال: "لأن نهي التزيه أيضاً يضاد الصحة إذا رجع إلى نفس الصلاة؛ لأنها لو صحت لكانت عبادة مأموراً بها، والأمر والنهي الراجعان إلى نفس الشيء متناقضان"<sup>٢</sup>.

وبهذا النقل عن هؤلاء العلماء فإنه لا يمكن إخراج النهي الذي للتزيه عن مدار الخلاف بين الأصوليين في دلالة على فساد المنهي عنه إذا كان نهي الكراهة راجعاً إلى ذات المنهي عنه لا إلى غيره، والله أعلم.

ومن الواجب ذكره أن الفساد المقصود هنا هو المرادف للبطلان عند جماهير العلماء<sup>٣</sup>، وهو ما أشار إليه الإمام ابن فورك كما نقل عنه الزركشي<sup>٤</sup>.

وكُتِبُ المتكلمين تنسب إلى الأحناف التفريق بين الفساد والبطلان؛ بأن البطلان لما نهي عنه لعينه والفساد لما نهي عنه لوصفه، يقول الحافظ العلائي: "وأما الحنفية فإنهم فرقوا بينهما، وخصصوا اسم الباطل بما لا ينعقد بأصله كبيع الخمر والحر، والفساد بما ينعقد عندهم بأصله دون وصفه كعقد الربا .."<sup>٥</sup>.

ولعلك لاحظت أيها القارئ أن ما ضربه من أمثلة كلها من باب البيوع مما يشعر أنهم لا يفرقون بينهما في غيرها، وهذا ما قرره ابن نجيم — رحمه الله — حين قال: "الباطل والفساد عندنا مترادفان في العبادات وفي النكاح كذلك .... ثم قال: وأما في البيع

<sup>١</sup> — المستصفي ٧٩٠/١.

<sup>٢</sup> — البحر المحيط ٤٥١/٢، تحقيق المراد ص ٢٧٦.

<sup>٣</sup> — شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١، المعتمد ١٧١/١، شرح المحلى على جمع الجوامع ١٠٥/١، التعريفات للجرجاني ص ٤٢، وص ١٦٦، وص ١٦٤،

<sup>٤</sup> — البحر المحيط ٤٥١/٢،

<sup>٥</sup> — تحقيق المراد ص ٢٨٢، وانظر في ذلك أيضاً شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١، والفروق ٨٣/٢ وغيرها.



فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه ، وفاسده ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه ، وحكم الأول أنه لا يملك بالقبض ، وحكم الثاني أنه يملك به " ١ .  
وبه يتفق الجمهور والأحناف على أن الفساد والبطلان في العبادات والنكاح بمعنى واحد ويختلفون في البيوع ؛ فالجمهور يرونهما مترادفين والأحناف يفرقون بينهما حيث يجعلون الفساد في درجة أقل من البطلان .  
وقد فسّر الجمهور الفساد والبطلان بعدم ترتب الآثار ؛ فأثر النهي في العبادات عدم براءة الذمة أو عدم الإجزاء ، وأثر النهي في المعاملات عدم إفادة الملك أو عدم ترتب الأحكام عليه ، وهما في مقابل الصحة ٢ .  
وهذا ما قاله الأحناف في العبادات والنكاح ، ولكنهم في البيوع جعلوا البطلان عدم ترتب الملك وجعلوا الفساد ترتب الملك مع الإثم ٣ .  
وبعد فهل يقتضي النهي المطلق فساد المنهي عنه أم لا ؟ .

١٥

٢٠

١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٧ ،

٢ - شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / شرح البدخشي ١ / ٦٧ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٩٣ ، المحصول ٢ / ٢٩١ ، نفائس الأصول ٤ / ١٦٩٨ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٧٣ ، قواطع الأدلة ١ / ١١٦ ، المسودة ص ٧٥ .

٣ - التوضيح لمن التنقيح ١ / ٤٠٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٧ .

ثانياً : خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك :

اختلف العلماء في اقتضاء النهي المطلق فساد المنهي عنه إلى المذاهب التالية :  
المذهب الأول : أن النهي عن الحسيات كالخمر والزنا وغيرهما يقتضي البطلان ،  
والنهي عن الشرعيات كالصوم والصلاة يقتضي البطلان إذا كان منهيّاً عنه لعينه كبيع  
الملاقيح والمضامين<sup>١</sup> ويقتضي الصحة لأصله مع فساد غيره إذا كان منهيّاً عنه لغيره كالنهي  
عن الصلاة في الأرض المغصوبة والبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة ، وهذا هو مذهب  
الأحناف<sup>٢</sup>.

وفي مذهب الأحناف تفريق بين الحسيات والشرعيات وقد سبق بيان معناهما عندهم  
وبقي بيان حكمهما ؛ فالحسيات مقتضية لبطلانها وأما الشرعيات فلا يبطل إلا ما نهي عنه  
لعينه سواء أكانت تلك الحسيات أو الشرعيات عبادات أو معاملات .

ويمكن تلخيص مذهبهم بأن : ما نهي عنه لعينه فهو باطل سواء أكان حسيّاً أو شرعيّاً  
من المعاملات كان أو من العبادات ، وما نهي عنه لغيره باطل في الحسيات — إلا ما نهي  
عنه للمجاورة ، كالنهي عن الوطء في حال الحيض ؛ لأن الوطء حسي صحيح والفساد  
لاحق للمجاور له وهو الحيض — صحيح في العبادات<sup>٣</sup> .

وبهذا يتبين خطأ من قال : أن الأحناف يقولون بالصحة مطلقاً<sup>٤</sup> .  
ولكن من اللازم ذكره أن الأحناف يرون أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي قبحها  
لوصفها لا لعينها إلا إذا دلت القرينة على أن النهي لعينه ، فقللوا بذلك الشرعيات  
الفاصلة بالنهي<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> — الملاقيح ما في بطون الأمهات ويطلق على جنين الناقة ، والمضامين ما في أصلاب الفحول ( انظر : لسان العرب ٩٠/٨ ضمن و

٣٠٨/١٢ لقح والقاموس المحيط ص ٢١٨ لقح وص ١٠٩٢ ضمن وانظر نهاية السؤل ٣٠٤/١ .

<sup>٢</sup> — التنقيح وشرحه التوضيح ٤٠٦/١ وما بعدها ، بذل النظر ص ١٤٩ ، أصول السرخسي ٨٠/١ وما بعدها .

<sup>٣</sup> — أصول السرخسي ٨٠/١ .

<sup>٤</sup> — الإحكام للآمدي ٤١١/١ ، روضة الناظر ٦٥٣/٢ ، شرح مختصر الروضة ٤٤٢/٢ .

<sup>٥</sup> — كشف الأسرار للنسفي ومعه شرح نور الأنوار ١٤/١ ، قواطع الأدلة ١١٥/١ .





المذهب الثاني : أن النهي عن الشيء يقتضي فساد في العبادات ، وأما في المعاملات فيقتضي شبهة الملك ، وهذا هو مذهب المالكية <sup>١</sup> .

وقد علل القرافي القول بشبهة الملك بقوله : " وأما ما يتصل به على أصولنا فلأن المبيع المحرم إذا اتصل به عندنا أحد أمور أربعة تقرر الملك فيه بالقيمة : وهو تغير الأسواق أو تغير العين أو هلاكها أو تعلق حق الغير بها... " <sup>٢</sup> ، وقال في النفائس : " على شبه الصحة وهو تفريع المالكية لأن البيع الفاسد عندهم المنهي عنه يفيد شبهة الملك .. " <sup>٣</sup> .

ولفظ الملك مختص بالبيوع وتوابعه خاصة وأن القرافي قد مثل عليه بما يؤكد كونه في المعاملات دون العبادات لأن الأوصاف الأربعة المذكورة لا تليق بالعبادات ؛ وهذا ما فهمه العلائي حيث قال : " وهذا يقتضي اختصاص هذا القول بالعقود دون العبادات " <sup>٤</sup> .

والمالكية يقصدون بذلك القول : الخروج من خلاف العلماء في العقود فلم يقولوا فاسد محض ولا صحيح محض وإنما جعلوه في منزلة بينهما .

ويفهم من ذلك أن النهي في العبادات مقتضي للفساد سواء أكان النهي لعين المنهي عنه أو لغيره وأنه يفيد شبهة الملك أو شبه الصحة في العقود سواء أكان لعينه أو لغيره .

المذهب الثالث : إن النهي إن كان لعين الشيء أو لوصفه اللازم له فهو مقتضي للفساد ، وأما إذا كان النهي لغير المنهي عنه فهو غير مقتضي للفساد سواء أكان في العبادات أو في المعاملات .

وهذا هو مذهب جمهور الشافعية <sup>٥</sup> وهو اختيار الطوفي <sup>٦</sup> .

المذهب الرابع : أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواء أكان في العبادات أو في المعاملات وسواء أكان النهي لعين المنهي عنه أو لغيره .

٢٠

<sup>١</sup> - شرح تنقيح الفصول ص ١٧٥ ، نفائس الأصول ٤ / ١٦٩٤ ،

<sup>٢</sup> - شرح تنقيح الفصول ص ١٧٥ .

<sup>٣</sup> - نفائس الأصول ٤ / ١٦٩٤ .

<sup>٤</sup> - تحقيق المراد ص ٢٩٢ .

<sup>٥</sup> - تحقيق المراد ص ٣٠٠ ، نهاية السؤل ١ / ٣٠٥ ، البدخشي ١ / ٧٠ ، الوصول إلى الأصول ١ / ١٨٧ .

<sup>٦</sup> - شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٣٩ - ٤٤٠ .



وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية<sup>١</sup>.

المذهب الخامس: إن النهي يفيد الفساد في العبادات ولا يفيد في المعاملات، وهذا هو مذهب الغزالي والرازي وأبي الحسين البصري وغيرهم<sup>٢</sup>.

المذهب السادس: إن النهي لا يدل على الفساد ولا الصحة لا في العبادات ولا في المعاملات إلا إذا دل عليه دليل من غير النهي.

وهذا مذهب جمهور المتكلمين وأبي الحسن البصري والقاضي أبو جعفر السماني وأبو بكر الففال والكرخي والقاضي عبد الجبار<sup>٣</sup>.

هذا وقد نسب القول بعدم الفساد إلى أبي حنيفة والشافعي — رحمهما الله — مع أنه قد سبق وبيننا أنهما يقولان بالفساد ويمكن الجمع بين هذه النقول وبين ما نقل سابقاً عن مذهبهما بأن أبا حنيفة وأصحابه يرون أن النهي لا يقتضي الفساد إذا كان النهي لغير المنهي عنه في الشرعيات وأن مذهب الشافعي القول بعدم فساد النهي عنه لوصفه غير اللازم له، وفي الرسالة من كلام الشافعي — رحمه الله — ما يدل على ذلك فعلى سبيل المثال: عند قوله تعالى: { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } [ النساء ٤٣ ] قال: " فدل القرآن والله أعلم على ألا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول .."<sup>٤</sup>.

وعند قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " قال: " ..ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون من قدم صلاة قبل دخول وقتها لم يُجز عنه "<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> — شرح الكوكب المنير ٩٤/٣، العدة ٤٣٢/٢ و ٤٤١/٢، روضة الناظر ٦٥٢/٢، المسودة ص ٧٤، الإحكام لابن حزم ٣/٣٢٧.

<sup>٢</sup> — المستصفى ٢٥/٢ و ٣٠/٢، المحصول ٢٩١/٢، المعتمد ١٧١/١، تقريب الوصول ص ١٨٨.

<sup>٣</sup> — التلخيص ٨٢/١، نهاية الوصول ١١٧٨/٣، تقريب الوصول ص ١٨٨، إحكام الفصول ٢٣٥/١، الإشارة في معرفة الأصول ص ١٨١، شرح اللمع ٢٩٧/١، المعتمد ١٧١/١، قواطع الأدلة ١١٤/١، البحر المحيط ٤٤٣/٢، شرح مختصر الروضة ٤٣٦/٢.

<sup>٤</sup> — الرسالة ص ١٢٠.

<sup>٥</sup> — رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٦٩/٢ — ٧٠، ومسلم في الصلاة باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١١٠/٦، بألفاظ مختلفة عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

<sup>٦</sup> — الرسالة ص ٣٢٠ وانظر ص ٣٥٠ إلى ٣٥٥.

## رأي ابن فورك:

يقول الباجي — رحمه الله — في إحكام الفصول: " النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه ، وبهذا قال القاضي أبو محمد وجمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي ، وبه قال الشيخ أبو بكر بن فورك " <sup>١</sup>، وعنه نقل العلاني هذا المذهب في تحقيق المراد <sup>٢</sup>. ونسبة القول بأن النهي يقتضي الفساد إلى ابن فورك لا تكفي في تحديد مذهبه ؛ إذ أن المذاهب القائلة بالفساد اختلفت في بعض الاستثناءات ، ولكن قرانه مع جمهور المالكية والحنفية و الشافعي يشعر بكونه موافقاً لواحد من هذه المذاهب الثلاثة ، ولما كان رحمه الله تعالى شافعي المذهب في الفروع ناسب أن يكون قائلاً بما يقوله الشافعي في الأصول . وقد نقل عنه الزركشي القول بأن الفساد والبطلان مترادفان فقال: " أن الخلاف في أنه يقتضي الفساد أم لا ، إنما هو في الفساد بمعنى البطلان على رأينا أنهما مترادفان لا بالمعنى الذي ذهب إليه أبو حنيفة ، نبه عليه الهندي وأشار إليه ابن فورك " <sup>٣</sup> وعدم التفريق بينهما مخالفة صريحة تجعله بعيداً عن دائرة المذهب الحنفي في هذه المسألة .

وأما المالكية والشافعية فسوف يتبين لنا فيما بعد أنهما مذهب واحد من حيث الحقيقة وأن الخلاف بينهما لفظي ، وإذا كان الأمر كذلك فإن مذهب ابن فورك في هذه المسألة هو مذهب جمهور الشافعية القائلين بأن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان النهي لعين المنهي عنه أو لوصفه اللازم له ، ولا يقتضي فساده إذا كان النهي لغير المنهي عنه .

والجدير بالذكر أن ابن فورك قد نقل عن جمهور الشافعية والحنفية القول بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه فقال: " الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة أن النهي يقتضي الفساد " كما ذكر ذلك عنه بعض الأصوليين <sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> — إحكام الفصول ١/٢٣٤.

<sup>٢</sup> — تحقيق المراد ص ٢٨٩.

<sup>٣</sup> — البحر المحيط ٢/٤٥١.

<sup>٤</sup> — تحقيق المراد ص ٢٨٥، الإجماع ٢/٦٧، البحر المحيط ٢/٤٤٢.

### دليل الحنفية على التفريق بين الشرعيات والحسيات :

استدل الحنفية على أن النهي عن الشرعيات لا يفيد فسادها بما يلي:  
أولاً : أن النهي عن هذه الشرعيات لو لم يدل على الصحة لكان المنهي عنه غير الشرعي أي غير المعتبر في الشرع ؛ لأن الشرعي المعتبر هو الصحيح ؛ لأننا نعلم قطعاً أن المنهي عنه في صوم يوم النحر وصلاة الأوقات المكروهة إنما هو الصوم والصلاة الشرعيان لا الإمساك والدعاء<sup>١</sup>.

ثانياً : إنه لو لم يكن الشيء المنهي عنه صحيحاً لكان ممتنعاً فلا يمنع منه ؛ لأن المنع عن الممتنع عبث فلا يقال للأعمى لا تبصر والزمن لا تمش<sup>٢</sup>.

### مناقشة الحنفية في أدلتهم :

١٠ وقد نوقش الأحناف في استدلالهم على أن النهي لا يفيد الفساد في الشرعيات بما يلي :  
أولاً : أن الشرعي ليس معناه المعتبر شرعاً بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم وهو الصورة المعينة ، والحالة المخصوصة صحت أم لا تقول : صلاة صحيحة وصلاة غير صحيحة ، وصلاة الجنب وصلاة الحائض باطلة<sup>٣</sup>.

ثانياً : إنه قد نهي عن الصلاة وقت الحيض في حديث عائشة : " فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة<sup>٤</sup>"  
١٥

ثالثاً : إنه إنما يلزم العبث لو كان بطلانها ومشروعيتها قبل ورود الشرع ولكن إذا كان البطلان لأجل النهي فلا يلزم العبث ؛ لأنه يتصور من المكلف الإتيان بحركات وأفعال مخصوصة لولا هذا النهي لكانت شرعية نهاه الشارع عن ذلك وأخرجها بهذا النهي عن المشروعية والإجزاء<sup>٥</sup>.

١ - شرح التلويح على التوضيح ٤٠٨/١ ، بذل النظر ص ١٤٩ .

٢ - شرح التلويح على التوضيح ٤٠٨/١ ، بذل النظر ص ١٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٥ ، قواطع الأدلة ١١٧/١ ، روضة الناظر ٦٥٣/٢ .

٣ - شرح التلويح على التوضيح ٤٠٨/١ .

٤ - رواه البخاري في كتاب الحيض باب الاستحاضة ٤٨٧/١ مع الفتح .

٥ - شرح العضد على ابن الحاجب ٩٧/٢ ، وحاشية الفتازاني عليه ، شرح تنقيح الفصول ١/١٧٦ ، نفائس الأصول ٤/١٧١٣ ،

ومعتمد الأحناف في هذا الدليل أن القبح كان سابقاً للنهي كما أن الحسن سابق للأمر؛

فلا يصح بذلك النهي عن قبح لعينه لأنه لا يمكن وجوده شرعاً.

وقد رُد ذلك بما سبق ويزاد عليه الاستدلال بقوله تعالى: { ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم } [ يونس ١٤ ] ، وإذا كانوا خلائف الله فإن تصرفاتهم صحيحة جائزة بمقتضى الوكالة، فإذا نهاهم بعد ذلك كان نسخاً لتلك الصحة في حقهم<sup>٢</sup>.

والمواقع أن الأحناف يشيرون إلى الصحة العقلية بلا شك ؛ لأن الصحة لا تخلو من أن تكون عقلية كما كان الشيء وقبوله للوجود أي كونه ممكن الوجود غير ممتنع منه ، أو تكون صحة عادية كالمشي في الجهات أماماً وبميناً وشمالاً ، وإما أن تكون شرعية وهي الإذن في الشيء أي كونه مشروعاً وتدخل تحته الأحكام الشرعية من وجوب وجواز وكره وإباحة دون التحريم.

وبالنظر في هذه الأقسام فإنه لا ينطبق على كلام الأحناف إلا الصحة العقلية أو العادية وهو إمكان الفعل من جهة المكلف وإيجاده له أو فعل المكلف ما تسمح به العادة كالمشي في الجهات دون الصعود في الهواء ، وهذا متفق عليه كما ذكر الأصوليون ، وأما الصحة الشرعية فلا تتفق مع المنهي عنه ؛ لأنه لا يمكن النهي عن الشيء والإذن فيه<sup>٣</sup>.

قال الطوفي : " ودليلهم لا يمس محل النزاع ويرجع الخلاف لفظياً عند التحقيق وأن كانوا هم تجاوزوا اللفظ إلى المعنى بغير حجة "<sup>٤</sup>.

### دليل المالكية على شبهة الملك :

استدل المالكية على أن النهي عن الشيء في عقود البيع مفيد لشبهة الملك بما يلي :

<sup>١</sup> - التنقيح وشرحه التوضيح ٤٠٩/١ ، تيسير التحرير ٣٨٣/١ .

<sup>٢</sup> - نفائس الأصول ١٧١٣/٤ .

<sup>٣</sup> - شرح تنقيح الفصول ص ١٧٥ ، البحر المحيط ٤٥٠ / ٢ ، شرح مختصر الروضة ٤٣٥/٢ ، تحقيق المراد ص ٣٨٦ .

<sup>٤</sup> - شرح مختصر الروضة ٤٣٦/٢ .

قال القرافي — رحمه الله — : " حجة شبهة الملك مراعاة الخلاف ، وأما مايتصل به على أصولنا فلأن البيع المحرم إذا اتصل به عندنا أحد أمور أربعة تقرر الملك فيه بالقيمة وهو: تغير الأسواق أو تغير العين أو هلاكها أو تعلق حق الغير بها <sup>١</sup> .

وهذا فيما يبدو خلاف لفظي اختار فيه المالكية لفظ الشبه ليخرجوا به من الخلاف القائم بين العلماء وطلباً للسلامة من الوقوع في لفظ الصحة القائل به الأحناف ، ولفظ الفساد الذي يقول به غيرهم ، ويفهم من كلام القرافي أن مذهب مالك لا يقضي بالملك في البيع الفاسد إلا إذا حصل أحد الأمور الأربعة التي ذكرها ، فإذا حصل واحد منها انتقل الملك للمشتري وعليه الضمان بالمثل أو القيمة لأنه تغير في يده ، وهذا دليل على الفساد إذ لولا التغير لعين المبيع لما انتقل الملك ، وهو ملك ناقص للزوم الضمان على المشتري .

وقد ذكر الباجي أن المالكية يقولون بفساد المنهي عنه <sup>٢</sup> ، وقرن التلمساني بين المالكية والشافعية في المذهب مما يؤكد اتفاق المذهبين في هذه المسألة <sup>٣</sup> .

### أدلة الشافعية وابن فورك على عدم فساد المنهي عنه لغيره:

استدل جمهور الشافعية وابن فورك ومن وافقهم أن النهي عن الشيء لغيره لا يدل على

فساده على مذهبهم بما يلي :

أولاً : ضعف المانع لصحته فإن ذلك الوصف ضعيف عرضي لا يقوى على إفساد المنهي عنه ، فالبيع بعد النداء صحيح مع الإثم لأن النهي لأجل التفويت لا للبيع نفسه ، ولكن هذا الوصف غير لازم فقد يعقد مائة عقد ما بين النداء إلى الصلاة ثم يدركها فلا تفوت <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> — شرح تنقيح الفصول ص ١٧٥ ، وانظر نفائس الأصول ٤/١٦٩٤ .

<sup>٢</sup> — إحكام الفصول ١/٢٣٤ .

<sup>٣</sup> — مفتاح الوصول ص ٤٠ .

<sup>٤</sup> — شرح مختصر الروضة ٢/٤٤٠ .

ثانياً : إن الأصل صحة تصرفات المكلفين خصوصاً في معاملاتهم فلا يترك هذا الأصل إلا لدليل قوي سالم عن معارض ، والتفويت مثلاً لا يقوى على رفع هذا الأصل لعرضيته وعدم لزومه <sup>١</sup>.

### أدلة الحنابلة والظاهرية على مذهبيهم :

استدل الحنابلة والظاهرية على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً سواء أكان النهي لعين المنهي عنه أو لوصفه اللازم أو لغيره بما يلي :

أولاً : الأدلة على فساد المنهي عنه لعينه :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " وفي رواية أخرى : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد " <sup>٢</sup> ، والمنهي عنه ليس من الدين فهو مردود والرد هو الفساد والبطلان <sup>٣</sup>.

٢- إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانوا يستدلون على الفساد بالنهي كاحتجاج عمر رضي الله عنه على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى : { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } ( البقرة ٢٢١ ) .

واحتجاج الصحابة على فساد عقود الربا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعيناً يداً بيد " <sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - نفس المصدر والصفحة .

<sup>٢</sup> - رواه البخاري في كتاب الصلح باب إذا أصلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣٥٥/٥ ، ورواه مسلم في كتاب الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٦/١٢ كلاهما عن عائشة رضي الله عنها ، ولعلك لاحظت معي أن تراجم البخاري ومسلم متضمنة ما يدل على أن النهي يقتضي الفساد والبطلان ، ويقول ابن حجر : " وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد " أنظر الفتح ٣٥٧/٥ ، ويقول النووي : " وفي هذا دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتضي الفساد " شرح النووي على مسلم ١٢/١٦ .

<sup>٣</sup> - العدة ٤٣٤ / ٢ ، روضة لناظر ٦٥٥ / ٢ ، وشرح الكوكب المنير ٨٥ / ٣ ، شرح مختصر الروضة ٤٣٦/٢ ،

<sup>٤</sup> - رواه البخاري في كتاب البيع باب بيع الفضة بالفضة ٤٤٤/٤ مع الفتح ، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب الربا ٨/١١ كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ورواه مسلم كذلك في البيع باب الربا ١٥/١٠ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

واستدلواهم على فساد نكاح المحرم بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب " ١ - ٢ .

٣- أن النهي يدل على تعلق المفسدة بالمنهي عنه في نظر الشارع وإعدام المفسدة مناسب عقلاً وشرعاً .

١٠. أما كونه مناسباً عقلاً فلأن الشارع حكيم لا ينهى عن مصلحة ، وإذا انتفى نهي عن المصلحة لم يبق إلا نهي عن مفسدة ؛ إذ لا واسطة بين المصلحة والمفسدة ، وأما كونه مناسباً شرعاً : فلأن المفسدة ضرر على الناس في المعاملات ، وشين يجب أن تُتره عنه العبادات ، وإعدام الضرر مناسب عقلاً وشرعاً ٣ .

٤- إن النهي يقتضي اجتناب المنهي عنه بوضع اللغة وعرف الاستعمال ، وتصحيح حكمه يقتضي الأمر بقربانه وملاسته ، واجتنابه وقربانه متناقضان والشرع برئ من التناقض ، وبراءة الشرع من التناقض دليل على فساد المنهي عنه ٤ .  
وهذه الأدلة هي عين ما استدل به المالكية والشافعية وابن فورك على فساد المنهي عنه إذا كان النهي عن الشيء لعينه أو لوصفه اللازم له ٥ .

واستدل الحنابلة والظاهرية على فساد المنهي عنه لغيره بما يلي :

١٥. ١- ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "؛ لأنه لا فرق بين أن يكون المنهي عنه لمعنى في النهي عنه أو في غيره في وجه البطلان بدليل بطلان شراء الصيد في حق المحرم وبطلان نكاح المحرم مع أن النهي لم يكن متوجهاً لمعنى في المنهي عنه وإنما هو لمعنى آخر وهو الإحرام .

١ - رواه مسلم في كتاب الحج باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته عن ١٩٣/٩ - ١٩٥ مع النووي عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٢ - شرح الكوكب المنير ٣/٨٦ ، روضة الناظر ٢/٦٥٧ .

٣ - شرح مختصر الروضة ٢/٤٣٨ .

٤ - شرح الكوكب المنير ٢/٤٣٨ .

٥ - بذل النظر ص ١٥١ ، تيسير ١/٣٨١ ، إحكام الفصول ١/٢٣٥ ، نهاية الوصول ٣/١١٨٠ إلى ١١٩١ ، شرح اللمع ١/٢٩٧ ، قواطع الأدلة ١/١١٩ ، الإحكام للآمدي ١/٤٠٨ - ٤٠٩ ، تحقيق المراد ص ٣١٨ إلى ٣٤٨ ، وغير ذلك من المصنفات .





وكذلك لا يمتنع أن تفسد الصلاة في الدار المغصوبة لمعنى في غيرها ، وهو تحريم الغصب<sup>١</sup>.

٢— إن النهي عن هذه الأشياء راجع إلى شرط معتبر في العبادة لأن الصلاة أفعال تفتقر إلى أكوان ، وكذلك الوقوف في الحج ركن يفتقر إلى كون في مكان فإذا كان الكون الذي هو شرط منهي عنه دل على الفساد كما لو رجع النهي إلى نفسه<sup>٢</sup>.

### أدلة من فرق بين العبادات والمعاملات :

استدل من قال إن النهي يفيد الفساد في العبادات دون المعاملات على مذهبهم بما يلي:

١— إن العبادة قرينة وارتكاب النهي معصية فيتناقضان ؛ لأن المعاصي لا يتقرب بها بخلاف المعاملات فإنها ليست قرينة فلا يناقضها ارتكاب النهي<sup>٣</sup>.

٢— إن فساد المعاملات بالنهي فيه إضرار بالناس ؛ لأنه يفضي إلى قطع معاش الناس أو تقليلها فراعى الشرع مصلحتهم بتصحيحها وعليهم إثم ارتكاب النهي والصحة مع الإثم لا يتناقضان .

وأمّا العبادات فحق لله تعالى وتعطيها بإفسادها بالنهي عنها لا يضره بل من أوقعها بسبب صحيح أطاع ، ومن أوقعها بسبب غير صحيح عصي<sup>٤</sup>.

### أدلة القائلين أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً :

استدل من قال إن النهي عن الشيء لا يقتضي فساد المنهي عنه سواء أكان النهي لعينه أو لغيره في العبادات أو في المعاملات على مذهبهم بما يلي :

١— أنا قد وجدنا النهي في كثير من المواضع لا يقتضي الفساد كالنهي عن الصلاة في

٢. الدار المغصوبة والطلاق في حال الحيض والبيع في حال النداء ، فلو كان يقتضي الفساد

<sup>١</sup> — العدة ٤٤٢/٢.

<sup>٢</sup> — العدة ٤٤٢/٢.

<sup>٣</sup> — المستصفي ٣٠/٢، شرح مختصر الروضة ٤٣٣/٢.

<sup>٤</sup> — شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤، شرح مختصر الروضة ٤٣٤/٢.

- بوضعه لما ورد في أكثر المواضع غير مقتضي للفساد<sup>١</sup>.
- ٢- إن النهي لا يحتمل أكثر من كون الشيء منهياً عنه والفساد صفة زائدة يفتقر إثباتها إلى دليل<sup>٢</sup>.
- ٣- لو كان مقتضى النهي الفساد لوجب إذا دل دليل على سقوط البطلان أن يصير مجازاً في التحريم؛ لأنه قد نقل عن مقتضاه، فلما لم يصر مجازاً دل على أنه لا يقتضي الفساد.
- كالنهي عن الذبح بالسكين المغصوبة والصلاة في الدار المغصوبة لا يدل على الفساد ولم يعتبر ذلك مجازاً<sup>٣</sup>.

### مناقشة أدلة هؤلاء :

- ١٠ ناقش الجمهور أدلة من قال إن النهي لا يقتضي الفساد بما يلي :
- ١- أنه لم يقتض الفساد في هذه المواضع للدليل دل عليه ، وإن كان النهي في الأصل يقتضيه ، ألا ترى أن النهي يقتضي التحريم ومع ذلك نجده في بعض الواضع مقتض للتبرئة للدليل دل عليه، والأمر مقتض للوجوب والعموم مقتض للاستغراق ونجد في بعض المواضع أن الأمر لا يحمل على الوجوب والعام لا يحمل على الاستغراق للدليل دل عليه<sup>٤</sup>.
- ١٥
- ٢- أن قولكم بأن الفساد صفة زائدة على النهي باطل من وجهين :
- الأول : أن معنى الحكم بالفساد أنه لا يقع الاعتداد بالفعل لأنه لم يفعل ما تعلق به الأمر ، والامتنال للمأمور به إنما هو بحكم الأمر فإذا لم يفعل ما اقتضاه الأمر على الصفة التي أوجبها لم يسقط الأمر عنه<sup>٥</sup>.

١- شرح اللع ١/٣٠٠، العدة ٢/٤٤٠.

٢- شرح اللع ١/٣٠١، العدة ٢/٤٤٠.

٣- إحكام الفصول ١/٢٣٦، شرح اللع ١/٣٠١، العدة ٢٤٤١.

٤- شرح اللع ١/٣٠٠، العدة ٢/٤٤٠.

٥- شرح اللع ١/٣٠١، العدة ٢/٤٤١.



ومعنى هذا : أن الصلاة مثلاً مأمور بها ولكن الإتيان بها على غير طهارة إتيان بها على غير ما اقتضاه الأمر فلا يعتد بها وهذا معنى الفساد.

الثاني : أن هذا باطل بالتحريم فإنه صفة زائدة لا يقتضيها النهي وقد أثبتتها باللفظ<sup>١</sup> .  
٣— أنه لا يصير مجازاً لما يلي :

أولاً : أنه قد حمل على بعض موجباته وهو الكراهة كالعموم إذا خص .  
ثانياً : أن هذا يبطل بالتحريم فإنه إذا صرف النهي عنه لا يصير مجازاً وأن الإطلاق يقتضيه .

وبذلك فإنه لم ينقل عن موضوعه ولا استعمل في غير وجهه ، وإنما دل الدليل على إبطال بعض أحكامه ، كما أن النهي إذا اشتمل على أشياء استخرج منها بعضها لم يخرج ذلك عن الحقيقة إلى المجاز<sup>٢</sup> .

### الراجع :

يترجح عندي — والله أعلم بالصواب — أن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه سواء أكان في العبادات أو المعاملات إذا كان النهي لعين المنهي عنه أو لوصفه اللازم له دون النهي عنه لغيره إلا إذا دلت القرينة على فساده لما سبق من الأدلة ، ولأن المنهي عنه لغيره كالذبح بالسكين المغصوبة والبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة والصلاة في المكان المغصوب والوضوء بالماء المغصوب أو الصلاة في القميص المغصوب ليس لأجل تلك الأفعال وإنما جاء النهي لأجل الغصب أو التفويت بدليل أنه ممنوع من الجلوس في الدار المغصوبة في غير صلاة وممنوع من شرب الماء وممنوع من لبس القميص ، وإذا لم يرجع النهي إلى ذات المنهي عنه لم يؤثر فيه .

وإذا كنا قد استدللنا جميعاً على فساد المنهي عنه لعينه بقول النبي صلى الله عليه وسلم فإننا نستدل هنا على عدم الفساد في المنهي عنه لغيره بقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك :

<sup>١</sup> — العدة ٢/٤٤٠ .

<sup>٢</sup> — شرح اللع ٣٠١/١ ، العدة ٢/٤٤١ ، إحكام الفصول ٢٣٦/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦١ .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: " لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"<sup>١</sup> .

فإثبات الخيار للبائع دليل على صحة البيع ، ومن ذلك أيضاً إثبات الخيار لمشتري المصرة إذا تبين التصرية فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: " من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاح من تمر"<sup>٢</sup> .

وبهذه الأدلة يتضح الفرق بين المنهي عنه لعينه والمنهي عنه لغيره .

وأما من فرق بين العبادات والمعاملات فيرد عليهم بأن ما سبق من الأمثلة دليل على أنه لا تأثير على إفادة الفساد أو عدم إفادته لكون المنهي عنه من العبادات أو من المعاملات، وإنما يرجع تأثيره كونه منهيّاً عنه لعينه أو لغيره.

وأما أدلتهم فباطلة بما يلي :

١- أن كون العمل المنهي عنه قرابة أو غير قرابة لا معنى له في اقتضاء الفساد ، وإنما المعنى متعلق بما إذا كان النهي لذات المنهي عنه أو لغيره ، وحيث توجه النهي إلى ذات المنهي عنه فهو دليل على فساده .

٢- أن قولكم إن فساد المنهي عنه في المعاملات قطع لمعايش الناس أو تقليلها مردود بأن الله عز وجل قد جعل في المباحات ما يعني عن المحرمات .

٣- أن كون النهي لحق العباد أعظم وأشد ؛ لأن حق الله تعالى مبني على العفو والغفران ، وحقوق الخلق مبنية على المشاحة وهي أولى بالإبطال .

٤- أنه قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم الاستدلال على فساد البيوع والعقود المنهي عنها لعينها بالنهي عنها ومن ذلك :

<sup>١</sup> - رواه مسلم في كتاب البيع باب تحريم تلقي الجلب ١٠/١٦٣ مع النووي .

<sup>٢</sup> - رواه البخاري في كتاب البيوع باب إن شاء رد المصرة ، وفي حلبتها صاح من تمر ٤/٤٣١ ، ورواه مسلم بعدة ألفاظ في كتاب البيع باب حكم بيع المصرة عن أبي هريرة رضي الله عنه ١٠/١٦٥ وما بعدها .



أ — إنكار عبادة بن الصامت على معاوية رضي الله عنهما بيع الذهب بالفضة نسيئة ، واستدل عليه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فرد الناس تلك البيوع التي تبايعوها <sup>١</sup> .

ب — أن أبا أيوب رضي الله عنه كان يجمع بين السبايا إذا فُرق بينها في البيع وهو راوي حديث: " من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " <sup>٢</sup> .  
والأمثلة من السنن كثيرة على ذلك .

### ثمرة الخلاف :

جمهور الأصوليين والفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم يرون أن المنهي عنه لعينه فاسد أو باطل على اختلاف في العبارة بينهم ، ومختلفون في المنهي عنه لغيره ، وإن كان من خلاف بينهم في النهي عنه لعينه فهو راجع إلى اختلافهم في كون النهي عنه لعينه أو لغيره ، لا أنهم مختلفون في أصل القاعدة ، وهؤلاء كلهم مختلفون مع من فرق بين العبادات والمعاملات ، والجمهور مع القائلين بفساد المنهي عنه في العبادات فحسب يخالفون من نفى الفساد مطلقاً ، ولأجل ذلك فلا بد من مراعاة هذا التنوع عند ذكر ثمرة الخلاف .

١٥ — واعلم أن بعض المصنفين في الأصول من المتأخرين قد شكَّوا من اضطراب هذه المذاهب — أعني جماهير العلماء — في تطبيق أصولهم على الفروع الفقهية <sup>٣</sup> .  
ومن آثار هذا الخلاف ما يلي :

#### ١ — صوم يوم النحر :

صحيح عند الحنفية ، فاسد عند الجمهور <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> — رواه مسلم في كتاب البيع باب الربا عن عبادة بن الصامت ١٣/١٠ بشرح النووي وقال النووي : " قوله فرد الناس مأخذوا دليل على أن البيع باطل " .

<sup>٢</sup> — رواه السترمذي في كستاب السير باب ما جاء في التفريق بين السبي ١٨٤/٥ مع تحفة الأحوذى ، وأحمد في المسند ٤١٣/٥ — ٤١٤ ، والحاكم وصححه ٦٤/٢ ، ووافقه الذهبي ورواه الدارمي ٢٢٧/٢ ، وقال الترمذي حديث حسن غريب .

<sup>٣</sup> — تحقيق المراد ص ٤٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦١ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٩٤ .

<sup>٤</sup> — أصول السرخسي ٨٥/١ ، تيسير التحرير ٣٨٢/١ ، تحقيق المراد ص ٣٩٠ .



٢ - الذبح بالسكين المغصوبة :

عند الجمهور الذبح صحيح ، وعند الحنابلة والظاهرية الذبح فاسد<sup>١</sup> .

٣- الصلاة في الثوب المغصوب :

عند الحنفية الصلاة صحيحة ، وغير فاسدة عند المالكية والشافعية ، وعند الحنابلة

والظاهرية الصلاة باطلة<sup>٢</sup> .

٤- البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة :

صحيح عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وفاسد عند الحنابلة والظاهرية<sup>٣</sup> .

٥- نكاح الشغار :

صحيح عند الحنفية ، وفاسد عند المالكية والشافعية والظاهرية<sup>٤</sup> .

١٠

١٥

٢٠

<sup>١</sup> - نهاية الوصول ١١٩٩/٣ .

<sup>٢</sup> - التمهيد للأسنوي ص ٢٩٥ .

<sup>٣</sup> - المسودة ص ٧٥ .

<sup>٤</sup> - مفتاح الوصول ص ٤٠ ، تحقيق المراد ص ٣٩٤ .



---

# الفصل الثاني:

في المسائل اللغوية والمفاهيم

وختته:

عشرة مباحث

---

---

# المبحث الأول :

## هل الألفاظ توقيفية ؟

أولاً : تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع .

ثانياً : ذكر الخلاف في المسألة ورأي ابن فورك .



المبحث الأول :

هل الألفاظ توقيفية؟:

أولاً تمهيد : فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.  
اللغة هي: ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم<sup>١</sup>، أو أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم وجمعها لغات ولُغُون<sup>٢</sup> .  
وهذه المسألة جواب لسؤال تقديره : من هو الواضع للغة؟<sup>٣</sup> ، والحديث عن هذه المسألة تحت هذه الترجمة لا يعني اتفاق اللغويين والأصوليين على أن اللغة واضعاً ؛ إذ أن الأصوليين ذكروا قبل هذه المسألة قولاً لعباد الصيمري من المعتزلة<sup>٤</sup> خالف به الجمهور على أن اللغة ليس لها واضع وأن اللفظ مفيد للمعنى بذاته — أي غير موضوع —<sup>٥</sup> محتجاً بالمناسبة الطبيعية ، يقول : لو لم يكن بين الأسماء والمسميات مناسبة بوجه ما لكان تخصيص الاسم المعين للمسمى المعين ترجيحاً لأحد طرفي الجائز على الآخر من غير مرجح ، وهذا محال .  
ولكن حجته هذه لم تُسَلِّم له حيث أبطلها مخالفوه بأن دليله هذا ليس فيه نفي للواضع لأنه : إن كان الواضع هو الله عز وجل كان تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين ولو بدون مرجح ؛ لكونه سبحانه يفعل ما يشاء ويختار، وإن كان الواضع لها الناس ؛ فيحتمل أن يكون سبب تعيين ذلك الاسم لذلك المسمى هو خطور ذلك اللفظ في ذلك الوقت بالبال دون غيره<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> — التعريفات للجرجاني ص ١٩٢ .

<sup>٢</sup> — القاموس المحيط ص ١١٩٨ ، لغو .

<sup>٣</sup> — الوضع في اللغة جعل اللفظ بإزاء المعنى ، وفي الاصطلاح : تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني . أنظر التعريفات للجرجاني ص ٢٥٢ /

<sup>٤</sup> — هو : عباد بن سليمان الصيمري نسبة إلى صيمر ضبيعة في آخر عراق العجم من علماء المعتزلة قيل : إن كنيته أبو سهل ، له أشياء خالف بها المعتزلة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٥١ ، وانظر نفائس الأصول ١ / ٤٥٨ .

<sup>٥</sup> — المحصول ١ / ١٨١ ، إرشاد الفحول ١ / ٤٦ ، نهاية الوصول ١ / ٧٥ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٩٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٢ .

<sup>٦</sup> — المحصول ١ / ١٨٣ ، نهاية السؤل ١ / ٢٢ ، نهاية الوصول ١ / ٧٧ ،

ويزاد في إزهاق هذا المذهب : أن دلالة الألفاظ لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف الأمم والبلدان ولاهتدى كل إنسان إلى كل لغة ، وحيث بطل اللازم فقد بطل الملزوم<sup>١</sup> .  
وباستثناء عباد الصيمري ومذهبه فإن العلماء متفقون على أن للغة واضعاً ، ومختلفون في واضعها .

والخلاف في هذه المسألة يدور حول أسماء الأجناس لا الأشخاص ؛ لأن بعض أسماء الأشخاص هي من وضع الله عز وجل كأسمائه الحسنی و أسماء ملائكته و كتبه وبعض أنبيائه ، وبعضها هي من وضع البشر فقد يسمي الإنسان ابنه أو متزله أو دابته أو شيئاً من خصوصه باسم معين<sup>٢</sup> .

١٠

١٥

٢٠

<sup>١</sup> — المحصول ١/١٨٣ ، نهاية السؤل ١/٢٣ .

<sup>٢</sup> — مجموع الفتاوى ٧/٩٢ ، تيسير التحرير ١/٥٠ ، التقرير والتحرير ١/٩٠ ، شرح البيهقي ١/٢٢٨ .



ثانياً :خلاف العلماء في هذه المسألة :

اختلف العلماء في واضع اللغة من هو ؟ إلى المذاهب التالية :  
المذهب الأول : من قال : إن اللغة توقيفية ، أي أن الله عز وجل هو الذي وضعها ، وهذا هو مذهب الأشعري والرازي وابن الحاجب وابن خويزمنداد و أبي الفرج المقدسي والموفق بن قدامة و الطوفي وابن قاضي الجبل والظاهرية وغيرهم <sup>١</sup> .

ومعنى هذا المذهب : أن الله عز وجل قد وضع هذه الألفاظ وأوحى بها إلى عباده، أو ألهمهم إياها، أو دلهم عليها بخلق أصوات تدل عليها، أو بخلق علم ضروري <sup>٢</sup> .

المذهب الثاني : أن اللغة اصطلاحية :

أي أن واضع اللغة هو واحد من البشر أو جماعة ، وحصل التعريف لباقي الخلق إما عن طريق الإشارة أو القرائن أو كتعريف الوالدين لغتهما للأطفال .

وهذا هو مذهب أبي هاشم الجبائي ويعبر عنهم بالبهشمية نسبة إليه <sup>٣</sup> .

المذهب الثالث : مذهب أبي إسحاق الأسفراييني وهو : أن القدر الضروري الذي يقع به الاصطلاح توقيفي والباقي محتمل للأمرين <sup>٤</sup> .

ومعنى هذا المذهب أن ابتداء اللغة من الله عز وجل قطعاً والباقي محتمل أن يكون توقيفياً ويحتمل أن يكون اصطلاحياً .

المذهب الرابع : الوقف ، وذلك بمعنى أن الجميع ممكن ؛ فيمكن أن تكون اللغة توقيفية ويمكن أن تكون اصطلاحية ويمكن أن يكون بعضها من الله وبعضها من الناس .

<sup>١</sup> — تيسير التحرير ٥٠/١ ، التقرير والتحجير ٩٠/١ ، نهاية السؤل ٢٣/٢ ، البدخشي ٢٢٦/١ ، الإبهاج ١٩٦/١ ، معراج المنهاج ١٥٨/١ ، نهاية الوصول ٧٨/١ ، المحصول ١٨١/١ ، إرشاد الفحول ٤٥/١ ، التمهيد للأسنوي ص١٣٧ البحر المحيظ ١٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/١ ، مسلم الثبوت وشرحه ١٨٣/١ ، روضة الناظر ٥٤٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٨٥/١ ، شرح مختصر الروضة ٤٧٢/١ ، قواعد الأصول ص٤٩ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ٢٧٨/١ ، ومع شرح العضد ١٩٤/١ ، الإحكام لابن حزم ٣١/١ .

<sup>٢</sup> — نهاية السؤل ٢٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ٢٧٨/١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٦٩/١ ، التقرير والتحجير ٩١/١ .

<sup>٣</sup> — البحر المحيظ ١٤/١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٠/١ ، التقرير والتحجير ٩٢/١ ، إرشاد الفحول ٤٥/١ ، مختصر ابن الحلجب مع شرح الأصفهاني ٢٧٩/١ ، نهاية السؤل ٢٦/٢ ، تيسير التحرير ٥٠/١ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٨٤/١ .

<sup>٤</sup> — المحصول ١٨٢/١ البحر المحيظ ١٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٨٦/١ ، مختصر ابن الحاجب ٢٧٩/١ ، نهاية السؤل ٢٦/٢ ، مسلم الثبوت ١٨٤/١ ، الرهان ١٣٠/١ .

وهذا هو مذهب الباقلاني وإمام الحرمين وابن القشيري والغزالي وغيرهم<sup>١</sup> .

### رأي ابن فورك:

يرى الإمام ابن فورك أن اللغة توقيفية أي أن الواضع لها هو الله عز وجل ، وقد تضافرت النقول عنه في هذه المسألة .

يقول تاج الدين ابن السبكي : " قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية علمها الله بالوحي أو خلق الأصوات أو بالعلم الضروري "<sup>٢</sup> .

وقال الرازي : " القول بالتوقيف مذهب الأشعري وابن فورك "<sup>٣</sup> .

وقال الطوفي : " اختلف في مبدأ اللغات ف قيل هي توقيفية أي عرفت بالتوقيف من الله سبحانه وتعالى وهو مذهب الأشعري وابن فورك وجماعة غيرهما "<sup>٤</sup> .

هذا الرأي الذي نقل عنه هو مذهب جزم أصحابه فيه بالتوقيف و اختلفوا في كيفيته هل كان بالوحي أم بالإلهام أم بخلق العلم الضروري لانعدام الدليل المعين لشيء منها أو غيرها .

### دليل ابن فورك ومن قال إن اللغة توقيفية :

استدل ابن فورك ومن قال بأن اللغة توقيفية على مذهبهم بما يلي :

١- قوله تعالى : { وعلم آدم الأسماء كلها .. } ( البقرة ٣١ ) فقد دلت الآية على أن التعليم من الله عز وجل لم يعلمه إياها لا ملك ولا جان ولا غير ذلك ، وإذا ثبت ذلك في الأسماء ثبت في الأفعال والحروف كذلك ° .

٢- أن الله عز وجل ذم أقواماً على تسميتهم بعض الأشياء من غير توقيف، يقول تعالى : { إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان .. } ( النجم ٢٣ )

١- التلخيص ١٧٥/١ ، مختصر ابن الحاجب ٢٧٩/١ ، المستصفى ٣٢٠/١ ، جمع الجوامع ٢٧١/١ ، مسلم الثبوت ١٨٤/١ .

٢- جمع الجوامع ٢٦٩/١ .

٣- المحصول ١٨١/١ .

٤- شرح مختصر الروضة ٤٧٢/١ ، وانظر كذلك إرشاد الفحول ٤٥/١ ، والبحر المحيط ١٤/٢ ، والتحصيل من المحصول ١٩٤/١ .

°- المحصول ١٨٥/١ ، نهاية السؤل ٢٣/١ ، نهاية الوصول ٨٢/١ ، الإهراج ١٩٨/١ ، روضة الناظر ٥٤٥/١ ، شرح الكوكب المنير

١/٢٨٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١٩٥/١ ، التقرير والتحجير ٩٢/١ ، إرشاد الفحول ٤٦/١ ، فواتح الرحموت ١/١٨٣ .



فلو لم تكن دلالة الأسماء على مسمياتها توقيفية لما صح هذا الذم<sup>١</sup> .  
 ٣— قوله تعالى : { واختلاف ألسنتكم وألوانكم .. } ( الروم ٢ ) ، فقد امتن الله عز وجل على عباده بتنوع لغاتهم وجعلها آية فكان دليلاً على أن اللغات توقيفية من عنده سبحانه<sup>٢</sup> .

٥ — ٤— أن اللغة لو كانت اصطلاحية لاحتاج الواضع في تعليمها لغيره إلى اصطلاح آخر بينهما ثم إن ذلك الطريق أيضاً لا يفيد لذاته فلا بد من اصطلاح آخر وهكذا وهذا يلزم منه التسلسل<sup>٣</sup> .

٥— أن اللغة لو كانت اصطلاحية لجاز التغيير إذ لا حجر في الإصطلاح وحينئذ يرتفع الوثوق والأمان عن الشريعة ، وللزم أن كل لفظ شرعي مستعمل في معنى جائز أن يكون مستعملاً في معنى آخر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم<sup>٤</sup> .

#### مناقشة أدلة ابن فورك ومن معه :

وقد ناقش المخالفون لابن فورك والأشعرية ومن معهم فيما قدموه من أدلة بما يلي :

١٥ — ١— أن الآية الكريمة تثبت تعليم الله عز وجل آدم الأسماء ولكن ليس فيها الدلالة على التوقيف لاحتمال أنها كانت معلومة قبل ذلك بدليل كلام الله وخطابه للملائكة وجوابهم له سبحانه قبل تعليم آدم الأسماء .

ب — أنا لا نسلم أن المراد بالأسماء في الآية اللغات بل يجوز أن يكون المراد بالأسماء سمات الأشياء وخصائصها كتعلم أن الخيل للكر والفر وأن الجمال للحمل وأن الثيران للزراعة ؛ لأن الاسم مشتق من السمة أو من السمو وعلى كل تقدير فكل ما يعرف ماهية ويكشف عن حقيقة يكون اسماً .

٢٠ — ج — أنه يجوز أن يكون المراد من التعليم إلهام الاحتياج إليها والإقذار على الوضع .

<sup>١</sup> — المحصول ١/١٨٦ ، نهاية السؤل ١/٢٣ ، فواتح الرحموت ١/١٨٣ .

<sup>٢</sup> — المحصول ١/١٨٦ ، نهاية السؤل ١/٢٤ ، مختصر ابن الحاجب ١/٢٨٢ مع شرح الأصفهاني ١/١٩٦ ، شرح الكوكب المنير ١/٢٨٦ .

<sup>٣</sup> — نهاية السؤل ١/٢٤ ، المحصول ١/١٨٦ ، الإجماع ١/١٩٩ .

<sup>٤</sup> — نهاية السؤل ١/٢٤ ، المحصول ١/١٨٦ ، الإجماع ١/١٩٩ .

د — أنه يجوز أن آدم قد نسي ما تعلمه ثم اصطلحت أولاده من بعده على هذه اللغات<sup>١</sup>.

٢ — أن الذم في قوله تعالى: { إن هي إلا أسماء .. } مُنصَّبٌ على تسمية الأصنام آلهة مع اعتقاد لإلهية فيها لا على مجرد التسمية ، فليس في ذلك دليل<sup>٢</sup>.

٣ — أن الألسنة في الآية الكريمة ليست الجارحة إجماعاً ولكن الجزم بأن المراد بها اللغات يحتاج إلى دليل وحيث لا دليل فقد يراد به الإقذار على اللغة وقد يراد بها مخارج الحروف<sup>٣</sup>.

٤ — أنا لا نسلم أنه لو كانت اصطلاحية لاحتيج في تعلمها إلى اصطلاح آخر بل يحصل العلم بالتكرار والترديد مع ما يصاحبه من القرائن والإشارات ونحوها وبهذه الطريق تعلمت الأطفال<sup>٤</sup>.

ب — أن قولكم بلزوم التسلسل لمن قال بأن الألفاظ اصطلاحية وإن كان مبطلاً لمذهبهم إلا أنه لا يصلح دليلاً يثبت به مذهبكم .

٥ — أنا لا نسلم ارتفاع الأمان عن الشرع لأن التغيير لو وقع لاشتهر ووصل إلينا لكونه أمراً مهماً ، فعدم اشتهاره دليل على عدم وقوعه<sup>٥</sup>.

#### دليل من قال: إن الألفاظ اصطلاحية :

استدل من قال إن الألفاظ من وضع البشر حيث اصطلحوها بينهم على مذهبهم بما يلي:

٢٠ قالوا: إن اللغات كلها اصطلاحية ، إذ لو وضعها الباري عز وجل ووقفنا عليها فذلك التوقيف ؛ إما أن يكون بالوحي وهذا باطل لأنه يلزم منه تقدم البعثة على تعلم اللغات ولكن البعثة متأخرة لقوله تعالى: { وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ... } .

<sup>١</sup> — انظر في ذلك كله: نهاية السؤل ٢٤/١-٢٥، المحصول ١٨٦/١، الإجماع ١٩٩/١ ، التلخيص ١٧٨/١، إرشاد الفحول ٤٧/١، المستصفى ١/٣٢١-٣٢٢.

<sup>٢</sup> — المحصول ١٩١/١ ، نهاية الوصول ٨٨/١.

<sup>٣</sup> — المحصول ١٩١/١.

<sup>٤</sup> — نهاية السؤل ٢٦/١ ، نهاية الوصول ٩٠/١.

<sup>٥</sup> — نهاية السؤل ٢٦/١ ، المحصول ١٩٢/١.

[ إبراهيم ١٤ ] ، فجاءت البعثة بعد معرفة اللغات ، وإلا لزم الدور ، وإما أن يكون التوقيف بخلق علم ضروري في عاقل بأن الله وضع الألفاظ لهذه المعاني وهذا باطل أيضاً ؛ لأنه يلزم أن يعرف الله بالضرورة لا بحصول العلم ، لأن العاقل إذا علم أن الله تعالى قد وضع اللغة كان عالماً به ضرورة لأن العلم بصفة الشيء علم بذاته من باب أولى فيلزم حينئذ أن لا يكون العاقل مكلفاً بمعرفة الله تعالى لأنها حصلت له ضرورة ويلزم بذلك عدم التكليف مطلقاً ، وإما أن يكون التوقيف بخلق علم ضروري في إنسان غير عاقل وهو بعيد جداً لأنه يبعد أن يصير غير العاقل عالماً بهذه الكيفيات العجيبة والتركيبات النادرة ، فإذا انتفت طرق التوقيف انتفى التوقيف وثبت الاصطلاح<sup>١</sup> .

### مناقشة دليل هؤلاء :

١٠ ناقش المخالفون لأبي هاشم ومن وافقه في دليلهم على أن اللغة اصطلاحية بما يلي :  
أنه لا يلزم الدور ببعثة الرسول بلسان قومه على تقدير كون اللغات توقيفية لأنه يلزم الدور إذا كانت اللغات سابقة على بعثة جميع الرسل وهو ممنوع ؛ لأن الآية تدل على تقدم اللغات على بعثة الرسل الذين لهم قوم بدليل قوله تعالى { بلسان قومه } فيجوز أن تتقدم بعثة آدم عليه الصلاة والسلام على اللغات ؛ لأنه عليه السلام لم يكن له قوم فيندفع الدور . ١٥

لأنه حينئذ يجوز أن يعلمه الله تعالى اللغات بالوحي ثم علم آدم عليه السلام غيره فتكون اللغات متأخرة عن بعثة آدم ومتقدمة على بعثة جميع الرسل الذين لهم قوم ، فلا يلزم الدور حينئذ<sup>٢</sup> .

### دليل أبي إسحاق :

٢٠ استدل أبو إسحاق الإسفراييني على مذهبه المسمى بمذهب التوزيع على أن القدر المحتاج إليه في التعريف يحصل بالتوقيف من الله تعالى ، وغيره محتمل للأمرين استدل على ذلك بما يلي :

<sup>١</sup> - نهاية السؤل ٢٦/١ ، وقد ذكره في الحصول وغيره على دليلين منفصلين أنظر : الحصول ١١٨٧ - ١١٨٨ ، نهاية الوصول ٩١/١ ، مختصر ابن الحاجب وشرح الأصفهاني له ٢٨٤/١ ، التقرير والتحبير ٩٢/١ ، الوصول إلى الأصول ١٢٢/١ .  
<sup>٢</sup> - مختصر ابن الحاجب وشرح الأصفهاني ٢٨٤/١ ، نهاية السؤل ٢٧/١ ، جمع الجوامع ١٩٦/١ .



أنه أن لم يكن القدر المحتاج إليه في الاصطلاح بالتوقيف لزم الدور لتوقف الاصطلاح على سبق معرفة ذلك القدر ، ولمفروض أنه يعرف بالاصطلاح فيلزم توقفه على سبق لاصطلاح المتوقف على معرفته وهو الدور<sup>١</sup> .

**الجواب على هذا الدليل :**

أجاب المخالفون لأبي إسحاق على دليله هذا بقولهم :  
إنه لا يلزم من كون اللغة جميعها اصطلاحية الحاجة إلى اصطلاح آخر ؛ لأنه يمكن أن يعرف الاصطلاح بالترديد والتكرار كالأطفال في تعلمهم اللغة<sup>٢</sup> .

**دليل من قال بالتوقف :**

توقف جمع من العلماء المحققين عن الجزم بواحد من هذه الوجوه كما سبق ذكر ذلك ؛ لأن الكل في نظرهم ممكن وسائغ عقلاً ولا يحصل عند تقدير وجود أي منها محال ، وليس هناك دليل سمعي أو عقلي قاطع يمكن الرجوع إليه<sup>٣</sup> .

**الراجع :**

ليس من السهل الترجيح في مسألة لم تتوفر فيها دليل قاطع للشك سالم من المعارض ، ولكن الذي تطمئن إليه النفس هو انتهاج منهج التفصيل التالي :  
١- القول بترجيح وجه على وجه غير ممكن لاستلزام الترجيح لأدلة قاطعة صحيحة وهي غير موجودة لتعرض أدلة المذاهب الثلاثة للمناقشة والنقض.  
٢- القول بظهور مذهب ابن فورك ومن شاركه في القول بالتوقيف من عند الله عز وجل لظهور أدلتهم .

وهذا المنهج هو منهج جمع كبير من المصنفين .  
يقول الآمدي : " والحق أن يقال : إن كان المطلوب في هذه المسألة تعيين الوقوع لبعض هذه المذاهب فالحق ما قاله القاضي أبو بكر إذ لا يعين شيء منها على ما يأتي

١ - جمع الجوامع ١/١٩٧ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ١/٢٨٥ ، الوصول إلى الأصول ١/١٢٢ ، نهاية السؤل ١/٢٨ .  
٢ - جمع الجوامع ١/١٩٧ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ١/٢٨٦ ، نهاية الوصول ١/١٢٣ .  
٣ - التلخيص ١/١٧٥ ، البرهان ١/١٣٠ الوصول إلى الأصول ١/١٢٢ المستصفي ١/٣٢٠ ، روضة الناظر ١/٥٤٤ ، المخصول ١/١٨٣ و ١/١٩٢ .





## الفصل الثاني: في المسائل اللغوية والمفاهيم (هل الألفاظ توقيفية؟)

تحقيقه، وإن كان المقصود إنما هو الظن وهو الحق فالحق ما صار إليه الأشعري لما قيل من النصوص لظهورها في المطلوب<sup>١</sup>.

وقال الطوفي: "إن حاولنا القطع بأحد الأقوال فلا سبيل إليه لما مر، وإن حاولنا الظن فالظاهر القول الأول وهو التوقيف"<sup>٢</sup>.

### ثمره الخلاف:

يرى أكثر الأصوليين أن مسألتنا هذه عقيمة لا أثر لها في الفروع الفقهية وإنما هي نوع من الرياضات الذهنية العقلية، بل هي فضول لا حاجة إليه عند بعض الأصوليين. يقول الغزالي: "أمر لا يرتبط به تعبد عملي ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة فالخوض فيه فضول لا اصل له"<sup>٣</sup>.

ويقول الصفي الهندي: "وليست المسألة عملية ولا آيلة إلى العمل حتى يكتفى فيها بالأدلة الظنية وقد ثبت إمكان الكل فوجب التوقف"<sup>٤</sup>.

هذا رأي أكثر الأصوليين بينما يرى جمع منهم أن للمسألة أثراً في بعض الفروع الفقهية ومن ذلك:

١- جواز قلب اللغة: كتسمية الثوب فرساً، فعلى مذهب ابن فورك لا يجوز ذلك، وعلى مذهب المعتزلة يجوز ذلك، هذا فيما لا تعلق له بالشرع<sup>٥</sup>، وأما فيما له تعلق بالشرع فلا يجوز لأجل الشرع لا لأجل نفس اللفظ كما قال المازري<sup>٦</sup>.

٢- قال الماوردي كما نقل عنه ابن النجار: "فائدة الخلاف أن من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارناً لكمال العقل، ومن جعله اصطلاحاً جعله متأخراً عنه مدة الاصطلاح"<sup>٧</sup>.

١ - الإحكام للآمدي ٦٨/١.

٢ - شرح مختصر الروضة ٤٧٤/١.

٣ - المستصفي ٣٢٠/١.

٤ - نهاية الوصول ٨١/١.

٥ - الإجماع ٢٠٢/١، حاشية البناني ٢٦٩/١.

٦ - نقلاً عنه بتصرف من نفائس الأصول ٤٦٥/١.

٧ - شرح الكوكب المنير ٢٨٧/١.



٣- المسألة المعروفة بمهر السر والعلانية وهي ما إذا تزوج الرجل امرأة بألف وكانا قد اصطالحا على تسمية الألف ألفين فهل الواجب ألف هو ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي أو

ألفاً نظراً إلى الوضع الحادث ؟ فيه خلاف<sup>١</sup>.

٤- قال الأسنوي: " إذا قال : يا حلال يا ابن الحلال وهما في خصومة ونوى الزنا فلا حد عليه على الصحيح لأن اللفظ لا يحتمله وإنما هو من باب التعريض هكذا قالوه وما ذكروه فيه وفي إثباته ، يصح على قولنا إنها توقيفية وهو الصحيح فإن قلنا اصطلاحية فلا " <sup>٢</sup>.

١٠

١٥

٢٠

<sup>١</sup> - التمهيد للأسنوي ص ١٣٨.

<sup>٢</sup> - التمهيد للأسنوي ١٣٩.

---

مقدمة:  
في تعريف  
الحقيقة والمجاز

٥

١٠

١٥

٢٠

## مقدمة في تعريف الحقيقة والمجاز

### تعريف الحقيقة :

يعرفها الأصوليون بأنها : " اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي " <sup>١</sup> .  
ولكن الأصوليين حين عرفوها بهذا التعريف أشاروا إلى أنه تعريف لها على سبيل  
المجاز ؛ يقول الأسنوي في شرحه للمنهاج : " فظهر أن إطلاق لفظ الحقيقة على هذا المعنى  
المعروف ليس حقيقة لغوية بل مجازاً " <sup>٢</sup> .

وإذا كان هذا التعريف مجازاً فما هو معنى الحقيقة إذاً ؟ .

الحقيقة لغة : على وزن فعيلة مشتقة من الحق : والحق هو من الثابت ، المقضي <sup>٣</sup> ،  
وهو اسم من أسماء الله تعالى ، يقول سبحانه : ﴿يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن  
الله هو الحق المبين ﴾ [ النور ٢٥ ] ، وهي كما قال الجرجاني : " اسم لما أريد به ما وضع  
له فعيلة من حق الشيء إذا ثبت بمعنى فاعلة ، أي حقيق ، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى  
الاسمية " <sup>٤</sup> .

وقد جمع ابن فورك — رحمه الله — بين هذين المعنيين — أعني المعنى اللغوي والمعنى  
الاصطلاحي — بقوله :

" الحقيقة : تستعمل على معنيين :

أحدهما: وصف الشيء الذي هو حده وبيانه والمعنى الذي استحق الشيء لأجله .  
الوجه الثاني : هو حقيقة الكلام ؛ وذلك راجع إلى وصفه بأنه قول مستعمل فيما  
وضع له في الأصل " <sup>٥</sup> .

وقد ذكر الأصوليون كذلك أن الحقيقة مرت بثلاث مراحل حتى استقرت على المعنى

الاصطلاحي المعروف :

<sup>١</sup> — روضة الناظر ٢ / ٥٤٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٥ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ١٨٣ ، مع شرح الأصفهاني ، تيسير التحرير ٢ / ٣ ، نهاية  
الوصول ١ / ٢٦٠ ، إرشاد الفحول ١ / ٧١ ، الإهراج ١ / ٢٧١ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٣٨ .

<sup>٢</sup> — نهاية السؤل ٢ / ١٤٦ ، وانظر الإهراج ١ / ٢٧١ .

<sup>٣</sup> — القاموس المحيط ص ٧٨٧ ح ق ق .

<sup>٤</sup> — التعريفات ص ٨٩ .

<sup>٥</sup> — الحدود في الأصول ص ١٤٥ ، وقسمه أبو يعلى نحو هذا التقسيم في العدة ١ / ١٧٢ ، وانظر التلخيص ١ / ١٨٤ .

المرحلة الأولى : أنها من فعيلة من الحق . بمعنى فاعل كالعليم . بمعنى عالم ؛ فهو لفظ يستوي فيه المذكر والمؤنث .

وإما . بمعنى مفعول نحو : جريح أي مجروح ويستوي فيه المذكر والمؤنث ، وأضيفت التاء إليه للانتقال من الوصفية إلى الاسمية .

المرحلة الثانية : بعد ذلك انتقلت إلى الاعتقاد المطابق للواقع .

المرحلة الثالثة : نقلت بعد ذلك إلى القول المطابق للواقع .

المرحلة الرابعة : نقلت من ذلك إلى قولهم : القول المستعمل فيما وضع له <sup>١</sup> .

ولأجل هذا فإن تعريف الحقيقة في هذه المرحلة جاء على سبيل المجاز ؛ ولذلك تجد

بعض من يعرف الحقيقة يزيد في التعريف لفظ " أولاً " في آخره إشارة إلى هذه المرحلة ،

وأما الذين لا يعتبرون هذا الترتيب لا يقيّدونه بذلك <sup>٢</sup> .

وهي على ثلاثة أقسام بحسب الوضع :

١— حقيقة لغوية : وضعت في أصل اللغة وبقيت على وضعها الأصلي لم تنتقل

بطريق استعمال شرعي ولا عرفي ، وثبوتهما محل اتفاق بين العلماء .

٢— حقيقة عرفية : وهي اللفظة التي نقلت عن موضوعها الأصلي في اللغة إلى

موضوع آخر بعرف الاستعمال .

وهي قسمان : خاصة وعامة :

فالخاصة : هي ما نقلها طائفة مخصوصة كما هو الحال عند أرباب العلوم والصنائع

حين يستعملون الكلمة لمعنى غير المعروف عند أرباب اللغة .

وهذا القسم متفق عليه أيضاً .

والعامة : ما نقلت باستعمال عامة الخلائق ، وهي قسمان كذلك :

الأول : أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ثم يخصه العرف ببعضه كلفظ : الدابة

حيث هو عام في كل ما يدب على الأرض ثم نقله الاستعمال العرفي وخصه بذوات

الأربع .

<sup>١</sup> — مختصر ابن الحاجب ١/١٨٣ ، نهاية السؤل ٢/١٤٦ ، المحصول ١/٢٩٢ .

<sup>٢</sup> — نهاية الوصول ١/٣٦١ .

## الفصل الثاني : في المسائل اللغوية والمفاهيم (مقدمة تعريف الحقيقة والمجاز)

الثاني : أن يكون الاسم في أصل اللغة موضوعاً لمعنى ثم كثر استعماله فيما له به نوع مناسبة وملازمة ؛ بحيث لا يفهم المعنى الأول كلفظ " الغائط " معناه الأصل يطلق على المطمئن من الأرض ، ولكن الاستعمال خصه بالخارج المستقذر من الإنسان .

وهذا القسم فيه خلاف من حيث وقوعه ، والأكثر يقولون بوقوعه .

٣ — الحقيقة الشرعية : أو الدينية كما يسميها بعض المعتزلة ، وهي اللفظة التي استعملها الشرع لمعنى ، ولكنه ليس في ذلك نقلاً عن المعنى اللغوي وإنما هو اختيار لأحدها ، كلفظ الصيام : فإنه شامل في اللغة لكل إمساك سواء عن الطعام أو الكلام أو الجلوس ، وخصه الشرع بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس<sup>١</sup> .

١٠ وسوف نتحدث عن هذا القسم خاصة في المبحث التالي إن شاء الله تعالى .

١٥

٢٠

<sup>١</sup> — نثر الورود ١/١٤٤ ، نهاية الوصول ١/٢٦٢ — ٢٦٥ ، البرهان ١/١٣٣ ، المستصفى ١/٣٢٢ — ٣٢٧ ، قواطع الأدلة ١/٢٥٠ ، شرح اللمع ١/١٧٩ — ١٨١ ، جمع الجوامع ١/٣٠١ ، المعتمد ١/١٨ — ٢٢ ، شرح المعالم ١/١٨٣ ، الإحكام للآمدي ١/٢٦ — ٢٧ ، إرشاد الفحول ١/٧١ — ٧٢ ، الإجماع ١/٢٧١ — ٢٧٥ ، إحكام الفصول ١/٢٩٢ ، بذل النظر ص ١٧ — ٢٤ ، شرح الكوكب المنير ١/١٤٩ .



تعريف المجاز

- المجاز لغة : مشتق من الجواز بمعنى التعدي والعبور<sup>١</sup> .
- والمجاز : السالك ، ومجتاب الطريق ، ومجيزه ..<sup>٢</sup> ، تقول جزت الطريق ، وجاز الموضوع جزواً وجؤوزاً ، وجوازاً ومجازاً ، وجاز به وجاوزه جوازاً وأجازه وأجاز غيره وجاوزه : سار فيه وسلكه ، وأجازه : خلفه وقطعه<sup>٣</sup> .
- وأما في الاصطلاح فيعرفه ابن فورك بقوله :
- " حد المجاز : ما تجوّز به عن موضوعه "<sup>٤</sup> .
- وعرفه أبو يعلى بنفس التعريف وزاد عليه : " وصح نفيه عنه ، مثل الجذ يصح نفي الأب عنه " ° ، وهذه الزيادة إشارة منه إلى شرط صحة المجاز حيث اشترطوا لصحته : أن يجوز حذفه . ١٠
- وعرفه جمهور الأصوليين بقولهم :
- " اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل وضع اللغة "؛ مع تفاوت في العبارات، واتفاق في المعنى<sup>٦</sup> .
- والذي يظهر لي أن تعريف ابن فورك وأبي يعلى أولى بالتقديم ؛ لاتفاقه في ألفاظه مع المعنى اللغوي للمجاز ، ولزيادة أبي يعلى على التعريف أثر في الترجيح ؛ لأنه يكون بذلك أجمع للمعرف به ، والله أعلم .
- وهو أقسام ثلاثة :
- ١- مجاز لغوي ٢- مجاز عرفي ٣- مجاز شرعي .

١- الإمهاج ٢٧٣/١، ميزان الأصول ص ٣٦٧.

٢- القاموس المحيط ص ٤٥٦ ج و ز.

٣- لسان العرب ٤١٦/٢ ج و ز .

٤- الحدود في الأصول ص ١٤٥ .

٥- العدة ١٧٢/١ .

٦- التلخيص ١٨٤/١-١٨٥ ، منهاج الأصول مع نهاية السؤل ١٤٥/٢ ، نهاية الوصول ٣١٩/٢ ، نثر الورود ١٤٧/١ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ١٨٦/١ ، تيسير التحرير ٣/٢ ، أصول السرخسي ١٧٠/١ .



## الفصل الثاني : في المسائل اللغوية والمفاهيم (مقدمة تعريف الحقيقة والمجاز)

قال في تيسير التحرير : " وينقسم المجاز إلى لغوي وشرعي وعرفي عام وخاص كالحقيقة لأن الاستعمال في غير ما وضع له ؛ إما لمناسبة لما وضع له لغة أو شرعاً أو عرفاً خاصاً أو عاماً "¹.

ومثلوا على المجاز بأمثلة أشهرها : إطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع بجماع الشجاعة ، وإطلاق لفظ الحمار على البليد بجماع تأخر الفهم .  
وقد اختلف الأصوليون واللغويون في وجود المجاز في اللغة والقرآن الكريم على مذاهب ، وسوف نتعرض لمسألتين منها : مسألة دخول المجاز في القرآن ² ، ومسألة دخول المجاز في الأعلام ³.

١٠

١٥

٢٠

¹ - تيسير التحرير ٤/٢ .

² - انظر المبحث الثاني في الفصل الخاص بالكتاب والسنة ص ٤٥٢ من هذا البحث .

³ - انظر المبحث الثالث من هذا الفصل ص ٢٦٧ .





---

---

# المبحث الثاني :

## في إثبات الحقيقة الشرعية أو نفيها

١- تمهيد فيه بيان للمسألة وتحريم محل النزاع .

١٠

٢- ذكر خلاف العلماء في المسألة و رأي ابن فورك

١٥

٢٠

## المبحث الثاني

### في إثبات الحقيقة الشرعية أو نفيها

أولاً تمهيد: فيه بيان للمسألة و تحرير محل النزاع :

سبق أن عرفنا الحقيقة عند الكلام عن الحقيقة والمجاز وموقف العلماء منهما في المقدمة السابقة ، ونحن الآن بصدد بيان موقف العلماء من الحقيقة الشرعية ؛ هل هي ثابتة أم أنه ليس هناك ما يسمى بالحقيقة الشرعية أصلاً ؟ .

وقد علمنا مما سبق أن العلماء قد اختلفوا في اشتغال اللغة على المجاز بين مثبت ونافي وخلصنا إلى أنه لا خلاف بينهم في وجود الحقيقة ، ولكن هذا الاتفاق لا يشمل جميع الحقائق بل هو شامل للحقيقة اللغوية دون العرفية والشرعية .

وعلى الرغم من أن الآراء لم تتجاوز الرأيين ؛ أحدهما المثبت والأخر النافي إلا أنها قد نالت نصيباً وافراً من النقاش والجدال واعتنى بها الأصوليون عناية فائقة .

وقد عرفها الأصفهاني في شرحه لمختصر ابن الحاجب بقوله : " هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع " <sup>١</sup> .

وعرفها أبو يعلى بقوله : " هو الاسم المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في موضوع اللغة " <sup>١٥</sup> .

وقال الصفي الهندي : " هي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع " <sup>٣</sup> .

ومن أمثلة هذه الألفاظ لفظ الصلاة فإنه في اللغة الدعاء وفي الشرع أقوال وأفعال ،

والزكاة في اللغة النماء وفي الشرع إخراج جزء من المال لحق الفقراء ، والاعتكاف لغة

اللزوم وفي الشرع المكوث في المسجد مدة من الزمن للعبادة، والإيمان في اللغة التصديق وفي

الشرع ما شمل تصديق القلب وقول اللسان وعمل الجوارح والكفر في اللغة التغطية وفي

الشرع جحد الشرع أو شيئاً مما يعلم بالضرورة منه إلى غير ذلك من الأمثلة <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> — شرح الأصفهاني لمختصر ابن الحاجب ٢١٥/١ .

<sup>٢</sup> — العدة ١٨٩/١ .

<sup>٣</sup> — نهاية الوصول ٢٦٥/١ .

<sup>٤</sup> — أنظر بذل النظر ص ٢٢ ، ميزان الأصول ص ٣٨١ ، تيسر التحرير ١٥/٢ ، نثر الورود ١٤٥/١ ، حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد ١٦٣/١ ، التلخيص ٢١١/١ ، العدة ١٨٩/١ ، شرح الكوكب المنير ١٥٠/١ — ١٥١ ، المعتمد ١٩/١ وغيرها .



وإذا عرفنا ذلك فالسؤال الذي اختلف الأصوليون في جوابه هو : هل نقل الشرع هذه الألفاظ وغيرها من اللغة إلى الشرع بحيث تغيرت معانيها وأصبح لها معاني جديدة شرعية أم أنها باقية على معناها في اللغة ؟ ، فالذين قالوا إنها نقلت إلى معاني شرعية جديدة قالوا بثبوت الحقيقة الشرعية ، والذين قالوا أن الألفاظ لم تتغير عن معناها اللغوي قالوا بنفسية الحقيقة الشرعية وقالوا إنها حقائق لغوية كما هي .

وقد ذكر بعض الأصوليين أن الخلاف هنا في وقوعه شرعاً لا في إمكانه إذ هم متفقون على أن ذلك ممكن عقلاً إذ لا يلزم من تقدير وقوعه محال<sup>١</sup> .

ولكن أبا الحسين البصري والتاج السبكي ذكرا عن طائفة أهم ينفون الإمكان لاستحالة أو لعدم حسنه<sup>٢</sup> .

فيكون محل النزاع إذاً في الألفاظ اللغوية التي استخدمها الشرع وأطلقها على معاني شرعية هل هي منقولة عن اللغة إلى الشرع بمعنى أن الشرع أخرجها عن موضوعها اللغوي إلى موضوعات جديدة أم أن هذه الألفاظ بقيت على موضوعها اللغوي وإنما زاد فيها الشرع شروطاً وإضافات ؟.

وهذا يدل على أن الألفاظ التي لم ينقلها الشارع عن اللغة والتي جاءت ابتداءً من الشارع — وهو ما يعبر عنه بعض الأصوليين بقولهم : " ما كان لفظه ومعناه غير معلومين لأهل اللغة " ومثلوا عليه بأوائل السور<sup>٣</sup> — هذا يدل على أنه لا يدخل في دائرة الخلاف ، فهم متفقون على أنه حقيقة شرعية ، ويبقى الخلاف حول الألفاظ المنقولة من اللغة<sup>٤</sup> .

ويزاد في تضيق دائرة الخلاف إذا قلنا إن الخلاف لا يشمل كلام حملة الشرع من المتكلمين والفقهاء ؛ فالاتفاق قائم على أن ما يتداوله علماء الكلام والفقهاء والأصول

<sup>١</sup> — المحصل ٢٩٨/١ ، الإحكام للآمدي ٣٣/١ ، شرح مختصر الروضة ٤٩٠/١ .

<sup>٢</sup> — المعتمد ١٨/١ ، جمع الجوامع ٣٠١/١ ، ونقل الزركشي عن ابن برهان في الأوسط حكاية الخلاف في إمكانه بناء على أن نقلها من اللغة إلى الشرع يؤدي إلى قلب الحقائق انظر البحر المحيط ١٦٠/٢ .

<sup>٣</sup> — البحر المحيط ١٩٥/٢ ، نهاية السؤل ١٥١/٢ ، الإمهاج ٢٧٦/١ ، نهاية الوصول ٢٦٧/١ .

<sup>٤</sup> — بذل النظر ص ٢١ .

## الفصل الثاني : في المسائل اللغوية والمفاهيم (في إثبات الحقيقة الشرعية ونفيها)

محمول على الحقائق الشرعية وينحصر الخلاف حينئذ في الألفاظ التي جاءت في الكتاب والسنة<sup>١</sup>.

وأخيراً فإن أغلب الأسماء والألفاظ الموجودة في الكتاب والسنة بل وفي كلام المشرعة لم ينقل عن معناها اللغوي بالاتفاق حتى عند من يقول بالحقيقة الشرعية كالفرس والخبز والتمر والباب وغير ذلك ؛ إذ لم يعتن الشرع إلا بجزء يسير من الألفاظ كما سبق التمثيل عليه ، وحوها دار الخلاف<sup>٢</sup>.

ويمكن تلخيص محل النزاع في النقاط التالية :

١- إنه لا خلاف في أن الألفاظ التي ابتدأها الشارع ولم تكن معلومة لأهل اللغة أنها حقائق شرعية .

٢- إنه لا خلاف في أن الكلام المتداول في الكتاب السنة على السنة علماء الشريعة حقائق شرعية .

٣- إن الخلاف في الألفاظ المستعملة في الكتاب والسنة نقلاً عن أهل اللغة هل هي حقيقة شرعية أم أنها مجازات شرعية ؟.

<sup>١</sup> - انظر العضد على ابن الحاجب وحاشية سعد الدين التفتازاني وحاشية الشريف الحرجاني عليه ١٦٣/١ والبحر المحيظ ١٦٦/١ و

١٦٩

<sup>٢</sup> - انظر شرح اللمع ١٨٣/١.



ثانياً :خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك :

اختلف الأصوليون واللغويون في الأسماء الشرعية التي أطلقها الشارع على أحكامه نقلًا عن أهل اللغة هل هي باقية على حقيقتها اللغوية أم أن معناها تغير بنقل الشرع لها عنها ؟ إلى ما يلي :

- ٥ المذهب الأول : إن الألفاظ التي استعملها الشارع لم يغيرها عن موضوعاتها لغة . وهذا هو مذهب أبي الحسن الأشعري و القاضي أبي بكر الباقلاني وابن القشيري<sup>١</sup> . ومعنى هذا المذهب : أن هذه الألفاظ باقية على معانيها اللغوية لم ينقلها الشارع ولم يزد في معناها ، فالصلاة مثلاً بمعنى الدعاء في اللغة والحج بمعنى القصد والزكاة بمعنى النماء ولكن الشرع أتى بها على وجه دون وجه .
- ١٠ المذهب الثاني : أنها أُقرت على معناها في اللغة وزيد في معناها في الشرع ، وهذا هو مذهب طائفة من الفقهاء<sup>٢</sup> . ومعنى هذا المذهب : أن الصلاة مثلاً بمعنى الدعاء فيبقى هذا المعنى فيها وزيدت عليه شروط وأركان وواجبات ، والصوم في اللغة الإمساك وزيد على معناه شروط وأحكام وقل مثل ذلك في سائر الأسماء .
- ١٥ المذهب الثالث : من فصل في ذلك فقال : تلك الألفاظ غير منقولة ولكنها مجازات لغوية عند استعمال الشارع لها لمعونة القرائن ، ثم بعد اشتهاها فهمت بلا قرينة وهجرت الحقائق اللغوية ، فهي حقائق شرعية بهذا المعنى . وهذا هو مذهب إمام الحرمين والرازي والبيضاوي وابن الحاجب والغزالي وغيرهم<sup>٣</sup> . هذا وقد اعتبر بعض الأصوليين المذهب الثالث والمذهب الأول مذهباً واحداً ، ومن

<sup>١</sup> — التلخيص ٢١٢/١ ، نهاية السؤل ١٥٢/٢ ، معراج المنهاج ٢٢١/١ ، الإحكام للآمدي ٣٣/١ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٠٢/١ ، البحر المحيط ١٦٠/٢ .

<sup>٢</sup> — البرهان ١٣٣/١ ، البحر المحيط ١٦١/١ ، قواطع الأدلة ٢٤٨/١ .

<sup>٣</sup> — البرهان ١٣٥/١ ، المحصول ٢٩٩/١ ، المنهاج مع الإجماع ٢٧٧/١ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ٢١٦/١ ، المستصفي ٣٣٠/١ .

هؤلاء العُضد<sup>١</sup> والبُدخشي وقال : " التحقيق أن هذا عين قول القاضي كما عرفت ولا ثالث للمذهبين<sup>٢</sup> ، وقال الشوكاني : " وقال القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض المتأخرين ورجحه الرازي إنها مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دوراتها على ألسنه أهل الشرع<sup>٣</sup> .

وعلل العلامة أمير بادشاه ذلك بقوله : " إذ لا شك في حصول الاشتهار بعد تجويز الشارع<sup>٤</sup> .

وفي اكتفاء كثير من الأصوليين على حكاية قولين في هذه المسألة — قول من نفى الحقيقة الشرعية وقول من أثبتها — ما يشعر بجعلهم هذين المذهبين — الأول والثاني بل وحتى الثالث — مذهباً واحداً من جهة اتفاقها على نفي الحقيقة الشرعية ونفي النقل من اللغة إلى الشرع<sup>٥</sup> .

والحق أن المذهب الثاني هو عين مذهب القاضي إذ أن القاضي يرى عدم نقل الأسماء عن اللغة بل هي باقية على معناها اللغوي حتى بعد الاستعمال الشرعي لها ولكن هيئاتها تغيرت باستعمال الشرع لها ، فأهل اللغة يسمون الدعاء صلاة والشرع يسمي الدعاء المخصوص بشرائط صلاة أيضاً<sup>٦</sup> .

فالزيادة عند القاضي إنما هي في الأحكام لا في المعنى إذ المعنى واحد لم يتغير .  
وبذلك يتبين اتفاق مذهب القاضي والمذهب الثاني في أن الشرع لم ينقل الأسماء عن معانيها اللغوية ولم يزد على ذلك المعنى وإنما زاد في صفتها وأحكامها .

<sup>١</sup> — شرح العُضد على ابن الحاجب ١/١٦٤ ، وانظر حاشية التفتازاني عليه ١/١٦٥ .

<sup>٢</sup> — البُدخشي على المنهاج ١/٣٣٥ .

<sup>٣</sup> — إرشاد الفحول ١/٧٣ .

<sup>٤</sup> — تيسير التحرير ٢/١٦ .

<sup>٥</sup> — الاكتفاء بحكاية المذهبين فقط هو منهج أكثر المصنفين في الأصول انظر : إحكام الفصول ١/٢٩٨ ، شرح اللمع ١/١٨٣ ، روضة الناظر ١/٥٥٠ ، العدة ١/١٨٩ ، شرح مختصر الروضة ١/٤٩١ ، بذل النظر ص ٢١ ، الوصول إلى الأصول ١/١٠٢ ، الإحكام للآمدي ١/٣٣ وغيرهم .

<sup>٦</sup> — التلخيص ١/٢١٦ .

هذا ما تبين من كلام ابن فورك كما سيأتي عند ذكر رأيه ، وأما المذهب الثالث فهو بلا شك مذهب آخر غير المذهب الأول وإن كان مشتركاً معه في نفي الحقيقة لكنه حالة وسطية بين النفي الكلي للحقيقة الشرعية وبين النفي الكلي للنقل ، فهم يقولون بأن الشرع نقلها عن اللغة ولكنه استعملها استعمالاً مجازياً مدعوماً بالقرائن حتى إذا اشتهرت فيه أصبح ذكرها بدون قرينة لا يتبادر منه إلا المعنى الشرعي لاشتهاره وكثرة استعماله .

ومما يؤكد أنه قول مغاير لقول الباقلاني ومن معه ؛ أن القائلين بهذا المذهب يرون أنهم مختلفون عنه بدليل إيرادهم لقول الباقلاني ثم يعقبونه بقولهم ويستدلون عليه بأدلة خاصة ويناقشون الباقلاني في أدلته .

فهذا الرازي — رحمه الله تعالى — بعد أن حكى مذهب الباقلاني قال : " والمختار إن إطلاق هذه الألفاظ على هذه المعاني على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية " <sup>١</sup> ، وهذا دليل على أنه يرى الفرق بين المذهبين .

وهذا ابن الحاجب يقول : " الشرعية واقعة خلافاً للقاضي وأثبت المعتزلة الدينية أيضاً " <sup>٢</sup> وهذان النقلان يقطعان كل شك في أن المذهبين مختلفان .

المذهب الرابع : أن الأسماء اللغوية نقلت بالشرع إلى معاني أخرى شرعية وهي ما تسمى بالحقيقة الشرعية .

وهذا هو مذهب المثبتين للحقيقة الشرعية وهم المعتزلة وكثير من الفقهاء <sup>٣</sup> . هذا وقد نسب غير المعتزلة إليهم أنهم يفرقون بين الحقيقة الدينية والحقيقة الشرعية ويخصون الدينية بثلاثة أسماء هي : الإيمان والكفر والفسق ؛ إذ هي مستعملة عندهم في غير معانيها اللغوية وسماها ما سواها شرعية كالصلاة والحج والصوم .. <sup>٤</sup> ، أو أنهم يجعلون الشرعية في أسماء الأفعال كالصلاة والزكاة والدينية في أسماء الفاعلين كالمؤمن والفاسق <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> — الموصول ١/ ٢٩٩ .

<sup>٢</sup> — مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ١/ ٢١٤ .

<sup>٣</sup> — انظر المعتمد ١/ ١٨ ، الوصول إلى الأصول ١/ ١٠٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ١/ ٢١٤ ، البدخشى ١/ ٣٣٤ ، نهاية السؤل ٢/ ١٥٣ ، قواطع الأدلة ١/ ٢٤٨ ، نهاية الوصول ١/ ٢٦٩ ، وغيرها .

<sup>٤</sup> — البحر المحيط ٢/ ١٦٦ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ١/ ٢٢٥ ، الرهان ١/ ١٣٣ ، المستصفى ١/ ٣٢٧ .

<sup>٥</sup> — الموصول ١/ ٢٩٩ ، البحر المحيط ٢/ ١٦٦ ، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٩١ .



ولكني لم أجد في كتب المعتزلة التي لدي شيئاً يدل على التفصيل .

### **رأي ابن فورك:**

قال الزركشي في البحر المحيط عند ذكره لمذاهب النافين للحقيقة الشرعية : " الثاني :

أفأقرت وزيد في معناها في الشرع ، ونقلاه عن طائفة من الفقهاء .

قلت : وهو ما نصه ابن فورك في كتابه فقال : " وليس ذلك بنقل الاسم عن اللغة إلى

الشرع ، وإنما هو إبانة موضع ما أريد بإيقاعه فيه ، فالصلاة في اللغة من معانيها الدعاء ،

ولم يخرج بالشرع عن معناه بل أتى بوضعه الذي جعل فيه فقيل : ادعوا على صفة كذا ،

ولا يتغير معنى الاسم بذلك أ — هـ " .<sup>٢</sup>

وإذا وقفنا عند هذا النقل عن ابن فورك — رحمه الله — فأنا مذهبه يظهر في العناصر

التالية: ١٠

١ — إنه يقول بعدم النقل وأن المعنى لم يتغير باستعمال الشرع له بل بقي على وضعه

اللغوي .

٢ — إن التغير حدث في الصفة لا في المعنى فأصبحت الصلاة التي هي الدعاء لغة في

الشرع دعاء على صفة أخرى وهذا لا يمس المعنى اللغوي بحال .

وهذا هو عين ما ذهب إليه الأشعري والباقلاني ومن وافقهم ، وإن كان الزركشي —

رحمه الله — قد جعله مذهباً مغايراً للمذهب القاضي إلا أن النقل عن ابن فورك بعد ذكره

للمذهب يرد المذهب برمته إلى مذهب القاضي ؛ لأن القاضي نفى الزيادة في المعنى لا في

الصفة وهذا هو ذات المعنى الذي قصده ابن فورك كما يتضح من كلامه السابق .

**أدلة مذهب ابن فورك والباقلاني على نفي الحقيقة الشرعية:**

٢٠ استدلل ابن فورك ومن معه على نفي الحقيقة الشرعية بما يلي :

١ — أنه لو ثبت نقل معاني الألفاظ إلى الشرع للزم تعريف الأمة بذلك وتوقيفهم عليه

إما أن يكون بدليل عقلي أو سمعي شرعي ، والعقل لا تضبط به أصول اللغة ، والسمع

<sup>١</sup> — في البحر المحيط " لدعوا " ولعل الصواب ما أثبتته لأجل المعنى .

<sup>٢</sup> — البحر المحيط ١٦١/٢ .





منه الخبر والإجماع والقياس ، ولا إجماع مع اختلاف ، واللغة لا يثبت نقلها بالقياس ، والخبر إما أن يكون متواتراً أو مستفيضاً أو آحاد ، وحيث لا يوجد دليل خبري مثبت لنقل الأسماء أصل اللغات تبين أن الأسماء باقية على وضعها اللغوي لم تتغير<sup>١</sup> .

٢- أن هذه الأسماء لو لم تكن عربية لم يكن القرآن عربياً لاشتماله على هذه الأسماء والله عز وجل يقول { بلسان عربي مبين } [الشعراء آية ١٩٥] وقوله تعالى { إنا جعلناه قرآناً عربياً } الزخرف آية ٣٠ ، وبفساد اللازم وهو عدم كون القرآن عربياً فسد الملزوم ، فالألفاظ عربية<sup>٢</sup> .

### الجواب على أدلة ابن فورك :

وقد أجاب المعتزلة ومن معهم على أدلة ابن فورك ومن معه بما يلي :

١- أن قولكم بعدم التوقيف مردود بالتوقيف العام من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الصلاة في كل موضع ذكرها إلا وأراد بها الصلاة المقررة في الشرع دون ما وضع له اللفظ في اللغة ، وكذا في سائر العبادات .

ولأن البيان والتوقيف لا يختص بالقول بل يكون بالفعل تارة وبقرينة الحال تارة أخرى وبالترديد تارة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " <sup>٣</sup> - <sup>٤</sup> .

٢- أنه لا يلزم من وجود ألفاظ غير عربية في القرآن أن يكون غير عربي لأن العبرة

بالغالب كما يسمى الثور بالأسود وإن كان فيه شعرات بيض ، والزنجي يسمى بالأسود مع وجود بياض في عينيه وأسنانه ، ويقال للشعر الفارسي فارسي مع وجود كلمات

<sup>١</sup> - التلخيص ٢١٢/١ ، الإحكام للآمدي ٣٣/١ ، مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني ٢٢١/١ ، شرح مختصر الروضة ٤٩٨/١ ،  
<sup>٢</sup> - شرح مختصر الروضة ٤٩٦/١ ، إرشاد الفحول ٧٤/١ ، نهاية السؤل ١٥٤ /٢ ، البدحشي ٣٣٥/١ ، معراج المنهاج ٢٢٢/١ ،  
 شرح اللمع ١٨٤/١ ، المحصول ٢٩٩/١ ، مختصر ابن الحاجب مع الاصفهاني ٢٢٢/١ ، نهاية الوصول ٢٧١/١ .  
<sup>٣</sup> - رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع ، ١٣٢/٢ مع الفتح عن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه .  
<sup>٤</sup> - شرح اللمع ١٨٥/١ ، الوصول إلى الأصول ١٠٥/١ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ٢٢١ /١ ، المستصفي ٣٣٢ /١ ،  
 شرح مختصر الروضة ٤٩٩/١ ، روضة الناظر ٥٥٢/٢ .

عربية يسيرة فيه ، فوجود كلمات قلائل غير عربية في القرآن الكريم لا يخرج عنه كونه عربياً<sup>١</sup> .

**أدلة من قال : إنها مجازات صارت حقائق لغلبة الاستعمال :**

استدل أصحاب هذا المذهب على مذهبهم بما يلي :  
أن هذه الألفاظ وأن كانت في اللغة لمعاني غير ما صارت إليه حين استعمال الشرع لها إلا أنها أصبحت مهملة في اللغة ومستعملة حقيقة في الشرع بدليل سبق الفهم لهذه المعاني عند إطلاق اللفظ عليها بدون القرينة<sup>٢</sup> .

**رد هذا الدليل :**

وقد رده المعارضون له بما يلي :

١٠ — أنها حقائق ولكن ليس بحسب عرف الشارع ولكنها حقائق بحسب عرف أهل الشرع لأنهم فهموا ذلك لكثرة الاستعمال فتسمى حقائق عرفية لهم لا شرعية .  
٢ — أن عدم حاجتها إلى القرينة ليس لكونها حقيقة بل لأن معانيها فـهمت لكثرة الاستعمال والسبق حاصل لأهل الشرع ، وفرق بين ألفاظ الشارع وألفاظ المشرعة<sup>٣</sup> .

**أدلة المعتزلة والخوارج ومن وافقهم على إثبات الحقيقة الشرعية :**

١٥ استدل المعتزلة ومن معهم على أن الأسماء نقلت بما يلي :  
١ — أن حكمة الشرع تقتضي تخصيص مسميات بأسام مستقلة وذلك يحصل بالنقل للألفاظ من اللغة إلى الشرع ، وذلك لما يلي :

أ — أن ذلك أشرف له و أنبل من جهة أنه يستقل بذاته في ألفاظه ومعانيه ، وإذا قدر عدم النقل كان تابعا للغة في ألفاظه ، والاستقلال أشرف من التبعية .

٢٠ ب — أن تخصيص مسميات الشرع بأسام مستقلة هو أبين للمكلفين وأجدر بزوال الاشتباه عنهم<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> — نهاية الوصول ٢٧٦/١ ، مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني ٢٢٥/١ ، المستصفى ٣٣٢/١ ، حاشية التفتازاني ١٦٥/١ ، روضة الناظر ٥٥٢/٢ .

<sup>٢</sup> — مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني ٢١٨/١ ،

<sup>٣</sup> — حاشية التفتازاني ١٦٥/١ ، حاشية الهروي ١٦٥/١ .

<sup>٤</sup> — شرح مختصر الروضة ٤٩٢/١ .



٢- أن كون الاسم اسماً للشيء ليس بواجب ، بل هو تابع للاختيار ، ألا ترى أن الاسم منتف عن المسمى قبل المواضعة ، وحالة المواضعة جائز أن يسمى الشيء باسم غيره ، فيسمى البياض سواداً ، وليس هناك استحالة أن يتغير المعنى للاسم بانتقاله إلى الشرع ، سواء أكان الواضع من أرباب اللغة على مذهب من قال إن اللغة توقيفية ؛ و ذلك لوجود المصلحة فاللغة مخلوق من مخلوقات الله عز وجل في كلا الحالين <sup>١</sup> .

٣- أنه كما يجوز نسخ الأحكام فإنه يجوز نسخ الأسماء ولو لم تعقل الحكمة في البليين تسليماً وانقياداً لفعل صاحب الشرع <sup>٢</sup> .

٤- أن تخصيص الشرع مسمياته بأسام مستقلة يكون بالنقل أسهل من التبقية على المعاني مع الزيادة عليها وذلك لما يلي :

أ- أن النقل فعل واحد و التبقية مع الزيادة فعلان وفعل واحد أسهل من فعلين بالضرورة .

ب- أن الإبقاء على المعنى اللغوي مع الزيادة عليه يحصل منه الإبهام الحاصل بالتواطؤ ؛ لأنه إذا أبقى لفظ الصلاة مثلاً على مسمى الدعاء لغة ثم ضم إليه شروط الصلاة وأركانها وقع التردد عند إطلاق اللفظ بين المراد اللغوي أو الشرعي ، فحصل إبهام بخلاف إطلاق اللفظ من الشرع على تقدير النقل مع الإعراض عن المعنى اللغوي فإنه يكون قاطعاً في المراد الشرعي <sup>٣</sup> .

### الراجع:

الذي يترجح عندي - والله أعلم بالصواب - أن ما ذهب إليه جماهير العلماء من الفقهاء والخوارج والمعتزلة من أن الحقيقة الشرعية ثابتة وذلك بنقل الأسماء من معانيها اللغوية إلى المعاني الشرعية هو الصحيح عندي والراجع لدي .

<sup>١</sup> - المعتمد ١/١٨ ، ميزان الأصول ص ٣٨١ ، بذل النظر ص ٢١ .

<sup>٢</sup> - ميزان الأصول ص ٣٨١ .

<sup>٣</sup> - شرح مختصر الروضة ١/٤٩٤ - ٤٩٥ .

وذلك أنه لا يمنع أن يكون للاسم أكثر من معنى وهذا حال المشترك اللفظي كالعين حين تطلق على الجارية والباصرة وعلى ذات الشيء وغير ذلك ، بل هي من باب المشترك اللفظي لاحتمال اللفظ للمعنيين اللغوي والشرعي حتى يدل سياق الكلام على المراد .  
ولعلك لاحظت معي أن أدلة القائلين بالحقيقة الشرعية قد سلمت من معارض مبطل لها بخلاف حال أدلة المذهبيين الأولين ، وحيث ثبت ذلك فاعلم أن الله جل ذكره هو خالق اللغة سواء على مذهب من قال إنها وضعية أو توقيفية<sup>١</sup> وله سبحانه أن يغير فيها ويزيد وينقص ما شاء لا اعتراض في ذلك .

ومما يزيد هذا المذهب رجحاناً أن لفظ الصلاة مثلاً في اللغة الدعاء أو الاتباع<sup>٢</sup> ومع ذلك فإن صلاة الأخرس والمنفرد صحيحة مع فقدهما لهذين المعنيين اللغويين .

### **ثمرة الخلاف:**

نحن الآن عند التحقيق نقف أمام مذهبين لا ثالث لهما : المذهب الأول هو مذهب المثبتين للحقيقة الشرعية والمذهب الثاني هو مذهب النافين لها ، وأما مذهب من قال إنها مجازات لغوية فهو في الظاهر رأي تابع لمذهب النافين للحقيقة الشرعية ولكنه عند التحقيق مثبت لها وهذا ما اعترف به ابن الحاجب — وهو قائل بأن الأسماء مجازات في ابتداء النقل من اللغة إلى الشرع وأصبحت حقائق لا تحتاج إلى قرائن لغلبة الاستعمال — يقول ابن الحاجب : " الشرعية واقعة خلافاً للقاضي وأثبت المعتزلة الدينية أيضاً"<sup>٣</sup> ، ويفهم من كلامه أنه هو والمعتزلة مثبتون للشرعية وإنما زاد المعتزلة على ذلك إثبات الحقيقة الدينية .

ولذلك قال الأصفهاني في شرحه لكلام ابن الحاجب : " ولا فرق بين المذهب المختار وبين المعتزلة من حيث أن الحقائق واقعة إنما الفرق من حيث أنهم قالوا : إنها موضوعة مبتدئة غير منقولة من الحقائق اللغوية"<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> — لأنه على مذهب من قال أنها اصطلاحية لا تخرج عن كونها من مخلوقات الله تعالى لأن العبد وما عمل من خلق الله عز وجل لقوله تعالى { والله خلقكم وما تعملون } (الصفات آية ٩٦) وهي كذلك على مذهب من قال إنها توقيفية من باب أولى .

<sup>٢</sup> — انظر لسان العرب ٧/ ٣٩٧ — ٣٩٨ .

<sup>٣</sup> — مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ١/ ٢١٤ .

<sup>٤</sup> — شرح الأصفهاني لمختصر ابن الحاجب ١/ ٢١٧ .



فالأصفهاني لا يرى أن هناك فرقاً إلا في نقطة واحدة وهي أن المعتزلة لا يقولون إنها منقولة بل مبتدئة وابن الحاجب ومن معه يقولون إنها منقولة ، ولكن بالرجوع إلى كلام المعتزلة تبين أنهم يقولون إنها منقولة من اللغة إلى الشرع يقول أبو الحسين البصري : " فأمل الدلالة على أن الشرع قد نقل بعض الأسماء فهي أن قولنا " صلاة " لم يكن مستعملاً في اللغة لمجموع هذه الأفعال الشرعية ، ثم صار اسماً لمجموعها ، حتى لا يعقل من إطلاقه سواها " <sup>١</sup> .

وبذلك فإنه لا فرق بين المذهبين إلا في الألفاظ لا في المعاني فيكون المذهبان مذهباً واحداً أو على أقل تقدير أن يقال إن الخلاف بينهما لفظي لا أثر له في الفروع الفقهية لاتفاقهما على إثبات الحقيقة الشرعية .

وبعد فهل للخلاف بين من نفى الحقيقة الشرعية ومن نفاها هل له ثمرة أم لا ؟  
والجواب أن الأصوليين قد ذكروا بعض آثار نتجت عن هذا الخلاف وهي كما يلي :  
إن الألفاظ المستعملة في النصوص الشرعية في غير معانيها اللغوية إذا وقعت مجردة من القرائن هل تحمل على المعاني اللغوية أم على الشرعية؟ .

فمذهب ابن فورك والقاضي الباقلاني ومن معهم تحمل على معانيها اللغوية ، وعند المثبتين للحقيقة الشرعية تحمل على المعاني الشرعية <sup>٢</sup> .

ومن أمثلة ذلك :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل " <sup>٣</sup> .

فحمل بعضهم لفظ الصلاة هنا على المعنى الشرعي أي ليتشاغل بالصلاة تنبيهاً لهم على أنه صائم لئلا يحتاج إلى تعريفهم ذلك خطاباً .

٢- وحمله آخرون على مسماه اللغوي أي : ليدع لهم ولا يأكل .

<sup>١</sup> - المعتمد ١٩/١ .

<sup>٢</sup> - حاشية الفتازاني ١٦٣/١ ، البدخشي ٣٣٤/١ ، إرشاد الفحول ٧٣/١ ، تيسير التحرير ١٥/٢ .

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب أمر المدعي إلى دعوة ٢٣٦/٩ مع شرح النووي عن أبي هريرة رضي الله عنه .



## الفصل الثاني : في المسائل اللغوية والمفاهيم (في إثبات الحقيقة الشرعية ونفيها)

- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "توضئوا مما مست النار" <sup>١</sup> وحديث "توضئوا من لحوم الجزور" <sup>٢</sup>؛ حملة بعضهم على الوضوء الشرعي وهو غسل الأعضاء الأربعة مع النية، وحمل بعضهم على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين <sup>٣</sup>.
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح" <sup>٤</sup>؛ فمن قال بإثبات الحقيقة الشرعية حمل النكاح على العقد، ومن قال بنفيها حملة على الوطء <sup>٥</sup>.

١٠

١٥

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار ٤٣/٤-٤٤، مع شرح النووي، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما .

<sup>٢</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل ٤٨/٤، مع النووي عن أبي هريرة وعائشة وجابر بن سمرة رضي الله عنهم .

<sup>٣</sup> - مفتاح الوصول ص ٥٥، شرح مختصر الروضة ١/٥٠٢.

<sup>٤</sup> - سبق تخريجه ص ٢٢٥ من هذا البحث .

<sup>٥</sup> - مفتاح الوصول ص ٥٦، ٥٧.



---

---

# المبحث الثالث :

## دخول المجاز في الأعلام

أولاً : في بيان المسألة وتحرير محل النزاع.

١٠

ثانياً : ذكر خلاف العلماء ورأي ابن فورك .

١٥

٢٠

٢٥

### المبحث الثالث :

#### دخول المجاز في الأعلام

أولاً : تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع :

الأعلام جمع علم وهو ما يبنى على الطريق، ويطلق على المنار وهو الفصل يكون بين الأرضين ؛ أو شيء ينصب في الفلوات تهتدي به الضالة ، والأعلام الجبال الطوال<sup>١</sup> .

ثم أطلق على أسماء الأشياء التي تتميز بها عن غيرها لتكون علامة عليها وقد عرفه الجرجاني بقوله : " ما وضع لشيء وهو العلم القصدي ، أو غلب وهو العلم الاتفاقي الذي يصير علماً لا بوضع واضح بل بكثرة الاستعمال مع الإضافة ، أو اللازم لشيء بعينه خارجاً أو ذهنياً ، ولم تتناوله السببية"<sup>٢</sup> .

ودخول المجاز في الأعلام أو الألقاب<sup>٣</sup> كما يصطلح بعضهم موضع خلاف بين الأصوليين ، فإذا أطلق على شخص اسم زيد أو عمرو أو غير ذلك فهل هذه الإطلاقات مجازات أو حقائق ؟.

إلا أن بعض العلماء قد قيده بالاسم المنقول خاصة دون المرتجل ، فالمنقول ما كان مستعملاً ثم أطلق على مسمى آخر ، والمرتل ما سمي لتوه ارتجالاً .

فيرى هؤلاء أن الاسم المنقول يجري فيه المجاز دون المرتجل في الوقت الذي يرى غيرهم أن كل علم غير قابل للمجاز منقولاً كان أو مرتجالاً .

وهذا الخلاف ناشئ من جهة اشتراط العلاقة في المجاز فمن يرى من الأصوليين أنه لا بد من العلاقة للتجاوز نفاه عن الأعلام لفقدتها ، ومن لا يشترطها اعتبرها قابلة للمجاز .

<sup>١</sup> — لسان العرب ٣٧٢/٩ — ٣٧٣ ، القاموس المحيط ص ١٠٢٨ ، علم .

<sup>٢</sup> — التعريفات للجرجاني ص ١٥٦ — ١٥٧ ،

<sup>٣</sup> — جمع لقب بتحريك اللام والقاف التَّنْبِز ، انظر القاموس ص ١٢٤ ، لقب ، وهو اسم غير مسمى به الجمع ألقاب قال تعالى { ولا تنازروا بالألقاب } ( الحجرات ١١ ) يقول لا تدعوا الرجل إلا بأحب أسمائه إليه .. أنظر اللسان ٣٠٧ / ١٢ ، لقب ، وعرفه الجرجاني بقوله : " اللقب ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم من نلفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه " التعريفات ص ١٩٣ .





واعلم أن هذا الخلاف دائر بين العلماء القائلين بالمجاز ؛ إذ أن من نفى المجاز في اللغة ينفية في الأعلام من باب أولى ولذلك فإن تحرير المسألة يكون على الشكل التالي :

خلاف القائلين بالمجاز في دخوله في الأعلام والألقاب .

ثانياً : ذكر الخلاف في هذه المسألة ورأي ابن فورك :

اختلف العلماء من الأصوليين ممن يقول بالمجاز هل يدخل المجاز في أسماء الأعلام والألقاب أم لا؟ على المذاهب التالية :

المذهب الأول : أن المجاز لا يدخل في الأعلام مطلقاً سواء أكان الاسم منقولاً أو مرتجلاً.

ومن هؤلاء : أبو الحسين البصري والبيضاوي والآمدي والتاج السبكي والرازي وغيرهم<sup>١</sup> .

المذهب الثاني : إن المجاز لا يدخل في الأعلام التي لم توضع إلا للفرق بين الذوات كزيد وعمرو .

وهذا هو مذهب الباقلاني والغزالي وابن السمعاني وغيرهم<sup>٢</sup> .

ومعنى هذا المذهب : أن الأعلام التي وضعت بقصد التفريق بين الذوات كاسم زيد ليفرق بينه وبين ذات عمرو فهو حقيقة لا يدخله المجاز .

وأما إذا كان الاسم للفرق بين الصفات كالأسود والحارث فهما يدلان على صفتي السواد والحارث فإذا سمي بالأسود أو الحارث غير من سمي بهما أولاً لم يكن المقصود به الدلالة على الصفة فيكون مجازاً .

المذهب الثالث : أن المجاز يدخل في الأعلام سواء أكانت منقولة أو مبتدئة .

وهذا هو مذهب القرافي<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> — المعتمد ٢٨/١ ، منهاج الوصول بشرح الأسنوي ١٦٩/١ ، المحصول ٣٢٨/١ ، شرح الكوكب المنير ١٩٠/١ ، البحر المحيط ٢٢٠/٢ ، ميزان الوصول ص ٣٨٤ ، الإحكام للآمدي ٣٢/١ ، جمع الجوامع ٣٠٥/١ .  
<sup>٢</sup> — المستصفي ٣٤٤/١ ، قواطع الأدلة ٢٤٧/١ ، البحر المحيط ٢٢١/٢ ، مسلم الثبوت ٢٢٦/١ .  
<sup>٣</sup> — نفائس الأصول ٨٩٩/٢ .

## رأي ابن فورك:

يرى ابن فورك — رحمه الله — أن أسماء الألقاب حقائق عرفية فقد نقل عنه الزركشي قوله: "وجملة أسماء الألقاب منقولة عن أصولها وموضوعاتها إلى غيرها على طريق الاصطلاح ليجعلوها بهذه الأسماء أخص بها وأشهر من غيرها حتى إذا ذكر به لم يدل إلا

عليه قال: وكذا قال سيويه: إن قولهم زيد الاسم الجامع للأوصاف لما كان قصد به أن يكون العلم الخاص له من سائر مسميات جنسه".<sup>١</sup>

فابن فورك — رحمه الله — يرى أن الأعلام والألقاب إذا نقلت واستعملت للدلالة على أمور تختص بها وتميز بها صارت حقائق اصطلاحية عرفية في تلك الأشياء.

وبذلك يكون ابن فورك من نفاة المجاز في الأعلام مطلقاً لأنه إذا اعتبر المنقولة حقائق فاعتباره للمرتجلة حقائق من باب أولى مع أنه ممن يثبت المجاز في اللغة والقرآن كما سيأتي.

## أدلة من نفي المجاز في الأعلام:

استدل نفاة المجاز في الأعلام مطلقاً على مذهبهم بما يلي:

١ — أن من شرط المجاز النقل لأجل علاقة بين الأصل والفرع وهي غير موجودة في الأعلام.<sup>٢</sup>

ومعنى هذا الدليل: أنه يشترط لصحة المجاز أن تكون هناك علاقة بين المنقول إليه الاسم وبين المنقول عنه وحيث أن العلاقة غير موجودة في الأعلام فإن شرط المجاز لم يتوفر فلا مجاز حينئذ.

٢ — أن الأعلام وضعت للفرق بين ذات وذات فلو تُجوز فيها لبطل هذا الغرض.<sup>٣</sup>

٣ — أن المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له، ولا يكون اللفظ حقيقة ومجازاً إلا إذا كان موضوعاً لشيء قبل استعمال المستعمل، حتى إذا استعملت فيما وضعت له كانت حقيقة، وإذا استعملت في المعنى الآخر كانت مجازاً، وأسماء الألقاب لم تقع على

<sup>١</sup> — البحر المحيط ٢/٢٢١.

<sup>٢</sup> — المحصول ١/٣٢٨، شرح الكوكب المنير ١/١٩٠، منهاج الوصول ١/٣٦٨، مع البدخشي.

<sup>٣</sup> — شرح الكوكب المنير ١/١٩٠.



أدلة من قال بدخول المجاز في الأعلام :

استدل من قال بدخول المجاز في الأعلام على مذهبهم بما يلي :

١— أن أهل اللغة يسمون أولادهم ودوابهم بأمور قارنت ولادتهم فيسمون رمضان من ولد في رمضان ، ومكي من ولد بمكة وجمرة وحرب من ولد في زمن الشدائد ، وبضده كانوا يسمون من كان مولده خيراً بمفلح وحاتر وصالح، والمقارنة هذه فيها نوع علاقة وبه يثبت المجاز في الأعلام<sup>١</sup>.

٢— أن قولهم هذا زهير شعراً، وزيد حاتم جوداً ، وعلي شجاعة، وأبو يوسف أبو حنيفة ، وقرأت المزني وسيبويه ، وغير ذلك دليل على دخول المجاز في الأعلام<sup>٢</sup>.

دليل من فصل في ذلك :

١٠ استدل الغزالي ومن معه في التفريق بين الأعلام التي وضعت للتفريق بين الذوات والأعلام التي وضعت للتفريق بين الصفات على أن المجاز لا يدخل في القسم الأول ويدخل في القسم الثاني ، استدلو بما يلي :

أن الأعلام التي وضعت للتفريق بين الذوات كزيد وعمرو وجعفر وضعت للدلالة على الذات فإذا كانت مجازاً فقدت الغرض منها<sup>٣</sup>.

١٥ وأما الأعلام التي وضعت للصفة كالأسود فلا يراد بها الدلالة على الصفة فتكون مجازاً<sup>٤</sup>.

مناقشة أدلة من أجاز دخول المجاز في الأعلام :

ناقش نفاة دخول المجاز في الأعلام من أجازة في الأعلام مطلقاً أو من أجازة في المشتق أو المنقول بما يلي :

٢٠ ١— أنه لو قلنا بالمجاز لوجود تلك العلاقة للزم امتناع المجاز عند زوال العلاقة<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> — نفائس الأصول ٨٩٩/٢ ، ميزان الأصول ص ٣٨٤ .

<sup>٢</sup> — نفائس الأصول ٨٩٩/٢ ، نهاية السؤل ١٧٠/١ ، البحر المحيط ٢/٢٢٢ .

<sup>٣</sup> — شرح الكوكب المنير ١٩٠/١ .

<sup>٤</sup> — المستصفى ٣٤٤/١ ، بتصرف ، البحر المحيط ٢/٢٢١ .

<sup>٥</sup> — نهاية السؤل ١٧٠/١ ، الإجماع ٣١٤/١ .

٢— أن هذه الأسماء التي دخلها التجوز قد خرجت عن كونها أعلاماً ولم تستعمل لأجل ذلك بل استعملت من باب مجاز الحذف فيكون تقدير الكلام هذا مثل زهير شعراً وزيد مثل حاتم جوداً ومثل علي شجاعة وأبو يوسف مثل أبي حنيفة علماً ، واشترت كتاب المزني وكتاب سيبويه ، علي غرار قوله تعالى : { وسئل القرية } ( يوسف ٨٢ ) أي أهل القرية <sup>١</sup> .

وكلامنا إنما هو في استعمال العلم فيما جعل علماً عليه <sup>٢</sup> ، وقد وصل الحد ببعض الأصوليين إلى تجريد العلم من صفة الحقيقة أيضاً فلا يكون حقيقة ولا مجازاً كالآمدي والصفى الهندي <sup>٣</sup> .

١٠

١٥

٢٠

<sup>١</sup> — البحر المحيط ٢/٢٢٤ .

<sup>٢</sup> — نهاية السؤل ١/١٧٠ .

<sup>٣</sup> — الإحكام للآمدي ١/٣٢ ، نهاية الوصول ٢/٣٩٥ .



### الراجع:

٥ ما ذهب إليه ابن فورك — رحمه الله تعالى — ومن معه إلى أن المجاز لا يدخل الأعلام وأن الأعلام سواء أكانت منقولة أو مرتجلة هي حقائق لا مجال للمجاز فيها هو الراجع والله تعالى أعلم .

١٠ والأمثلة التي استشهد بها القائلون بدخول المجاز في الأعلام هي في سابقها أعلام لمسميات مشهورة ولكنها لم تستخدم بقصد العلمية وإنما استخدمت بقصد التشبيه والصفة فخرجت عن كونها أعلاما إلى كونها أوصافا ، إذ أن العلم إذا أطلق على معين قد لا يراد معناه غالبا ، وأكثر من سموا بأسماء في صغرهم ظهروا في كبرهم على أحوال تنافي معاني أسماءهم مما يدل على أن المطابقة بين المسمى والاسم غير مقصود .

### ثمرة الخلاف:

١٥ هذه المسألة ألصق بعلم اللغة منها بعلم الأصول ، ولكن الأصوليين ذكروها في مصنفاتهم واعتنوا بها فذكرتها تبعا لذلك خاصة وأن لابن فورك رأيا فيها ، وإلا فإن الكلام عنها لا يثير خلافا في الفروع الفقهية ، وكل من تكلم عنها من الأصوليين لم يشير إلى أن لها أثرا في الفقه لا من قريب ولا من بعيد ، والله تعالى أعلم بالصواب .

٢٠

٢٥



---

---

# المبحث الرابع :

هل يستلزم المجاز الحقيقة ؟

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع .

ثانياً: ذكر خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك .

### المبحث الرابع :

#### هل يستلزم المجاز الحقيقة ؟

أولا : تمهيد في بيان المسألة وتحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون القائلون بالمجاز في اللغة على أن الحقيقة لا تستلزم المجاز بمعنى أن اللفظ إذا استعمل في حقيقته فليس من شرط ذلك أن يكون مستعملا في موضع آخر مجازا ، فقد يستعمل اللفظ في موضع حقيقة وفي موضع آخر مجازا كلفظة البحر ، وقد يقتصر على استعمال اللفظ في الحقيقة دون المجاز كلفظة الفرس<sup>١</sup> .

ويعلل الأصوليون عدم استلزام الحقيقة للمجاز بما يلي :

١- أن اللغة طافحة بالحقائق التي لا مجازات لها<sup>٢</sup> كالأسماء العامة أو التي لا أعم منها كالمعلوم والمجهول والمعلول والمدلول، والأعلام والألقاب<sup>٣</sup> .

٢- إن الشيء له موضوع لا يلزم أن يستعمل فيما عداه<sup>٤</sup> .

٣- إن الحقيقة أصل للمجاز وإذا ثبت ذلك فبالضرورة نعلم أن الأصل يستغني عن الفرع ؛ إذ أنه زيادة عن الأصل والشيء الكامل الماهية يستغني عن الزيادة الخارجة عن ماهيته<sup>٥</sup> .

وأما استلزام المجاز الحقيقة فهو موضع الخلاف بين الأصوليين فهل يجوز استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، ولا يستعمل فيما وضع له أصلا ؟ أم لا بد لكل مجاز من حقيقة ؟.

قال الزركشي : " واختلفوا في المجاز هل يستلزم الحقيقة على معنى أنه هل يشترط في استعمال اللفظ في غير موضوعه أن تكون الحقيقة قد وجدت واستعملت في ذلك المعنى أو

<sup>١</sup> - البحر المحيط ٢٢٢/٢، المستصفى ٣٤٤/١، شرح الكوكب المنير ١٨٩/١، المعتمد ٢٨/١، قواطع الأدلة ٢٤٧/١، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ٢٠١/١، إرشاد الفحول ٨٥/١، تيسير التحرير ٢٠/٢ .

<sup>٢</sup> - شرح الكوكب المنير ١٨٩/١ .

<sup>٣</sup> - المستصفى ٣٤٤/١ .

<sup>٤</sup> - روضة الناظر ٥٥٦/١ .

<sup>٥</sup> - شرح مختصر الروضة ٥٢٤/١ .



لا ؟ على قولين <sup>١</sup>.

وقد ذكر ابن الحاجب والكمال بن الهمام أن محل التزاع في هذه المسألة هو المجاز المفرد كالأسد للرجل الشجاع مثلا لا في المركب كقولهم: "شابت لمة الليل" وقولهم: "أحياني اكتحالي بطلعتك" لأن المجاز المركب لم يوضع وصفا شخصا وإنما التزاع في الوضع الشخصي <sup>٢</sup>.

١٠

١٥

٢٠

<sup>١</sup> — البحر المحيط ٢/٢٢٣.

<sup>٢</sup> — مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ، التحرير لابن الهمام ٢/٢١، البحر المحيط ٢/٢٢٣.



**ثانيا : خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك :**

اختلف الأصوليون القائلون باشمال اللغة على المجاز في استلزام المجاز للحقيقة هل لا بد

لكل مجاز من حقيقة أم أن بعض المجازات لا حقائق لها ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا بد لكل مجاز من حقيقة فلا يوجد مجاز لا حقيقة له ، ولم يستعمل

لفظ مجازا إلا وقد استعمل في موضع حقيقة .

وهذا هو مذهب الجمهور من الأصوليين على رأسهم الغزالي والشيرازي والقاضي

الباقلاني وابن السمعاني وأبو الحسين البصري والموفق ابن قدامة وغيرهم<sup>١</sup> .

القول الثاني : أن المجاز لا يستلزم الحقيقة ، فقد يستعمل اللفظ مجازا في موضع وليس له

استعمال حقيقة .

وهذا هو مذهب البيضاوي والصفدي الهندي وابن الحاجب والآمدي وغيرهم<sup>٢</sup> .

### **رأي ابن فورك :**

ابن فورك ممن يقول باستلزام المجاز الحقيقة كما نقل عنه الزركشي ذاكرا دليله على

مذهبه ، قال الزركشي : " وابن فورك قال : كما أن لك فرع أصلا<sup>٣</sup> .

فابن فورك — رحمه الله — يرى أنه لا يمكن أن يوجد مجاز لا حقيقة له كما أنه لا

يجوز أن يوجد فرع لا أصل له .

### **دليل ابن فورك ومن معه على استلزام المجاز الحقيقة :**

استدل ابن فورك ومن معه على أن المجاز مستلزم للحقيقة على مذهبهم بما يلي :

١ — أن المجاز فرع والحقيقة أصل ولا بد لكل فرع من أصل ، فكل مجاز لا بد أن يكون

<sup>١</sup> — المستصفي ٣٤٤/١، المعتمد ٢٨/١، شرح اللمع ١٧٥/١، شرح الكوكب المنير ١٨٩/١، روضة الناظر ٥٥٦/١، شرح مختصر  
الروضة ٥٢٢/١، قواطع الأدلة ٢٤٧/١.

<sup>٢</sup> — مختصر ابن الحاجب ٢٠٥/١، منهاج الأصول مع نهاية السؤل ١٤٩/١، نهاية الوصول ٣٩٦/٢، الإحكام للآمدي ٣٢/١.

<sup>٣</sup> — البحر المحيط ٢٢٣/٢.

له حقيقة لأنه فرعها ، والفرع يستلزم الأصل<sup>١</sup> .

٢- إذا ثبت أن الحقيقة أصل للمجاز وهو فرع لها فبالضرورة نعلم أن الفرع لا يستغني عن الأصل لأن الأصل مادة الفرع ومنشأ ومبدأ ووجود شيء بدون محدث بدون منشأ ومبدأ ومادة محال<sup>٢</sup> .

٣- إنه لو لم يستلزم المجاز الحقيقة لعري الوضع الأول عن الفائدة<sup>٣</sup> .

ومعنى هذا الدليل : أن الفائدة التي وضع لأجلها اللفظ للمعنى هي استعمالها في ذلك المعنى فلو لم يكن المجاز مستلزماً للحقيقة لجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً مع عدم استعماله فيما وضع له أولاً ، فيكون الوضع الأول مجرداً عن الفائدة<sup>٤</sup> .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

١٠ نوقش الدليل الثالث من أدلة من قال باستلزام المجاز للحقيقة :

لا نسلم أنه إذا لم يستعمل فيما وضع له أولاً لعري عن الفائدة لأن من فوائد الوضع الأول استعماله في المعنى المجازي .

كما أنه يجوز أن يستعمل فيما وضع له أولاً بعد استعماله في المفهوم المجازي<sup>٥</sup> .

أدلة من نفي استلزام المجاز الحقيقة :

١٥ استدل هؤلاء على أن المجاز لا يستلزم الحقيقة بما يلي :

١- أنه لو استلزم المجاز الحقيقة لكان نحو : ( قامت الحرب على ساق ) و ( شابت لمة الليل ) حقيقة ، فإن هذه مجازات لا حقيقة لها<sup>٦</sup> .

٢- أنه قد استخدمت ألفاظ مجازات مع أنه لم يعلم أن لها حقائق ومن ذلك لفظة " الرحمن " وهو لا يطلق إلا على الله عز وجل فيكون استعماله بطريق المجاز لأنه مشتق من الرحمة وهي رقة القلب حقيقة ورقة القلب محال على الله تعالى .

١- البحر المحيط ٢/٢٢٣، شرح الكوكب المنير ١/١٨٩.

٢- شرح مختصر الروضة ١/٥٢٤.

٣- شرح الكوكب المنير ١/١٨٩، مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني ١/٢٠١.

٤- شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/٢٠١.

٥- نهاية الوصول ٢/٣٩٧، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ١/٢٠٢، شرح المحلى على جمع الجوامع ١/٣٠٩.

٦- مختصر ابن الحاجب ١/٢٠٤، التحرير مع شرحه التيسير ٢/٢٠٠.

وكذلك نحو " عسى " فإنه فعل بإجماع النحاة والمعلوم أن الفعل ما دل على الحدث مقترنا بأحد الأزمنة حقيقة ، فإذا أطلق على الحدث مجردا عن الزمان كان مجازا .  
فحينئذ لو كان المجاز مستلزما للحقيقة لكان نحو " الرحمن " و " عسى " حقيقة ، ولما لم تكن حقيقة فهي إذا مجاز وهما لم يستعملا في الموضوع لهما <sup>١</sup> .

**وقد نوقش الدليل الأول هؤلاء :**

نوقش الدليل هؤلاء بما يلي :

١- إن هذه الأمثلة هي من باب المجاز المركب وهو ليس محلا للتراع لأن التركيب لا يتصور له جهتان أحدهما جهة حقيقة والأخرى جهة مجاز لأنه لم يوضع هذا التركيب ونحوه أولا لمعنى ، ثم نقل لمعنى ثاني لمناسبة بين الأول والثاني <sup>٢</sup> .

١٠ وهذا بخلاف المفرد كالأسد فإنه يستعمل في جهتين الأولى جهة الحقيقة وهي استعماله في الحيوان المفترس ، والأخر جهة المجاز وهي استعماله في الرجل الشجاع .

٢- أن هذا مشترك الإلزام فيمكن إلزام النافي لاستلزام المجاز للحقيقة بأن يقال : لو كان المجاز مستلزما للموضوع له في الأصل لكان لنحو " قامت الحرب على ساق " و " شابت لمة الليل " موضوع له في الأصل <sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - شرح مختصر ابن الحاجب ١/٢٠٦، البحر المحيط ٢/٢٢٤، وانظر تقارير الشربيني ١/٣٠٧.

<sup>٢</sup> - مختصر ابن الحاجب ١/٢٠٣.

<sup>٣</sup> - مختصر ابن الحاجب ١/٢٠٢، تيسر التحرير ٢/٢٠.



### الراجع:

إني لأعتذر للقارئ عن الترجيح في هذه المسألة إذ أن كلا من الفريقين قد سلم له من الأدلة ما يجعل له وجه حق في اختياره لقوله مما يجعل الأمر موضع حيرة وتوقف .  
وقد اختار الزركشي والصفى الهندي وغيرهما قولاً هو أقرب إلى مذهب نفاة استلزام المجاز للحقيقة وتقريره :

إن المجاز لا يفتقر إلى سبق حقيقة وإنما هو مفتقر إلى سبق وضع أول ؛ إذ أن الحقيقة ليست اللفظ الموضوع بل هي اللفظ المستعمل فيما وضع له<sup>١</sup> .

### ثمرة الخلاف:

هذه المسألة كسابقتها ليس لها أثر في الفروع الفقهية فيما يبدو ولعل فروعها الفقهية من الفروع التي تدخل تحت مبحث الحقيقة والمجاز عموماً والله تعالى أعلم .

<sup>١</sup> — البحر المحيط ٢/٢٢٣ ، نهاية الوصول ٢/٣٩٦ .

---

---

# المبحث الخامس :

## المطلق والمقيد إذا اتفقا سببا وحكما

أولا: تمهيد فيه بيان للمسألة .

ثانيا: خلاف العلماء فيها ورأي ابن فورك .

المبحث الخامس :

المطلق والمقيد إذا اتفقا سبباً وحكماً

أولاً : تمهيد : فيه بيان للمسألة .

المطلق لغة مأخوذ من التطليق وهو التخلية والإرسال وحل العقد ويكون الإطلاق بمعنى الترك الإرسال<sup>١</sup> ، والطلقُ الظني جمعه أطلاق وكلب الصيد والناقة غير المقيدة<sup>٢</sup> . فهو مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد<sup>٣</sup> . واصطلاحاً : ما دل على شائع في جنسه<sup>٤</sup> . وعرف بأنه ما دل على واحد غير معين<sup>٥</sup> ، أو ما تناول واحداً غير معين<sup>٦</sup> باعتبار حقيقة شاملة لجنسه<sup>٧</sup> .

والمقيد لغة : اسم مفعول من القيد وجمعه أقياد وقيود وهو الغل أو هو ماضم العضدتين المؤخرتين من أعلاهما<sup>٨</sup> .

واصطلاحاً : ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه<sup>٩</sup> أو قيد لبعض صفاته<sup>١٠</sup> ويعرفه التفتازاني بأنه : " ما دل لا على شائع في جنسه"<sup>١١</sup> .

هذا وقد أطلال الأصوليون في التفريق بين المطلق والنكرة والمعرفة والعام حيث أن بعض

<sup>١</sup> — لسان العرب ١٩٠/٨ طلق .

<sup>٢</sup> — القاموس المحيط ص ٨١٤ طلق .

<sup>٣</sup> — شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٢ .

<sup>٤</sup> — البدخشي ١/١٩١، الإحكام للآمدي ٣/٣ .

<sup>٥</sup> — التعريفات للجرجاني ص ٢١٨ .

<sup>٦</sup> — شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٢ .

<sup>٧</sup> — شرح مختصر الروضة ٢/٦٣٠، حاشية التفتازاني على العضد ٢/١٥٥ .

<sup>٨</sup> — لسان العرب ١١/٣٦٨ ، والقاموس المحيط ص ٢٨٤ ، قيد ومعنى ذلك أن القيد ما منع من الحركة أو ما ثبت به الشيء في مكان واحد وهذا يفيد معنى الضبط وهو المعنى المراد من التعريف الاصطلاحي .

<sup>٩</sup> — شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٣ .

<sup>١٠</sup> — التعريفات ص ٢٢٥ .

<sup>١١</sup> — حاشية التفتازاني ٢/١٥٥ .



الأصوليين قد عد النكرة والمطلق شيئاً واحداً وخالفهم غيرهم في ذلك<sup>١</sup> .  
ومن الأمور المتفق عليها بين الأصوليين أن اللفظ إذا ورد في حالة واحدة مطلقاً بدون قيد في محل آخر حمل على إطلاقه ، وإذا ورد مقيداً بدون إطلاق في محل آخر حمل على تقييده<sup>٢</sup> .

وقد حصر الأصوليون القيود اللاحقة بالألفاظ في ثلاثة ؛ الأول : الشرط نحو : من جاءك من الناس فأعطه درهماً ، فقوله من جاءك قيد لولاه لكان متعلقاً بكل الناس .  
والثاني : الصفة نحو : أعط المؤمنين القرشيين درهماً ، فقوله القرشيين قيد لولاه لكن الأمر متعلقاً بجميع المؤمنين .

والثالث : الغاية نحو : قوله تعالى : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ..... إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } [ التوبة ٢٩ ] فالقتال مقيد بإعطاء الجزية فإذا أعطوها وجب الكف عنهم فالأمر لا يتناول ما بعد الغاية<sup>٣</sup> ، وهذه الأمثلة تصلح مثلاً على المقيد الذي لا إطلاق له .

أما إذا ورد مرة مطلقاً ومرة مقيداً فلا يخلو من إحدى أربع حالات :  
الأولى : أن يختلف سببها وحكمها كتنقيح الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في كفارة الظهار فسبب الشهادة ضبط الحقوق وسبب الإعتاق الظهار وهما مختلفان ، والحكمان كذلك مختلفان فالأول شهادة والثاني عتق ، وحيث اختلفا من حيث الجهتين فلا يجمل المطلق على المقيد فيهما بالاتفاق .

الثانية : أن يختلف السبب ويتحد الحكم ؛ كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل ، فالحكم متحد وهو العتق والسبب مختلف فالعتق الأول سببه القتل والعتق الثاني سببه الظهار ؛ وحيث كان الأمر كذلك فهل يحمل العتق في الظهار على العتق في كفارة القتل بحيث يلزم الإيمان في كفارة الظهار أم لا ؟ ، وجواب هذا

<sup>١</sup> - أنظر في ذلك : الإحكام للآمدي ٣/٣ ، البحر المحيط ٤١٣/٣ - ٤١٤ ، منهاج الأصول مع نهاية السؤل ٣١٩/١ ، الحصول ٢٣١٣ .

<sup>٢</sup> - البحر المحيط ٤١٦/٢ ، إرشاد الفحول ٥٥٠/٢ ، شرح اللمع ٤١٦/١ ، تقريب الوصول ص ١٥٨ ، التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة ١١٥/١ ، مع شرحه التوضيح والتلويح عليه ، ميزان الأصول ص ٤١٣ .

<sup>٣</sup> - إحكام الفصول ١/٢٨٥ ، الإشارة في معرفة الأصول ص ٢١٥ .

## الفصل الثاني : في المسائل اللغوية والمفاهيم ( المطلق والمقيد إذا اتفقا سبباً أو حكماً )

السؤال مختلف فيه ؛ فالحنفية وأكثر المالكية يمنعون من حمل المطلق على المقيد فيه ، وجمهور الشافعية وغيرهم يحملونه ، ولكل فريق دليله .

الثالثة : أن يتحد السبب ويختلف الحكم ؛ ومثاله الصوم والإطعام في كفارة الظهار ، فسببهما واحد وهو الظهار وحكمها مختلف فالأول صيام والثاني إطعام وقد ورد الصيام مقيداً بكونه قبل التماس والإطعام مطلقاً عن هذا القيد ، فحمل المطلق على المقيد بحيث يلزم أن يكون الإطعام قبل التماس كذلك مسألة خلافية أيضاً .

الرابعة : أن يتحد السبب والحكم كما لو قال : " إن ظاهرت فأعتق رقبة " ويقول في موضع آخر : " إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة " ، فهل يحمل المطلق على المقيد بحيث يشترط الإيمان في الرقبة أم لا ؟<sup>١</sup> ، وهي المسألة التي أنشأت من أجلها هذا المبحث ، فقد حكى بعض الأصوليين الاتفاق على حمل مقيده على مطلقه ، وذكر آخرون خلافاً فيها ، والتفصيل فيها تتولاه الصفحات القادمة .

والخلاف في هذا القسم متعلق بالمطلق والمقيد المشبتهين ، وأما المنفيين كما لو قال : في الظهار : لا تعتق مكاتباً وقال في موضع آخر : لا تعتق مكاتباً كافراً ؛ فالاتفاق قائم على وجوب إعمالهما معاً فلا يجوز له أن يعتق لا مكاتباً ولا كافراً<sup>٢</sup> ، ويعلل الآمدي — رحمه الله — وجوب إعمالهما معاً بقوله فهذا أيضاً مما لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما في النفي ؛ إذ لا تعذر فيه<sup>٣</sup> .

وقد انتقد بعض الأصوليين ذكر هذا القسم المنفي في باب المطلق والمقيد ؛ لأنه ليس منه بل هو من باب العام لأن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم .

<sup>١</sup> — أنظر في كل هذه الحالات : إحكام الفصول ١/ ٢٨٦ — ٢٨٧ ، البحر المحيط ٣/ ٤١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ — ٢٦٩ شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٥ — ٣٩٨ ، روضة الناظر ٢/ ٧٦٥ — ٧٦٩ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٣٥ — ٦٤٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢٩ — ٢٣١ ، المسودة ص ١٣٠ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٤ — ٧ ، شرح اللمع ١/ ٤١٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥٦ ، شرح الأصفهاني عليه ٢/ ٣٥١ ، الإشارة في معرفة الأصول ص ٢١٥ — ٢١٦ ، إرشاد الفحول ٢/ ٥٥٣ ، أضواء البيان ٦/ ٥٤٥ — ٥٤٨ ، دفع إيهاض الاضطراب ص ٨٤ ، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٨٦ ، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢/ ٥٠ ، تقريب الوصول ص ١٥٨ ، كشف الأسرار على البزدوي ٢/ ٢٨٧ ، تيسير التحرير ١/ ٣٣٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٦١ ، بذل النظر ص ٢٦٣ ، التمهيد للأسنوي ص ٤١٨ ، التلخيص ١/ ١٦٦ — ١٦٧ .

<sup>٢</sup> — فواتح الرحموت ١/ ٣٦١ ، شرح العضد على ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ٢/ ١٥٧ ، التمهيد للأسنوي ص ٤٢٠ .

<sup>٣</sup> — الإحكام للآمدي ٣/ ٥٠ عفيفي .





كما ينبغي الإشارة إلى أن موضوع النقاش مختص بالطلق والمقيد اللذين حكمهما الإيجاب دون ما كان حكمه الإباحة أو النذب أو الكراهة ، فهذه أحكام لا يترتب على إعمالها تناقض ولا تمنع<sup>١</sup>.

٥

١٠

١٥

٢٠

<sup>١</sup> — فواتح الرحموت ٣٦٢/١، المسودة ص ١٣٢.

ثانياً : خلاف العلماء في المسألة وبيان رأي ابن فورك :

اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد إذا اتفقا سبباً وحكماً وكانا مثبتين على

ما يلي :

المذهب الأول : أن المطلق يحمل على المقيد وعليه الجماهير من الأصوليين <sup>١</sup>.

ومعنى حمل المطلق على المقيد : ترك العمل بجميع صور المطلق إلا الصورة المقيدة ، فإذا

قال : مرة أكرم الطلاب فهو مطلق في كل طالب ، وإذا قال في المرة الثانية : أكرم

الطلاب النجباء فإن القيد بالنجباء هنا يمنع إكرام الطلاب الأغبياء ومتوسطي الذكاء

وغيرهم ويختص بالنجباء .

المذهب الثاني : أن المطلق لا يحمل على المقيد وهذا هو مذهب جمهور المالكية <sup>٢</sup> ونسبه

بعض الأصوليين إلى الحنفية <sup>٣</sup>.

ومعنى هذا المذهب : أنه يجب العمل بالدليلين لأن كل واحد منهما دليل منفصل عن

الآخر ، فإذا قال : أعتق رقبة في الظهر ، وقال مرة أخرى : أعتق رقبة مؤمنة في الظهر

كان عتقه لأي رقبة كانت امتثالاً صحيحاً للأمر ، وإن أعتق رقبة مؤمنة كان تقديماً

لأفضل ، فيجعلون العمل بالمطلق صحيحاً وبالمقيد أولى .

وفيما يبدو أن نسبة هذا الرأي إلى أبي حنيفة ومذهبه نسبة غير دقيقة ، كما أن نفيه عن

المذهب غير دقيق ؛ وذلك أن الأحناف يرون وجوب حمل المطلق على المقيد إذا وردا معاً

ومثلوا عليه بوجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين ، فالأمر في قوله تعالى ﴿ فصيام

ثلاثة أيام .. ﴾ [ المائدة ٨٩ ] جاء مطلقاً عن التتابع ، وفي قراءة ابن مسعود — رضي الله

عنه — ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ جاء مقيداً به .

كما أنهم يحملون المطلق على المقيد إذا جهل التاريخ فلم يعلم المتأخر من المتقدم

فيعملون بالمقيد ويتوقفون فيما عداه من أفراد المطلق احتياطاً وخروجاً عن العهدة بيقين .

<sup>١</sup> — التلخيص ١/١٦٦ ، الإجماع ٢/٢٠٠ ، شرح اللمع ١/٤١٨ ، الوصول إلى الأصول ١/٢٨٦ ، الإحكام للآمدي ٣/٤

روضة الناظر ١/٧٦٥ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٦ ، شرح مختصر الروضة ٢/٦٣٦ ، سلاله الفوائد الأصولية ص ٢٤٦ .

<sup>٢</sup> — إحكام الفصول ١/٢٨٦ ، الإشارة في معرفة الأصول ص ٢١٩ .

<sup>٣</sup> — البحر المحيط ٣/٤١٨ ، شرح مختصر الروضة ٢/٦٣٦ ، إرشاد الفحول ٢/٥٥٢ .



وأما إذا علم التاريخ وكان المقيّد متأخراً فإنهم يسمون المقيّد ناسخاً للمطلق رافعاً للإطلاق موجباً للقيد ، ويجعلون المطلق المتأخّر ناسخاً للمقيّد المتقدّم<sup>١</sup> ، ومعنى ذلك صلاحية كل فرد من أفراد المطلق للعمل به بحيث لا يلزمه الاقتصار على القيد المذكور في المقيّد.

ولعلك لاحظت معي أخي القارئ أن الأحناف لا يخالفون عند التطبيق مذهب الجمهور ولكنهم يخالفونهم في التسمية فيحملون المطلق عن المقيّد عند ورودهما معاً وعند جهل التاريخ ويسمونه بياناً ، وعند العلم بتأخر المطلق على المقيّد والعكس يسمونه ناسخاً<sup>٢</sup> ، والجمهور يطلقون عليه مسمى البيان في جميع أحواله<sup>٣</sup> .

وهذا هو معنى الاتفاق الذي ذكر من نقل الاتفاق من أئمة الحنفية ؛ ففي كشف الأسرار على البزدوي : " ثم ورود المطلق مع المقيّد على وجوه إما أن يكون ورودهما في سبب حكم في حادثة أو شرطه مثل نصي صدقة الفطر على ما سيأتي ، وفي حكم واحد في حادثة واحدة إثباتاً كما لو قيل في الظهر : أعتق رقبة ثم قيل أعتق رقبة مسلمة .... واتفق أصحابنا وأصحاب الشافعي على وجوب حمل المطلق على المقيّد في القسم الثاني<sup>٤</sup> .

وكلام البخاري يفيدنا في تحديد مذهب الأحناف ، فهم يتفقون مع الجمهور في حمل المطلق على المقيّد إذا اتفقا سبباً وحكماً وهما مثبتان ، ويستثنون من ذلك كله ما إذا ورد المطلق والمقيّد في سبب الحكم أو شرطه ، وهو ما أشار إليه البخاري في قوله : " مثل نصي صدقة الفطر " ؛ لأنهم يرون أنه لا مزاحمة في الأسباب والشروط فيمكن العمل بالمطلق وبالمقيّد ولا يحصل تناقض ولا تضاد<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> — تيسير التحرير ١/٣٣٠ — ٣٣٣ ، فواتح الرحموت ١/٣٦٢ — ٣٦٣ .

<sup>٢</sup> — يظهر أثر الاختلاف بين تسميته ناسخاً وبين تسميته بياناً عند ورود نص مطلق متواتر مع نص آحاد مقيّد ؛ إذ أن النسخ عند الأحناف لا يتم من الضعيف أمام القوي ، فالآحاد المحتوي على القيد ضعيف ، والمطلق المتواتر قوي وهم يعدونه بمثابة العام مع الخاص بناءً على أن الزيادة على النص نسخ ، والناسخ لا بد أن يكون في درجة المنسوخ أو أعلى منه ، بينما يرى الجمهور أن المطلق يحمل على المقيّد حتى ولو كان الثاني أقل منه رتبة ؛ لأنه بيان والبيان يحصل بأي دليل صحيح . انظر المسودة ص ١٣١ ، تيسير التحرير ١/٣٣٢ .

<sup>٣</sup> — القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٠ .

<sup>٤</sup> — كشف الأسرار للبخاري ١/٢٨٧ .

<sup>٥</sup> — كشف الأسرار للنسفي ١/٤٢٧ ، ومعه شرح نور الأنوار لملاجيون .



ومثال ورود المطلق والمقيد في السبب ما ورد عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال : خطب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : "أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبير" <sup>١</sup>.

وحدِيث ابن عمر أيضاً بلفظ : " أن رسول الله فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين " <sup>٢</sup> . فسبب وجوب صدقة الفطر وهو الشخص المخرج عنه جاء مطلقاً عن قيد الإسلام وجاء في الحديث الآخر مقيداً به ، ومع ذلك فإن المطلق لا يحمل على المقيد عندهم ، فتحب صدقة الفطر عن الكافر بالنص المطلق ، وتحب عن المسلم بالنص المقيد <sup>٣</sup> .

ومثال ورودهما في الشرط قوله تعالى : { ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ... } [ النساء ٢٥ ] فإباحة نكاح الأمة مشروط بعدم طول مهر الحرة ، وورد مطلقاً عن هذا القيد في آيات أخرى ؛ فيجوز نكاح الأمة عند طول الحرة وعند عدمه عملاً بالمطلق والمقيد كلاً على حده <sup>٤</sup> .

ومن خلال هذا العرض تبين أن الأحناف يوافقون الجمهور في وجوب حمل المطلق إذا اتفقا سبباً وحكماً وكانا مثبتين حاشا صورتين :

الأولى : إذا ورد الإطلاق والتقييد في سبب الحكم.

الثانية : إذا علم تأخر الأحاد المقيد وتقدم المتواتر المطلق ؛ لاشتمال النص المقيد على زيادة ليست في المتواتر المطلق ، والزيادة على النص نسخ ، ونسخ الأحاد للمتواتر ممنوع لأن الأحاد ظني والمتواتر قطعي .

وبناء على هذا التلخيص يتبين لنا محل النزاع ومحل الوفاق بين الحنفية والجمهور ، وتكون نسبة الوفاق إليهم صحيحة بالنظر إلى محل الوفاق ، ونسبة المخالفة إليهم صحيحة

<sup>١</sup> — رواه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض زكاة الفطر ٤٣٠/٣ مع الفتح .

<sup>٢</sup> — رواه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على المملوك ٤٣٩/٣ مع الفتح .

<sup>٣</sup> — كشف الأسرار للنسفي ٤٢٧/١ ، تيسير التحرير ٣٣٤/١ ، فتح الغفار ٥٧/٢ ، ميزان الأصول ص ٤١٤ .

<sup>٤</sup> — كشف الأسرار للنسفي ٤٣٧/١ .



بالنظر إلى محل الخلاف .

وأما جمهور المالكية فلا يحملون المطلق على المقيد إذا اتحدا سبباً وحكماً كما أخبر بذلك الباجي — رحمه الله — يقول : " وأما إذا كانا متعلقين بسبب واحد مثل أن ترد الزكاة في موضع واحد مقيدة بالسوم وترد في موضع آخر مطلقة فإنه لا يجب عند أكثر أصحابنا أيضاً حمل المطلق على المقيد ، ومن أصحابنا من أوجب ذلك .. " <sup>١</sup>

ويقول في موضع آخر : ".... وإن كانا من جنس واحد فلا يخلو أن يكون سببهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين ، وأما إن كان سببهما واحداً فنحو أن يقيد كفارة القتل بالإيمان في موضع ويطلق في موضع آخر ، فهذا يحمل كل ضرب منهما على عموم؛ لأنه لا اتفاق بينهما.. " <sup>٢</sup>

### رأي ابن فورك:

يرى ابن فورك — رحمه الله — أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحدا سبباً وحكماً وكانا مثبتين ، فقد نقل عنه الزركشي وتبعه الشوكاني حكايته للإجماع على هذا القسم .

ولا شك أن العالم إذا حكى الاتفاق على حكم شرعي كان ذلك الأمر المتفق عليه مذهباً له ولا بد ؛ إذ من غير الممكن أن يحكي إجماعاً وهو يعتقد خلافه ويعزم على خرقه .

يقول الزركشي بعد ذكره للمطلق والمقيد إذا اتفقا في السبب والحكم : " ومن نقل الاتفاق في هذا القسم : القاضيان أبو بكر وعبد الوهاب وابن فورك وإلكيا الطبري وغيرهم... " <sup>٣</sup>

ويقول الشوكاني : " وقد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي أبو بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الوهاب ، وابن فورك وإلكيا الطبري وغيرهم " <sup>٤</sup> .

فابن فورك ومن معه ممن حكى الإجماع قائلون بوجوب حمل المطلق على المقيد ، وهذا حال كل من حكى إجماعاً على حكم شرعي .

<sup>١</sup> — الإشارة في معرفة الأصول ص ٢١٩ .

<sup>٢</sup> — إحكام الفصول ٢٨٦/١ .

<sup>٣</sup> — البحر المحيط ٤١٧/٣ .

<sup>٤</sup> — إرشاد الفحول ٥٥٢/٢ .

أدلة ابن فورك ومن معه على حمل المطلق على المقيد :

استدل ابن فورك وجمهور العلماء القائلون بوجوب حمل المطلق على المقيد المتحددين في السبب والحكم حالة كونهما مثبتين على مذهبهم بما يلي :

١- أن العمل بالمقيد يخرج به المكلف عن عهدة التكليف بيقين ؛ لأن العمل بالمقيد

عمل بالمطلق وزيادة ، والعمل بالمطلق إهمال للمقيد والجمع بين الدليلين أولى <sup>١</sup> .

٢- أن المطلق والمقيد إذا اجتمعا فلا يخلو إما أن نعمل بهما معاً أن نلغيهما معاً ، وإما

أن نعمل أحدهما ونُلغي الآخر وإما أن نجمع بينهما بحمل أحدهما على الآخر .

والأول وهو العمل بهما ممتنع لإفضائه إلى التناقض ؛ لأنه يلزم أن نعتبر الإيمان في الرقبة

ولا نعتبره فيها وهو محال ، والثاني أيضاً ممتنع وهو إلغاؤهما لإفضائه إلى خلو الواقعة عن

حكم مع ورود النص ، وإلى تعطيل النص مع إمكان استعماله .

والثالث وهو إعمال أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وهذا غير جائز ، فيتعين

الرابع وهو العمل بهما معاً بحمل أحدهما على الآخر وذلك بحمل المطلق على المقيد أو

العكس والأول أولى لأنه خروج من العهدة بيقين كما سبق في الدليل السابق <sup>٢</sup> .

دليل جمهور المالكية على مذهبهم :

١٥ استدل جمهور المالكية القائلون بعدم حمل المطلق على المقيد حتى ولو اتفقا سبباً وحكماً

على مذهبهم بما يلي :

١- أن حمل المطلق على المقيد من باب دليل الخطاب <sup>٣</sup> وهو ليس بدليل ولا حجة

عندنا <sup>٤</sup> .

٢- أن المطلق كلام الشارع الحكيم وكلام الحكيم يحمل على إطلاقه لوجوب استقلاله

بالفائدة وإلا لم يكن قائله حكيماً وهذا خلف <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> - مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني ٣٥٣/٢ .

<sup>٢</sup> - شرح مختصر الروضة ٦٣٦/٢ .

<sup>٣</sup> - يعرفه ابن فورك بقوله : " هو انتفاء حكم المنطوق به عما عده " ( الحدود في الأصول ص ١٤١ ) وهو ما يعرف عند الأصوليين بمفهوم المخالفة .

<sup>٤</sup> - الإشارة في معرفة الأصول ص ٢١٩ ، إحكام الفصول ٢٨٦/١ ، شرح مختصر الروضة ٦٣٧/٢ .

<sup>٥</sup> - شرح مختصر الروضة ٦٣٧/٢ .



دليل الحنفية على مذهبهم :

استدل الأحناف ومن وافقهم على مذهبهم في عدم حمل المطلق على المقيد إذا وردا في سبب الحكم أو في شرطه بأن المطلق والمقيد إذا وردا في الأسباب أو الشروط لا يحدث تضايق ولا تضاد ، ولا مزاحمة في الأسباب لجواز أن يثبت الحكم الواحد بأسباب كثيرة على سبيل البدل كالملك فإنه يثبت بأسباب كثيرة كالموت والبيع والهبة ..، فيمكن أن يكون المطلق سبباً بإطلاقه والمقيد سبباً بتقييده فوجب العمل بهما.<sup>١</sup>

واستدلوا على أن الآحاد المقيد لا يحمل عليه المطلق المتواتر :

بأن المقيد فيه زيادة على المطلق والزيادة على النص نسخ والنسخ لا يكون إلا من الأقوى أو المساوي ، والآحاد أضعف ودلالته ظنية والمطلق قوي ودلالته قطعية ، والضعيف لا ينسخ القوي ،<sup>٢</sup> كما أن النسخ خلاف الأصل فيجب تركه ما أمكن.<sup>٣</sup>

مناقشة الجمهور لأدلة المالكية :

وقد ناقش الجمهور أدلة المالكية ومن وافقهم على عدم حمل المطلق على المقيد المتفقين سبباً وحكماً بما يلي :

١- أن المفهوم حجة وأن تخصيص الشيء بالذكر يفيد نفيه عما عداه ، إذ لو كان المسكوت عنه مساوياً للمخصوص بالذكر لكان عياً من المتكلم والشرع متره عن ذلك .<sup>٤</sup>  
٢- قولكم كلام الحكيم يحمل على إطلاقه ..، معارض بأن الحكيم لا يأمر بالجمع بين ضدين ولا بالترجيح من غير مرجح ، فلزم العمل بهما بحمل المطلق على المقيد .<sup>٥</sup>

مناقشة دليل الحنفية :

وناقش الجمهور كذلك الحنفية في استدلالهم على عدم حمل المتواتر على الآحاد بقولهم

: ٢٠

<sup>١</sup> - كشف الأسرار للنسفي ٤٢٧/١، وشرح نور الأنوار لملاجيون ، فتح الغفار ٥٨/٢، قمر الأقسام ٣٢٢/١، جامع الأسرار للكاكي ٥٤٣/٢.

<sup>٢</sup> - تيسير التحرير ٣٣١/١، ميزان الأصول ص ٤١٣.

<sup>٣</sup> - شرح مختصر الروضة ٦٣٧/٢.

<sup>٤</sup> - شرح مختصر الروضة ٧٢٤/٢، وانظر أدلة الجمهور على حجية مفهوم المخالفة في مباحث المفاهيم .

<sup>٥</sup> شرح مختصر الروضة ٧٢٦/٢.



إننا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ لأن النسخ رفع للحكم الثابت بالخطاب ،  
والحكم هاهنا باق لم يرتفع وإنما زيد عليه شيء آخر والزيادة عليه لا تقتضي رفعه وإنما  
تقتضي بيانه لأن المقيد بيان للمطلق<sup>١</sup> .

### **الراجع :**

٥ لا شك أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب حمل المطلق على المقيد عند اتحاد  
حكمهما وسببهما هو الراجح ؛ لأن في العمل بالمطلق في فرد من أفراده دون المذكور في  
النص المقيد إهمال للنص الذي ورد فيه القيد ، بخلاف العمل بالفرد المذكور في المقيد  
حيث أن المقيد جزء من المطلق وبه يحصل الجمع بين الدليلين ، ويخرج المكلف من عهدة  
التكليف بيقين .

١٠ وذكر ذلك القيد بخصوصه مشعر بوجوب مراعاته عند الامتثال ، وإلا لم يكن لذكره  
فائدة .

ولا فرق في ذلك بين ورود المطلق والمقيد في الحكم أو في سببه أو في شرطه ؛ لكون  
الدليلين وردا في حادثة واحدة وحكم واحد فشكلا بمجموعهما دليلاً واحداً لمسألة  
واحدة.

### **ثمرة الخلاف :**

١٥ نحن الآن أمام ثلاثة مذاهب : مذهب الجمهور الذين يحملون المطلق على المقيد مطلقاً إذا  
اتفقا سبباً وحكماً في حالة الإثبات ، ومذهب جمهور المالكية ومن وافقهم المانعين من  
حملة عليه مطلقاً ، ومذهب الأحناف ومن وافقهم الذين يمنعونه في بعض الصور دون  
بعض ، ولذلك سنجد الأحناف تارة متفقين مع الجمهور مختلفين مع جمهور المالكية وتارة  
مختلفين مع الجمهور متفقين مع جمهور المالكية .

ومن فروع هذه المسألة :

<sup>١</sup> - مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني ٣٥٧/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٩٢/٢ .





١- حكم زكاة الغنم المعلوفة :

يرى المالكية وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة أخذًا بالحديث المطلق : " في أربعين شاة شاة<sup>١</sup> .

ويرى الجمهور والحنفية أن الزكاة في الغنم المعلوفة غير واجبة ، لأن الحديث السابق مطلق قد قيد بصفة السوم في قوله صلى الله عليه وسلم : " وفي صدقة الغنم في سائمتها .."<sup>٢</sup> ، فيحمل المطلق على المقيد هنا ويختص الوجوب بالغنم السائمة دون المعلوفة<sup>٣</sup> .

٢- حكم الدم الذي في العروق واللحم بعد الذبح :

اختلف العلماء في حكم ذلك يقول ابن رشد : " وأما الدم فاتفقوا على تحريم المسفوح منه من الحيوان المذكي ، واختلفوا في غير المسفوح منه ... وسبب اختلافهم في غير المسفوح معارضة الإطلاق للتقييد وذلك أن قوله تعالى { حرمت عليكم الميتة والدم.. } [ المائدة ٣ ] يقتضي تحريم مسفوح الدم وغيره ، وقوله تعالى : { قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً.. } [ الأنعام ١٤٥ ] يقتضي بحسب دليل الخطاب تحريم المسفوح فقط ، فمن رد المطلق إلى المقيد اشترط في التحريم السفع ، ومن رأى أن الإطلاق يقتضي حكماً زائداً على التقييد ، وأن معارضة المقيد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب والمطلق عام والعام أقوى من دليل الخطاب " وقال قبل ذلك : " والاختلاف في هذا كله موجود في مذهب مالك وخارجاً عنه "<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة عن علي - رضي الله عنه - ١٥٦٩/٤ ، مع عون المعبود وهو صحيح وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٣/١ .

<sup>٢</sup> - رواه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ٣٧٢/٣ ، مع الفتح والحديث طويل عن أنس : أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين .

<sup>٣</sup> - الخرشبي على مختصر خليل ١٤٣/٢ ، تبين الحقائق ٢٥٨/١ ، المغني للخبازي ص ١٧٢ ، البحر المحيط ٤١٨/٣ .

<sup>٤</sup> - بداية المجتهد ٤٦٧/١ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/٢ .



ولكن بعد الاطلاع على كتب المالكية تبين أنهم لا يجرمون الدم الذي في العروق وما قطر من اللحم بعد الذكاة ونحوه مما ليس بمسفوح ، بل ذكر القرطبي أن هذا موضع إجماع بين العلماء<sup>١</sup> .

وإذا اشتركت المالكية مع الجمهور والحنفية في هذا الحكم فما مصير قاعدتهم في منع حمل المطلق على المقيد ؟

والذي يبدو لي — والله أعلم — أن قاعدتهم في ذلك باقية على حالها ، وإنما جلاء الإذن عندهم في الدم غير المسفوح بأدلة أخرى غير المقيد ومن ذلك :

أ — عموم البلوى ومشقة التحرز منه ، يقول ابن خويزمناد — رحمه الله — : " وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى ، ومغفو عما تعم به البلوى ، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه ، ويسيره في البدن والثوب يصلي فيه .."<sup>٢</sup>

ب — حديث عائشة — رضي الله عنها — قالت : " كنا نطبخ البرمة<sup>٣</sup> على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره " .

فالمالكية لا يحملون المطلق على المقيد هنا وإن شاركوا الجمهور في الحكم ، والجمهور والحنفية يحملون المطلق على المقيد لاتفاقهما سبباً وحكماً<sup>٤</sup> .

### ٣ — حكم التيمم من الأرض بغير التراب :

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص أو الرمل الذي له غبار ، وذهب المالكية والحنفية إلى جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزاءها كالخصى والرمل والتراب .

<sup>١</sup> — الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/٢ .

<sup>٢</sup> — نقلاً عن الجامع في أحكام القرآن ١٤٩/٢ ، وانظر الخرشبي ١٦/٣ .

<sup>٣</sup> — البرمة هي : قدر من الحجارة ، انظر القاموس المحيط ص ٩٧٣ ب ر م .

<sup>٤</sup> — حاشية الشلي على تبين الحقائق ٢٩٦/٥ ، البحر المحيط ٣١٧/٣ ، دفع إبهام الاضطراب ص ٨٤ .



فالمالكية والحنفية تمسكوا بالحديث المطلق : " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ، واعتمد الجمهور القيد الذي في قوله صلى الله عليه وسلم : " وجعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً " ، فحملوا إطلاق اسم الأرض على القيد بالتراب في الرواية الثانية <sup>٣</sup> .

٤- لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين :

ورد في لبس المحرم للخفين دليلان :

الأول عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يلبس المحرم من الثياب فقال : " لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما من أسفل الكعبين ... " <sup>٤</sup> .

والثاني : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب بعرفات يقول : " السراويل لمن لا يجد الإزار ، والخفان لمن لا يجد النعلين " <sup>٥</sup> .

فحديث ابن عباس مطلق من القطع وحديث ابن عمر مقيد به ؛ فهل يحمّل المطلق على المقيد بحيث يلزم المحرم قطع الخفين إذا لم يجد النعلين أم لا ؟ .

١٥ أما جمهور الحنابلة فذهبوا إلى جواز لبس الخفين بدون قطع لمن لم يجد النعلين عملاً بالمطلق <sup>٦</sup> .

وأما الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة كأبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل

<sup>١</sup> - رواه البخاري في كتاب التيمم باب رقم ١ بدون ترجمة ١٥١٩ ، وفي كتاب الصلاة باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ، مع الفتح ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣/٥ مع النووي كلاهما عن جابر - رضي الله عنه - .

<sup>٢</sup> - رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤/٥ مع النووي عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - .

<sup>٣</sup> - تبين الحقائق ٣٨/١ ، الخرشني على مختصر خليل ١٩٢/١ ، مغني المحتاج ٩٦/١ ، شرح منتهى الإرادات ٩٠/١ ، بداية المجتهد ٧١/١ .

<sup>٤</sup> - رواه البخاري في كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٤٦٩/٣ مع الفتح .

<sup>٥</sup> - رواه البخاري في كتاب الحج باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٦٩/٤ ، مع الفتح .

<sup>٦</sup> - شرح منتهى الإرادات ٥٣٩/١ .



فذهبوا إلى لزوم القطع عملاً بالمقيد<sup>١</sup>.

وكان من المفترض أن يحمل الحنابلة المطلق على المقيد عملاً بأصل القاعدة عندهم في ذلك ، كما أنه من المفترض أن يعمل المالكية بالمطلق لأن أصل القاعدة عندهم ترك حمل المطلق على المقيد مطلقاً .

ولكن الحنابلة اعتذروا بكون رواية ابن عمر متقدمة في المدينة ولو كان القطع واجباً لذكر ذلك في الرواية الثانية في عرفات لحاجة الجمع العظيم إلى معرفة ذلك فلما لم يذكرها علمنا أن ذلك ليس لازماً .

وقد ورد عن علي - رضي الله عنه - قوله : " قطع الخفين فساد " إضافة إلى الأحاديث العامة في النهي عن إضاعة المال<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> - تبين الحقائق ١/٥٤، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١/٣٢٣، شرح معني المحتاج ١/٥١٩، الفروع لابن مفلح ٣/٢٧٤، بداية المجتهد ١/٣٢٧.

<sup>٢</sup> - كشف القناع عن متن الإقناع ٤/١١٠٤، فتح الباري ٣/٤٧١.



---

---

# المبحث السادس :

## تقسيم ابن فورك للمفاهيم

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة .

ثانياً: تقسيم ابن فورك للمفاهيم .

**المبحث السادس :**

**تقسيم ابن فورك للمفاهيم**

أولاً : تمهيد : فيه بيان للمسألة .

المفاهيم جمع مفهوم وهو قسمان وإنما جاء الجمع من قبل الأقسام المتعددة لكل قسم .  
فأما القسم الأول فهو مفهوم الموافقة وتعريفه كما يقول الأصوليون : "فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى"<sup>١</sup> .

فهو يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة أولى<sup>٢</sup> .

ومن أسمائه فحوى الخطاب<sup>٣</sup> ، ولحن الخطاب<sup>٤</sup> ويسميه الأحناف دلالة النص<sup>٥</sup> .  
وقد يكون الحكم في المفهوم الموافق أعلى من المنطوق أو أدنى أو مساوياً له ؛ فأما الأعلى فنحو قوله تعالى : { فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما .. } [ الإسراء ٢٣ ] ، فإن الإنهي عن التأنيف يفهم منه تحريم الضرب من باب أولى ، وهو أولى في التحريم من التأنيف وأعلى منه ، وأما الأدنى فنحو قوله تعالى : { ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك .. } [ آل عمران ٧٥ ] فأدأؤه للقنطار دليل على أدائه للدينار من باب أولى ، وقد يخصهما بعض الأصوليين بتسميتهما بفحوى الخطاب ، وأما المساوي فمثاله قوله تعالى : { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً } [ النساء ١٠ ] فتحريم أكل مال اليتيم يفهم منه تحريم حرقه وإتلافه وهما مساويان للأكل ، فذلك تنبيه بالمساوي على المساوي ، وقد يخصه بعضهم بتسميته

بلحن الخطاب<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> - شرح مختصر الروضة ٧١٤/٢ .

<sup>٢</sup> - البرهان ٢٩٨/١ ، البحر المحيط ٧/٤ .

<sup>٣</sup> - الكوكب المنير ٤٨١/٣ ، قواطع الأدلة ٢١٤/١ .

<sup>٤</sup> - الكوكب المنير ٣٤٨١ ، البحر المحيط ٧/٤ ، نهاية الوصول ٢٠٣٥/٥ .

<sup>٥</sup> - المنار للنسفي مع شرحه فتح الغفار ٤٥/٢ ، أصول السرخسي ٢٤١/١ ، أصول البيهقي ٢٥٢/٢ ، هذا فيما يظهر لي اصطلاح للمتقدمين منهم لأن المتأخرين منهم قد تسامحوا في تسميته بالفحوى واللحن أحياناً ، انظر تيسير التحرير ٩٤/١ ، التقرير والتحرير ١٤٧/١ .

<sup>٦</sup> - شرح اللمع ٤٢٤/١ ، روضة الناظر ٧٧٢/٢ ، البحر المحيط ٨/٤ - ٩ ، العدة ١٥٣/١ ، ابن الحاجب مع شرح العضد ١٧٣/٢ .



وقد خالف في إثبات هذا القسم الظاهرية؛ وذلك خوفاً من أن ينسب إليهم الأخذ بالقياس وهم من نفاته ، وأن كانوا يتفقون مع القائلين به في جل المسائل الفقهية ، غير أنهم يثبتونها من أدلة أخرى غير طريق المفهوم<sup>١</sup>.

وأما المثبتون له من الأصوليين والمتكلمين فاختلّفوا في دلالة النص عليه هل هي لفظية أم قياسية؟؛ فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها مستفادة من اللفظ<sup>٢</sup>، وذهب الشافعية إلى أنها مستفادة من جهة القياس اعتماداً على تسمية الشافعي — رحمه الله — له قياساً جلياً<sup>٣</sup>.

واشترط المثبتون له شرطين :

الأول: أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق ، كفهم التعظيم من قوله تعالى: ﴿ فلأ تقل لهما أف ﴾ حيث فهم تعظيم الوالدين فعلم أن ضربهما أولى بالتحريم من التأيف<sup>٤</sup>.  
الثاني: أن يكون المفهوم أولى من المنطوق أو مساوياً له<sup>٥</sup>.

وأما مفهوم المخالفة: فعرفه الأصوليون بتعاريف متنوعة منها:

"إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت"<sup>٦</sup>.

أو " دلالة تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عما عداه"<sup>٧</sup>.

أو "يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف بالذكر"<sup>٨</sup>.

ولكنها متفقة جميعاً على أن المراد منه مخالفة المسكوت للمنطوق في الحكم فقوله صلى

<sup>١</sup> — الإحكام لابن حزم ٣٣٥/٧، التبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم ص ١١١.

<sup>٢</sup> — تيسر التحرير ٩٤/١، شرح التلويح على التوضيح ٢٥٥/١، فواتح الرحموت ٤٠٩/١، أصول السرخسي ٢٤١/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣، شرح مختصر الروضة ٧١٦/٢، قواطع الأدلة ٢١٥/١، نهاية الوصول ٢٠٣٧/٥، العضد على ابن الحاجب ١٧٣/٢.

<sup>٣</sup> — شرح اللمع ٤٢٤/١، نهاية الوصول ٢٠٤٠/٥، الرسالة ص ٥١٥.

<sup>٤</sup> — شرح مختصر الروضة ٧١٦/٢، شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣.

<sup>٥</sup> — نهاية الوصول ٢٠٣٥/٥.

<sup>٦</sup> — البحر المحيط ١٣/٤.

<sup>٨</sup> — شرح مختصر الروضة ٧٢٣/٢.

<sup>٩</sup> البرهان ٢٩٨/١.



الله عليه وسلم : " في سائمة الغنم الزكاة " <sup>١</sup> يقتضي وجوب إخراج الزكاة في السائمة بمنطوقه ؛ ويدل بمفهومه المخالف على أن الزكاة في الغنم المعلوفة غير واجبة.

وقد انقسم الأصوليون في الاحتجاج به إلى قسمين:

القسم الأول : يحتجون به على اختلاف بينهم في بعض أقسامه ، وهم الجمهور من

المالكية والشافعية والحنابلة والمتكلمين <sup>٢</sup> .

والقسم الثاني : لا يرونه حجة وهؤلاء هم الحنفية والظاهرية <sup>٣</sup> .

والقائلون به اشترطوا لصحته شروطاً منها:

١— ألا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافق وغير ذلك .

٢— ألا يذكر المنطوق على سبيل الامتنان نحو قوله تعالى : { لتأكلوا منه لحماً طرياً } [ النحل ١٤ ]

١٠. فالوصف بالطري لا يعني تحريم غيره من طعام البحر ، وإنما ذكر على سبيل

المنة .

٣— ألا يذكر المنطوق على سبيل التفخيم والتأكيد نحو قوله — عليه الصلاة والسلام —

:" لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ... " ، فالقيد بالإيمان ذكر

بقصد تعظيم الأمر وتفخيمه .

٤— ألا يذكر على سبيل التبعية لشيء نحو قوله تعالى : { وأنتم عاكفون في المسجد } ١٥

[البقرة ١٨٧] فذكر المساجد هنا لا مفهوم له ولكنه ذكر تبعاً للاعتكاف لكونه موضعاً

له فيحرم على المعتكف مباشرة الزوجة حتى وهو خارج المسجد .

٥— ألا يكون خرج مخرج الغالب كقوله تعالى : { وربائبكم اللاتي في حجوركم } ٢٠

فذكر الحجور نظراً لكونه غالب الربائب في حجور أزواج أمهاتهن فلا مفهوم له ؛ فتحرم

٢٠. بنت الزوجة الكبيرة أو المترية في حجر غير زوج أمها عليه <sup>٤</sup> .

وهو أقسام أوصلها بعض الأصوليين إلى خمسة عشر قسماً ومنها :

<sup>١</sup> — سبق تخريجه في ص ٢٢٥ .

<sup>٢</sup> — مفتاح الوصول ص ٧٩ ، الإشارة في أصول الفقه ص ٢٢٥ ، المنحول ص ٢٠٩ ، الإحكام للآمدي ٧٢/٣ ، إرشاد الفحول ٥٩٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣ ، العدة ٤٤٨/٢ ، المعتمد ٢٥٥/٢ .

<sup>٣</sup> — النبذ في أصول الفقه الظاهري ص ١١١ ، الإحكام لابن حزم ٣٥٣/٧ وما بعدها .

<sup>٤</sup> — انظر في ذلك كله : إرشاد الفحول ٦٠٤/٢ ، البحر المحيط ١٧/٤ — ٢٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣ — ٤٩٥ .





## الباب الثاني : في الحكم الشرعي ودلالات الألفاظ

مفهوم الشرط ومفهوم الصفة ومفهوم الحال ومفهوم اللقب ومفهوم الحصر ومفهوم العدد ومفهوم الزمان ومفهوم المكان ومفهوم الغاية ومفهوم الاستثناء<sup>١</sup> .  
وهي كلها محل نزاع بين القائلين بمفهوم المخالفة .

٥

١٠

١٥

٢٠

<sup>١</sup> - البحر المحيط ١٩/٤ - ٥٥، إرشاد الفحول ٥٩٩/٢ - ٦١٣، المنهاج وعليه الإجماع ٣٦٨/١ - ٣٨٥، البدخششي ٤٢٤/١، معراج المنهاج ٢٧٧/١، نهاية السؤل ٢٠٥/٢، التمهيد للأسنوي ص ٢٤٢، الوصول إلى الأصول ٣٣٨/١، شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٨ - ٥٠٩.



ثانياً : تسمية ابن فورك للمفاهيم :

لم تذكر لنا الكتب ما يدل على موقف ابن فورك من المفهوم الموافق ، مع أني أكاد أجزم باحتجاجة به ، فهو من علماء الشافعية المبرزين وهم جميعاً قائلون به ، كما أنه قائل بالمفاهيم المخالفة ، مع مخالفة جمع كبير من الأصوليين، في الوقت الذي نجد بعضاً ممن ينكرها معترفاً بمفهوم الموافقة ، فاعتراف من احتج بمفهوم المخالفة بمفهوم الموافقة من بلب أولى ؛ لأنه أقوى منه اتفاقاً .

والجديد الذي قدمه لنا ابن فورك — رحمه الله — هو التسمية اللفظية لمفهومي الموافقة والمخالفة ، فقد أطلق على مفهوم الموافقة اسم مفهوم الخطاب ، وأطلق على مفهوم المخالفة اسم دليل الخطاب .

يقول إمام الحرمين : " وذكر أبو بكر بن فورك في مجموعاته فصلاً لفظياً بين قسمي المفهوم فقال : ما دل على الموافقة فهو الذي يسمى مفهوم الخطاب ، وما دل على المخالفة فهو الذي يسمى دليل الخطاب ، وهذا راجع إلى تلقيب قريب " .<sup>١</sup>

ويقول الغزالي : " وقد بدل ابن فورك لفظ المفهوم بدليل الخطاب في هذا القسم لمخالفته منظوم اللفظ " .<sup>٢</sup>

وقد لاقت هذه التسمية قبولاً في أوساط الأصوليين فلم يعترض عليها أحد منهم بل استعملها مصنفون ممن أدركوا عصر ابن فورك كالشيرازي وأبي يعلى ومن جاءوا بعده كابن السمعاني .<sup>٣</sup>

وقد التزم ابن فورك بهذه التسمية في مصنفاته ومن ذلك تعريفه لمفهومي المخالفة بقوله : " حد دليل الخطاب هو انتفاء حكم المنطوق به عما عداه " .<sup>٤</sup> وعرفه بمثل هذا التعريف في مقدمة كتابه النكت في أصول الفقه .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> — البرهان ١/٢٩٩ .

<sup>٢</sup> — المنحول ص ٢٠٩ ، وقد نقل الزركشي عنه في البحر المحيط ٤/١٣ .

<sup>٣</sup> — شرح الملح ١/٤٢٤ — ٤٢٨ ، العدة ١/١٥٣ ، و٢/٤٤٨ و٤٨٠ ، الإشارة ص ٢٢٥ ، قواطع الأدلة ١/٢١٤ .

<sup>٤</sup> — الحدود في الأصول ص ١٤٠ — ١٤١ .

<sup>٥</sup> — ص ٤٣١ .

ولم يهمل كلا من لفظ الفحوى ولفظ اللحن بل احتفظ بهما لقبين لما يسمى بالمقتضى وهو المضمرة الضرورية لصدق المتكلم ، يقول : " وأما معقول الأصل فلحن الخطاب وهو المضمرة الذي لا يتم الكلام إلا به كقوله تعالى : { اضرب بعصاك البحر فانقلب } [الشعراء ٦٣] أي فاضرب فانقلب " ، ويقول في الحدود : " حد فحوى الخطاب ولحنه وهو ما علم من نفس الخطاب المراد به " ٢ .

ويمكن بعد هذا العرض أن نلخص منهج ابن فورك في تلقيب المفاهيم بما يلي :

- ١- إطلاق مسمى : مفهوم الخطاب على مفهوم الموافقة .
- ٢- إطلاق مسمى : دليل الخطاب على مفهوم المخالفة .
- ٣- إبقاء مسمى لحن الخطاب ومسمى فحوى الخطاب على المقتضى وهو المضمرة الذي لا يتم الكلام إلا به .

١٥

٢٠

١ - مقدمة في نكت من أصول الفقه ص ٤٣١ .

٢ - الحدود في الأصول ص ١٤٠ - ١٤١ .

---

---

# المبحث السابع :

## حجية مفهوم اللقب

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة .

ثانياً: خلاف العلماء وذكر رأي ابن فورك .

٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

## المبحث السابع :

### حجية مفهوم اللقب

أولاً : تمهيد : فيه بيان للمسألة.

يختلف اصطلاح اللقب عند اللغويين عنه في باب الأصول ، فاللقب عند الأصوليين أعم وأشمل حيث يدخل فيه الاسم والكنية ، بينما يختص عند أهل اللغة بما أشعر بمدح أو ذم .

يقول الجرجاني : "اللقب: ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه " ١ .

ويقول في المصباح : " اللقب النبز بالتسمية ونهي عنه والجمع ألقاب " ٢ .

هذا هو معناه عند اللغويين ، ولكنه يتسع عند الأصوليين ليشمل الاسم والكنية واسم الجنس واسم المعنى وغير ذلك ٣ .

يقول الزركشي : " وهو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد أو اسم نوع نحو في الغنم زكاة " ٤ .

ويقول صاحب نثر الورود : "وضابط اللقب هو الاسم كأسماء الأجناس والعلم بأنواعه الثلاثة وأسماء الجموع " ٥ .

وقد عُرف مفهوم اللقب بالمعنى الإضافي بتعاريف عدة تجمعها التعاريف التالية :

الأول : تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات ٦ .

الثاني : تخصيص اسم بحكم ٧ .

١ - التعريفات ص ١٩٣ .

٢ - المصباح المنير ص ٥٥٦ ، وانظر القاموس المحيط ص ١٢٤ ، لقب ولسان العرب ٢٠١/١٢ لقب .

٣ - نفائس الأصول ١٧٩١/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٦ نهاية السؤل ٢٠١/١ .

٤ - البحر المحيط ٢٤/٤ .

٥ - نثر الورود ١١٢/١ ، وانظر سلافة الفوائد الأصولية ص ٢٨٥ للشيخ الدكتور :عبد الرحمن السديس .

٦ - تقريب الأصول ص ١٧٣ .

٧ - شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣ ، شرح مختصر الروضة ٧٧١/٢ .



- الثالث: تعليق الحكم بالاسم طلباً كان أو خيراً<sup>١</sup> .
- الرابع: تعليق الحكم بالاسم العلم أو اسم نوع<sup>٢</sup> .
- ومن مجمل هذه التعاريف تستطيع أن نخرج بتعريف لمفهوم اللقب : بأنه تعليق حكم باسم ذات<sup>٣</sup> أو اسم نوع<sup>٤</sup> طلباً كان أو خيراً .
- وسنجد من خلال الدراسة أن هناك تداخلاً في بعض الأمثلة بين الصفة واللقب ، ومن أجل السلامة من ذلك التداخل فقد ضبط الأصوليون اللقب بأنه مالا يمكن انتظام الكلام العربي بدونه<sup>٥</sup> ، لإسناد الكلام إليه فلا يصح الكلام بدون مسند إليه نحو : جاء زيد حيث أسند إليه الجيء ، بخلاف الصفة التي لا يضر حذفها من الكلام بعد احتياج الكلام إليها فلو حذفت لفظة السائمة واكتفي بقوله في الغنم زكاة لكان الكلام سليماً<sup>٦</sup> .
- والقائلون بمفهوم اللقب لا ينكرون كونه أضعف المفاهيم ، ولذلك يشبه الطوفي ضعفه بين المفاهيم بالحديث الضعيف في باب السنة، وبقياس الشبه في باب الأقيسة ، فيقول : " أنه في المفهومات كالحديث الضعيف في المنطوقات وكالقياس الشبه في الأقيسة"<sup>٧</sup> .
- ويعلل القراني ضعفه هذا بقوله : " ومفهوم اللقب إنما هو ضعيف لعدم رائحة التعليل فيه فإن الصفة تشعر بالتعليل وكذلك الشرط ونحوه بخلاف اللقب لجموده بعد التعليل فيه"<sup>٨</sup> .
- ولذلك فإن القائلين به يقولون بالظن والظهور فيه لا القطع ؛ لأنه أدنى المفاهيم<sup>٩</sup> .

<sup>١</sup> — التمهيد للأسنوي ص ٢٦١ ..

<sup>٢</sup> — البحر المحيط ٤/٢٤ .

<sup>٣</sup> — اسم الذات : ما كان اسماً خاصاً بذات من الذوات كمحمد وعلي وعمر ونحوها .

<sup>٤</sup> — اسم النوع : الاسم المطلق على النوع الشامل لكثيرين متفقين في الحقيقة كالإنسان .

<sup>٥</sup> — نثر الورود ١/١١٣ ، شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب ٢/٤٥٧ .

<sup>٦</sup> — نفائس الأصول ٣/١٣٦٨ ، نهاية السؤل ١/٢١٤ ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٨٧ ، أضواء البيان ٧/٤٠٥ ، بتصرف .

<sup>٧</sup> — شرح مختصر الروضة ٢/٧٧٥ .

<sup>٨</sup> — شرح تنقيح الفصول ص ٥٦ ، وانظر : شرح مختصر الروضة ٢/٧٧٤ ، نفائس الأصول ٣/١٣٦٨ .

<sup>٩</sup> — نفائس الأصول ٣/١٣٦٧ .



ثانياً :خلاف العلماء فيه ورأي ابن فورك :

اختلف الأصوليون القائلون بالمفهوم المخالف في الاحتجاج بمفهوم اللقب على ثلاثة

مذاهب :

المذهب الأول : من نفى الاحتجاج به وهو مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة والمتكلمين<sup>١</sup>.

المذهب الثاني : من قال بأنه حجة وهؤلاء هم الصيرفي أبوبكر الدقاق من الشافعية وابن

خويزمنداد وابن القصار من المالكية ، وهو كذلك حجة عند الإمام أحمد —

رحمه الله —<sup>٢</sup> ونسب القول به إلى الإمام مالك — رحمه الله —<sup>٣</sup> ولكن المالكية نفوا

ذلك عنه<sup>٤</sup>.

ولكن القائلين به يرون أن دلالة ظنية لا قطعية كما ذكر ذلك القرافي وإمام الحرمين ؛

يقول الجويني : " وذهب أبو بكر الدقاق من أئمة الأصول إلى أن التخصيص بالألقاب

ظاهر في نفي ما عدا المنصوص عليه"<sup>٥</sup>.

ويقول القرافي : " ...الخصم إنما ادعى الظن والظهور في هذا المفهوم ..."<sup>٦</sup>.

المذهب الثالث: التفصيل فإن كان في أسماء الأنواع نحو: " في السود من الغنم زكاة "

كان حجة يدل على نفيه فيما عداه وإن كان في أسماء الأشخاص نحو : " حضر زيد " لم

<sup>١</sup> — شرح مختصر الروضة ٧٧٥/٢، الإحكام للآمدي ٩٥/٣.

<sup>٢</sup> — شرح الكوكب المنير ٥٠٩/١، البدخشي ٤٣٠/١، الوصول إلى الأصول ٣٣٨/١، التمهيد للأسنوي ص ٢٦١، شرح للمع

٤٤١/١، البرهان ٣٠١/١، الإحكام للآمدي ٩٥/٣، التقرير والتحجير ١٨٥/١.

<sup>٣</sup> — شرح الكوكب المنير ٥٠٩/١، والبحر المحيط ٢٥/٤.

<sup>٤</sup> — نثر الورود ١١٣/١.

<sup>٥</sup> — البرهان ٣٠١/١.

<sup>٦</sup> — نفائس الأصول ١٣٦٧/٣.

يكن حجة في الدلالة على نفيه فيما عداه ، وهو مذكور عن بعض علماء الشافعية والحنابلة<sup>١</sup> .

### **رأي ابن فورك:**

يتفق الأستاذ ابن فورك — رحمه الله — مع الدقاق ومن معه في الاحتجاج بمفهوم اللقب ؛ فقد نقل الزركشي عن سليم الرازي قوله في التقريب : " صار إليه الدقاق وغيره من أصحابنا ، ورأيت في كتاب ابن فورك حكايته عن بعض أصحابنا ، ثم قال : وهو الصحيح " .

كما نقل أيضاً عن إلكيا الطبري قوله في كتابه (التلويح) : " إن أبا بكر بن فورك كلن يعيل إليه ويقول : إنه الأظهر والأقيس"<sup>٢</sup> .

وقال في شرح الكوكب المنير عن مفهوم اللقب : " وهو حجة عند أحمد ومالك وداود — رضي الله عنهم — والصيرفي والدقاق وابن فورك وابن خويزمنداد وابن القصار"<sup>٣</sup> .

### **أدلة الجمهور على نفي حجية مفهوم اللقب :**

استدل جمهور العلماء على أن مفهوم اللقب ليس بحجة بما يلي :

١ — أن الاحتجاج بمفهوم اللقب يؤدي إلى إبطال القياس ؛ لأن القياس : إلحاق فرع بأصل في حكم لا اشتراكهما في علة الحكم ، فإذا قلنا بمفهوم اللقب للزم نفي الحكم عن غيره فلا يقاس عليه كأصناف الربا الستة لو قلنا بمفهوم اللقب لم يجز القياس في غيرها لانتفاء الحكم عنها بمفهوم اللقب"<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> — البحر المحيط ٢٥/٤ ، نهاية السؤل ٢٠٨/٢ ، البدخشي ٤٣٠/١ ، إرشاد الفحول ٦١٠/٢ ، التمهيد للأستوي ص ٢٦٢ ، الوصول إلى الأصول ٣٤١/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦ .

<sup>٢</sup> — البحر المحيط ٢٥/١ ، إرشاد الفحول ٦١٠/٢ .

<sup>٣</sup> — شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣ .

<sup>٤</sup> — المحصول ١٣٥/٢ ، شرح مختصر الروضة ٧٧٣/٢ ، الإحكام للآمدي ٩٥/٢ ، نهاية السؤل ٢٠٧/١ .



- ٢- لو كان مفهوم اللقب حجة لكان القائل : عيسى رسول الله كافراً لدلالته على نفي الرسالة عن بقية الرسل صلوات الله عليهم أجمعين<sup>١</sup> .
- ٣- اتفاق الكل على أنه يجوز أن يقال : زيد أكل مع العلم بأن غيره أكل كذلك ، ولو كان مفهوم اللقب حجة للزم نفي الأكل عن غيره وهذا باطل بالاتفاق<sup>٢</sup> .

### دليل ابن فورك ومن معه :

استدل ابن فورك ومن معه على حجية مفهوم اللقب :  
بأن المنطوق به لو شارك المسكوت عنه في الحكم لبطلت فائدة تخصيصه بالذكر ولا فائدة إلا نفي الحكم عما عداه<sup>٣</sup> .

### مناقشة أدلة الجمهور :

- وقد نوقشت أدلة الجمهور بما يلي :
- ١- إن الأتبع في الأحكام عند التعارض الأرحح فالأرحح ، ولا يمنع أن يفيد القياس من الظن أرحح مما يفيد مفهوم ، فيقدم القياس على مفهوم اللقب لأنه أقوى منه<sup>٤</sup> وكلامنا في المفهوم السالم من المعارض .
- ٢- أنا نلتزم عدم أكل غير زيد لأننا نقول بمفهوم اللقب ، وأما لا يفهم منه من لا يعتقد صحة مفهوم اللقب ، أو للدليل من خارج<sup>٥</sup> .
- ٣- إنه إنما لا يكون المتكلم كافراً إذا لم يكن متنبهاً لدلالة اللفظ أو كان متنبهاً لها غير أنه لم يرد بلفظه ما دل عليه مفهوم ، وأما إذا كان متنبهاً لدلالة لفظه وهو يريد لمدلولها ، فإنه يكون كافراً<sup>٦</sup> .

### مناقشة دليل ابن فورك ومن معه :

<sup>١</sup> - شرح مختصر الروضة ٧٧٤/٢ ، الإحكام للآمدي ٩٥/٣ ، العدة ٤٧٧/٢ ، نهاية الوصول ٤١٠٣/٥ .

<sup>٢</sup> - المحصول ١٣٤/٢ ، شرح مختصر الروضة ٧٧٤/٢ ، العدة ٤٧٦/٢ ، الوصول إلى الأصول ٣٣٩/١ ، نهاية الوصول ٢١٠٣/٥ .

<sup>٣</sup> - شرح مختصر الروضة ٧٧٤/٢ ، المحصول ١٣٥/٢ ، الوصول إلى الأصول ٣٣٩/١ .

<sup>٤</sup> - شرح مختصر الروضة ٧٧٤/٢ ، فرائد الأصول ١٣٦٧/٣ ، الإحكام للآمدي ٩٥/٣ .

<sup>٥</sup> - شرح مختصر الروضة ٧٧٤/٢ ، العدة ٤٧٦/٢ .

<sup>٦</sup> - الإحكام للآمدي ٩٥/٣ .



وقد نوقش دليل القائلين بحجية مفهوم اللقب بما يلي :  
بأننا لا نسلم بأنه لا بد للتخصيص من فائدة ، ولو سلمنا فلعل غرضه كان متعلقاً  
بالإخبار عنه دون غيره فهذا خصه بالذكر<sup>١</sup> .  
ثم إن للقب فائدة وهي تصحيح الكلام لأن الكلام بدونه غير مفيد<sup>٢</sup> .

### رد دليل من فرق بين أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص :

قال ابن برهان — رحمه الله — بعد ذكره لمذهب هؤلاء :  
" .. قلنا : هذا غير صحيح فإن أسماء الأنواع نازلة في الدلالة منزلة أسماء الأشخاص إلا  
أن مدلول أسماء الأنواع أكثر من مدلول أسماء الأشخاص وهما في الدلالة متساويان<sup>٣</sup> ."

### الراجع :

قبل الترجيح بين المذاهب لا بد من الوقوف عند مذهب من فرق بين أسماء الأنواع  
وأسماء الأشخاص ، فأني لم أقف على دليل لهم يدعمون به مذهبهم ولعل وجه التفريق  
عندهم قادم من جهة التفريق بين المشتق والجامد فأسماء الأنواع مشتقة والمشتقات مشعرة  
بالعلية بخلاف الجوامد فإنها لجمودها لا يمكن استنباط ما يخالف حكم منطوقها .

وبناء على هذا الفرق قسم ابن السمعاني — رحمه الله — مفهوم اللقب إلى قسمين  
قسم مشتق وآخر جامد وفي ذلك يقول : " وأما تعليق الحكم بالاسم فهو ضربان :  
أحدهما مشتق من معنى كالمسلم والكافر والقاتل ؛ فيكون ما علق به من الحكم جار مجرى  
تعليقه بالصفة في استعمال دليله في قول جمهور أصحاب الشافعي — رحمه الله — ، وقال  
بعضهم ينظر في الاسم المشتق فإن كان لمعنى اشتقاقه تأثير في الحكم استعمل دليل خطابته  
..<sup>٤</sup> "

فتشبيهاً للمشتق من الألقاب بالصفة دليل على أنه حجة عنده لأنه قائل بمفهوم الصفة،  
وبه يثبت ابن السمعاني نفسه في قائمة العلماء من أصحاب المذهب الثالث .

<sup>١</sup> — المحصول ١/١٣٦ .

<sup>٢</sup> — نهاية السؤل ١/٢١٤ .

<sup>٣</sup> — الوصول إلى الأصول ١/٣٤١ .

<sup>٤</sup> — قواطع الأدلة ١/٢٢٩ .



وقد ألح الزركشي — رحمه الله — إلى إمكانية إفادة مفهوم اللقب للتعليل بقوله :  
" والتحقق أنه ليس بحجة إذا لم يوجد فيه رائحة التعليل فإن وجد كان حجة " .

وعلى الرغم من ترجيح الزركشي لمفهوم اللقب المفيد للتعليل إلا أنه لم يسعفنا بمثال  
يمكن من خلاله الاطمئنان إلى هذا الترجيح .

وبعد فإن الذي يظهر لي — والله أعلم — أن مفهوم اللقب يمكن أن يكون حجة في  
أحوال وغير حجة في أحوال أخرى تبعاً للقرائن الحالية أو اللفظية المصاحبة له ؛ لأن  
مفهوم اللقب بمفرده لا يقوى على الإشعار بالمخالفة لضعفه الشديد نتيجة لخلوه من معنى  
التعليل فهو بمثابة الحديث الضعيف الذي لا يحتج به ما لم تأت أدلة أخرى تقويه وتعضده  
وترفع من درجته .

وهذا الاختيار ليس بدعاً مني بل هو منقول عن بعض الأصوليين<sup>١</sup> ، واختاره الغزالي في  
المنحول ، قال : " فأن قال قائل : فهل اللقب مفهوم قط ؟ قلنا : نعم فإننا تلقينا من  
تخصيص رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الأشياء الأربعة بالذكر في الربا الرد على  
ابن الماجشون<sup>٢</sup> في تعليه الربا بالمالية العامة ، إذ قلنا : لم تكن الأشياء الأربعة غالب ما  
يجري عليها التعامل وكان الحجاز مصب التجار في الأعصار الخالية فلو ارتبط الحكم  
بالمالية لكان التنصيص عليها أسهل من التخصيص كما في العارية : " على اليد ما أخذت  
حتى ترد " وكان هذا مأخوذاً من قرائن الأحوال مع التخصيص باللقب " .<sup>٤</sup>

ومن أمثلة ما دلت القرائن على حجيته : قوله عليه الصلاة والسلام : " وجعلت لي  
الأرض مسجداً وتربتها طهوراً " ، فهو دليل على منع التيمم بغير التراب لأن قرينة  
الامتنان تقتضي الحصر فيه<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> — البحر المحيط ٤ / ٢٨ .

<sup>٢</sup> — البحر المحيط ٤ / ٢٥ .

<sup>٣</sup> — هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون والماجشون لقب لأبي سلمة وسمي به لحمرة في وجهه ، من  
أصحاب مالك من الطبقة الوسطى من أهل المدينة توفي ٢١٤هـ نظر : (سير أعلام النبلاء ١٠ / ٣٥٩) .

<sup>٤</sup> — المنحول ص ٢١٧ .

<sup>٥</sup> — سبق تخريجه في ص ٢٢٦ .

<sup>٦</sup> — البحر المحيط ٤ / ٢٥ .



## ثمره الخلاف :

تظهر ثمره الخلاف في مسائل منها :

١- إذا أذنت المرأة لأوليائها بالتزويج ثم خصت واحداً منهم فهل ينعزل غيره، فيه وجهان :

١٠ فمن قال أن مفهوم اللقب حجة قال بتخصيصه وعزل غيره ، ومن قال بعدم حجتيه لا يعزل الآخرين<sup>١</sup>.

٢- إذا تخاصم شخصان فقال أحدهما :أما أنا فليس لي أم ولا أخت زانية ولا امرأة زانية .

١٥ فعند أصحاب أحمد ومالك — يرحمهما الله — يجب إقامة حد القذف عليه لأن مفهومه المخالف دل على أن امرأة خصمه زانية بناء على حجية مفهوم اللقب .

وعند الشافعية لا يقام عليه الحد إلا إذا فهم من قرينة حاله ما يدل على ذلك لا من دلالة مقاله<sup>٢</sup>.

لكن القرينة الحالية موجودة ، وهي : الخصومة بينهما فإنه لم يقل ذلك إلا بسبب الخصومة فقصد القذف موجود .

٢٠ ٣- قال الأسنوي : "إذا أوصى بعين لزيد ثم قال : أوصيت بها لعمر ، فمن قال بعدم حجتيه لا يعتبر ذلك رجوعاً عن الوصية الأولى بل يُشْرَكُ بينهما ولا يجعل التعبير بالاسم الثاني دالاً على نفي غيره"<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> — التمهيد للأسنوي ص ٢٤٢.

<sup>٢</sup> — الأحكام للآمدي ٥٦/٣، وفيه إشعار من الآمدي — رحمه الله — باختياره للقول بحجية مفهوم اللقب المصاحب للقرائن ، وانظر نهاية الوصول ٢١٠٤/٥.

<sup>٣</sup> — التمهيد للأسنوي ص ٢٦٢. بتصرف يسير .

ومعنى ذلك أن القائل بحجته يرى أن الوصية لعمره تقتضي عدم الوصية لغيره احتجاجاً بمفهوم اللقب .

٤- حكم ذبح الأضحية في ليالي أيام التشريق :

فذهب مالك - رحمه الله - إلى أنه لا يجوز الذبح ولا النحر في ليالي أيام التشريق ، وذهب الشافعي وغيره إلى جواز ذلك .

وسبب الاختلاف القول بمفهوم اللقب وعدمه ؛ لأن قوله تعالى : { ليذكروا اسم الله في أيام معلومات } [ الحج ٢٨ ] حيث ذكر الأيام ولم يذكر الليالي ومفهومه يقتضي منع الذبح في غير الأيام<sup>١</sup> .

ولكن المالكية اعتذروا للإمام مالك عن هذا التوجه بأن هذا ليس أخذاً بمفهوم اللقب بل هو أخذ بمفهوم ظرف الزمان وهو حجة عنده<sup>٢</sup> .

على أن ابن رشد - رحمه الله - قد ذكر سبباً آخر للخلاف فقال : " وسبب اختلافهم الاشتراك في اسم اليوم ، وذلك أن مرة يطلقه العرب على النهار والليله مثل قوله تعالى : { فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام } [ هود ٦٥ ] ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي مثل قوله تعالى : { سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً } [ الحاقة ٧ ] فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله : { ليذكروا اسم الله في أيام معلومات } [ الحج ٢٨ ] قال بجواز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام ، ومن قال ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال : لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - بداية المجتهد ١/٤٣٧ ، البحر المحيط ٤/٢٥ .

<sup>٢</sup> - نثر الورود ١/١١٣ .

<sup>٣</sup> - بداية المجتهد ١/٤٣٧ .



---

---

# المبحث الثامن :

## حجية مفهوم العدد

أولاً : تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع .

ثانياً : خلاف العلماء فيها وذكر رأي ابن فورك .

### المبحث الثامن :

#### حجية مفهوم العدد

- أولاً : تمهيد : فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع .
- العدد بمعنى المعدود وهو الكمية المتألفة من الوحدات فيختص بالمتعدد في ذاته ، وعلى هذا فالواحد ليس بعدد لأنه غير متعدد إذ التعدد الكثرة .
- وقال النحاة الواحد من العدد لأنه الأصل المبني منه ويعد أن يكون أصل الشيء ليس منه ، ولأن له كمية في نفسه فإنه إذا قيل كم عندك؟ صح أن يقال في الجواب واحد<sup>١</sup> .
- وقال الجرجاني : "العدد : هي الكمية المتألفة من الوحدات"<sup>٢</sup> .
- وأما مفهوم العدد فتعريفه :
- ١٠ تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً<sup>٣</sup> .
- نحو قوله تعالى : { فاجلدوهم ثمانين جلدة .. } [ النور ٤ ]<sup>٤</sup> ، وقول القائل : أعط زيدا عشرين درهماً .
- وخلاف الأصوليين منصب على غير المذكور من الأعداد هل يقتضي حكماً مخالفاً
- ١٥ لحكم العدد المذكور؟ وبعبارة أوضح هل يكون حكم العدد الزائد عن العدد المنطوق به أو الناقص عنه مثله في الحكم أم هو بخلافه؟ فهل يجوز جلده أقل أو أكثر من الثمانين وهل يجوز إعطاؤه أقل أو أكثر من العشرين؟ .
- فإن كان للعدد مفهوم مُنع من الزيادة والنقصان على الثمانين والعشرين ، وإن كان مفهومه ملغياً جازت الزيادة والنقصان عليه .
- ٢٠ ولكن الخلاف القائم بين الأصوليين لا يحيط بجميع الأعداد المذكورة في الألفاظ فهناك أعداد لا يراد بها النفي عن الزيادة ولا النقصان اتفاقاً فلا تدخل في دائرة الخلاف .

<sup>١</sup> - المصباح المنير ص ٣٩٥ عدد .

<sup>٢</sup> - التعريفات ص ١٤٨ .

<sup>٣</sup> - البحر المحيط ٤/٤١ .

<sup>٤</sup> - الوصول إلى الأصول ٣٥٠/١



ومن تلك الأعداد ما قصد به التكثير والمبالغة كمضاعفات السبعة من السبعين والسبعمئة والسبعين ألفاً، وكالألف ونحوها، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: { إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم } [ التوبة ٨٠ ]<sup>١</sup>.

ومن ذلك العدد المتضمن تنبيهاً على الزائد عليه أو على الناقص عنه كقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " فإن فيه تنبيهاً على أن ما زاد عن القلتين أولى بأنه لا يحمل الخبث، وفي قولك: اجلدوا الزاني مائة جلدة تنبيهاً على وجوب التسعين من باب الأولى<sup>٢</sup>، ولعل مرجع الاتفاق أن هذا راجع إلى مفهوم الموافقة الأولوي وهو محل اتفاق بين الأصوليين حاشا الظاهرية كما مر.

والحق أن مفهوم العدد لا بد أن يدل بطريق الأولى إما على الزائد وإما على الناقص ويبقى الخلاف في الثاني فإذا دل على الزائد بطريق فحوى الخطاب كان الخلاف في الناقص، وإذا دل على الناقص بفحوى الخطاب كان الخلاف في الزائد.

ومن العلماء من ألحق مفهوم العدد باللقب كابن برهان<sup>٣</sup>، ومنهم من ألحقه بالصفة كأبي الطيب<sup>٤</sup> وإمام الحرمين وعلل هذا الإلحاق بأن قدر الشيء صفته<sup>٥</sup>.

ورغم الموقف المعروف من الحنفية تجاه مفهوم المخالفة إلا أن بعضهم يثبت هذا المفهوم<sup>٦</sup>.

وقد ذكر الإمام السبكي تنبيهاً دقيقاً فرق فيه بين العدد والمعدود حيث يرى أن حجة من يقول بمفهوم العدد مختصة بالعدد لا بالمعدود فقوله صلى الله عليه وسلم: " أحلت لنا

<sup>١</sup> - البحر المحيط ٤/٤٢، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٨، شرح مختصر الروضة ١/٧٧٠.

<sup>٢</sup> - البحر المحيط ٤/٤٣، شرح مختصر الروضة ٢/٧٧١، الإحكام للآمدي ٣/٩٤.

<sup>٣</sup> - الوصول إلى الأصول ١/٣٥١.

<sup>٤</sup> - شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٩، تيسير التحرير ١/١٠٠.

<sup>٥</sup> - البرهان ١/٣٠١.

<sup>٦</sup> - فواتح الرحموت ١/٤٣٢.





ميتتان ودمان " وقوله : " إذا بلغ الماء قلتين .. " <sup>٢</sup> من باب المعدود لا العدد ، فميتتان ودمان والقلتان أشبه ما يكون باللقب فلا يلتحق بمفهوم العدد .  
والذي يصلح أن يكون من مفهوم العدد ما ذكر فيه العدد نفسه كاثنتين وعشرة وثلاثون و من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " وفي خمس من الإبل " <sup>٣</sup> .  
ثم يفرق السبكي بين العدد واللقب بكون العدد شبيه بالصفة فينال بهذا الشبه قوة على نفي الحكم عن غيره <sup>٤</sup> .

١٠

١٥

٢٠

<sup>١</sup> — رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة في مسند عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — رقم ٥٧٢٥ في ١/١٣٣ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ١١٠٢/٢ ، وهو صحيح ذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٣٢٢ .  
<sup>٢</sup> — رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينحس ورواه الدارمي في كتاب الطهارة باب قدر الماء الذي لا ينحس ١٨٦/١ كلاهما عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — وهو صحيح ذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٨٤ .  
<sup>٣</sup> — الإجماع ١/٣٨٣ ، بتصرف وانظر البحر المحيط ٤/٤٣ .  
<sup>٤</sup> — الإجماع ١/٣٨٣ .



ثانياً : خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك :

اختلف العلماء القائلون بمفهوم المخالفة في دلالة مفهوم العدد على انتفاء الحكم عن غير ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً على المذاهب التالية :

المذهب الأول : أنه حجة يدل على ذلك ، وهو مذهب مالك وداود وأحمد —

رحمهم الله — وبعض الشافعية<sup>١</sup> .

المذهب الثاني : أنه ليس بحجة ولا يدل على نفي الحكم عن العدد المخالف وإليه ذهب

الأشاعرة وجمهور الشافعية كإمام الحرمين والباقلاني والبيضاوي وابن برهان ، والطحلاوي من الحنفية<sup>٢</sup> .

المذهب الثالث : من فصل بين ما كان علة وما كان غير علة ؛ فإذا كان العدد علة علق

الحكم بها فالتعليق به يدل على ثبوت الحكم في الزائد دون الناقص كاندفاع النجاسة بالقلتين يدل على اندفاعها بأكثر منها لا بأنقص<sup>٣</sup> ، وهو اختيار الرازي<sup>٤</sup> .

### رأي ابن فورك :

يرى الأستاذ أبو بكر بن فورك — رحمه الله — أن مفهوم العدد حجة يدل على نفي

الحكم فيما عدى ذلك العدد المذكور .

فقد احتج — رحمه الله — على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان ولا يبنى عليهما أحكام

الرضاع متفقاً في ذلك مع الإمام أحمد — رحمه الله — في الاحتجاج بحديث الرضعة والرضعتين .

قال القاضي أبو يعلى — رحمه الله — : " وقد أوماً أحمد — رحمه الله — إلى هذا في

رواية محمد بن العباس وقد سئل عن الرضاع فقال : عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا

<sup>١</sup> — شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٣ ، شرح مختصر الروضة ٧٦٩/٢ ، العدة ٤٤٨ ، قواطع الأدلة ٢٢٩/١ ، الإجماع ٣٨١/١ ، المنحول ص ٢٠٩ .

<sup>٢</sup> — شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٣ ، فواتح الرحموت ٤٣٢/١ ، إرشاد الفحول ٦٠٨/٢ ، الوصول إلى الأصول ٣٥٠/١ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٥٣ ، النهاج مع الإجماع ٣٨١/١ .

<sup>٣</sup> — البدخشي ٤٣٨/١ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٥٣ .

<sup>٤</sup> — المحصول ١٢٩/٢ .

تحرم الرضعة ولا الرضعتان " فأرى أن الثالثة تحرم ، فاسقط الخطاب في الرضعتين وبقي حكم الدليل في الثالثة ، قال أبو بكر بن فورك : " وهذا هو الصحيح " .<sup>٢</sup>

هذا الاحتجاج من الإمامين احتجاج بمفهوم العدد .

وذكر الزركشي عن ابن فورك — رحمه الله — في رده على من ضَعَّف قوله صلى الله

عليه وسلم : " ولأزيدن على السبعين " .<sup>٣</sup>

يقول الزركشي : " وقال ابن فورك : لا معنى لتوهين الحديث ؛ لأنه قد صح وليس بمنكر استغفاره عليه السلام ؛ لأنها لا تستحيل عقلاً والإجابة ممكنة ، ولو خُلينا وظاهر

الآية لكان الزائد على السبعين يقتضي الغفران ، لكنه نزل بعده : { ولا تصل على أحد

منهم مات أبداً } [ التوبة ٨٤ ] فدل على ذلك على زوال حكم المفهوم ، فإن صلاته

عليه السلام توجب المغفرة ، ولهذا امتنع من الصلاة على المدين " .<sup>٤</sup>

ويمكن من خلال هذين النقلين أن نخرج بما يلي :

١— أن ابن فورك يحتج بمفهوم العدد في الدلالة على نفي حكم العدد المنطوق عن

الأعداد الأخرى .

٢— أنه يرى أن حكم المفهوم يزول إذا عارضه منطوق نص من خارج .

<sup>١</sup> — رواه مسلم في كتاب الرضاع رقم ٢٦٣١ عن أم الحارث باب لا تحرم المصاة ولا المصتان ١٠ / ٢٧ عن عائشة رضي الله عنها .

<sup>٢</sup> — العدة ٤٧٢/٢ — ٤٧٣ .

<sup>٣</sup> — رواه البخاري في كتاب الجنائز رقم ١٢٧٧ بلفظ : " لو أعلم أي إن زدت على السبعين لغفر له لزدت " ، وفي كتاب تفسير القرآن

رقم ٤٣٠٣ بنفس اللفظ وفي رقم ٤٣٠٢ بلفظ " وسأزيد على السبعين " .

<sup>٤</sup> — البحر المحيط ٤ / ٤٤ .



أدلة ابن فورك ومن معه ممن قال بحجية مفهوم العدد :

استدل ابن فورك ومن معه على أن مفهوم العدد حجة بما يلي :

١- أنه لما أنزل قوله تعالى : { إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم } [ التوبة ٨٠ ] قال عليه الصلاة والسلام : " والله لأزيدن عن السبعين "١ .

٥ ووجه الدلالة : أن النبي لو لم يفهم أن الحكم عن الزيادة منفصل وإلا لم تكن للزيادة فائدة.

٢- أن الأمة عقلت من تحديد حد القاذف ثمانين نفي وجوب الزيادة ٢ ، وكذلك عقل

ابن عباس من قوله تعالى : { إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك } [ النساء ١٧٦ ] المنع من الرد ٣ .

دليل القائلين بعدم حجية مفهوم العدد:

استدل نفاة حجية مفهوم العدد بما يلي :

١- أن تخصيص الحكم لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، فكذا تخصيصه بالعدد فإن العدد من جملة الأسامي .

١٥ ٢- أن القائل لو قال : " أجلده خمسين خمسين لم يكن ذلك نقضاً للأول ، ولو كان قال : أجلده خمسين بنفي الزيادة لكان قوله وخمسين نقضاً للأول ٤ .

مناقشة أدلة المحتجين بمفهوم العدد:

نوقشت أدلة ابن فورك ومن معه بما يلي :

١- أن تقييد الحكم بالسبعين كما لا ينفيه عن الزائد فكذلك لا يوجهه فعله عليه

٢٠ السلام جوز حصول المغفرة فيما زاد على السبعين بناء على إبقاء حكم الأصل ؛ لأن

١ - سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

٢ - نهاية الوصول ٢٠٧/٥ ، المستصفى ١٩٥/١ ، المعتمد ١٥٩/١ ، العدة ٤٥٥/٢ ، المحصول ١٣٢/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع والآيات البيئات ٤٥/٣ ، البدخشي ٤٣٦/١ ، إحكام الفصول ٥٢٦/٢ .

٣ - نهاية الوصول ٢٠٩٩/٥ - ٢١٠٠ ، المحصول ١٣٣/٢ .

٤ - الوصول إلى الأصول ٣٥١/١ .



الأصل جواز العفو فلما علق الله سبحانه وتعالى المنع من ذلك على السبعين بقي مازاد على حكم الأصل<sup>١</sup>.

أو لعله قال ذلك لاستمالة قلوب الأحياء منهم ولترغيبهم في الإسلام بسبب شدة اهتمامه في تحصيل المغفرة لهم مع المبالغة في اليأس وقطع الطمع<sup>٢</sup>.

٥ ٢- أن نفي الأمة للزيادة عن الثمانين جلدة للقاذف إنما عقل بالبقاء على حكم الأصل<sup>٣</sup>.

وإنا لا نسلم أن ابن عباس - رضي الله عنهما - فهم ذلك بناء على مفهوم العدد بل لأن الله تعالى بين ما لها عند عدم الولد عند الحاجة فلو كان لها شيء آخر لبينه وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز<sup>٤</sup>.

### الراجع :

١٠ سبق أن علمنا أن محل الخلاف لا يضم ما قصد به التنبيه على الأعلى أو الأدنى، وبذلك فإن مذهب الرازي ومن معه القائلين بأن العدد إذا كان علة كان مفهومه حجة وإذا لم يكن علة لم يكن حجة قائلون بموضع الوفاق بين الأصوليين لأن مفهوم الموافقة متفق عليه بين الأصوليين حاشا الظاهرية ، وهذا من باب مفهوم الموافقة الأولوي الذي يعتلي القمة في القوة في أبواب المفاهيم ، ولذلك فإن القول به لا يزيدنا مذهباً عند التحقيق فنعود لنقف أمام مذهبين : الأول مثبت للحجية مطلقاً ، والثاني نافي للحجية مطلقاً .

وإذا نظرنا إلى الجانب الآخر من مذهب الرازي وهو عدم حجية العدد الذي ليس بعلة نجده منتظماً مع مذهب النفاة لحجية مفهوم العدد ؛ لأن وجه النزاع كما سبق بيانه ميمم نحو تعليق الحكم على العدد الذي لم ينبه عليه بالمفهوم الموافق ، فالناقص عن القلتين والزائد عن مائة جلدة في قولك : اضرب زيدا مائة جلدة لم ينبه عليه العدد فكان محلاً للنزاع .

١ - المحصول ١٣٣/٢ .

٢ - نهاية الوصول ٢٠٩٨/٥ .

٣ - المحصول ١٣٤/٢ ، نهاية الوصول ٢١٠٠/٥ .

٤ - نهاية الوصول ٢١٠٠/٥ .



وفي ذلك يقول الرازي : " فثبت أن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا للدليل منفصل " <sup>١</sup>.

وبعد هذا الطرح فإن مذهب المحتجين بمفهوم العدد هو الراجح ؛ لأن ذكر العدد المعلق عليه الحكم إذا لم يفد الدلالة على نفي الحكم عن غيره لم يكن لذكره فائدة .

وأما ما استدل به نفاة حجية هذا المفهوم فيرد بأن ذكر الخمسين بعد الخمسين الأولى قرينة لفظية صارفة للمفهوم ، وكلامنا في المفهوم الذي تجرد عن القرائن اللفظية والحالية ، ولم يعارضه دليل أقوى منه من خارج .

ولكن هذا التعليق لا يقوى على إفادة المفهوم بمجرده بل يتقوى بالقرائن أو الأدلة الخارجية .

### ١٠ ثمرة الخلاف :

من فروع هذه المسألة :

١- خلاف العلماء في وجوب زكاة ما زاد على نصاب الفضة :

فذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى وجوب الزكاة في الزائد على مائتي درهم بحسبه .

١٥ وذهب أبو حنيفة وطائفة من أصحابه إلى عدم وجوب الزكاة ، ومرجع الخلاف يعود إلى مفهوم العدد في قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " <sup>٢</sup>.

فمفهومه أن فيما زاد على ذلك الصدقة — قل ذلك الزائد أو أكثر — ومن لم يأخذ بهذا المفهوم لم يوجب الزكاة في الزائد <sup>٣</sup>.

٢- المقدار المحرم من الرضاع :

٢٠ من العلماء من يرى أن الرضاع المحرم لا يكون إلا بخمس رضعات على الأقل بناء على حديث : " أرضعيه خمس رضعات " فدل مفهوم العدد على أن ما دون الخمس لا يحرم ،

<sup>١</sup> - المحصول ١٣١/٢ .

<sup>٢</sup> - رواه البخاري في الزكاة عن أبي سعيد الخدري ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رقم ١٣٥٥ ، ١٣٦٦ ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة رقم ١٦٢٥ - ١٦٢٦ .

<sup>٣</sup> - بداية المجتهد بتصرف ٢٥٧/١ .



ومنهم من قال الثلاث تحرم لحديث : " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان " .

فمفهوم العدد أن ما دون الثلاث لا تحرم .

ومن العلماء من لم يحدد ذلك فيحرم عندهم أي قدر كان .

فمن أخذ بالآية : { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم

من الرضاعة } [ النساء ٢٣ ] وأعرض عن المفهوم لم يشترط عدداً ، ومن أخذ

بمفهوم العدد نظر إلى الحديث الذي يحتج به واعتمد مفهومه .

قال ابن رشد : " ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية ورجح

مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم ، قال الثلاث فما فوقها تحرم ؛ وذلك أن دليل

الخطاب في قوله " لا تحرم المصاة ولا المصتان " <sup>١</sup> يقتضي أن ما فوقها يحرم ودليل الخطاب

في قوله : " أرضعنه خمس رضعات " <sup>٢</sup> يقتضي أن ما دونها لا يحرم والنظر في ترجيح أحد

دليلي الخطاب " <sup>٣</sup> .

### ٣- حكم قتل ما ليس من الخمس الفواسق :

اختلف العلماء عند قوله صلى الله عليه وسلم : " خمس من الدواب ليس على المحرم في

قتلهن جناح : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة " .

هل يجوز قتل غير ما ذكر في الحديث كالذئب والأسد والنمر والهر وغيرها أم لا

يجوز؟

ومرجع هذا الخلاف في حجية مفهوم العدد ، فمن أخذ به لم يُجَزِ قتل غير ما ذكر بناء

على ذكر العدد لا على ذكر المعدود .

فذهب الحنفية إلى تحريم قتل ما سواها من الدواب ، ومنعوا من قياس غيرها عليها لما

فيه من إبطال مفهوم العدد .

<sup>١</sup> - سبق تخريجه في ص ٣٢٣ .

<sup>٢</sup> - رواه مالك في الرضاع رقم ١١١٣ وأحمد رقم ٢٤٤٧ ، وهو عند مسلم في الرضاع رقم ٢٦٣٦ - ٢٦٣٧ - ٢٦٣٨ -

٢٦٣٩ - ٢٣٤٠ ولكن بدون لفظ " خمس رضعات " .

<sup>٣</sup> بداية المجتهد ٣٦/٢ ، وانظر العدة ٤٧٢/١ ، روضة الناظر ٧٩٥/٢ ، قواعد الأصول ص ٧٠ ، مذكرة في أصول الفقه ص ٢٨٨ .



قال في تيسير التحرير : " فإن فائدة قتل غيرها إلحاقاً بها ينفي فائدة ذكر مفهوم العدد الخاص مع التصريح بأسامي المعدودات ، فإن قلتَ لم لا يجوز أن تكون فائدة نفي حل قتل ما ليس في واحدة منها؟، قلتُ إذن يكفي ذكر المعدودات من غير ذكر للعدد "١.

ولعلك عجبت معي أيها القارئ كيف نفي الأحناف حجية مفهوم المخالفة — وعلى رأس أقسامه مفهوم الشرط والصفة والحصر — ثم يقولون بحجية مفهوم العدد مع أن جمهور القائلين بالمفهوم المخالف لا يحتجون به ؟.

ولكن هذا العجب يزول بقول صاحب تيسير التحرير : " والحق أن نفي الزائد أي نفي حل قتل ما سوى هذه الخمسة من الصيد البري إذا قلنا به إنما هو بالأصل وهو قوله تعالى: { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً } [ المائدة ٩٦ ] لا بالمفهوم المخالف للعدد المذكور "٢.

ويذكر في فواتح الرحموت : " أن صاحب الهداية رد على الشافعي في إباحة قتل الأسد وغيره من السباع المؤذية بالقياس لأن ذلك يؤدي إلى إبطال العدد "٣.

ويجيب ابن عبد الشكور بأن جواز قتل السباع كالذئب والأسد مفهوم بدلالة النص ( مفهوم الموافقة ) وهي حجة عندهم ٤ ، وكأنه يشير إلى أن إباحة قتل الكلب العقور فيه تنبه بالأعلى لأن الذئب والأسد والنمر والفهد أشد فتكاً وعقراً من الكلب ، فإباحة قتلها للمحرم من باب أولى .

وفي جوابه هذا تخلص لمذهب الأحناف من الاحتجاج بمفهوم العدد .

والذي يظهر لي — والله أعلم — أن في إباحة قتل هذه السباع بالقياس أو بطريق الأولى لا يناقض العدد المنطوق به في الحديث ، لأن الحديث يشير إلى أصناف خمسة قد دخل تحتها أفراد لا يزيدون في العدد لدخولهم ضمن أفرادها ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق باق كما هو ؛ لأن لفظ الكلب جنس يدخل فيه أفراد السباع فقد دعا النبي

١ — تيسير التحرير ١/١٠٣، وانظر فواتح الرحموت ١/٤٣٢.

٢ — تيسير التحرير ١/١٠٣.

٣ — فواتح الرحموت ١/٤٣٢.

٤ — فواتح الرحموت ١/٤٣٢.





— صلى الله عليه وسلم على ابن أبي لهب بقوله : " اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فقتله الأسد " <sup>١</sup>، كما أن الأحناف قد أباحوا قتل الذئب لأنه يلحق بالكلب المتعارف عليه <sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> — رواه الحاكم في تفسير سورة أبي لهب رقم ٣٩٨٤، في ٥٨٨/٢ عن أبي عقرب عن أبيه وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه النهي.

<sup>٢</sup> — انظر إذا أردت التوسع في ذلك : أضواء البيان ١٣٧/٢.



---

---

# المبحث التاسع :

## حجية مفهوم الحال

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة .

ثانياً: خلاف العلماء فيها وذكر رأي ابن فورك .

## المبحث التاسع :

### حجية مفهوم الحال

أولاً : تمهيد : فيه بيان للمسألة .

الحال المقصود به عندنا في هذه المسألة هو بعينه المقصود عن النحويين وهو ما دل على

٥ حال الشخص .

وهو وصف فضلة يقع في جواب كيف ، كضربت اللص مكتوفاً<sup>١</sup> .

وهذا التعريف منطبق على المقصود من الحال عند الأصليين ، وإن كانوا لم يعرفوه إلا

أن جميع ما مثلوا له من أمثله موافقة لتعريفه عند النحويين .

وأما تعريف مفهوم الحال بالتركيب الإضافي : فهو تقييد الخطاب بالحال<sup>٢</sup> نحو : أحسن

١٠ إلى العبد مطيعاً واضربه مسيئاً<sup>٣</sup> .

ومفهوم الحال لم يفرد بعنوان مستقل إلا عند التزر اليسير من الأصوليين ، وإلا فإن جل

الأصوليين ذكروه ضمن مفهوم الصفة على اعتباره جزءاً منها وفرداً من أفرادها ، ولذلك

تجدهم يمثلون على الصفة أحياناً بما يصلح أن يكون مثلاً للحال .

يقول ابن النجار في معرض كلامه عن مفهوم الصفة : " ومنها حال نحو : {ولا

١٥ تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } [ البقرة ١٨٧ ] "٤

ويقول ابن السمعاني : " والحال كالصفة في ثبوت الحكم بوجودها وانتفائه به بعدمها

فيكون مظنة الإثبات ودليله مستعمل في النفي مثل الصفة "٥ .

ويقول المحلي في شرحه على جمع الجوامع : " فمطلق الصفة غير المناسبة غير العدد من

نعت وحال وظرف وعلّة غير مناسبات فهي سواء تتلو الصفة المناسبة "٦ .

٢٠ وفي كلامه هذا توسيعاً لمفهوم الصفة بحيث أصبح اسم جنس يدخل تحته أفراد وأنواع ،

١ - شرح قطر الندى لابن هشام ص ٢٣٧ ، وانظر شرح ألفية ابن معطي ١/٥٥٣ .

٢ - البحر المحيط ٤/٣٠ ، إرشاد الفحول ٢/٦١٣ .

٣ - نثر الورود ١/١١١ .

٤ - شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٢ .

٥ - قواطع الأدلة ١/٢٢٩ .

٦ - شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العبادي ٢/٥٥٠ .



وهذا التوسع في معنى الصفة موجود عند فريق من الأصوليين حتى أن إمام الحرمين قد جعل الصفة شاملة لجميع المفاهيم المخالفة ، وفيه يقول : " ولكن لو عبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدها ؛ فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما ، والمخصوص بالكون في مكان وزمان بالاستقراء فيها فإذا قال القائل : زيد في الدار وإنما يقع خبر ما يصلح أن يكون مشعرا عن صفة متصلة بظرف زمان أو بظرف مكان والتقدير : مستقر في الدار أو كائن فيها ، والقتال واقع يوم الجمعة ، فالصفة تجمع الجهات التي ذكرها"<sup>١</sup> .  
ولذلك فإن من احتج بمفهوم الصفة بحدده محتجا بمفهوم الحال باعتبار أنه منه والعكس صحيح .

ولعل إدخال مفهوم الحال ضمن مفهوم الصفة هو منهج المتأخرين ، وأن المتقدمين كالباقلاني وابن فورك والسرخسي قد أفردوه بخصوصيته ، فهتم هذا من قول الزركشي : " ولم يذكره المتأخرون لرجوعه إلى الصفة "<sup>٢</sup> .

مع أنني بالرجوع إلى كتب المتقدمين والمتأخرين لم أجد ما يشعر بهذا التمايز بينهما؛ لأن ذكره كثر عند متأخريهم وقل عند متقدميهم .

والعلة في دخول الحال في الصفة عند الأصوليين : أن الصفة أشمل وأوسع عند الأصوليين منها عند النحويين ، فالنحويون يجعلون الصفة والنعته بمعنى واحد ويعرفونها بقولهم : " الاسم الدال على بعض أحوال الذات كالطويل والقصير والعامل والأحمق "<sup>٣</sup> . ويعرفها ابن فورك : " ما أوجبت حكما للموصوف بها"<sup>٤</sup> ، وهو تعريف باعتبار المعنى العام للصفة لا المعنى الخاص عند الأصوليين .

وأما الأصوليون فيوسعون معناها ليحوي ما لا يصلح وصفا عند النحويين وفي ذلك يقول الزركشي : " تقييد لفظ مشترك بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية ، ولا

<sup>١</sup> - البرهان ١/٣٠١ .

<sup>٢</sup> - البحر المحيط ٤/٤٤٤ .

<sup>٣</sup> - التعريفات ص ١٣٣ .

<sup>٤</sup> - الحدود في الأصول ص ٩٦ .

( الفصل الثاني : في المسائل اللغوية والمفاهيم (حجية مفهوم الحال) )

يريدون بها النعت فقط كالنحاة ، ويشهد لذلك تمثيلهم بمطل الغني ظلم ،<sup>١</sup> مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط وقد جعلوه صفة<sup>٢</sup> .

ويوضح ذلك الشوكاني بقوله : " وقد عرفت أنه من جملة مفاهيم الصفة ؛ لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت .."<sup>٣</sup> .

٥

١٠

١٥

٢٠

<sup>١</sup> — رواه البخاري في كتاب الحوالة رقم ٢١٢٥ و٢١٢٦ ، وفي كتاب الاستقراض باب مطل الغني ظلم ، ورواه مسلم في كتاب

المساقاة باب تحريم مطل الغني كلاهما عن أبي هريرة — رضي الله عنه .

<sup>٢</sup> — البحر المحيط ٣٠/٤ .

<sup>٣</sup> — إرشاد الفحول ٦١٣/٢ .



ثانيا: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك :

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الحال تبعا لخلافهم في مفهوم الصفة على مذهبين :

الأول : أنه ليس بحجة ، وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية كالأمدي

والرازي <sup>١</sup>.

الثاني : أنه ليس بحجة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد — رضي الله عنهم — <sup>٢</sup>.

### رأي ابن فورك:

ابن فورك — رحمه الله — مثبت لحجية مفهوم الحال وهو من الذين أفردوا مفهوم

الحال عن مفهوم الصفة كما ذكر ذلك الزركشي : " وقد ذكره سليم في التقريب وإلكيا

الطبري ، ومثلاه بالآية ، وكذلك ابن فورك في كتابه وقال : " هذه الواو تنبئ عن حال

من وقع عليه كما تقول : لا تأكل السمك وتشرب اللبن بالرفع أي : في حال شربك

اللبن ، فيكون تخصيصا للحال ، فيدل على أن ما لا حال فيه حكمه بخلافه " <sup>٣</sup>.

فابن فورك وسليم الرازي وإلكيا الطبري — رحمهم الله تعالى — أبرزوا مفهوم الحال

مع أن كثيرا من الأصوليين لم يذكره منفردا لرجوعه إلى الصفة كما يعلل ذلك الزركشي

٤.

وفي قول ابن فورك — رحمه الله تعالى — : " فيكون تخصيصا للحال ، فيدل على أن

مالا حال فيه حكمه بخلافه " فيه دلالة على احتجاجة بمفهوم الحال .

وإذا كان ابن فورك — رحمه الله تعالى — قائلًا بمفهوم الحال فإنه قائل بمفهوم الصفة ؛

لأن الحال فرد من أفرادها وكل من قال بمفهوم الصفة لم يخرج شيئا من أفرادها عن مرتبة

الاحتجاج ؛ يؤكد ذلك ما ذكره عنه القاضي أبو يعلى — رحمه الله تعالى — عند ذكره

<sup>١</sup> — تيسير التحرير ١/١٠٠ ، الإحكام للآمدي ٣/٢٧٢ ، إرشاد الفحول ٢/٦٠٥ ، التمهيد للأسنوي ص ٥٤٥ ، البدخشي ١/٤٣١ ،

قواطع الأدلة ١/٢٢٩ ، شرح اللمع ١/٤٤٠ ، المحصول ٢/١٣١ ، نهاية الوصول ٥/٢٠٤٦ ، معراج المنهاج ١/٢٧٩ .

<sup>٢</sup> — شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٢ ، الإحكام للآمدي ٣/٧٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٤٥ ، البدخشي ١/٤٣٢ ، المحصول ٢/١٣٧ ،

نهاية الوصول ٥/٢٠٤٥ ، معراج المنهاج ١/٢٧٨ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٠ .

<sup>٣</sup> — البحر المحيط ٤/٤٤٤ .

<sup>٤</sup> — البحر المحيط ٤/٤٤٤ .



( الفصل الثاني : في المسائل اللغوية والمفاهيم (حجية مفهوم الحال) )

لخلاف العلماء في وجوب الزكاة في المعلوفة حين قال : " فقليل إنه يقتضي سقوط الزكاة عن معلوفة الحيوان كله ، وهو ظاهر كلام أحمد — رحمه الله تعالى — في رواية إبراهيم بن الحارث ؛ لأنه ذكر له حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي — صلى الله عليه وسلم — : " في كل إبل سائمة <sup>١</sup> هل يدخل في هذا أنه لا يكون إلا في السائمة ، ولا يكون في العوامل زكاة ؟ فقال : أجل ، لا يكون في العوامل زكاة ، ولا يكون إلا في السائمة ، نعم سقوط الزكاة في غير السائمة في سائر الحيوان باللفظ المنصوص عليه في الإبل .

قال ابن فورك : " هو الظاهر ، وذلك لأن السوم يجري مجرى العلة في تعليق الحكم به ، فوجب كذلك حيث وجد ، وعدمه حيث عدم كالشرط المعلق عليه الحكم " <sup>٢</sup> .

وفي اعتبار ابن فورك صفة السوم ونفي الحكم عند عدمها احتجاج بمفهوم الصفة ، وتشبيهه للصفة بالشرط دليل على احتجاجة بمفهوم الشرط أيضاً ؛ لأنه جعل المشبه به والشرط دليلاً على حجية مفهوم الصفة ، إضافة إلى أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة فالقائلون بمفهوم الصفة كلهم قائلون بمفهوم الشرط دون العكس حيث تجد كثيراً ممن يقول بمفهوم الشرط لا يحتج بمفهوم الصفة <sup>٣</sup> ، كما أن في النقل إشعاراً أيضاً باحتجاجة بمفهوم العلة .

وعلى كل فإن هذه المفاهيم تتداخل تداخلاً قوياً يصعب في بعض الأحيان الفصل بينها حتى إنك ترى بعض العلماء يختلفون في تحديد نوع المفهوم في المسألة الواحدة <sup>٤</sup> .

ولما كان القائلون بمفهوم الحال هم القائلين بمفهوم الصفة والنافون له هم النافين لها وأدلتهم واحدة في البابين ؛ عليه فسوف نورد أدلة الفريقين في مفهوم الصفة اكتفاء بها

<sup>١</sup> — رواه أحمد في مسند البصريين تحت رقم ٢٠٠٣٨ ، ٣/٥ ، والنسائي في كتاب الزكاة باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها لحمولتهم ٢٥/٤ ، والدارمي في الزكاة باب ليس في عوامل الإبل صدقة ٣٥٦/١ ، وحسنه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٦٣/١ .

<sup>٢</sup> — العدة ١٧٣/٢ — ١٧٤ .

<sup>٣</sup> — التمهيد للأسنوي ص ٢٤٥ ، الإجماع ٣٧٨/١ .

<sup>٤</sup> — مر علينا خلاف الأصوليين في مفهوم قوله تعالى : { ليذكروا اسم الله في أيام معلومات .. } [ الحج ٢٨ ] فمنهم من جعل الآية من باب مفهوم اللقب ومنهم من جعلها من باب مفهوم الزمان . انظر : ( البحر المحيط ٢٥/٤ ، نثر الورود ١١٣/١ ) .



خاصة وأن كتب الأصول لم تسعفنا بأدلة تخص مفهوم الحال لعدم الفارق إلا في المثال.

**أدلة نفاة حجية مفهوم الحال:**

استدل النافون لحجية مفهوم الحال على مذهبهم بما يلي :

١- أن صورة المنطوق بها مخالفة لصورة المفهوم ، فالصورتان مختلفتان ، والصورتان المختلفتان يجوز اشتراكهما في الحكم ويجوز اختلافهما فيه ، وكذلك يجوز أن يشتركا في الإخبار عن الحكم ويجوز أن يختلفا فيه ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الإخبار عن ثبوت الحكم في الصورتين لا يدل على ثبوت الحكم في الصورة الأخرى ولا يدل على عدمه ، ولا الإخبار عن ثبوته ولا عدمه <sup>١</sup>.

٢- أن المقيد بالحال لو دل على نفي الحكم عما عدا الموصوف بها لما حسن الاستفهام عن الحكم فيه لا نفيًا ولا إثباتًا ؛ فإنه يحسن لو قيل أكرم زيدًا مطيعًا أن تقول هل أكرمه مسيئًا ؟ ، كما هو في مفهوم الموافقة <sup>٢</sup>.

٣- أنه لو كان تخصيص الحكم بالحال يدل على نفي الحكم عند انتفائهما لما حسن إردافهما بثبوت الحكم في المخالف بحرف العطف أو غيره ، فإنه يصح أن تقول أكرم زيدًا مطيعًا وأكرمه مسيئًا <sup>٣</sup>.

**مناقشة أدلة نفاة حجية مفهوم الحال :**

نوقشت أدلة هذا الفريق بما يلي :

١- أن دليلكم الأول ضعيف فإنه لا خلاف في الجواز العقلي ، وإنما خلافنا معكم هل اللفظ يشعر بذلك أم لا ؟ ، وما ذكرتموه لا ينفيه <sup>٤</sup>.

٢- أن الملازمة ممنوعة فإنه لا يمتنع أن يذكر الشيء ويستفهم عن نقيضه ، وقياسكم على مفهوم الموافقة ضعيف كذلك ؛ لأن هناك فارقاً ظاهراً؛ فإن دلالة مفهوم الموافقة قطعية

<sup>١</sup> - نهاية الوصول ٢٠٦١/٥ ، المحصول ١٤١/٢ .

<sup>٢</sup> - نهاية الوصول ٢٠٦٣/٥ ، الإحكام للآمدي ٨١/٣ .

<sup>٣</sup> - نهاية الوصول ٢٠٦٣/٥ ، الإحكام للآمدي ٨٣/٣ .

<sup>٤</sup> - نهاية الوصول ٢٠٦٢/٥ .



ودلالة مفهوم المخالفة ظنية ، فلا يلزم من استقباح الاستفهام هناك استقباحه هنا<sup>١</sup> .  
٣- أن دليلكم الثالث مردود بأن المراد بالحال هنا ما كان مخصوصا بالحكم ، وأما عطف غيره عليه في الحكم فليس فيه تخصيص الحكم بالحال فينتفي شرط دلالاته<sup>٢</sup> .

### أدلة ابن فورك ومن معه على حجبية مفهوم الحال :

استدل ابن فورك ومن شاركه في الاحتجاج بمفهوم الحال على مذهبهم بما يلي :  
١- أن تعليق الحكم على الحال لو لم يدل على انتفاء الحكم عند انتفائهما لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة صونا للكلام عن اللغو<sup>٣</sup> .  
٢- أن تعليق الحكم على الحال يجري مجرى العلة في تعليق الحكم به ، فوجب الحكم مع توفر العلة وانتفائها مع انتفائها .

### الراجع :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - أن ما ذهب إليه ابن فورك ومن معه أن مفهوم الحال حجة هو الصحيح ؛ لأن التعليق للأحكام على الصفات والأحوال مع تعدد صفات الأشياء وأحوالها وتخصيصها بالذكر دون غيرها لا بد أن يكون له فائدة في نفي الحكم عن الشيء عند انتفائها عنه .

ولكن إن ظهرت للحال المعلق عليه فائدة واضحة كجواب عن سؤال كما لو سأل: هل أضرب الرجل مسيئا؟ فقال: أضرب الرجل مسيئا، أو كان ذكر الحال مع الحكم لغلبته فيه أو نحو ذلك؛ فإن تعليق الحكم به لا مفهوم له .

<sup>١</sup> - نهاية الوصول ٢٠٦٣/٥ .

<sup>٢</sup> - نهاية الوصول ٢٠٦٣/٥ .

<sup>٣</sup> - البحر المحيط ٤٤/٤ ، الإحكام للأمدى ٧٧/٣ ، منهاج الأصول وعليه البدخشي ٤٣١/١ ، الإجماع ٣٧٤/١ ، معراج المنهاج ٢٧٩/١ .



## ثمره الخلاف :

تظهر للخلاف ثمره في مسائل منها:

### ١- الاعتكاف في غير المسجد :

٥. اختلف العلماء عند قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ﴾ [ البقرة ١٨٧ ] هل المسجد شرط لصحة الاعتكاف أم لا ؟:
- فذهب جمهور العلماء إلى أن من شرط الاعتكاف المسجد ، وذهب ابن لبابة إلى صحته في غير المسجد ، وذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة تعتكف في مسجد بيتها .
- وسبب اختلافهم هو في مفهوم الحال هل هو حجة أم لا ؟ فمن أثبتته قال : لا اعتكاف إلا في مسجد وبه لا تجوز مباشرة الزوجة فيه .
١٠. ومن قال : ليس بحجة قال : الاعتكاف جائز في غير المسجد وأنه لا يمنع من المباشرة<sup>١</sup> .
- ٢- قال الأسنوي : " لو نذر أن يصلي قائما لزمه القيام ومقتضى كلام الرافعي وغيره أنه لا بد من القيام في جميع الصلاة ، لكن الجزء من الصلاة الصحيحة يصدق عليه أنه صلاة ، بدليل ما لو حلف لا يصلي فإنه يحنث بمجرد الإحرام على الصحيح ، وحينئذ إذا قام في بعض الصلاة يصدق أنه صلى في حالة قيامه<sup>٢</sup> .
١٥. ٣- قال الأسنوي : " لو قال : لله على أن أحج ماشيا ، فيلزمه المشي من حين الإحرام إلى حين التحلل<sup>٣</sup> .

٢٠.

<sup>١</sup> - بداية المجتهد ٣١٣/١ .

<sup>٢</sup> - التمهيد للأسنوي ص ٤٠٥ .

<sup>٣</sup> - المصدر السابق نفس الصفحة .

# المبحث العاشر :

## حكم المفهوم المخالف إذا نسخ أصله

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع .

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

المبحث العاشر:

حكم المفهوم المخالف إذا نسخ أصله

أولاً : تمهيد : فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع .

النسخ في اللغة له معنيان :

الأول : بمعنى الرفع والإزالة ، أو إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه تقول نسخت الشمس

الظل إذا أزالته .

الثاني : بمعنى نقل الشيء من مكان وهو هو<sup>١</sup> تقول نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه<sup>٢</sup> .

ويقول في القاموس : " نسخه لمنعه : أزاله ، وغيره ، وأبطله ، وأقام شيئاً مقامه " <sup>٣</sup> .

وهذا المعنى متفق مع المعنى الأول وهو بعينه المعنى الاصطلاحي للنسخ ، فقد عرفه ابن

فورك بقوله : " هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بخطاب متقدم على وجه

لولا له لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه " <sup>٤</sup> .

وهو التعريف الذي ارتضاه الشيرازي بحروفه ونقله عن الباقلاني ، وقد حكى الباجي

عن ابن فورك تعريفاً آخر للنسخ فقال : " وقال الشيخ أبو بكر بن فورك : حد النسخ هو

بيان انقضاء مدة العبادة " <sup>٥</sup> .

ولعل الباجي اطلع على هذا التعريف من خلال كتاب آخر لابن فورك غير الحدود ،

ولكن التعريف الأول أرجح من ناحية النسبة ، ومن ناحية الجودة ؛ فأما النسبة فلكونه

منقولاً عن كتابه مباشرة خاصة وأن كتاب الحدود له من آخر مصنفاته كما رجحنا ذلك

في الباب الأول عند الحديث عن تراثه العلمي ، وأما من ناحية الجودة فلكونه أوسع

لاشماله على ذكر الناسخ والمنسوخ والمتقدم منهما والمتأخر ، كما أنه التعريف الذي

<sup>١</sup> - لسان العرب ١٢١/١٤ نسخ .

<sup>٢</sup> - شرح اللمع ٤٨١/١ ، أحكام الفصول ١ / ٣٩٥ .

<sup>٣</sup> - القاموس المحيط ص ٢٣٨ ، نسخ .

<sup>٤</sup> - الحدود في الأصول ص ١٤٣ ،

<sup>٥</sup> - أحكام الفصول للباجي ١ / ٣٩٧ .

فضله عامة الأصوليين كالشيرازي الباقلاني والباجي والرازي والآمدي والغزالي وغيرهم<sup>١</sup>. ولقد حكى الرازي — وكذلك الآمدي والصفي الهندي — اتفاق الأصوليين على أن مفهوم الموافقة يمكن أن يكون ناسخا وعلل هذا الإمكان بقوله: "وأما كونه ناسخا متفق عليه لأن دلالة إن كانت لفظية فلا كلام، وإن كانت عقلية فهي يقينية، فمقتضي النسخ لا محالة والله أعلم"<sup>٣</sup>.

وأما الشيرازي فيحكي الخلاف في ذلك بين من يرى أن دلالة لفظية ومن يرى أنها عقلية فيقول: "فمن قال من أصحابنا: إنه معلوم من جهة النطق جوز النسخ به، ومن قال: إنه معلوم بالاستنباط لا يجوز النسخ به"<sup>٤</sup>.

وبكلام الشيرازي تبطل دعوى الإجماع على ذلك، ولكن القائلين بأنه ناسخ هم الأكثر عددا والأقوى حجة، ومن خالف في ذلك نظر إلى أن دلالة قياسية لا تنسخ، وكون القياس ناسخا محل خلاف<sup>٥</sup>.

وكما حكى الاتفاق على كونه ناسخا حكى الاتفاق على أنه ينسخ مع أصله فيكون المفهوم وأصله منسوخين<sup>٦</sup>.

والخلاف الثاني في هذه المسألة حول إمكانية نسخ أصل مفهوم الموافقة مع بقاء المفهوم أو نسخ المفهوم مع بقاء الأصل<sup>٧</sup>؛ حيث انقسم العلماء إلى فريقين: فريق يرى أنه لا بد من نسخ المفهوم تبعا لأصله (المنطوق) وهؤلاء جمهور العلماء، وفريق يرى أنه يمكن أن

<sup>١</sup> — شرح اللمع، التلخيص ٤٥٢/٢، إحكام الفصول ٣٩٥/١، المحصول ٢٨٢/٣، الإحكام للآمدي ١٠٣/٣ — ١٠٤، المستصفي ١٠٧/١.

<sup>٢</sup> — المحصول ٣٦١/٣، الإحكام للآمدي ١٦٥/٣، نهاية الوصول ٢٣٧٩/٦.

<sup>٣</sup> — المحصول ٣٦١/٣.

<sup>٤</sup> — شرح اللمع ٥١٢/١، إرشاد الفحول ٦٥٢/٢.

<sup>٥</sup> — المسودة ص ١٩٩، مذكرة في أصول الفقه ص ١٠٧، روضة الناظر ٣٣٤/١، شرح الكوكب المنير ٥٧٦/٣، شرح مختصر الروضة ٣٣٦/٢، شرح المحلى على جمع الجوامع ٨١/٢، إرشاد الفحول ٦٥٢/٢، الإجماع ٢٥٧/٢، الوصول إلى الأصول ٥٥/٢، نهاية السؤل ٥٩٦/٢، بذل النظر ص ٣٥١.

<sup>٦</sup> — المحصول ٣٦٠/٢، نهاية الوصول ٢٣٧٦/٦.

<sup>٧</sup> — المسودة ص ١٩٩، مذكرة في أصول الفقه ص ١٠٧، روضة الناظر ٣٣٤/١، شرح الكوكب المنير ٥٧٦/٣، شرح مختصر الروضة ٣٣٦/٢، شرح المحلى على جمع الجوامع ٨١/٢، إرشاد الفحول ٦٥٢/٢، الإجماع ٢٥٧/٢، الوصول إلى الأصول ٥٥/٢.

ينسخ الأصل ويبقى حكم الفحوى وعليه بعض علماء الحنفية ؛ فإذا نسخ تحريم التأليف ، فهل ينسخ تحريم الضرب تبعا لنسخ أصله أم أن الضرب يبقى على حاله محرما رغم إباحة التأليف<sup>١</sup> .

وأما نسخ المفهوم مع بقاء الأصل كنسخ تحريم الضرب مع بقاء تحريم التأليف ، فقد خالف فيه بعض الأصوليين كالبيضاوي — رحمه الله تعالى — وأما الباقر فيرون أنه من الممكن أن ينسخ مفهوم الموافقة ويبقى أصله لم ينسخ<sup>٢</sup> .

وحجة من نفى ذلك أن : نسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل لأن الفحوى لازم للأصل.

وأما من قال بإمكانه فقال : إن الفحوى لازم والأصل ملزوم ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم<sup>٣</sup> .

وإذا أتينا إلى مفهوم المخالفة نجد الخلاف فيه كالخلاف في مفهوم الموافقة حذو القذة بالقذة ؛ فقد اختلف الأصوليون في النسخ به وكان رأي الأغلب على أنه لا ينسخ به معللين ذلك بضعفه عن مقاومة النص<sup>٤</sup> ، وذهب الشيرازي وغيره إلى إمكان النسخ به ؛ لأنه في معنى النطق أي أن دلالاته لفظية لا قياسية<sup>٥</sup> ، والذي يظهر لي أن النسخ به لا يمكن إلا إذا كان المنسوخ مثله مفهوما مخالفا ؛ لأنه مساوي له في الضعف .

واختلفوا في جواز نسخ حكم المفهوم مع بقاء أصله كنسخ مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " الماء من الماء " ؛ إذ أنه دل بمنطوقه على أن غسل الجنابة واجب بإنزال المني ، ودل بمفهومه على أنه لا يلزم الغسل من الإكسال وهو عدم الإنزال ، ثم نسخ هذا المفهوم

<sup>١</sup> — شرح مختصر الروضة ٣٣٨/٢ .

<sup>٢</sup> — المحصول ٣٦٠ / ٢ ، شرح مختصر الروضة ٣٣٨/٢ ، المنهاج مع البدخشي ٢٦١/٢ ، الوصول إلى الأصول ٥٦/٢ .

<sup>٣</sup> — الآيات البيّنات ٢٠٠/٢ .

<sup>٤</sup> — فواتح الرحموت ٨٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٨٠/٣ ، جمع الجوامع ٨٤/٢ ، الآيات البيّنات ٢٠٢/٢ ، قواطع الأدلة ٤٠٧/١ ، مذكرة في أصول الفقه ص ١٠٩ ، نثر الورود ٣٤٩/١ .

<sup>٥</sup> — شرح للمع ٥١٢/٢ .

<sup>٦</sup> — رواه مسلم في كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء ٣٧/٤ ، عن عتبان رضي الله عنه ، ورواه عن أبي سعيد في ٣٨/٤ .

بقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا التقى الختانان وجب الغسل " <sup>١</sup> ، فلزم الغسل بمجرد الالتقاء حتى ولو لم يحصل الإنزال ، فنسخ حكم مفهوم قوله عليه السلام : " الماء من الماء " وبقي حكم منطوقه محكما <sup>٢</sup> .

واختلفوا كذلك في جواز نسخ حكم الأصل مع بقاء حكم المفهوم فلو نسخ : " في سائمة الغنم الزكاة " هل يبطل حكم مفهومه وهو عدم وجوب الزكاة في المعلوفة أم لا ؟ <sup>٣</sup> وهي المسألة التي لأجلها بنينا هذا المبحث وهي التي تعيننا من بين هذه الخلافات .

والجدير بالذكر أن الخلاف في نسخ مفهوم المخالفة والنسخ به دائر بين القائلين به وأمل من لا يعده دليلا كالحنفية فلا يشاركون في هذا الخلاف لأنهم لا يقولون به أصلا <sup>٤</sup> .  
وبعد فإن مسألتنا التي سوف نوليها الاهتمام تتعلق بالخلاف في بقاء حكم مفهوم المخالفة بعد نسخ أصله ( منطوقه ) ؛ هل يلزم من نسخه بطلان حكم مفهومه أم أنه يمكن أن ينسخ المنطوق ويبقى المفهوم قائما محكما ؟ .

<sup>١</sup> — رواه البخاري في كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان ١/٣٧٠ عن أبي هريرة ، ومسلم في كتاب الحيض باب ما يوجب الغسل ٤/٤١ .

<sup>٢</sup> — نهاية الوصول ٦/٢٣٨٢ ، تقارير الشريبي ٢/٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٨ ، فواتح الرحموت ٢/٨٩ ، المسودة ص ١٩٩ ، إرشاد الفحول ٢/٦٥٢ .

<sup>٣</sup> — شرح مختصر الروضة ٢/٣٣٨ ، مذكرة في أصول الفقه ص ١٠٨ .

<sup>٤</sup> — فواتح الرحموت ٢/٨٩ .

ثانيا : خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك :

اختلف الأصوليون في بقاء حكم مفهوم المخالفة بعد نسخ أصله على مذهبين :  
المذهب الأول : أن حكم مفهوم المخالفة يبطل بنسخ منطوقه ، وهذا ما ذهب إليه  
جمهور الأصوليين ومنهم التاج السبكي والمحلي وابن قدامة والطوفي <sup>١</sup> .  
المذهب الثاني : أنه يجوز أن ينسخ أصل مفهوم المخالفة ويبقى حكم مفهومه قائما ،  
وهو ما ذهب إليه بعض الأصوليين من الحنابلة <sup>٢</sup> .

**رأي ابن فورك :**

ابن فورك — رحمه الله تعالى — متفق مع جمهور الأصوليين القائلين بلزوم بطلان مفهوم  
المخالفة إذا نسخ أصله ، هذا ما أسعفنا به ابن النجار في شرح الكوكب المنير فقال :  
"ويبطل حكم مفهوم المخالفة بنسخ أصله على الصحيح ، واختاره القاضي وجزم به  
الموفق في الروضة وكذلك الطوفي لأنه فرعه ؛ لأنه فرعه وعدمه كالخطابين  
واختاره ابن فورك <sup>٣</sup> ."

**دليل ابن فورك والجمهور على بطلان حكم دليل الخطاب إذا نسخ أصله :**

استدل ابن فورك ومن معه على مذهبهم بما يلي :  
إن مفهوم المخالفة إنما يدل على العدم باعتبار ذلك القيد المذكور ، فإذا بطل تأثير ذلك  
القيد بطل ما يبنى عليه ، فعلى هذا نسخ الأصل نسخ للمفهوم <sup>٤</sup> .  
أي أن مفهوم المخالفة إنما يدل على عدم الحكم الموجود في المنطوق بناء على ذلك  
القيد المذكور في المنطوق فعدم وجوب الزكاة في المعلوفة مبني على ذكر قيد السوم فإذا  
نسخ ذلك القيد بطل تأثيره في المفهوم ، ولأن المفهوم فرع والمنطوق أصل فإذا ذهب  
الأصل ذهب الفرع تبعاً له .

<sup>١</sup> — شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العبادي ٢/٢٠٣، شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٩، نهاية الوصول ٦/٢٣٨٣، روضة النلظر ٣٣٥/١ .

<sup>٢</sup> — شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٩، نهاية الوصول ٦/٢٣٨٣، البحر المحيط ٤/١٣٩ .

<sup>٣</sup> — شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٩ .

<sup>٤</sup> — نهاية الوصول ٦/٢٣٨٣، البحر المحيط ٤/١٣٩ .



**دليل من قال يجوز بقاء حكم مفهوم المخالفة إذا نسخ أصله :**

وهؤلاء استدلوا بقولهم :

إنهما حكمان غير متلازمين فلا يلزم من انتفاء واحد منهما انتفاء الآخر لأن النسخ أخص بالمنطوق وحده ، وما خرج عن محل النطق فهو حكم مستقل كما لو ثبت بدليل غيره<sup>١</sup> .

**إبطال دليل من قال بجواز بقاء حكم مفهوم المخالفة بعد نسخ أصله :**

وقد رد الجمهور على المجيزين لبقاء حكم المفهوم مع نسخ أصله بقولهم : إن هناك فرقا بين ما قلتم وبين ما نحن فيه ، فإن ما ثبت بدليل غير المنطوق المنسوخ ليس فرعا عليه ولا تبع له ، فلذلك استقل بخلاف فروع المنطوق ؛ فإنها تزول بزواله ، لاستحالة بقاء فرع بدون أصل<sup>٢</sup> .

### **الراجع :**

ما ذهب إليه ابن فورك والجمهور هو الصحيح ؛ فإن حكم مفهوم المخالفة لم يأت إلا بناء على فهمنا من القيد الذي ذكر نطقا ، فبوجود القيد وجد حكمان : الأول مثبت والثاني نافي ؛ فقوله صلى الله عليه وسلم : " في سائمة الغنم الزكاة " دليل على وجوب زكاة السائمة ، ودليل في نفس الوقت على عدم وجوبها في المعلوفة ؛ فإذا زال ذلك القيد زالت دلالاته المثبتة ودلالاته النافية ؛ فإطلاق مسمى الفرع على المفهوم في نظري — والله أعلم — لا يعطي التعبير الدقيق للمفهوم ؛ لأن المفهوم حكم من أحكام ذلك القيد .

### **ثمرة الخلاف :**

على الرغم من قابلية هذه المسألة للفروع الفقهية ، وعلى الرغم كذلك من الخلاف القائم المدعوم بالأدلة ، إلا أن الأصوليين لم يمثلوا عليها بمثال واحد واقعي ؛ إذ جميع أمثلتهم افتراضية الأمر الذي يبين أن المسألة برمتها افتراضية جلبها التقسيم العقلي لمسائل نسخ أحكام المفاهيم وأصولها والنسخ بها ، والله أعلم .

<sup>١</sup> — فواتح الرحموت ٨٩/٢ شرح مختصر الروضة ٣٣٧/٢ .

<sup>٢</sup> — شرح مختصر الروضة ٣٣٨/٢ .



## الفصل الثالث :

١٠

### في العموم والخصوص

وتحتة :

١٥

مقدمة في تعريف العموم والخصوص

و

ثمانية مباحث

---

مقدمة :

في تعريف العموم والنصوص

٥

١٠

١٥

٢٠

## ٢٥ مقدمة في تعريف العموم والخصوص :

العموم في اللغة :

مأخوذ من العمّ قال في اللسان : " العمّ الجماعة وقيل الجماعة من الحي " <sup>١</sup> ، وقال في القاموس : " والعمّ الجماعة الكثيرة " <sup>٢</sup> .

وقال في المصباح : " عمّ المطر وغيره " عموماً " من باب قعد فهو عامّ والعامّة خلاف <sup>٣</sup> الخاصة والجمع ( عَوَامٌّ ) .

والمفهوم من هذه النقول أن العام ما دل على معنى الشمول ولكنه لا يعني الاستغراق هذا هو ما ينبغي مراعاته عند رسم الحد الاصطلاحي للعموم ، وهذه المراعاة وجدناها عند ابن فورك وغيره من خلال وصفهم التعريف الاصطلاحي للعام .

<sup>١</sup> - لسان العرب ٤٠٦/٩ عمم .

<sup>٢</sup> - القاموس المحيط ص ١٠٩ ع ٢٢٢ .

<sup>٣</sup> - المصباح المنير ص ٤٣٠ عمم .

يقول ابن فورك — رحمه الله تعالى — : " حد العموم : هو القول المشتمل على شيئين متساويين فصاعداً " <sup>١</sup> ، ويقول في النكت : " وأما العموم : فهو كل لفظ عم شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر " <sup>٢</sup> .

وقد ارتضى مضمون هذين التعريفين جمع من الأصوليين كالشيرازي وابن برهان وإمام الحرمين <sup>٣</sup> .

### وأما الخصوص في الاصطلاح :

فعرّفه ابن فورك رحمه الله تعالى بقوله : " حد الخصوص : هو ما أريد بالخطاب مما لم يُقصدَ به ، وأن ما دخل تحته ما دخل قط في لفظ المتكلم " <sup>٤</sup> .

وقال البيضاوي : " التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ " <sup>٥</sup> .

١٠ وقال أبو الحسين البصري في تعريف التخصيص : " هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب مع كونه مقارناً له " <sup>٦</sup> ، وهذا التعريف هو الذي ارتضاه جل علماء الأصول .

وإذا نظرنا إلى تعريف ابن فورك — رحمه الله — وإلى تعريف جمهور الأصوليين وجدنا أن ابن فورك يرى أن الخاص غير مقصود في خطاب المتكلم باللفظ العام ولا داخلاً تحته ، بينما يرى الجمهور في تعريفهم أن الخاص كان موجوداً مقارناً لأفراد العام في الخطاب ١٥ الأول وأن خروجه منه جاء متأخراً من طريق الخاص ، ولا شك عندي أن الثاني هو الصحيح وإلا لم يكن ذلك تخصيصاً لعام ، وإنما يصلح قول ابن فورك هذا في حال تقدم الخاص على العام في التاريخ .

هذا وقد فرق الأصوليون بين التخصيص والنسخ بأن النسخ هو رفع للكل والتخصيص

<sup>١</sup> — الحدود في الأصول ص ١٤٢ .

<sup>٢</sup> — مقدمة في نكت من أصول الفقه ص ٤٢٦ .

<sup>٣</sup> — شرح اللمع ٣٠٢/١ ، الوصول إلى الأصول ٢٠٢/١ ، التلخيص ٥/٢ .

<sup>٤</sup> — الحدود من الأصول ص ١٤٣ .

<sup>٥</sup> — منهاج الأصول مع نهاية السؤل ٣٧٤/١ .

<sup>٦</sup> — المعتمد ٢٣٤/١ — ٢٣٥ ، نهاية الوصول ١٤٤٩/٤ .



رفع للبعض<sup>١</sup>.

وكما فرق الأصوليون بين التخصيص والنسخ فقد فرق بعضهم بين الخاص والخصوص.

فمنهم من قال : الخاص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظاً بالوضع ، والخصوص ما اختص بالوضع لا بإرادة .

ومنهم من قال : الخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع ، والخصوص أن يتناول شيئاً دون غيره ، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير<sup>٢</sup>.

١٠

١٥

<sup>١</sup> - نهاية السؤل ٣٧٤/١ ، نهاية الوصول ١٤٥٣/٤ ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقراقي دراسة وتحقيق الدكتور : أحمد الختم عبدالله ، دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ٧٩/٢ ، الفائق ٢٦٩/٢ - ٢٧٠.

<sup>٢</sup> - البحر المحظوظ ٣٥٠ أبو بكر بن فورك وآراؤه الأصولية

# المبحث الأول :

١٠

## في أقل العموم

أولاً : تمهيد : فيه بيان وتوضيح .

ثانياً : في خلاف العلماء وذكر رأي ابن فورك .

١٥

٢٠

٢٥

## المبحث الأول

### أقل العموم

**تمهيد :** بيان وتوضيح المراد من مسألتنا هذه معرفة أقل ما يصدق عليه مسمى العموم ومن هنا فهي أشتمل من مسألة أقل الجمع وأوسع منها ؛ ذلك أن صيغ العموم أربعة أقسام ٥ الأول : ألفاظ الجموع سواء كانت جمعاً سالماً كالمسلمين والمسلمات ، أو جمع تكسير كأرغفة وأفلس وغيرهما من جموع القلة ، ورجال ودرهم وغيرهما من جموع الكثرة الثاني : أسماء الأجناس وهو مالا واحد له من لفظه كالناس والماء والتراب الثالث : لفظ الواحد المحلى بلام غير عهدية على خلاف بين الأصوليين نحو ( السارق، والزاني) الرابع : النكرة في سياق النفي نحو : ما قام أحد ، أو في سياق نهي نحو : قوله تعالى ﴿ولا تقولن لشيء ١٠ إني فاعل ذلك غداً﴾ [ الكهف ٢٣ — ٢٤ ] ، أو في سياق استفهام إنكاري نحو قوله تعالى : { هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزاً } [ مريم ٩٨ ] ، أو في سياق شرط نحو قوله تعالى : { من عمل صالحاً فلنفسه } [ فصلت ٤٦ ]<sup>١</sup>.

والجمع فرد من أفراد تلكم الصيغ ؛ فإذا قلنا ما هو أقل العموم ؟ فإننا نقصد به أقل ما تدل عليه جميع تلك الصيغ بما فيها ألفاظ الجموع مع بقاء مسمى العموم عليها . ولكن ١٥ لأهمية ألفاظ الجموع فقد أفردت بمسألة خاصة تحت عنوان : أقل الجمع ، ولذلك فإننا نجد من العلماء من يقول : أقل العموم اثنان وأقل الجمع ثلاثة ، فهذا الشيرازي — رحمه الله — يقول في تعريفه للعموم : " العموم كل لفظ عم شيئين فصاعداً والصحيح أن تقول : كل لفظ تناول شيئين فصاعداً تناولاً واحداً لا مزية لأحدهما على الآخر ، وأقله اثنان وأكثره الجنس .."<sup>٢</sup> . ويقول في مسألة أقل الجمع : " مسألة أقل الجمع ثلاثة .."<sup>٣</sup> . ولذلك فإننا نجد ٢٠ كل من عرف العموم بمثل تعريف الشيرازي قائل بأن أقل العموم اثنان

<sup>١</sup> انظر في ذلك كله : شرح الكوكب المنير ١١٣/٣ — ١١٩ ، روضة الناظر ٢/٦٦٥ — ٦٦٧ ، العدة ٢/٤٨٤ — ٤٨٥ ، المحصول ٣١١/٢ — ٣١٢ ، الإحكام للأمدى ٢/١٩٧ — ١٩٨ ، التلخيص ٢/١٤ — ١٨ .

<sup>٢</sup> شرح اللمع ١/٣٠٢ .

<sup>٣</sup> شرح اللمع ١/٣٣٠ .





كابن برهان و الغزالي وغيرهما<sup>١</sup>.  
ومن هنا يتبين أن أقل العموم اثنان عند بعض العلماء حاشا ألفاظ الجموع ، وأما ألفاظ  
الجموع فالخلاف في أقلها بين من يقول اثنان ومن يقول أقلها ثلاثة ولكل واحد منهما  
دليله وهي مسألة لا تعيننا لأن المصادر لم تسعفنا برأي عن ابن فورك فيها .  
وتكمن أهمية هذه المسألة — أعني مسألة أقل الجمع — عند الكلام عن الجمع المنكر  
على ماذا يدل نحو : قولك : رأيت عبيداً ، وعليّ دراهم ؛ لأن من الأصوليين من حمّله  
على الاستغراق وهو قول الجبائي ومنهم من حمّله على أقل الجمع إما اثنان وإما ثلاثة  
بحسب الخلاف<sup>٢</sup>.

### خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك:

١٠ انقسم الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين :  
الأول : أن أقل العموم اثنان وهو مشهور عن الكيا الهراسي والشيرازي وغيرهما<sup>٣</sup>.  
الثاني : أن العموم للاستغراق وهو ما عليه جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية  
والشافعية والحنابلة<sup>٤</sup>.  
ويظهر ذلك في تعاريفهم للعموم فمن رأى أن أقله اثنان عرفه بأنه : القول المشتمل  
على شيئين فصاعداً "...".  
ومن رأى أنه للاستغراق عرفه بأنه : القول المستغرق لجميع ما يصلح له ، وقد سبق  
ذكر ذلك في مقدمة تعريف العام .

٢٠

<sup>١</sup> — الوصول إلى الأصول ٢٠٢/١ ، المستصفى ٣٢/٢ ، روضة الناظر ٢/٦٦٢ .

<sup>٢</sup> — الوصول إلى الأصول ٣١٤/١ — ٣١٥ .

<sup>٣</sup> — البحر المحيط ٦/٣ ، شرح اللمع ٣٠٢/١ .

<sup>٤</sup> — تيسير التحرير ٢٠٦/١ ، قواطع الأدلة ١٢٧/١ ، المنهاج وعليه الإجماع ٨٢/٢ ، المحصول ٣٠٩/٢ ، البحر المحيط ٥/٣ ، الواضح في  
أصول الفقه ٣١٤/٣ .



## رأي ابن فورك

الناظر في تعريف ابن فورك للعموم يفهم منه مذهبه فيما يخص أقل العموم فقد عرفه كما سبق ذكره بقوله : " حد العموم : هو القول المشتمل على شيئين متساويين فصاعداً"<sup>١</sup>.

و عرفه في النكت بقوله : " وأما العموم فهو كل لفظ عم شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر "<sup>٢</sup>.

وهذان النقلان كافيان في تحديد وجهة ابن فورك فهو يرى أن أقل العموم اثنان ، متفق بذلك مع أصحاب المذهب الأول ، وقد نقل الزركشي عن ابن فورك ما يؤكد اتجاهه إلى أن أقل العموم اثنان ، قال الزركشي : " وقال ابن فورك والكياء الهراسي : اشتهر من كلام الفقهاء أن العموم هو اللفظ المستغرق ، وليس كذلك ؛ لأن الاستغراق عموم ، وما دونه عموم ، وأقل العموم اثنان ، ولما لم يصح أن يعم الشيء نفسه كان ما زاد عليه يستحق به اسم العموم قل أم كثر "<sup>٣</sup>.

## الراجع :

الاستغراق لا يقف عند حد معين وإنما المقصود به كما قال الجرجاني : " الاستغراق : هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء "<sup>٤</sup>.

ولكن إذا عرفناه على قول من قال : إن ما من عموم إلا وقد خصص ، باستثناء عمومات متعلقة بالله تعالى لم تخص °.

فإذا عرفناه على ذلك علمنا أن الاستغراق غير موجود إلا عند الوضع الأول للصيغة ، ولكن تجب ملاحظة أن يكون العام من شيئين ويحصل منه الاستغراق لكونهما اثنين لا

<sup>١</sup> - الحدود في الأصول ص ٢٤٢.

<sup>٢</sup> - النكت من أصول الفقه ص ٤٢٦.

<sup>٣</sup> - البحر المحيط ص ٦/٣.

<sup>٤</sup> - التعريفات ص ٢٤.

° - روضة الناظر ٧٠٧/٢.

ثالث لهما كمن ليس له إلا ابنان فيقول أعطيت كل ولدي عشرين درهماً ، فيكون عموماً مستغرقاً .

وأما إذا كان عدد أفراد العام متجاوزاً الاثنين فلا يمكن أن يصدق عليه مسمى العموم بدون الاستغراق لها وإلا لم يكن عاماً؛ لأن العموم بمعنى الشمول ، والشمول لا يتحقق معناه إلا باحتوائه لكل أفراد الصالحة للدخول فيه ، فإذا خص بعضه منه فلا بد من تقييده بما يفيد ذلك بأن يقال : عام مخصوص .

### ثمره الخلاف:

تظهر ثمرة هذا الخلاف في حالة تخصيصه ؛ فمن اشترط في العموم الاستغراق لا يُجوز التمسك به لأنه لم يبق عاماً ، ومن لم يشترط الاستغراق واكتفى بدلالته على جمع جوز التمسك به لأنه لا زال عاماً عنده .<sup>١</sup>

وهي مسألة ترجم لها الأصوليون بقولهم : هل يبقى العام حجة فيما لم يخص ؟<sup>٢</sup> .  
ومن المسائل الأصولية المتأثرة بالخلاف في هذه المسألة مسألة : هل العام بعد تخصيصه يكون مجازاً أم حقيقة ؟<sup>٣</sup> .

فمن قال : إن أقل العام اثنان قال : لا يكون مجازاً بل حقيقة فيكون حجة في الباقي ،  
ومن قال : بأنه اللفظ المستغرق قال : إنه مجاز لأنه خرج بالتخصيص عن موضوعه الأصلي فلا يبقى حقيقة وهو على ذلك ليس بحجة .<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - البحر المحيط ٧/٣ .

<sup>٢</sup> - روضة الناظر ٧٩٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٦١/٣ ، المسودة ص ١٠٥ .

<sup>٣</sup> - روضة الناظر ٧٠٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٦٠/٣ ، نهاية الوصول ١٤٧١/٤ - ١٤٨٣ ، المستصفى ص ٥٤/٢ ، المعتمد ٢٦٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦ .

<sup>٤</sup> - الوصول إلى الأصول ٣١٤/١ - ٣١٧ ، الواضح لأبي الوفاء بن عقيل ٣٦٦/٣ ، العدة ٥٣٣/٢ - ٥٤٤ ، إكمال الفصول ٢٥١/١ - ٢٥٤ ، الإشارة في أصول الفقه ص ٣٥٨ ، تنقيح الفصول ص ٢٢٦ .



---

---

## المبحث الثاني :

### التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص

- أولاً : تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل التراجع . ١٠
- ثانياً : خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك .

١٥

## المبحث الثاني:

### التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص

٥ تمهيد : فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع:

إذا ورد لفظ عام مجرد عن مخصص بأي صيغة كانت من صيغ العموم فهل يلزم اعتقاد عمومته؟، وهي مسألة خلافية واسعة بين الأصوليين تداخلت فيها النقولات عن الأصوليين وتناقضت أحياناً كما سيظهر ذلك فيما بعد.

والعجيب أن الغزالي قد حكى في المستصفي الإجماع على أنه لا يعتقد عموم العام ما لم يظهر المخصص وتبعه على ذلك الآمدي وابن الحاجب ، يقول الغزالي — رحمه الله — :

"لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة التي أوردناها في المخصصات لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصص والشرط بعد لم يظهر وكذلك كل دليل يمكن أن يعارضه دليل فهو دليل بشرط السلامة عن المعارضة..."<sup>١</sup>

وقد استشكل الأصوليون من بعد الغزالي حكاية الإجماع هذه منه ؛ لأن الخلاف قائم بين الأصوليين حتى في عصر الغزالي نفسه بين موجب لاعتقاد عمومته وبين مانع منها .

١٥ ومن أشهر من عرف عنه القول في هذه المسألة الإمام الصيرفي — رحمه الله — الذي أصبح ذكره لصيقاً لذكرها حتى أنك لا تكاد تجد هذه المسألة في كتاب إلا وتجد ذكر الصيرفي معها ؛ لاشتهاره بمذهبه القائل بوجوب اعتقاد عموم العام قبل البحث عن مخصص<sup>٢</sup> .

٢٠ وقد أغلظ إمام الحرمين على الصيرفي القول لأجل مذهبه ذلك فقال : " إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم ولم يدخل وقت العمل بموجبها فقد قال أبو بكر الصيرفي من أئمة الأصول يجب على المتعبدین اعتقاد العموم فيها على جزم ثم إن كان

<sup>١</sup> — المستصفي ١٥٧/٢، الإحكام للآمدي ٥٠/٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ٤١٢/٢.

<sup>٢</sup> — البحر المحیط ٣٦/٣، تيسير التحرير ٢٣٠/١، زوائد الأصول للأسنوي ص ٢٨٢، شرح البدخشي على المنهاج ١٢٧/٢، نهاية الوصول ١٤٩٥/٤.



الأمر على ما اعتقدوه فذلك ، وإن تبين الخصوص تغير العقد ، وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء ومضرب العلماء ، وإنما هو قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد<sup>١</sup> .

ولكن المازري قد استعظم هذا القول من الجويني فقال : قد أغلظ الإمام القول على الصيرفي ، ونسبه إلى الغباوة ، وهو غير لائق ، فإنه إمام جليل مع إمكان تأويل كلامه<sup>٢</sup> ، ثم أول رحمه الله تعالى كلامه بقوله : " لم يرد الرجل هذا ، وإنما أراد اعتقاد وجوب العمل به "<sup>٣</sup> .

وقد حاول ابن الهمام توجيه حكاية الغزالي ومن تبعه للإجماع بعدم اعتبار مذهب الصيرفي بناء على نقد إمام الحرمين له<sup>٤</sup> .

ولكن في مسلم الثبوت وشرحه رد لهذا التوجيه بأن كثيراً من الأصوليين قد حكوا الاختلاف في هذه المسألة يقول ابن نظام الدين الأنصاري : " وبه اندفع ما قال الشيخ ابن الهمام نقل الإجماع مبني على عدم اعتداد قول الصيرفي فإنه مكابرة "<sup>٥</sup> .  
ولكن ذكر الخلاف فيه زيادة اطلاع كما وجه بذلك الزركشي<sup>٦</sup> ، فهو مقدم على حكاية الإجماع .

وللزركشي جمع بين قول من حكى الإجماع وقول من حكى الخلاف فيه تحرير لمحل النزاع في هذه المسألة ، يقول الزركشي : " قلت : وهذا لا ينافي نقل الخلاف ، فقد بينا أن طريقة المذهب قاطعة بذلك ، وطريقة حاكية للخلاف ، على أن من الناس من تبعه ، وخلاف الصيرفي إنما هو في اعتقاد عمومته قبل دخول وقت العمل به ، وإذا ظهر مخصص يتغير الاعتقاد ، هكذا نقله عنه إمام الحرمين والآمدي وغيرهما .

<sup>١</sup> - البرهان ١/٢٧٣ .

<sup>٢</sup> - نقلاً عن البحر المحيط ٣/٤٦ .

<sup>٣</sup> - نقلاً عن البحر المحيط ٣/٤٤ .

<sup>٤</sup> - تيسير التحرير ١/٢٣٠ .

<sup>٥</sup> - فواتح الرحموت ١/٢٦٧ .

<sup>٦</sup> - البحر المحيط ٣/٤٧ .



وعلى هذا فنصب الخلاف على التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص — كما نقله الإمام وأتباعه — غلط بل هما مسألتان :

اعتقاد العموم وهي مسألة خلاف الصيرفي ، وامتناع التمسك به قبل البحث عن المخصص ، وهي مسألة إجماع " أ — هـ " .<sup>١</sup>

٥ فقد جعل الزركشي محل الخلاف بين الصيرفي والأصوليين محصوراً في اعتقاد العموم ، وأن محل الإجماع خاص بامتناع التمسك به قبل البحث عن المخصص .

وهذا التوجيه من الزركشي متفق مع تأويل المازري السابق الذكر حين قال : " لم يرد الرجل هذا وإنما أراد وجوب اعتقاد العمل به " .<sup>٢</sup>

ولكن الشيرازي — رحمه الله — قد نقل من كلام الصيرفي ما ينغص هذا التأويل يقول الشيرازي : " فقال أبو بكر الصيرفي : " يجب اعتقاد عمومها في الحال عند سماعها والعمل بموجبها " .<sup>٣</sup>

وعلى افتراض عدم وجود هذا النقل من الشيرازي فإن هذا التأويل ضعيف كما ذكر ذلك الطوفي للتلازم بين الاعتقاد والعمل ؛ لأنه لا فائدة من اعتقاد لا يصاحبه عمل يقول الطوفي : " واتفاقهم على امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص مع إيجاب بعضهم اعتقاد وجوبه مشكل جداً ، إذ لا يظهر لوجوب اعتقاد عمومه فائدة إلا العمل به فعلاً أو كفاً فلو قيل لنا : قاتلوا الكفار ، أو اقبلوهم ، واعتقدنا عمومه وجب علينا العمل بموجبه في قتال الكفار حتى اليهود والنصارى إلى أن يأتي المخصص لهم " .<sup>٤</sup>

والحق أن هذا ليس مذهب الصيرفي وحده بل شاركه جمع من الأصوليين في ذلك كما سيتضح قابلاً ، وبه فإن مسألة ترك العمل بالعام قبل البحث عن مخصص موضع نزاع بين الأصوليين .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> — البحر المحيط ٤٧/٣ .

<sup>٢</sup> — نقلاً عن البحر المحيط ٤٤/٣ .

<sup>٣</sup> — شرح اللمع ٣٢٦/١ .

<sup>٤</sup> — شرح مختصر الروضة ٥٤٣/٢ .



هذا إذا لم يكن وقته قد حضر بعد ولكن هل الخلاف باق حتى بعد حضور وقته أم لا؟ .

ذكر الصفي الهندي وإمام الحرمين أن العام إذا حضر وقته وجب العمل به اتفاقاً وأن الخلاف قائم في مسألة اعتقاد عمومه أو القطع بتخصيصه<sup>١</sup>، فيكون بذلك قد أخرج صورة من صورته عن محل النزاع، ولكن نقل الاتفاق غير مستقيم إذا اطلعنا على كلام إمام الحرمين السابق والذي انتقد فيه الصيرفي لإيجابه العمل بالعام قبل دخول وقته<sup>٢</sup>، مع أن كل من ذكر مذهب الصيرفي لم يفصل بين حضور وقت عمله وبين عدم حضوره كما ذكر ذلك الزركشي<sup>٣</sup>.

وأما أبو إسحاق الإسفراييني فقد أخرج من دائرة النزاع ورود الخطاب العام في حياته — صلى الله عليه وسلم —؛ لأنه يجب المبادرة إلى الفعل على عمومه لأن أصول الشريعة غير مقررة ويبقى النزاع في الخطاب العام الوارد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم<sup>٤</sup>.

والذي يظهر لي أن ما ذكره الإسفراييني صواب؛ لأن عصر النبي صلى الله عليه وسلم عصر تنزل الوحي، وقد يرد العام ولا يرد مخصصه إلا بعد فترة طويلة فلا يمكن تعطيله على احتمال المخصص.

وإني لأعجب من الزج بعصر الصحابة — رضوان الله عليهم — في المسائل الأصولية وهو عصر قد مضى ولم يعد لإصدار الأحكام عليه أدنى فائدة، ومن غير المعقول أن نقول بجواز شيء وتحريم آخر على الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين —؛ لأنه من المستحيل تطبيقهم لما يصدر عن الأصوليين من مسائل وأحكام، وإنما يعقل الاعتناء بأقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم لأجل الاستدلال بها عند من يقول بحجية مذهب الصحابي.

<sup>١</sup> — نهاية الوصول ٤٩٧/٣، البرهان ٢٧٣/١.

<sup>٢</sup> — البرهان ٢٧٣/١.

<sup>٣</sup> — البحر المحيط ٤٥/٣.

<sup>٤</sup> — نقلاً عن البحر المحيط ٤٠/٣، والتقرير والتحجير ٢٦٨/١، وانظر حاشية النفحات على شرح الورقات للشيخ أحمد الجاوي على شرح المحلى الورقات ص ٨٠.



والأمر في قاعدتنا هذه بالذات لا بد فيه من التفريق بين العصر النبوي أثناء تنزل الوحي وبين عصر من بعده وقد اكتمل الدين ولم يعد هناك مجال لتخصيص ما لم يخص من قبل ولا نسخ ما لم ينسخ من قبل .

فالخلاف إذاً في ورود العام على المكلف بعد وفاة النبي — صلى الله عليه وسلم — هل يجب عليه أن يعمل بالعام أم عليه البحث والتنقيب عن المخصصات حتى إذا وجد المخصص أعمله وإلا أخذ بالعموم .

هذا في عمومات الكتاب والسنة ، ويمكن أن يشمل الخلاف ما يحدث بين الناس من مخاطبات وإقرارات وأيمان وطلاق ووصايا ونحوها من حيث العمل بها باعتبار عمومها أو التأكد من أن صاحبها لا يقصد تخصيصها؟.

والذي أثار الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة أمران :

الأول منهما : التعارض بين الأصل والظاهر<sup>١</sup> .

والثاني : الخلاف في عدم المخصص هل هو شرط في العموم أم هو مانع .

فالقائلون بمنع العمل بالعام قبل ظهور المخصص نظروا إلى أن عدم المخصص شرط فلا بد من تحققه<sup>٢</sup> .

والقائلون بوجوب العمل حتى يظهر المخصص نظروا إلى أنه مانع فيتمسك بالعام ما لم يقم المانع ؛ لأن الأصل عدم المخصص .

<sup>١</sup> — البحر المحيط ٥١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٧/٣ ، التقرير والتحجير ٢٦٨/١ .

<sup>٢</sup> — البحر المحيط ٥١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٧/٣ .



### ثانياً: خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك :

١٠. اختلف الأصوليون في العام إذا ورد مجرداً عن المخصص هل يجب اعتقاد عمومه عند سماعه والمبادرة إلى العمل بمقتضاه ، أم أنه لا يعمل به قبل معرفة المخصص ، وذلك على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه يجب العمل بالعام فور سماعه حتى يعلم المخصص.

وهذا هو مذهب الصيرفي والبيضاوي ، وعليه جمهور الحنفية والحنابلة ومنهم أبو بكر غلام الخلال والقاضي أبو يعلى<sup>١</sup>.

١٥. الثاني : أنه لا يجوز التمسك بالعام بل يتوقف عن ذلك حتى يظهر المخصص أو عدمه. وهذا هو مذهب ابن سريج وابن الحاجب والباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والأسنوي والآمدي والقرافي والبايجي وغيرهم<sup>٢</sup>.

والمذهب الثاني اختلط في القول به الواقفون في صيغ العموم مع غيرهم ، فالباقلاني — رحمه الله — متوقف في صيغ العموم والنهي عند مسائل هل للعام والأمر والنهي صيغة<sup>٣</sup>.  
٢٠. تخصها<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> — البحر المحيط ٢٦/٣، المسنّاج مع البدخشي ١٢٦/٢، روضة الناظر ٧١٧/٢، العدة ٥٢٥/٢، شرح مختصر العدة ٥٤٣/٢، المحصول ٢١/٣، إحكام الفصول ٢٤٨/١، نهاية الوصول ١٤٩٥/٤، نفائس الأصول ١٩٦١/٤، شرح الكوكب المنير ٤٥٦/٣، فواتح الرحموت ٢٦٧/١، العقد المنظوم ٣٩١/٢.

<sup>٢</sup> — البحر المحيط ٢٦/٣، التلخيص ١٦٤/٢، البرهان ٢٧٣/١، زوائد الأصول ص ٢٨٢، نفائس الأصول ١٩٦١/٤، إحكام الفصول ١٥٧/١، شرح اللمع ٣٢٦/١، مختصر ابن الحاجب مع بيان الأصفهاني عليه ٤١٢/٢، العقد المنظوم ٣٩١/٢.  
<sup>٣</sup> — انظر التلخيص ١٩/٢.



وكان عذرهم في توقفهم قولهم : "إنا سيرنا اللغة ووضعها فلم نجد في وضع اللغة صيغة دالة على العموم"<sup>١</sup>.

ولكنهم إذا حصلوا على لفظ عام مقيد بقريظة لا يترددون في عمومه ذكر ذلك إمام الحرمين عند بيان مذهبهم<sup>٢</sup>.

٥ وقد ظن بعض الأصوليين أن أصحاب الثاني كلهم قائلون بالتوقف ولذلك نجدهم يردون عليهم رداً يصلح رداً على المتوقفين دون غيرهم<sup>٣</sup>.

بل إن بعض الواقفية ظن أن ابن سريج ومن قال بمذهبه موافقاً لهم فقد نقل الزركشي في البحر المحيط قول الكيا في المدارك : "ظن الواقفية أن أبا العباس يوقفهم على مذهبهم ، فإنه قال : الألفاظ تطلق والقصد منها المعاني التي تحتها ، فيكون الكلام عاماً في اللفظ والمعنى جميعاً ، وقد يكون عاماً في اللفظ والمراد منه معنى دون معنى ، فإذا ورد الكلام نظرنا فإن كان هناك دلائل على أنه لمعنى دون معنى صير إلى ذلك وإلا أجري على عمومه"<sup>٤</sup>.

ولأجل هذا الخلط الحاصل من بعض الأصوليين فقد دافع جمع من الأصوليين الموافقين لابن سريج عن مذهبهم وفرقوا بينه وبين مذهب الواقفية .

١٥ فهذا الشيرازي يقول : "أنا لا نتوقف في العموم على الصفة التي يقف فيها أهل الوقف، إنما نتوقف فيه حتى يستكشف عن دليل التخصيص ، فإذا لم نجد ذلك اعتقدنا فيه العموم ، وهم يتوقفون فيه أبداً فلا يعتقدون فيه العموم ولا يعلمون به إن لم يجدوا دليل التخصيص ، وهذا فرق بين الفريقين .

<sup>١</sup> البحر المحيط ٢/٣٠٦ .

<sup>٢</sup> البرهان ١/٢٢٢ .

<sup>٣</sup> شرح اللمع ١/٣٢٩ .

<sup>٤</sup> البحر المحيط ٣/٥٢ - ٥٣ .

من وجه آخر ، وهو أنا نتوقف في ما لم يرد باللفظ العام ، فإذا لم نجد ما يدل على إخراج بعض ما تناول اعتقدنا عمومته وحملناه على مقتضاه ، وهم يتوقفون لمعرفة المراد منه ، فما لم يظفروا بدليل يدل على المراد فهم على التوقف<sup>١</sup> .

وقال سليم الرازي : " نحن نفارق في الصيغ من وجهين :

أحدهما : أنا إذا لم نجد في الأصول قرينة التخصيص أجري اللفظ على عمومته ، والأشعري لا يقول ذلك ، لكن يتوقف حتى يدل الدليل على أحد الأمرين .

والثاني : أنا نطلب الدليل لإخراج ما ليس بمراد باللفظ ، والأشعري يطلب الدليل لمعرفة ما هو مراد باللفظ ، فهو لبيان المحال دون بيان العموم<sup>٢</sup> .

وقال إمام الحرمين : " الباطل من مذهب الواقفية إنكارهم ظهور الألفاظ في مقاصدها ،

ونحن لا نلتزم من أبطالنا مذهبهم جعل الظواهر نصوصاً فكيف يستقيم هذا الكلام ، وموردُه يُحوّز تبين خصوصه كما ذكرنا في أثناء الكلام<sup>٣</sup> .

وقد نقل الزركشي عن أبي إسحاق الإسفراييني ، وأبي الطيب الطبري كلاماً في معنى ذلك .

وحيث أن المذهبيين مفترقان فإنه من المناسب أفراد مذهب الواقفية ليصبح عدد المذاهب ثلاثة :

الأول : مذهب الصيرفي ومن وافقه القائلون بوجوب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، فإذا وجد المخصص بعد البحث عمل به .

والثاني : مذهب من قال بترك العمل به حتى يظهر المخصص فإن لم يظهر مخصص له اعتبر عمومته .

وهذا مذهب ابن سريج وأبي الطيب الطبري وسليم الرازي وجمع غيرهم .

والثالث : من قال بالتوقف فإن ظهر المخصص عمل به وإلا فيجب التوقف في العام حتى تحضر القرائن .

<sup>١</sup> - شرح اللمع ١/٣٣٠ .

<sup>٢</sup> - نقلاً عن البحر المحيط ٣/٥٣ .

<sup>٣</sup> - البرهان ١/٢٧٤ .



وهو مذهب الواقفية في صيغ العموم والأمر والنهي كالأشعري والباقلاني وغيرهما .

### رأي ابن فورك

الإمام ابن فورك من الواقفية أي من المتوقفين في صيغ العموم ومن كان هذا مذهبه فلا يمكن أن يحكم لا بعموم ولا بخصوص ما لم ترد أدلة ترجح الخصوص أو قرائن تشعر بالعموم ، فقد نقل عنه الزركشي في البحر أنه اختار مذهب الواقفية وفضله .

قال الزركشي : " وحكي ابن فورك مذهب الصيرفي ومقابله قولاً بالتفصيل بين الأوامر والأخبار قال : ومنهم من جمع في الوقف بينهما وهو الأفقه ، ومنهم من حمّله على ثلاثة وتوقف في الزائد عليه ، والمشهور حكاية هذا في تأخير البيان عن وقت الحاجة" <sup>١</sup> .

١٠ فوصف ابن فورك لمذهب من وقف بكونه الأفقه تصريح منه بتفضيل ذلك المذهب واختياره ، وقد سبق أن ذكرنا الفرق بين مذهب أبي العباس بن سريج وموافقيه ومذهب الأشعري وموافقيه ، وابن فورك باتباعه مذهب الواقفية يعد عضواً من أعضاء مذهب الأشعري ، وقد أشعر الزركشي بذلك حين قال : " وعلى هذا جرى ابن فورك في كتابه وهو من الوقفية " <sup>٢</sup> .

١٥ ولكن ينغص علينا هذه النتيجة مانقوله الباجي في إحكامه عند كلامه في مسألة (هل للعموم صيغة تخصه) حين اعتبر ابن فورك متفقاً مع ابن سريج ومن معه في الحكم بالعموم عند فقد المخصص ، يقول الباجي — رحمه الله — : "وقد صرح الشيخ أبو بكر بن فورك بالقول بالعموم فقال في أصول الفقه : " إذا ورد اللفظ تُؤمّل وطلبت أدلة الخصوص ، فإن عدمت حمل على العموم " قال الباجي : " وحكى ذلك عن أبي العباس " <sup>٣</sup> أي أبي العباس بن سريج ، فسوى بين مذهب ابن فورك ومذهب ابن سريج ، والحق أن من اطلع على كلام ابن فورك هذا لا يمكن أن يقول كلاماً غير ما قاله الباجي .

<sup>١</sup> — البحر المحيط ٤٠/٣ .

<sup>٢</sup> — البحر المحيط ٥٢/٣ .

<sup>٣</sup> — إحكام الفصول ٢٤٠/١ .

والذي يمكن أن ينقذنا من هذا التنغيص أن نقول إن ابن فورك من الواقفية ولكنه — رحمه الله — كباقي الواقفية يظن أن أبا العباس يوافقهم على مذهبهم ، غير أن اتباع مذهب ابن سريج قد أبوا هذه الموافقة وذكروا فروقاً بين المذهبين سبق ذكرها ، ويمكن تلخيصها في نقطتين :

٥ الأولى : أن ابن سريج وموافقيه يتوقفون فإن وجدوا قرينة التخصيص أعملوها ، وإن فقدوها عادوا إلى العموم ، وأما الواقفية فييقون على توقفهم عند فقد المخصص .

الثانية : أن ابن سريج وموافقيه يطلبون دليل التخصيص لمعرفة الخارج عن عموم اللفظ ، وأما الواقفية يطلبون الدليل ليعرفوا ما هو المراد من اللفظ أهو الخصوص أم العموم فإن لم يجدوا دليلاً بقوا على توقفهم متأرجحين بين العموم والخصوص .

١٠ والإشكال الذي بقي عندنا سببه قول ابن فورك : " فإن عدت حمل على العموم فهذا القول بمجرد مخرج ابن فورك من مذهب الواقفية ويجعله في صف القائلين بمذهب ابن سريج مما يجعلنا حائرين بين نقلين عن ابن فورك ؛ الأول منهما ينسبه إلى مذهب الواقفية والثاني ينسبه إلى مذهب ابن سريج .

ولكن هذه الحيرة وهذا الإشكال يزولان إذا اطلعنا على كلام لابن فورك ينقله ١٥ الزركشي عنه في البحر المحيط وفي هذا الكلام ينسب ابن فورك نفسه إلى مذهب الواقفية ، يقول ابن فورك : " وغلط علينا بعض الفقهاء وزعم أن المذهبين يفترقان ، فإن أبا العباس يُمضي العموم إذا عدم دليل الخصوص ، ونحن نقول بدلالة غير نفس الكلام ، قال : وليس الأمر كذلك عندنا بل نقول : اللفظ مشترك ولا نهجم على أحدهما إلا بتبين وبحث ، فإن جدنا ما يخصه عملنا بعمومه ، ورجعنا إلى نفس الكلام بقرينة " ١ .

٢٠ فإذا ضمنا هذا النقل إلى النقل الأول عنه خرجنا بالنتيجة الآتية : أن ابن فورك يقول بحمله على العموم عند فقد المخصص إذا ساعدت على ذلك القرائن ، وعند عدم القرائن يبقى على توقفه .

١ — البحر المحيط ٥٢/٣ .

وعلى الرغم من هذا التباين بين المذهبين من هذه الوجوه إلا أن هناك اتفاقاً بينهما من حيث أن كلاً منهما متوقف عن القول بالعام قبل البحث عن المخصص يقول الزركشي : " والجواب أن مذهب ابن سريج والواقفية قد اتفق على ترك الهجوم على إمضاء الكلام على العموم قبل البحث ، إلا أن أبا العباس يمضيه على عمومته إذا عدم الدلائل الخاصة من نفسه من غير قرينة ، والواقفة يقولون لا بد من قرينة على خصوص حكم الاستيعاب " ٥ .  
ويمكن أن يقال بعد ذلك : إن المذهبين يتفقان على صدر المسألة حيث يتوقفون ولكنهم في آخرها يختلفون بين مستمر على توقفه وبين راجع إلى العموم ، والله أعلم .

### أدلة الفريق الأول :

استدل الصيرفي ومن وافقه على وجوب العمل بالعام فور سماعه بالأدلة الآتية :  
١٠ — أن هذه الصيغ موضوعة للعموم والاستغراق ، فإذا وردت مطلقة وجب اعتقاد عمومها والعمل بمقتضاها ولا يجوز التوقف لتجويز دليل التخصيص ، يدل على ذلك أن الحقيقة إذا وردت وعلق عليها الحكم وجب العمل بها بمقتضاها واعتقاد أنها حقيقة ولا يجوز التوقف في ذلك لاحتمال إرادة المجاز ٢ .  
٢ — كما أنه لا يجوز التوقف في لفظ العموم المطلق في الأزمان لجواز أن يكون هناك ١٥ دليل يوجب تخصيصه في بعض الأزمان وهو النسخ ، فكذلك لا يجوز التوقف فيه إذا ورد مطلقاً في الأعيان لاحتمال أن يكون هناك دليل يقتضي تخصيصه في بعض الأعيان ٣ .  
٣ — أنه لا يخلو عند سماع العموم إما أن يعتقد فيه العموم أو الخصوص ، والخصوص يفتر إلى دليل تخصيص فلا يجوز اعتقاده بدونه ، فلم يبق إلا اعتقاد العموم لأنه لا يخلو من اعتقاد في هذه الحال ٤ .

١ — البحر المحيط ٥٢/٣ .

٢ — شرح اللمع ٣٢٧/١ ، المحصول ٢١/٣ ، شرح مختصر الروضة ٥٤٤/٢ ، نهاية الوصول ١٥٠٢/٤ ، فواتح الرحموت ٢٦٨/١ .

٣ — شرح اللمع ٣٢٨/١ ، شرح مختصر الروضة ٥٤٤/٢ .

٤ — شرح اللمع ٣٣٠/١ .



٤— أن الأصل عدم التخصيص يستصحب حاله في العدم لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان فإن ظهر مخصص كان بطلان ذلك الاعتقاد خطأً في الاجتهاد والخطأ في الاجتهاد مرفوع عن العباد كسائر خطأ الحكام والمجتهدين والأئمة<sup>١</sup>.

### أدلة الفريق الثاني :

٥ استدل ابن سريج ومن معه على أنه يتوقف في العام حتى يبحث عن مخصص فإن عدم حمل على العموم بالأدلة التالية :

١— انه بتقدير قيام المخصص لا يكون العام حجة في صورة التخصيص قبل البحث عن وجود المخصص يحتمل أن يكون العموم حجة ويحتمل ألا يكون كذلك فجاز الأمران.

١٠ والأصل أن العام لا يكون حجة إبقاءً للشيء على حكم الأصل<sup>٢</sup>.  
وأحال القارئ يتساءل عن الواقفية أهم دليل خاص بهم أم هم مشتركون مع ابن سريج وموافقيه في الدليل؟.

والحق أن الواقفية قد حدا بهم توقفهم في الصيغ إلى هذا الاتجاه فدليلهم على التوقف هو دليلهم في مسألتنا هذه ؛ لأنهم لا يأخذون الدلالة على العموم أو الخصوص من مجرد الصيغة ؛ لأن اللفظ مشترك عندهم بين العموم والخصوص فلا يرجحون أحدهما إلا بدليل أو قرينة .

### مناقشة أدلة الفريق الأول :

وقد ناقش الواقفون في صيغة العموم — ريثما يظهر المخصص — ناقشوا أدلة الفريق الأول بما يلي :

٢٠ — أنا لا نسلم أن هذه الصيغ تقتضي العموم بالإطلاق وإنما هي موضوعة للعموم ومقتضية له بشرط وهو أن يتجرد عن القرائن ولا نعلم تجردها عن القرائن عند سماعنا لها

<sup>١</sup> — الموصول ٢٢/٣، شرح الكوكب المنير ٤٥٧/٣، شرح مختصر الروضة ٥٤٥/٢، نهاية الوصول ١٥٠١/٤.

<sup>٢</sup> — الموصول ٢٣/٣، نهاية الوصول ١٥٠٣/٤.





أولاً وإنما نعلم ذلك بالكشف عن الأصول أو النظر في الأدلة فوجب التوقف حتى يوجد الشرط .

وأما قياس ذلك على الحقيقة فلا يصح لوجود الفارق إذ أن المجاز نقل اللفظ عما وضع له إلى غيره بدليل فلم يجز التوقف في مقتضى الحقيقة لجواز نقل ذلك المقتضى إلى غيره مع الشك في المعنى المقتضى لنقله ، وهذا بخلاف التخصيص فهو ليس نقل اللفظ عما وضع له ، وإنما هو استعمال في بعض ما يقتضيه ما وضع له في الجميع حقيقة ، فجاز التوقف فيه حتى يعلم أن الدليل الموجب للتخصيص مفقود<sup>١</sup> .

٢- أن التوقف في العمل باللفظ واعتقاد عمومته لتجويز النسخ يؤدي إلى إهمال العام وإبطال اللفظ ؛ لأنه لورود النسخ غاية معلومة بل هو جائز الوقوع في كل وقت وهذا بخلاف مسألتنا فإن النظر في دليل التخصيص لا يؤدي إلى إبطال اللفظ ؛ لأن الناظر ينظر في أصول الأدلة فإن وجد ما يقتضي التخصيص وإلا عمل به<sup>٢</sup> .

٣- أن اعتقاد العموم لا أشكال فيه إذا كان اعتقاداً بشرط عدم دليل يوجب تخصيصه ، كالبينة فإن الحاكم إذا جهل حالها اعتقد وجوب العمل بها شرط سلامتها من أسباب الفسق وإن كان لا ينفك عن اعتقاد<sup>٣</sup> .

٤- أنا نسلم لكم أن الأصل عدم التخصيص وأنه يقيد ظن عدم المخصص ، ولكن لا بد أن يكون هذا الظن ناشئ عن بذل جهد بعد كثرة التحصيل ، أما مطلق الظن فلا<sup>٤</sup> .

### مناقشة دليل الفريق الثاني :

وقد ناقش القائلون بوجوب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص دليل الواقفين فيه

قبل البحث عن مخصص ناقشوهم في دليلهم بقولهم :

٢٠ أن ظن كون العام حجة أقوى من ظن كونه غير حجة ؛ لأن إجراء اللفظ على العموم أولى من حمله على الخصوص .

<sup>١</sup> - شرح اللمع ١/٣٢٧ .

<sup>٢</sup> - شرح اللمع ١/٣٢٨ .

<sup>٣</sup> - شرح اللمع ١/٣٣٠ .

<sup>٤</sup> - سننفاص الأصول ٤/١٩٦٣ .

ولما ظهر هذا القدر من التفاوت كفى ذلك في ثبوت الظن<sup>١</sup>.

### الراجع:

إذا اعتبرنا عصر النبي — صلى الله عليه وسلم — خارجاً عن دائرة الخلاف فإنه يبقى  
بجوزتنا عصر يمتد من مطلع الخلافة الراشدة إلى آخر الزمان ، وهؤلاء إذا ورد عليهم العام  
فهل يلزمهم العمل به مباشرة فور سماعهم له أم عليهم التوقف والبحث عن مخصص؟  
والذي يظهر لي أن التوقف عند سماع الدليل العام غير لائق ؛ إذ هو متضمن للشك  
والشك ظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ؛ لأن التخصيص موضع احتمال فقد يكون  
موجوداً وقد لا يكون ، بل قد يكون موجوداً ولا يتبين للمجتهد إلا بعد حين ، فهل  
يُعطل نص شرعي عام لأجل ظن ؟ ؛ يشهد لذلك ما ثبت عن عمر بن الخطاب — رضي  
الله عنه — أنه حكم بالدية في الأصابع بمجرد العلم بكتاب عمرو بن حزم — رضي الله  
عنه — ولم يبحث عن مخصص<sup>٢</sup> ، وما ثبت عن فاطمة بنت النبي — صلى الله عليه وسلم  
ورضي الله عنها — أنها أخذت بالدليل العام في الميراث مع عدم البحث عن المخصص مع  
أنه موجود<sup>٣</sup>.

فالمبادرة بالامتنال هو المراد من امتثال الأمر على الفور دون تراخي وهذا لا يعني أن  
١٥ من ورد عليه اللفظ العام يترك البحث بل عليه العمل والبحث خاصة ونحن في زمن  
توفرت فيه مصادر العلم وتنوعت ، وأصبحت المخصصات معلومة قبل العمومات فلم يعد  
هناك عام يجهل مخصصه ولا منسوخ يجهل ناسخه ولا مطلق يجهل مقيده.  
ومما تجدر الإشارة إليه أن القائلين بلزوم البحث قبل العمل قد اختلفوا في المدة التي  
ينتهي عندها البحث :

<sup>١</sup> — الموصول ٢٣/٣.

<sup>٢</sup> — رواه الدارقطني ١٤٥/٢ كما قال ذلك الأرنؤوط في تحقيقه لزياد المعاد ٢٠/٢ ، والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله انظر :

إرواء الغليل ١٥٢/٢ ، ومشكاة المصابيح ١٤٤/١.

<sup>٣</sup> — رواه البخاري في المغازي باب حديث بني النضير ٣٨٩/٧ مع الفتح .



فذهب فريق إلى وجوب البحث حتى حصول اليقين التام القاطع بعدم الدليل المخصص<sup>١</sup>.

وذهب فريق منهم ابن سريج إلى أن غلبة الظن بعدم المخصص تكفي في العودة إلى العموم<sup>٢</sup>.

٥ ولكل فريق دليله .

وذهب فريق إلى أنه لا بد من اعتقاد جازم تسكن به نفس المجتهد<sup>٣</sup>.

### **ثمرة الخلاف :**

هذه المسألة واقعة بين عدة مسائل أصولية :

الأولى : مسألة هل للعموم صيغة تخصه ؟، فهي أثر من آثارها عند الواقفية .

١٠ الثانية : هل يجوز أن يبلغ المكلف اللفظ العام ولا يبلغه المخصص ،

وقد أثار الخلاف فيها الخلاف في هذه المسألة .

الثالثة : هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وقد اعتبر الأصوليون هذه المسألة أصلاً للمسألة الثانية .

وهذه المسألة مسألة حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة هي من فروع مسألتنا هذه .

١٥ فمن ذهب إلى إجرائه اللفظ على العموم قبل البحث عن مخصص قال لا يجوز أن

يتأخر عنه بيان الخصوص ، كما يمتنع تأخير الاستثناء .

ومن منع اقتضاء عمومه أجاز تأخير البيان عن وقت ورود العام.

يقول ابن فورك — رحمه الله — كما نقل ذلك الزركشي عنه: " من ذهب إلى

الاقتضاء بنفس السماع قال : لا يجوز أن يتأخر عنه بيان الخصوص إن كان ثم مراد ،

٢٠ ومن أبي المبادرة إلى الإضاء جوزه "٤

<sup>١</sup> — المستصفى ١٥٩/٢، البحر المحيط ٤٩/٣.

<sup>٢</sup> — فواتح الرحموت ٢٦٨/١، البدخشي ١٢٧/٢، نهاية الوصول ١٥٠٤/٤، الإحكام للآمدي ٥١/٣، البحر المحيط ٤٩/٣.

<sup>٣</sup> — المستصفى ١٥٩/٢، البحر المحيط ٤٩/٣.

<sup>٤</sup> — انظر البحر المحيط ٤٥/٣.



٥

١٠

## المبحث الثالث :

دلالة صيغة كل على العموم إذا أضيفت إلى نكرة

١٥

أولاً : تمهيد فيه بيان للمسألة .

ثانياً : خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك .

٢٠

٢٥

### المبحث الثالث

#### دلالة صيغة كل على العموم إذا أضيفت إلى نكرة

تمهيد: فيه بيان للمسألة .

- ٥ لسنا في هذه المسألة بصدد الكلام عن دلالة صيغة كل على العموم؛ لأن دلالة غالب صورها على العموم محل إجماع عند اللغويين والأصوليين، بل هي أقوى صيغ العموم دلالة عليه<sup>١</sup>، لأنها تفيده مضافة نحو قوله تعالى: { كل نفس ذائقة الموت } [آل عمران ١٨٥] وغيرها ومفردة نحو { كل آمن بالله } [البقرة - آية ٢٨٥] .
- فقوله تعالى: { كل إنسان ألزمناه طائره } [الاسراء - آية ١٣] . أو جمع نحو قوله ﷺ: ١٠ " كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها<sup>٢</sup> " وكل النساء وكل امرأة وكل الرجال وكل أسد وكل حيوان وكل الحجارة وكل الجبال وغير ذلك، وهي في جميع ذلك ثابتة على لفظ واحد<sup>٣</sup> ، ولذلك يقول القاضي عبد الوهاب: " ليس في كلام العرب كلمة أعم منها تفيد مبتدئة وتابعة لتأكيد العام نحو جاء القوم كلهم<sup>٤</sup> " .
- فصيغة كل كما ذكر القاضي عبد الوهاب وغيره قد تأتي تارة للدلالة على الجمع ١٥ وقد تأتي لتأكيد الجمع تارة أخرى<sup>٥</sup> ، ودلالاتها تقتضي استغراق أفرادها وانطباق الحكم عليهم واحداً واحداً .
- ولكنهم على الرغم من ذلك الاستعمال لم يهملوا الإشارة إلى دلالتها على الاستغراق في غالب صورها .

<sup>١</sup> - الكوكب المنير ١٢٥/٣ ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٣٥١/١ .

<sup>٢</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء عن أبي مالك الأشعري ﷺ ١٠٠/٣ ، بشرح النووي .

<sup>٣</sup> - شرح الكوكب المنير ١٢٥/٣ ، البحر المحيط ٦٤/٣ ، الإجماع ٩٤/٢ ، جمع الجوامع شرح المحلي ٣٤٩/١ - ٣٥٠ ، قواطع الأدلة ١٤٣/١ ، القاموس المحيط ص ٩٤٩ كلل ، لسان العرب ١٤٢/١٢ كلل ، المصباح المنير ص ٥٣٨ ، العقد المنظوم ٣٥١/١ .

<sup>٤</sup> - نقله عنه بعض الأصوليين انظر الكوكب المنير ١٢٥/٣ ، البحر المحيط ٦٤/٣ .

<sup>٥</sup> - انظر التلخيص ١٧/٢ ، المصباح المنير ص ٥٣٦ . مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام ٢١٨/١ .

<sup>٦</sup> - شرح الكوكب المنير ١٢٤/٣ ، شرح مختصر الروضة ٤٧٢/٢ ، فتح الغفار ٩٧/١ ، تيسير التحرير ٢٢٤/١ ، أصول السرخسي ١٥٧/١ ، زوائد الأصول ص ٢٧٦ .

ومعنى ذلك أن دلالة كل على العموم الكلي في جميع صورها غير متفق عليه، فقد اتفقوا على إفادتها المجموع في بعض صورها، وعليه فلا بد من التفصيل بين الحالات التي تفيد الدلالة فيها على الجميع والحالات التي تفيد الدلالة على المجموع<sup>١</sup>.

فإن أضيفت إلى نكرة نحو قوله تعالى : { كل امرئ بما كسب رهين } [ الطور ٢١ ] وقوله تعالى : { وكل شئ فعلوه في الزبر } [ سورة القمر ٥٢ ] وقوله تعالى : { كل نفس ذائقة الموت } [ آل عمران ١٨٥ ] فإنها تدل على انطباق الحكم على كل فرد فرد لا على المجموع .

ويلاحظ أن الضمير العائد إلى ما أضيفت إليه يتغير بتغير ذلك المضاف فإن كان المضاف مفرداً فالضمير مفرد وإن كان مثنى فمثنى وإن كان مجموعاً فمجموع مؤنثاً كان أو مذكراً.

١٠ وإن أضيفت إلى معرفة نحو قوله تعالى : { وكلهم آتية يوم القيامة فرداً } [ مريم ٩٥ ] ونحو قوله ﷺ : " يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلى من كسوته<sup>٢</sup> .... " يغلب في هذا القسم مجيء خبرها مفرداً<sup>٣</sup>.

ودلالة كل في هذا القسم مختلف فيه بين دلالتها على الجميع أو المجموع هذا في حالة الإضافة، أما في حالة الإفراد نحو قوله تعالى : { كل له أو اب } [ ص ١٩ ] وقوله تعالى : ١٥ { كل آمن بالله } [ البقرة ٢٨٥ ] وقوله تعالى : { كل له قانتون } [ البقرة ١١٦ ] فيلاحظ أن خبرها يأتي تارة مفرداً وتارة مجموعاً وهي في كل ذلك تفيد التنصيص على الجميع في كل فرد .

والذي يعيننا من هذا كله مسألة إضافة صيغة كل إلى المعرفة، هل يفيد التنصيص على الجميع أم على المجموع ؟ .

٢٠

<sup>١</sup> - شرح الكوكب المنير ١٢٥/٣، البحر المحيط ٦٤/٣ .

<sup>٢</sup> - رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم ١٣٢/١٦ عن أبي ذر رضي الله عنه .

<sup>٣</sup> - البحر المحيط ٦٥/٣، شرح الكوكب المنير ١٢٤/٣، جمع الجوامع ٣٥٠/١، كشف الأسرار للبخاري ٨/٢، تيسير التحرير ٢٢٤/١ .



## ثانياً : خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك

اختلف العلماء في صيغة كل إذا أضيفت إلى معرفة جمع هل تفيد التنصيص على الجميع أم على المجموع ؟ .

اختلفوا في ذلك على مذهبين : -

٥ الأول : أنها تدل على الجميع بمعنى أنها تدل على كل فرد من أفراد ما أضيفت إليه، فإذا قلت : حضر كل الرجال دل ذلك على أنه لم يتغيب منهم أحد وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين<sup>١</sup> .

الثاني : أنها تدل على المجموع لا على الجميع، وإليه ذهب ابن مالك من النحويين<sup>٢</sup> وبعض الأصوليين<sup>٣</sup> .

### ١٠ رأي ابن فورك :

لم أجد في كتب الأصول اسماً صريحاً لعالم من علماء الأصول يقول بأن دلالة صيغة كل إذا أضيفت إلى الجمع المعرفة تكون دالة على المجموع سوى ابن فورك، فقد نقل الزركشي في البحر المحيط أنه قال : " القائل كل حبة من البر غير متقومة صحيح، لأنه كلي عددي، بخلاف ما إذا قال : كل الحبات منه غير متقومة، فإنه غير صحيح لأن المراد المجموع"<sup>٤</sup> .

وهذا تصريح من ابن فورك - رحمه الله - على أن دلالة صيغة كل المضافة إلى الجمع المعرفة تنص على المجموع لا على الجميع وبه يكون قد خالف جماهير الأصوليين واللغويين .

ولعلك لاحظت معي أن ابن فورك قد فرق بين " كل " المضافة إلى الفرد المعرفة ٢٠ الذي هو من أسماء الجنس نحو " البر " وبين المضافة إلى الجمع المعرف، حيث جعل الأول

<sup>١</sup> - فتح الغفار ٩٧/١، تيسير التحرير ٢٢٤/١، شرح الكوكب المنير ١٢٤/٣، نهاية الوصول ١٣١٦/٤، فواتح الرحموت ٢٨٣/١ .

<sup>٢</sup> - ألفية ابن مالك وشرحها .

<sup>٣</sup> - البحر المحيط ٦٥/٣، الإجماع ٩٥/٢، التلويح على التوضيح ١٠٨/١ .

<sup>٤</sup> - البحر المحيط ٦٦/٣ .

من الدلالة الكلية والثانية من الدلالة المجموعية، وهو بذلك ينضم إلى أصحاب المذهب الثاني .

ولكن ابن فورك قد تعرض للنقض إزاء أخذه لهذا المذهب يقول الزركشي : "وقد استضعف هذا منه، فإن " كل " إذا أضيفت إلى معرفة جمع كانت ظاهرة في كل فرد كما دل عليه الأمثلة السابقة"<sup>١</sup> .

### الراجع :

والحق أن ما اتخذ ابن فورك - رحمه الله - رأياً قد جانب فيه الراجع من كلام الأصوليين واللغويين، لأن " كل " قد أضيفت إلى الجمع المعرفة وهو في حد ذاته من صيغ العموم المتفق عليها بين الأصوليين<sup>٢</sup>، فإذا دلت على العموم منفردة فدلالتها عليه مع إضافة " كل " من باب أولى .

وصيغة كل دالة على العموم والاستغراق عند جميع الأصوليين حتى إنك تجد من ينفي تلك في بعض الصور يستخدمها في المباحث الأصولية جميعها بقصد الاستغراق . ويمكن أن تزداد على ذلك الأدلة التالية :

- ١ - أن صيغة كل مقابلة لصيغة بعض فإن قولك قام كل الفقهاء يعارضه قام بعض الفقهاء ولولا أن صيغة كل غير محتملة للبعض لما كانت محتملة لها<sup>٣</sup> .
- ٢ - أنا ندرك الفرق بين قولنا " جاءني فقهاء " " وجاءني كل الفقهاء " ولولا أن دلالة الثاني على الاستغراق لما كان هناك فرق<sup>٤</sup> .

والمطلع على قوله تعالى : { وكلهم آتية يوم القيامة فرداً } [ مريم ٩٥ ] وقوله ﷺ : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " لا يفهم منها غير الاستغراق . ولكن

<sup>١</sup> - البحر المحيط ٦٦/٣ .

<sup>٢</sup> - صيغ الجموع المذكورة منها والمؤنثة السالمة منها أو المكسرة هي من صيغ العموم كما ذكر ذلك الأصوليون .

انظر : ابن الحاجب مع الأصفهاني ١١٣/١، الوصول إلى الأصول ٢١٧/١، نهاية السؤل ٣٦٣/٢، المسودة ص ٩٦، التلويح على التوضيح ٨٨/١ .

<sup>٣</sup> - المحصول ٣٣٧/٢، نهاية الوصول ١٣١٥/٤ .

<sup>٤</sup> - المحصول ٣٣٩/٢، نهاية الوصول ١٣١٦/٤ .





يمكن أن تأتي ويراد بها المجموع إذا حضرت القرينة نحو كلكم يكفيكم درهم، فلو أعطى الجميع درهماً واحداً لصلح ذلك<sup>١</sup>.

ويقول ابن السبكي: " وهذا يحتاج إلى سماع من العرب كما أن كلام النحويين منطبق عليه ". قال ابن السراج: " يقول إن خيرهم كلهم زيد، وإن لي قبلكم خمسين درهماً والمراد الجمع لا كل فرداً<sup>٥</sup> .

### **ثمره الخلاف :**

ليس على هذه المسألة مثال في القرآن ولا في السنة أعني صيغة كل المضافة إلى الجمع المعرفة ولكن يستفاد من هذه المسألة في مخاطبات الناس وخصوصاتهم، ولم أجد في كتب الأصول فرعاً فقهياً ولكن يمكن افتراض أمثلة مما هو شائع في السنة الناس نحو: -  
١٠ - إذا قال: كل العبيد الذين أملكهم أحرار، فعلى مذهب الجمهور يعتق عبيده كلهم فرداً فرداً .

وعلى مذهب ابن فورك يعتق أغلبهم .

٢ - إذا قال الرجل: نسائي كلهن طوالق فعلى مذهب الجمهور تطلق النساء بدون استثناء .

١٥ وعلى مذهب ابن فورك يطلق منهن أقل الجمع .

### **فائدة :**

عند إضافة كل إلى الجمع المعرف بلام فهل الدلالة على العموم قادمة من جهة الألف واللام أم من جهة صيغة كل؟ .

فمن الأصوليين من اعتبر " كل " هنا مؤكدة للعموم في الصيغة المجموعة، ولكن

٢٠ البعض الآخر يرى أن لكل منهما دلالة على العموم من جهة، فإذا قلت: " كل الرجال "

<sup>١</sup> - البحر المحيط ٣/٦٦، الإماح ٢/٩٥ .

<sup>٢</sup> - نقلًا عن الإماح ٢/٩٥ .



فالألف واللام تفيد استغراق كل مرتبة من مراتب جميع الرجل، وكل تفيد استغراق الآحاد وهذا أولى من القول بالتأكيد<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - الإجماع ٩٦/٢، البحر المحيط ٦٦/٣، شرح الكوكب المنير ١٢٥/٣ .



---

---

# المبحث الرابع

## العام الوارد على سبب خاص

أولاً: فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

## المبحث الرابع

### العام إذا ورد على سبب خاص.

#### تعريف السبب:

٥ من غير اللائق أن نلج هذا الموضوع قبل أن نُعرِّف السبب: فهو في اللغة: الحبل وما يُتوصل إلى غيره<sup>١</sup>.

وهو في الاصطلاح: ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه<sup>٢</sup>.

وقد وسع ابن فورك معناه حتى شمل العلة يقول رحمه الله: "السبب في اللغة هو ما يتوصل به إلى أمر مطلوب وهو في الشرع ما خرج الحكم لأجله سواء كان شرطاً أو ١٠ دليلاً أو علة"<sup>٣</sup>.

في الوقت الذي يفرق الأصوليون فيه بين العلة والسبب: بأن السبب ما يحصل عنده لا به، والعلة ما يحصل به لا عنده.

ولكن ابن فورك - رحمه الله - لا يوافق على ذلك ويفرق بين عند وعلى ويرى أن "عند" لا تفيد الفائدة الكافية وإنما الدلالة التامة تكون من جهة "على" وفي ذلك يقول: ١٥ "وفائدة الفرق بينهما: أن ما خرج على سبب هو أن "على" تفيد تعلق الفعل بالسبب، فيقال: "ضرب العبد عند قيامه" ودخول "عند" لا يفيد ذلك، غير أنه يحتمل أن يكون لأجله، ويحتمل أن يكون إخباراً عن وقوعه عنده، فيقال: "ضرب العبد عند قيامه، وهذه فائدة سديدة في الفرق بين ما خرج على سبب وعند سبب"<sup>٤</sup>.

وينقل إمام الحرمين عن شيخه الباقلاني كلاماً يتفق ورأي الأستاذ ابن فورك في هذا ٢٠ التفريق. يقول في التلخيص: "اعلم وفقك الله أن أول ما صدر به القاضي رحمته الله به الباب تهذيب اللفظ في الإنباء عن مقصود الباب، فإن من الخائضين فيه من يترجم الباب فيقول: إذا ورد الخطاب العام ظاهره عند سبب خاص. وهذا فيه دخل فالأحسن أن تقول: إذا

<sup>١</sup> — القاموس ص ٨٩، المصباح المنير ص ٢٦٢.

<sup>٢</sup> — الجرجاني ص ١١٧.

<sup>٣</sup> — الحدود في الأصول ص ١٥٩.

<sup>٤</sup> — الحدود في الأصول ص ١٥٩-١٦٠.



ورد على سبب خاص ، والفصل بين قولك " عند سبب " و " على سبب " بين في فحوى الكلام، فإنك إذا قلت: و"على سبب" أنبأ ذلك تعلق اللفظ به ، وإذا قلت: عند سبب "لم ينسب ذلك على التعليق " .

والذي يوضح ذلك إذا قلت: ضربت العبد على قيامه، وأكرمته على كلامه، فإن قلت: ضربته لأجل قيامه وأكرمته لأجل كلامه، وإذا قلت: ضربته عند قيامه لم ينبئ ذلك عن تعلق الضرب بالقيام " <sup>١</sup> .

وإذا قارنت بين كلام الأستاذ ابن فورك وهذا الكلام وجدت أنهما متفقان حدو القذة بالقذة .

وإذا اعتبرنا أن كلمة "على" أولى من كلمة "عند" التي لا تؤدي المعنى المطلوب ، ١٠ فإننا نبقى عند الفرق بين العلة والسبب ، والحق أن بينهما تداخل فهما يتفقان من وجوه عدة يصعب في بعض الأحيان التفريق بينهما ، ولذلك نجد من الأصوليين من يجعل ما يسميه سبباً ، كما في مسألة اللفظ الوارد على سبب ، من يجعل السبب علة يستخدم بموجبها القياس. كما هو الحال في الجواب المستقل المساوي للجواب في عمومته وخصوصه، فإنهم يقولون بأن الجواب الخاص يمكن أن يعم غير السبب من طريق القياس <sup>٢</sup> . ١٥ وكذلك في مسألتنا هذه عند الكلام عن الجواب غير المستقل إذا كان سببه خاصاً فإنه يتبعه في خصوصه إلا إذا أعملنا فيه القياس.

يقول الآمدي: "وأما في خصوصه فكما لو سأله سائل وقال: "توضأت بماء البحر فقال له: يجزئك، فهذا وأمثاله، وإن ترك فيه الاستفصال مع تعارض الأحوال، لا يدل التعميم في حق الغير، كما قاله الشافعي رحمته الله ، إذ اللفظ لا عموم له، ولعل الحكم على ذلك الشخص كان لمعنى يختص به كتخصيص أبي بردة في الأضحية من المعز وقوله له تجزئك ، ولا تجزى أحداً بعدك وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده وبتقدير تعميم المعنى الجالب للحكم، فالحكم في حق غيره إن ثبت فبالعلة المتعدية ، لا بالنص " <sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - التلخيص ١٥٠/٢ .

<sup>٢</sup> - فواتح الرحموت ٢٩٠/١ .

<sup>٣</sup> - الإحكام للآمدي ٢٣٧/٢ .



## العام الوارد على سبب

- تمهيد: فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع
- لا خلاف إذا جاء اللفظ للعموم ابتداءً بدون سبب سابق له لا خلاف في دلالة
- ٥ على العموم نحو قوله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور".
- ولكن الخلاف في اللفظ العام إذا جاء جواباً على سؤال خاص نحو قوله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم} [الأعراف ٤٤]، ووسع بعضهم المسألة فأدخل فيها اللفظ العام الوارد على سبب غير السؤال كحديث مرور النبي ﷺ على شاة ميتة فقال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"<sup>٢</sup>.
- ١٠ ولأجل شمولها لما كان جواباً لسؤال أو كان وارداً على سبب غير السؤال فقد راعى أكثر الأصوليين ذلك وعنون للمسألة بقولهم العام إذا ورد على سبب خاص. وإذا عدنا إلى رأس المقالة من جديد فإن اللفظ العام الوارد على سبب قد يكون مستقلاً وقد لا يكون كذلك.
- ويريدون بالمستقل اللفظ الذي إذا اقتصر عليه أفاد معنى تاماً، نحو الحديث
- ١٥ المذكور، "أيما إهاب دبغ فقد طهر"، وغير المستقل ما لا يمكن فهمه حتى يذكر معه السؤال أو السبب، ومثال ذلك حديث: "أيتقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم قال: فلا إذن"<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - رواه الترمذي في الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٣٦/١، وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ عن أبي سعيد وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ والحديث صححه الألباني رحمه الله صحيح سنن ابن ماجه ١/١٥١ ومشكاة المصابيح ١٠٢/١.

<sup>٢</sup> - رواه مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٥١/٤ مع شرح النووي عن ابن عباس.

<sup>٣</sup> - رواه أبو داود في البيوع باب في التمر بالتمر ١٥٠/٩ مع عون المعبود، والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن المخاقلة والمزابنة ٤١٦/٤ مع تحفة الأحوذى، والنسائي في البيوع باب اشتراء التمر بالرطب ٢٦٨/٧، وابن ماجه في التجارات باب بيع الرطب بالتمر ٧٦١/٢، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الألباني انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٦.



فإن قوله ﷺ: "فلا إذن" لا يمكن فهمه إلا إذا ذكر معه السؤال السابق<sup>١</sup>، فأما الجواب غير المستقل عن سببه فقد حكى بعض الأصوليين الإجماع على أنه تابع للسؤال في عمومته وخصوصه.

يقول الزركشي: "فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومته وخصوصه"<sup>٢</sup> وقال ابن السبكي: "فإن يستقل فلا خلاف" أنه على حسب الجواب "إن كان عاماً فعام وإن كان خاصاً فنخاص"<sup>٣</sup> وقال إمام الحرمين: "فإن لم يكن مستقلاً بنفسه لو جرد عن السؤال يحمل على قضية السؤال في الخصوص وفقاً"<sup>٤</sup>. ولكن حكاية الإجماع هذه مردودة بخلاف العلماء في اللفظ العام الورد على سبب خاص.

١٠ يقول في مسلم الثبوت: ومسألة جواب السائل حال كون هذا الجواب غير المستقل كنعم يساوي السؤال في العموم اتفاقاً وفي الخصوص قيل كذلك اتفاقاً وهو الأوجه وقيل يعم<sup>٥</sup>.

وبناءً على ذلك يبقى الاتفاق بين الأصوليين في الجواب الوارد على سبب عام، بأنه تابع له في عمومته، كما لو سأل عمن جامع امرأته في نهار رمضان فقال يعتق رقبه، ١٥ فالسؤال عام فيتبع الجواب السؤال اتفاقاً.

ويخرج من دائرة الاتفاق الجواب الوارد على سؤال خاص، نحو لو قال قائل: توفيات بماء البحر فقال يجزئك، فقد ذهب جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية أنه يعم<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - أنظر في هذه التفصيلات: البحر المحيط ٣/١٩٨، شرح الكوكب المنير ٣/١٤٨-١٦٩، الواضح ٣/٤١٠-٤١١، نهاية السؤل ٢/٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦ شرح اللمع ١/٣٩٢-٣٩٣ شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩-٢٢٠ أصول السرخسي ١/٢٧١.

<sup>٢</sup> - البحر المحيط ٣/١٩٨.

<sup>٣</sup> - الإجماع ٢/١٨٣، وانظر جمع الجوامع ٢/٣٧.

<sup>٤</sup> - التلخيص ٢/١٥٠.

<sup>٥</sup> - مسلم الثبوت ١/٢٨٩ وانظر كذلك تيسير التحرير ١/٢٦٣، التقرير والتنخير ١/٢٩٦، فتح الغفار ١/٦٠، التلويح على التوضيح ١/١١٤ شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦.

<sup>٦</sup> - مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني ٢/١٤٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٧١، المسودة ص ١١٩، شرح مختصر الروضة ٢/٥٠٢، البلبل ص ١٠٢ شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦.



وذهب جمهور الحنفية إلى أنه يتبعه في الخصوص<sup>١</sup> وإليه ذهب بعض الشافعية كالزركشي والسبكي والأسنوي وإمام الحرمين وهي رواية عن مالك<sup>٢</sup>.  
ولكل فريق منهما دليله، ولما لم ينقل عن ابن فورك -رحمه الله- رأي في ذلك فإننا نكتفي بذلك.

وأما إن كان الجواب مستقلاً بحيث لو ورد مبتدئاً لكان كلاماً تاماً مفيداً فهو لا يخلو من إحدى ثلاث حالات. في كل حالة فيها رأي منقول عن الإمام ابن فورك -رحمه الله تعالى-.

الحالة الأولى: أن يكون الجواب مساوياً للسؤال بحيث لا يزيد عنه ولا ينقص نحو قوله ﷺ حين سأله الأعرابي عن وطئه لزوجته في نهار رمضان "أعتق رقبة"<sup>٣</sup> وهذا القسم ١٠ يحمل فيه الجواب على ظاهره حيث يساوي السؤال في عمومته وخصوصه اتفاقاً.

الحالة الثانية: أن يكون الجواب أخص من السؤال كما لو سأل عن قتل النساء الكوافر فيجيبه بقوله: "أقتل المرتدات وهذا أيضاً يحمل على الخصوص" تبعاً لما يدل عليه لفظ الجواب اتفاقاً كذلك ولكن ابن فورك والباقلاني وجمع من الأصوليين كابن السبكي والرازي وأبي الحسين البصري. اشترطوا لجواز حمله على الخصوص ثلاثة شروط: ١٥ الأول: أن يكون في الجواب تنبيه على حكم غيره.

الثاني: أن يكون السائل مجتهداً قال الزركشي: "ولعلهم أرادوا بالمجتهد من له قوة التنبيه وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد".

الثالث: أن يبقى من زمن العمل وقت متسع للاجتهاد<sup>٤</sup>.

الحالة الثالثة: أن يكون الجواب أعم من السؤال مثل حديث بئر بضاعة حين

٢٠

<sup>١</sup> - مسلم الثبوت ١٨٩/١ تيسير التحرير ٢٦٣/١ التقرير والتحرير ٢٩٦/١ فتح الغفار ٦٠/٢ التلويح على التوضيح ١١٤/١.

<sup>٢</sup> - البحر المحيط ١٩٨/٩ الإجماع ١٨٣/٢ نهاية السؤل ٤٨٦/٢ التلخيص ١٥٠/٢.

<sup>٣</sup> - البخاري في الصيام باب إذا جامع في نهار رمضان ١٩٣/٤ مع الفتح، و مسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٢٢٤/٣ مع شرح النووي.

<sup>٤</sup> - البحر المحيط ٢٠٠/٣، الإجماع ١٨٣/٢ المحصول ٢٢/٣، المعتمد ٢٨٠/١.





سئل ﷺ عن ماء بثر بضاعة فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء" ١-٢ .  
 فأما الأولى: فيحمل لفظ الجواب على ظاهره: إن عاماً فعام وإن خاصاً فخاص  
 وهو محل اتفاق بين الأصوليين، ونقل الزركشي لنا أن ابن فورك قائل بذلك حاكي  
 للإجماع فيه، قال الزركشي: "في معرض الكلام عن هذا القسم" أن يكون مساوياً له لا  
 يزيد عليه ولا ينقص.... فيجب حمله على ظاهره بلا خوف كما قال ابن فورك والأستاذ  
 أبو إسحاق الأُسَرائيني وابن القشيري وغيرهم" ٣ .  
 والثاني كذلك محل اتفاق بين الأصوليين على حمله على الخصوص تبعاً للفظ  
 الجواب ولا ينظر إلى السؤال لأن العبرة بلفظ الشارع.  
 وبناءً على ذلك الاتفاق فابن فورك داخل ضمن المجمعين ولكنه اشترط ثلاثة  
 ١٠ شروط لصحة حمله على الخصوص ٤ ووافق جمع من الأصوليين ممن جاءوا بعده كابن  
 السبكي والرازي وأبي الحسين البصري ٥ .  
 يقول الزركشي: بعد ذكره القسم الثاني من هذه الأقسام، "وقال القاضي أبو  
 بكر وابن فورك وصاحب المعتمد هذا لا يجوز إلا بثلاثة شروط أن ينبه في الجواب على  
 حكم غيره، وأن يكون السائل مجتهداً وإلا لم يفد التنبيه ولعلمهم أرادوا بالمجتهد من له قوة  
 ١٥ التنبيه، وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وأن يبقى من زمن العمل وقت متسع للاجتهاد" ٦ .  
 وأما الحالة الثالثة: وهي كون الجواب أعم من السؤال، فهي محل التزاع ومدار  
 الخلاف بين الأصوليين حتى أن بعض الأصوليين اقتصر عليها ولم يتعرض لذلك التفصيل

١ - رواه أبو داود في الطهارة باب ماجاء في بر بضاعة ٨٨/١ مع عون المعبود، والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء فقال: "هذا حديث حسن ٢٠٣/١ - ٢٠٥ مع تحفة الأحوذى، و، النسائي في المياه باب ذكر بر بضاعة ١٧٤/١، والحديث صححه الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل ٤٥/١ .

٢ - أنظر في كل هذه الأحوال البحر المحيط ٢٠٠/٣ - ٢٠١، الكوكب المنير ١٧٥/٣، التلخيص ٢٥٠/٢، العدة ٢/٢٠٥-٥٩٦، نهاية السؤل ٤٧٦/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٨/٢، الإجماع ١٨٣/٢، المحصول ١٢٢/٣-١٢٣، المعتمد ٢٨٠/١، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٣٥٨/٢ - ٣٥٩، الفائق ٣٩٤/٢ - ٣٩٥، بذل النظر في الأصول ص ٢٤٦ .

٣ - البحر المحيط ١٩٩/٣ .

٤ - البحر المحيط ٢٠٠/٣ .

٥ - الإجماع ١٨٣/٢ المحصول ١٢٤/٣ المعتمد ٢٨٠/١-٢٨١ .

٦ - البحر المحيط ٢٠٠/٣ .



السابق<sup>١</sup>، وترجم للمسألة بقوله: "العام الوارد على سبب خاص"، بناءً على أن ما سبق محل اتفاق فلا حاجة إلى ذكره، فلا تخلو من إحدى حالتين الأولى:

أ - أن يكون أعم من السؤال في حكم آخر.

كسؤالهم عن الوضوء بماء البحر وجواب النبي ﷺ بقوله: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" فزاد على سؤال الطهارة بياناً لحكم ميتة البحر، وهذه المسألة محل اتفاق أيضاً على أن الجواب لا يختص بالسائل بل يعم ما تناوله اللفظ فيدخل فيه حال الضرورة وحال السعة والاختيار<sup>٢</sup>، فيكون ماء البحر طهوراً مطلقاً وميتته مباحة مطلقاً على كل حال.

وقد ذكر الزركشي أن ابن فورك داخل ضمن من حكى الإجماع في هذه الحالة يقول الزركشي في سياق كلامه عن هذه الحالة: "فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم بل يعم حال الضرورة والاختيار قاله أبو بكر بن فورك وصاحب المعتمد والمحصل<sup>٣</sup>".

وأما إن كان الجواب أعم من السؤال في نفس ما سئل عنه. مثل حديث السؤال عن بئر بضاعة وما يلقي فيها من التبن ومن الحيض ولما يردده من السباع وجواب النبي ﷺ "الماء طهور لا ينجسه شيء"<sup>٤</sup> هل هو شامل لكل ماء أم هو خاص ببئر بضاعة؟

١٥ وهذه هي محل النزاع وقد اختلف العلماء على مذهبين:

الأول: يقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومعنى ذلك أنه يلزم الأخذ باللفظ العام واعتباره وعدم الالتفات إلى السؤال الخاص.

وهذا مذهب جماهير الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة<sup>٥</sup> المذهب الثاني: أن العبرة بخصوص السبب.

<sup>١</sup> - كالأسنوي في التمهيد ص ٤١٠، والبعلي في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٨، وابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢٢٧/١.

<sup>٢</sup> - البحر المحيط ٢٠١/٣، المعتمد ٢٨١/١، المحصول ١٢٤/٣، نقائس الأصول ٢١٣٤/٥، نهاية الوصول ١٧٤٣/٥.

<sup>٣</sup> - البحر المحيط ٢٠١.

<sup>٤</sup> - رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ١٠٠/٣، مع شرح النووي

<sup>٥</sup> - فواتح الرحموت ٢٩٠/١، بسذل النظر ص ٢٤٨، نهاية الوصول ١٧٤٤/٥، القواعد والفوائد ص ١٩٨، شرح مختصر

الروضة ٥٠٤/٢، شرح الكوكب ١٨٠/٣، المحصول ١٢٥/٣، حاشية البناني على شرح المحلي ٣٨/٣ لجمع الجوامع، مختصر

ابن الحاجب ١٥٢/٢، نقائس الأصول ١٣٤/٥، وغيرها.



وهو مذهب مروى عن مالك والقفال والدقاق والمزني وأبي ثور وهو منقول عن الشافعي وأحمد<sup>١</sup>.

ولما لم يكن هناك نقل عن ابن فورك يحدد لنا رأيه في هذا القسم، فإنني أكتفي بإيراد هذين المذهبين دون الإشارة إلى دليل ولا إلى ترجيح.

ومن أراد التوسع فليرجع إليها في مواقعها من كتب الأصوليين، على أنه من المهم ذكره بعد ملاحظة أن هذين المذهبين قد نسبا معاً إلى الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، فينبغي تدقيق النظر في ذلك حيث من الممكن أن يكون الرأي الآخر بناءً على أدلة خارجية لا من نفس اللفظ والمتبع لفتاواهم يظهر له هذا المعنى<sup>٢</sup>.

١٠

١٥

٢٠

<sup>١</sup> - الإشارة في أصول الفقه ص ٢٣٢، نهاية السؤل ٤٧٨/٢، مختصر ابن الحاجب ١٥٢/٢، البحر المحيط ٢٠٢/٣، القواعد والفوائد ص ١٩٨، نهاية الوصول ١٧٤٥/٥.

<sup>٢</sup> - وأحسن ما كتب في ذلك ما صنفه العلامة الدكتور محمد العروسي عبدالقادر تحت عنوان: "مسألة تخصيص العام بالسبب" وخاصص ص ٤٩ - ص ٦٢ من الكتاب المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٣م.



---

---

# المبحث الخامس

الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك

## المبحث الخامس

### الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة

تمهيد : فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع .

الاستثناء عند اللغويين والأصوليين . بمعنى واحد فتعريفه عند الأصوليين كما ذكر  
٥ ذلك ابن فورك : "هو القول الدال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول ، ومن حقه  
أن يكون متصلاً بالمستثنى منه"<sup>١</sup> .

ويعرفه الرازي بقوله : "الاستثناء: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما  
أقيم مقامه، أو يقال: ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه، ولا يستقل بنفسه"<sup>٢</sup>  
وقال الموفق : " قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول"<sup>٣</sup> .  
١٠ وقال أبو الوفاء ابن عقيل: "كلام ذو صيغ مخصوصة دال على أن المذكور فيه لم  
يرد بالقول"<sup>٤</sup> . وزاد الغزالي محصورة<sup>٥</sup> .

ويعرفه اللغويون بأنه: المخرج تحقيقاً أو تقديراً من مذكور أو متروك بإلا أو ما في  
معناها بشرط حصول الفائدة"<sup>٦</sup> .

هذه التعاريف هي مجمل ما عرف به الاستثناء ولكن الراجح ما قدمه أبو الوفاء بن  
١٥ عقيل والغزالي لأنه قد خرج التخصيص المتصل والمنفصل منه لكونهما لا يتوقفان على  
صيغ، كما أن في ذكر الصيغ احترازاً من النسخ<sup>٧</sup> .

وقد ذكر له الأصوليون واللغويون ثلاثة أركان هي: المستثنى والمستثنى منه  
وأداة الاستثناء؛ نحو: "قام القوم إلا زيداً"، وهو الاستثناء التام فإذا حذف منه المستثنى منه

١- الحدود في الأصول ص ١٤٣ .

٢- المحصول ٢٧/٢ ، وأنظر التعريف القواعد والفوائد ص ٢٠١ .

٣- روضة الناظر ٧٤٣/٢ .

٤- الواضح ٤٦٠/٣ .

٥- المستصفي ١٦٣/٢ .

٦- تعريف لابن مالك ذكره محي الدين عبد الحميد في تحقيقه لأوضح المسالك ٢١٩/٢ .

٧- الواضح ٤٦٠/٣ ، المستصفي ١٦٤/٢ .



سمى بالمفرغ نحو: "ما قام إلا زيد" لأن الفعل يتفرغ حينئذ للعمل في المستثنى<sup>١</sup>.  
وأما أدواته فهي: غير وليس ولا يكون، وحاشا وخلا وعدا وسوى وما عدا  
وما خلا<sup>٢</sup>. وأم هذه الصيغ صيغة "إلا" لأنها حرف ولكونها تنقل الكلام من حال إلى  
حال، ولخصوصيتها بالاستثناء فليس لها محل في باب آخر بخلاف باقي الحروف  
والأدوات، وهي محل إجماع بين العلماء<sup>٣</sup>.

وكما أن الاستثناء ينقسم ما بين تام ومفرغ فهو كذلك لا يخلو إما أن يكون  
متصلاً وإما أن يكون منفصلاً، ويعرفون المتصل بأنه ما كان المستثنى من جنس المستثنى  
منه نحو: حضر الرجال إلا عمراً، والمنقطع ما كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه  
نحو: قام القوم إلا حمراً.

وقد يكون مثبتاً كالأمثلة السابقة وقد يكون منفيّاً نحو: لم يقم القوم إلا أحمد<sup>٤</sup>.  
وقد انضوى تحت رؤية هذا القسم مسائل عدة ترجع إلى مسائل الاستثناء، أغلبها  
خلافية<sup>٥</sup>، والذي يعنينا منها كلها مسألة الاستثناء المتعقب لجمل متعاطفة نحو قوله تعالى  
{والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون  
ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً، إلا من  
تاب...} [الفرقان ٦٨-٧٠]، ولقوله ﷺ: "لا يؤم الرجل في أهله ولا يجلس على  
تكرمته إلا بإذنه"<sup>٦</sup>، هل يرجع الاستثناء إلى جميع هذه الجمل أم أنه لا يعود إلا إلى  
الجملة الأخيرة؟ أم ماذا؟<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ٢/٢١٩، و ٢/٢٣٧، الكواكب الدرية على متممة الأجرومية ٢/٣٩٠،  
المستصفى ٢/١٦٤ - ١٦٩، الإهراج ٢/١٤٤ - ١٤٦.

<sup>٢</sup> - قواطع الأدلة ١/١٨٨ - ١٩٢، فتح الغفار ٢/١٢٧ - ١٢٨.

<sup>٣</sup> - الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٢/٩٩، أوضح المسالك ٢/٢١٩.

<sup>٤</sup> - أوضح المسالك ٢/٢١٩، وما بعدها، المحصول ٢/٢٨، الكواكب الدرية على متممة الأجرومية ٢/٣٩١.

<sup>٥</sup> - كمسألة الخلاف في جواز الاستثناء المنفصل وهو غير المنقطع والمراد به أن يفصل بين المستثنى والمستثنى منه فاصل  
قصير كالسعال والكلام القليل والنفس، أو فاصل طويل كالكلام الكثير والصمت الطويل وغير ذلك.

<sup>٦</sup> - رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ ٥/١٧٤.

<sup>٧</sup> - البدخشى ٢/١٤٣.



والخلاف في هذه المسألة ليس خاصاً بالأصوليين بل هو في النحويين قائم أيضاً  
يقول السيوطي - رحمه الله - : " إذا ورد الاستثناء بعد جمل عطف بعضها على بعض  
فهل يعود إلى الكل ؟ فيه خلاف، قيل نعم وقيل لا ، بل يختص بالجملة الأخيرة"<sup>١</sup> .  
وتبقى أمامنا الإشارة إلى أن الخلاف في هذه المسألة محصور في الجمل المعطوفة على  
بعضها بـ " الواو والفاء وثم ، ولا يمس الخلاف باقي أدوات الاستثناء ، وتعليل ذلك:  
بأن هذه الأدوات يراد بها أحد الشيئين؛ لأنك تقول قام القوم إلا النساء وما قام القوم  
لكن النساء فالقائم أحد الفريقين لعينه و"أو" و"أم" و"إما" لأحد الشيئين لا بعينه<sup>٢</sup> .  
على أن من الأصوليين من يشترط حرف الواو دون غيره من حروف العطف الأخرى  
ويدير الخلاف حولها بل ويجعلها شرطاً في صحة عود الاستثناء إلى الجميع<sup>٣</sup> .  
وفي نظري أن حروف العطف الثلاثة : "الواو والفاء وثم" ، وإن اختلفت في  
معانيها إلا أن معنى التشريك بين المعطوفات حاصل منها جميعها ، وعليه فإنه لا فرق بينها  
من حيث عود الاستثناء إلى معطوفاتها أو عدمه .  
هذا كله إذا لم تظهر قرينة لفظية أو حالية أو يظهر دليل من خارج يحدد لنا موضع  
عود الاستثناء ، فأما إذا ظهر دليل فلا خلاف في الأخذ بدلالته على عود الاستثناء على  
الجميع أو الأولى أو الوسطى أو الأخيرة<sup>٤</sup> .  
فقوله تعالى: {إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه  
مني إلا من اغترف غرفة بيده} [البقرة ٢٤٩] الاستثناء فيه مختص بالجملة الأولى " فمن  
شرب منه فليس مني" ، ويكون التقدير فمن شرب منه فليس مني إلا من اغترف غرفة  
بيده، ومثله قوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو  
أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك} [الأحزاب ٥٢] فإن الاستثناء راجع إلى الجملة  
الأولى: "لا يحل لك النساء من بعد"؛ لأن النساء أعم من الأزواج يدخل فيه ملك اليمين،

<sup>١</sup> - الأشباه والنظائر في النحو ٢/٢٠٤ .

<sup>٢</sup> - نفائس الأصول ٢٨/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٣ ، البحر المحيط ٣/٣١٤ .

<sup>٣</sup> - البرهان ١/٢٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢/٣٠٠ ، ابن الحاجب ٢/٢٧٨ .

<sup>٤</sup> - نفائس الأصول ٥/٢٣٨ ، الإهراج ٢/١٥٦-١٥٧ ، البرهان ١/٢٦٦ ، جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/١٨-١٩ ، شرح كوكب

المنير ٧/٣١٥ شرح اللمع ١/٤١١ .



ولا يمكن أن يرجع إلى قوله تعالى: {ولا أن تبدل بهن من أزواج}؛ لأن الإماء لا يسمين أزواجاً. وقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهلها إلا أن يصدقوا} [النساء ٩٢]، الاستثناء راجع إلى الأخيرة، وهو الدية لا الكفارة بلا خلاف؛ لأن المال هو موضع الصدقة<sup>١</sup>.

وأهم ما ينبغي أن يشار إليه أن الاستثناء المتعقب أفراداً معطوفة على بعضها يعود إلى جميعها بالاتفاق نحو: أكرم العلماء والوزراء والأمراء إلا من أبي وكقولك: "اضرب العصاة والطغاة والجناة إلا من تاب"، وقولك تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم"<sup>٢</sup>، ويبقى الخلاف في الاستثناء المتعقب جملاً للفرق بين المفرد والجملة، ولكن الأسنوي يأبي هذا ويعم الخلاف حتى يشمل المفردات المتعاطفة ويعلل تعبير العلماء ١٠ بلفظ الجمل: بأنه واقع موقع الغالب، يقول الأسنوي:

"واعلم أن التعبير بالجمل قد وقع على الغالب، وإلا فلا فرق بينها وبين المفردات"<sup>٣</sup>.

وبكلام الأسنوي هذا يرجع الاستثناء المتعقب مفردات إلى دائرة الخلاف ولو من جانب الأسنوي.

١٥ والحق أن المطالع لأمثلة الأصوليين يجدها متضمنة استثناء متعقباً لمفردات متعاطفة مما يؤكد دخولها في مسرح الخلاف.

<sup>١</sup> الإجماع ١٥٦/٢-١٥٧، جمع الجوامع ١٨/١-١٩ شرح الكوكب المنير ٣/٣١٦.

<sup>٢</sup> البرهان ١/٢٦٤، التلخيص ٢/٧٨، جمع الجوامع ١/١٩.

<sup>٣</sup> التمهيد للأسنوي ص ٣٩٩.



## ثانياً: ذكر خلاف العلماء في هذه وذكر رأي ابن فورك:

اختلف الأصوليون في الاستثناء المتعقب جملاً متعاطفة هل يرجع حكم الاستثناء

إلى جميع الجمل أم أنه راجع إلى الجملة الأخيرة فحسب؟.

وبلغت اتجاهاتهم على النحو التالي:

المذهب الأول: أنه يعود إلى الجمل كلها ما لم يخصه دليل وهو مذهب الشافعي

وجمهور الشافعية والحنابلة والمالكية<sup>١</sup>.

المذهب الثاني: أنه يعود إلى الجملة الأخيرة وهي أقرب جملة إليه، وإليه ذهب

جمهور الحنفية وجماعة من المعتزلة<sup>٢</sup>.

المذهب الثالث: التوقف. فيحوز أن يعود إلى الأولى وإلى الوسطى وإلى الأخيرة.

وهو مذهب الأشعرية منهم القاضي الباقلاني والغزالي والرازي وتوقف المرتضى

الشيوعي حتى تظهر القرينة لأنه عنده مشترك<sup>٣</sup>.

ومن الأصوليين من عدّهما مذهبين بناءً على تغاير سبب التوقف<sup>٤</sup>.

المذهب الرابع: إن كان بينهما تعلق عادت إلى الجميع وإن لم يكن بينهما تعلق

عادت إلى الأخيرة وهو مذهب القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري وجماعة من

المعتزلة<sup>٥</sup> واختاره ابن برهان.

هذا وقد اشترط الشافعية ومن حذا حذوهم لصحة رجوع الاستثناء إلى الكل ستة

شروط هي:

١ - أن تكون الجمل متعاطفة، فإذا لم يكن هناك عطف لم يرجع الاستثناء إلى الجميع

<sup>١</sup> - شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠، الإشارة ص ٣٦٧، نفائس الأصول ٢٠٢٩/٥، البرهان ٢٦٣/١، الإحكام للآمدي ٣٠٠/٢، التمهيد للأسنوي ص ٣٩٨، شرح اللمع ٤٠٧/١، الإمّاج ١٥٣/٢، الوصول إلى الأصول ٢٥١/١، شرح الكوكب المنير ٣١٣/٣، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ٢٨٥، الروضة ٧٥٦/٢.

<sup>٢</sup> - العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢٣٨/٢، تيسير التحرير ٣٠٢/١ فتح الغفار ١٢٨/٢ فواتح الرحموت ٣٣٢/١ ميزان الأصول ص ٣١٦.

<sup>٣</sup> - شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ الإمّاج ١٥٣/٢ المستصفي ١٧٧/٢ التلخيص ٨١/٢ الإمّاج ٣٧٨/١ المحصول ٤٥/٣ الإحكام للآمدي ٣٠١/٢.

<sup>٤</sup> - كالكسي في الإمّاج ١٥٥/٢.

<sup>٥</sup> - معراج المنهاج ٣٧٨/١ الإمّاج الإحكام للآمدي ٣٠٠/٢ المعتمد ٢٤٦/١ الوصول إلى الأصول ٢٥٢/١.

بل يختص بالأخيرة<sup>١</sup>.

٢ - أن يكون العطف بالواو على قول الآمدي وإمام الحرمين وابن الحاجب<sup>٢</sup> كما سبق ذكره، ومنهم من يضيف الفاء وثم مثل القرافي<sup>٣</sup> وغيره حيث مثل الرازي لثم في كتابه "النهاية"<sup>٤</sup> وصرح بحرف الفاء القاضي الباقلاني في التقريب كما نقله الزركشي<sup>٥</sup>.

٣ - أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل اختص بالأخيرة، نحو: "وقفت على أولادي فمن مات منهم وأعقب كان نصيبه لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فنصيبه لمن في درجته فإذا انقضوا صرف إلى أخوتي فلان وفلان الفقراء إلا أن يفسقوا. وعلتهم في ذلك أن الفصل يشعر بقطع الأولى عن الثانية<sup>٦</sup>.

٤ - أن تكون كل جملة منقطعة تنبئ عما لا تنبئ عنه الجملة الأخرى فإن توالى عبارات كلها تنبئ عن معنى واحد وأعقبها باستثناء نحو: اضرب العصاة والبغاة إلا من تاب فإنها ترجع إلى الجميع قطعاً<sup>٧</sup>.

وفي نظري أن هذا الشرط لا داعي له؛ لأن المقصود بالشرط ما لو فقد لم يتحقق المشروط بينما نجد أن عوده إلى الجميع متحقق في العبارات المتفقة مع فقد ذلك الشرط فأصبح الأمر سيان في عود الاستثناء إلى الجميع عند إنباء العبارات عن معنى واحد وإنبائها عن ٢٠ معاني مختلفة.

<sup>١</sup> - قواطع الأدلة ١/١٩٥، الإحكام للآمدي ٢/٣٠١، البحر المحيط ٣/٣١٢.

<sup>٢</sup> - الإحكام ٢/٣٠٠، البرهان ١/٢٤٦ مختصر ابن الحاجب ٢/٢٧٨.

<sup>٣</sup> - نفائس الأصول ٥/٢٠٢٨ شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٣.

<sup>٤</sup> - ينقله الزركشي عنه في البحر ٣/٣١٤.

<sup>٥</sup> - البحر المحيط ٣/٣١٤-٣١٥.

<sup>٦</sup> - البحر المحيط ٣/٣١٤-٣١٥.

<sup>٧</sup> - البحر المحيط ٣/٣١٤ القواعد والفوائد ص ٢١٢.



وإني لأتساءل ما الحاجة إلى وضع هذا الشرط مادام وجوده وفقده سواء في تحقق عود الاستثناء إلى الجميع فإنهم يقولون بعودها إليها كلها سواء أكانت العبارات متفقة في المعنى أو كانت منقطعة. فالأمر سيان عن إنباء العبارات عن معنى واحد وعند إنبائها عن معاني مختلفة.



- ٥ - أن يكون بين الجمل تناسب، أي من حيث كونها أوامر أو نواهي أو أخبار، فإن لم يكن بينها تناسب لم يصح العطف ورجع الاستثناء إلى الأخيرة<sup>١</sup>، وبناء على هذا الشرط فإن الأصوليين يتفقون في آية القذف على عود الاستثناءات إلى الجملة الأخيرة فحسب وآية القذف هي قوله تعالى :  
 {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون - إلا الذين تابوا...} [النور ٤-٥]. حيث كانت الجملة الأولى أمراً بالجلد والثانية نهيًا عن قبول الشهادة والثالثة إخباراً عن فسقهم. ١٠
- ولذلك تجد أغلب من انتسب إلى هذا المذهب يوافقون الحنفية على أن الاستثناء عائد إلى الأخيرة، وليس في ذلك تناقض في مذهبهم كما تبادر إلى ذهن البعض.
- ٦ - أن يمكن عوده إلى كل واحدة على انفرادها فإن تعذر عاد إلى ما أمكن أو اختص بالأخيرة، وممن قال بهذا الشرط الإمام ابن فورك والقفال الشاشي والقاضي أبو الطيب، وإكيا الطبري<sup>٢</sup> وغيرهم<sup>٣</sup> ومن أمثلة ذلك آية جلد القاذف حيث لا يمكن أن يعود الاستثناء إلى الجملة الأولى "فاجلدوهم ثمانين جلدة" لأنه حق آدمي ولهذا لا يسقط عنه الجلد بالتوبة.

### رأي ابن فورك

- ٢٠ لعلك لاحظت معي أن ابن فورك - رحمه الله - قد اشترط لصحة عود الاستثناء إلى جميع الجمل السابقة له أن تكون كل جملة منها صالحة بانفرادها لعود الاستثناء إليها

١- البحر المحيط ١٥/٢.

٢- البحر المحيط ٣/٣١٥.

٣- المسودة ص ١٤٠.



وفي ذلك يقول الزركشي بعد ذكر هذا الشرط، قاله القفال الشاشي وابن فورك والقاضي أبو الطيب في شرح الكفاية وإيكا الطبري في التلويح<sup>١</sup>.  
وهذا دليل على موافقة ابن فورك لجمهور العلماء القائلين بعود الاستثناء إلى الجمل المتعاطفة جميعها.

### أدلة مذهب ابن فورك ومن معه

- وقد احتج ابن فورك ومن معه على عود الاستثناء إلى الجمل كلها بأدلة منها:
- ١- أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمترلة الجملة الواحدة ولذلك فلا فرق في اللغة بين قوله: اضرب الجماعة التي منها قتلة وسراق وزناة إلا من تاب. وبين قوله: اضرب من قتل وسرق وزنا إلى من تاب<sup>٢</sup>.
  - ١٠ ٢- إن تكرر الاستثناء عقب كل جملة عي في الكلام ولكنة فلا يجوز في لسان الفصحاء أن يقال: فاجلدوهم إلا الذين تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة إلا الذين تابوا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا، وحيث كان الأمر كذلك فإن مقتضى الفصاحة أن يعود الاستثناء إلى الجميع لصلاحته لذلك، وإلا لم يكن التكرار المذكور قبيحاً<sup>٣</sup>.
  - ١٥ ٣- كما أن الشرط يعود إلى جميع الجمل قبله كما في قوله: "نسائي طواق وعبيدي أحرار إن كلمت زيدا" فإن تكليمه زيدا يقع به الطلاق والعق، فإن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل قبله بجامع أن كلاً منها لا يستقل بدون أن يتعلق بمشروطه أو المستثنى منه<sup>٤</sup>.
  - ٤- أن الاستثناء إذا تعقب جملاً وصلح أن يعود إلى كل واحدة منها فليس عوده إلى بعضها بأولى من عوده إلى الجميع.

<sup>١</sup> - البحر المحيط ٣/٣١٥.

<sup>٢</sup> - الإحكام للآمدي ٢/٣٠، روضة الناظر ٢/٧٥٩، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/٢٤٣، الستلخيص ٢/٨٣، المستصفي ٢/١٧٤، شرح مختصر الروضة ٢/٦١٣، العدة ٢/٦٨٠، المحصول ٢/٤٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠، نهاية الوصول ٤/١٥٦٢.

<sup>٣</sup> - روضة الناظر ٢/٧٥٩، شرح مختصر الروضة ٢/٦١٤، المحصول ٢/٤٧، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠، الإحكام للآمدي ٢/٣٠٢.

<sup>٤</sup> - شرح مختصر الروضة ٣/٦١٤، العدة ٢/٦٨٠، البدخشي ٢/١٤٦، قواطع الأدلة ١/١٩٥، المحصول ٢/٤٦، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/٢٤٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠، نهاية الوصول ٤/١٥٦٠.



كالعموم لما لم يكن حملة على بعض مسمياته أولى من بعض؛ حمل على الجميع<sup>١</sup>

### مناقشة أدلة ابن فورك ومن معه

وقد نوقشت أدلة ابن فورك ومن معه بما يلي:

١- أن قولكم أن العطف يصير المعطوفات بمنزلة الجملة الواحدة غير صحيح من ناحيتين:

□ أن هناك فرقاً لأن كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه لفظه يدل عليه مطابقة ويمتنع استثناءه بجملة، فلو قلت قام الزيدون والعمرون إلا العمرين لم يجز. فظهر الفرق<sup>٢</sup>.

□ إن هذا حاصلة يرجع إلى القياس في اللغة وهو غير صحيح<sup>٣</sup>.

١٠- ٢- إن عودة الاستثناء بتكريره مع كل جملة وإن كان مطولاً إلا أنه يعرف شمول الاستثناء لكل بيقين، فلا يكون مستقبلاً، وإن كان مستقبلاً فإنما يمتنع إذا كان وضع اللغة مشروطاً بالمستحسن، وهو غير مسلم، يدل على ذلك أنه لو وقع الاستثناء كذلك فإنه يصح لغة ويثبت حكمه، ولولا أنه من وضع اللغة لما كان كذلك<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - العدة ٦٨١/٢، نهاية الوصول ١٥٦٤/٤، الإحكام للآمدي ٣٠٣/٢.

<sup>٢</sup> - شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠.

<sup>٣</sup> - الإحكام للآمدي ٣٠١/٢، نهاية الوصول ١٥٦٣/٤.

<sup>٤</sup> - الإحكام للآمدي ٣٠٢/٢، نهاية الوصول ١٥٦٥/٤.



٣- أن قياس الاستثناء على الشرط مردود من ناحيتين:

الأولى: أنه قياس في اللغة وهو غير صحيح.

الثانية: على تسليم صحته فإنه قياس مع الفارق لأن الشرط حقه صدر الكلام فهو متقدم في المعنى وإن تأخر في اللفظ؛ لأن مقتضى ذلك أن يكون لفظه مقدماً نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإذا تأخر لفظه عن الجمل تعلق بجميعها فتعلقه بما يليه من جهة لفظه، وبما قبله من جهة حكمه<sup>١</sup>.

٤- أن قولكم بصلاحية عود الاستثناء إلى جميع الجمل إن عنيتم صلاحيته بطريق الحقيقة فممنوع عندنا ولكن بطريق التجوز ولذلك يحتاج حمله عليها إلى قرينة.

### أدلة الحنفية ومن وافقهم

استدل الحنفية على أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة بالأدلة التالية:

١- أ) أن حكم الجملة الأولى متيقن ورفعها بالاستثناء مشكوك فيه فلا يرفع المتيقن بالمشكوك؛ لأن تعلق الاستثناء به لوجه طريقه من جهة الاشتراك أو المجاز<sup>٢</sup>.

ب) أن حكم الأولى ظاهر في الثبوت عموماً ورفعها عن البعض بالاستثناء مشكوك لجواز كونه للأخيرة فقط وإذا كان الرفع مشكوكاً فلا يعارضه؛ لأن الظاهر لا يعارضه المشكوك بخلاف الأخيرة فإن حكمها غير ظاهر بل رفعها ظاهر لأن الاستثناء يرجع إليها اتفاقاً<sup>٣</sup>.

٢- أن تعلق الاستثناء بما قبله ضروري والضرورة تدفع بقدرها وهو تعلقه بجملة واحدة، والمرجح رجوعه إلى الأخيرة من بين الجمل قربها منه وللقرب تأثير في

<sup>١</sup> - نهاية الوصول ٤/١٥٦٥ شيء مختصر الروضة ٢/٦١٥.

<sup>٢</sup> - تيسير التحرير ٢/٣٠٥ فواتح الرحموت ١/٣٣٣.



الترجيح كأعمال أقرب العاملين عند البصريين من نحو: ضربت وضربني زيد  
وضرب موسى عيسى، حيث يحكم بالفاعلية للأقرب<sup>١</sup>.

### نقض أدلة الحنفية

٥ وقد نقضت هذه الأدلة بما يلي :-

١ - أن تيقن العموم في الحمل إن أردتم أنه حاصل قبل تمام الكلام فهو ممنوع وإن  
أردتم أنه بعد تمام الكلام فالكلام إنما يتم بالاستثناء وبعد الاستثناء لا يبقى العموم  
متيقناً حتى يكون رفعه بالشك ممتنعاً ، إلا على قولكم إنه يتعلق بالجملة الأخيرة  
ويبقى العموم فيما قبلها ، لكن هذا يعتبر استدلالاً بمحل التزاع فلا يسمع<sup>٢</sup>.

١٥ - ٢ لا نسلم أن تعلق الاستثناء بما قبله للضرورة بل لصلاحية ما قبله لتعلقه به ، وسائر  
الجمل صالح لتعلق الاستثناء به ما لم يمنع من تعلقه ببعضها مانع خاص فقوله تعالى  
{ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا } [النساء ٩٢]. فإن  
الاستثناء راجع إلى الدية لا إلى التحرير لأن التحرير ليس بحق للورثة حتى  
يتصدقوا به .

١٥ ثم هذا يندفع بالشرط كما سبق والصفة نحو : أكرم بني تميم وبني أسد الطوال فإنه  
يرجع إلى الكل اتفاقاً مع أن الضرورة تندفع برجوعه إلى جملة واحدة .

وأما الاستدلال بإعمال البصريين لأقرب العاملين معارض بإعمال الكوفيين أبعد  
العاملين لأوليته وسبقه نحو: ضربت وضربني زيداً وضربه وضربني زيد. فتعارض القولان<sup>٣</sup>.

### دليل المتوقفين في المسألة

٢٠ أولاً : حجة المتوقفين فيه من الأشعرية كالباقلائي والغزالي والرازي .

ومعنى مذهبهم أنا لا ندري هل هو راجع إلى الجميع أم إلى البعض ؟ لعدم العلم بمدلوله  
في اللغة واستدل هؤلاء على توقفهم بما يلي :

١- فتح الغفار ١٢٨/٢ المحصول ٤٨/٣-٤٩ شرح مختصر الروضة ٦١٧.

٢- شرح مختصر الروضة ٦٢٠/٢ ، إحكام الفصول ٢٨٥/١ .

٣- شرح مختصر الروضة ٦١٩/٢-٦٢٠ .



أنا رأينا أقسام الكلام على الاختلاف والتنوع في مواردنا وربما يرد الاستثناء مختصاً بالجملة الأخيرة وربما يرد منصرفاً إلى الجملة السابقة وربما ينصرف إلى الجملة المتوسطة ولم يصح عن أحد من أهل اللغة في ذلك نقل موثوق به فلزم التوقف بالطرق التي يجب بها التوقف في صيغ العموم والأوامر والنواهي والأخبار<sup>١</sup>.

### نقض دليل الباقلاني والغزالي

وقد رد المخالفون للواقفية دليل الباقلاني والغزالي بما يلي :

١ - أنه وإن احتمل عودة الاستثناء إلى البعض وإلى الكل إلا أن حمله على الكل أظهر ،  
وحيث كان أظهر فهو أولى<sup>٢</sup>.

وقد صرح بذلك الباقلاني والغزالي معترفين بظهوره يقول الباقلاني : وإن نصرنا القول بالعموم فأوضح المذهبين صرف الاستثناء إلى جميع ذلك<sup>٣</sup>.

ويقول الغزالي : وإن لم يكن بد من رفع التوقف فمذهب المعتمدين أولى لأن الواو ظاهرة في العطف وذلك يوجب الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه<sup>٤</sup>.

### أدلة الشريف المرتضى

استدل الشريف المرتضى على توقفه لأجل الاشتراك بما يلي : -

١٥ - ١ أن القائل إذا قال : أضرب غلماني وأكرم حيراني إلا واحداً جاز أن يستفهم المخاطب هل أراد استثناء الواحد من الجملتين أو من الجملة الواحدة ؟ والاستفهام دليل الاشتراك<sup>٥</sup>.

٢ - أنا وجدنا الاستثناء في القرآن والعربية تارة عائداً إلى كل الجمل وتارة أخرى

<sup>١</sup> - التلخيص ٨٢/٢، المستصفي ١٧٧/٢، قواطع الأدلة ١٩٣/١، نهاية السؤل ٤٣٣/٢، شرح اللمع ٤١١/١، جمع

الجوامع وشرح المحلى عليه ١٨/٢ .

<sup>٢</sup> - شرح اللمع ٤١١/١ .

<sup>٣</sup> - التلخيص ٨٢/٢ .

<sup>٤</sup> - المستصفي ١٧٨/٢ .

<sup>٥</sup> - المحصول ٥١/٣ ، نهاية الوصول ١٥٧٧/٤ ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢٥٠/٢ ، الاحكام للآمدى ٣٠٧/٢ ، مختصر

ابن الحاجب مع الأصفهاني ٢٩١/٢ .



مختصاً بالأخيرة وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة فوجب الاشتراك<sup>١</sup>.  
٣ - أن القائل إذا قال : ضربت غلماني وأكرمت جيراني قائماً أو في الدار أو يوم الجمعة " احتمال فيما ذكر من الحال أو الظرف أن يكون المتعلق به جميع الأفعال وأن يكون ما هو أقرب . والعلم باحتمال الأمرين من مذهب أهل اللغة ضروري فإذا صح ذلك في الحال والظرفين صح في الاستثناء بجامع أن كل واحد منهما  
٥  
فضلة تأتي بعد تمام الكلام<sup>٢</sup>.

### نقض أدلة الشريف المرتضى

وقد نقض المخالفون له ما استدل به من أدلة على النحو التالي :  
١ - أن هذه الحجة ضعيفة لجواز أن يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي والمجازي أصلاً كما هو الحال من الواقفية أو لأنه حقيقة في البعض مجاز في البعض،  
١٠  
والاستفهام للحصول على اليقين ودفع الاحتمال البعيد<sup>٣</sup>.  
٢ - أن الاستعمال يكون دليل الحقيقة إذا لم يفض إلى الاشتراك .  
ثم إنه استعمل في العود إلى الجملة الواحدة غير الأخيرة فليكن حقيقة في تعيين ما ذكرتم وأنت لا تقول برجوعه إلى الجملة الواحدة غير الأخيرة<sup>٤</sup>.  
١٥ ٣ - أن عود الاستثناء إلى الكل وإلى البعض بناءً على اختلاف المذاهب لا لأجل الاشتراك ، وإن سلم ذلك فهو قياس في اللغة والقياس في اللغة ممنوع<sup>٥</sup>.

### الراجع :

إذا جئنا إلى باب الخصام والاستدلال وجدنا أن المذاهب لا تتجاوز الأربعة مذاهب ابن فورك وجمهور العلماء القائلين برجوع الاستثناء إلى الجميع ومذهب الحنفية  
٢٠  
ومن وافقهم وهؤلاء قائلون برجوعه إلى الأخيرة ومذهب القاضي والغزالي وموافقهم

<sup>١</sup> - المحصول ٥١/٣ ، نهاية الوصول ١٥٧٨/٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢٩١/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٠٧/٢ ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢٥٠/٢ .

<sup>٢</sup> - المحصول ٥٢/٣ ، نهاية الوصول ١٥٧٨/٤ .

<sup>٣</sup> - الإحكام للآمدي ٣٠٧/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع الاسفهانى ٢٩١/٢ .

<sup>٤</sup> - نهاية الوصول ١٥٧١/٤ .

<sup>٥</sup> - نهاية الوصول ١٥٧٨/٤ ، الإحكام للآمدي ٣٠٧/٢ .

وهؤلاء متوقفون بمعنى أنهم لا يدرون لاحتمال رجوعه إلى الكل وإلى البعض ومذهب الشريف المرتضى المتوقف لأجل الاشتراك .

وإذا جئنا إلى مذهب التفصيل وجدناه على أربعة طرق :

الطريق الأولى : إذا كان بين الجمل تعلق رجوع الاستثناء إلى الجميع وإن لم يكن

بينها تعلق رجوع إلى الأخيرة وهو مذهب القاضي عبد الجبار .

الطريقة الثانية : تفصيل إمام الحرمين بين متناسبة الأحكام وبين المختلفة في الأحكام والمعاني والتناسبة الجهات حيث يتوقف في الأولى ويرده إلى الأخيرة في الثانية<sup>١</sup> .

والطريقة الثالثة : تفصيل الآمدي بين الحالة التي تكون الواو فيها للابتداء نحو أكرم

بني تميم واضرب ربيعة إلا الطوال والحالة التي تكون الواو للعطف أو الابتداء نحو أكرم بني

١٠ تميم وسلم على بني تميم إلا الطوال ، فالأولى يرجع فيها الاستثناء إلى الأخيرة والثانية يلزم فيها التوقف<sup>٢</sup> .

الطريقة الرابعة: كلام أبي الحسين البصري في تفصيلات بين صور متنوعة؛ ملخصه

ما يلي:

لا يخلو الحال من أن يضم في الكلام الثاني شيء مما في الأول أو لا يضم فإن أضم في

١٥ الكلام الثاني شيء مما في الأول فهو على أربعة أضرب:

١ - تتحد الجملتان في النوع والاسم دون الحكم نحو: أكرم بني تميم وسلم على بني تميم إلا الطوال .

٢ - تتحد الجملتان في النوع وتختلفان في الحكم ويكون اسم الأولى مضمراً في الثانية نحو: أكرم بني تميم واستأجرهم إلا الطوال .

٢٠ - ٣ - بالعكس من الذي قبله نحو: أكرم بني تميم وربيعة إلا الطوال .

٤ - أن تختلف الجمل في النوع ولكنها مرتبطة بضمير واحد أضم في الجملة الأخيرة مثل آية القذف ، وهذه يرجع فيها الاستثناء إلى الجميع.

وإن كان فيها إضراب ولم يضم فيها شيء مما في الأول وهو أربعة أقسام :

<sup>١</sup> - البرهان ١/٢٦٦ .

<sup>٢</sup> الإحكام ٢/٣٠١ .



- ( ١ ) أن تختلف نوعاً نحو: أكرم بني تميم والنحاة البصريون إلا البغاددة؛ لأن في الأولى أمر والثانية خبر .
- ( ٢ ) أن تتحد نوعاً وتختلف في الاسم والحكم نحو: أكرم بني تميم واضرب ربيعة إلا الطوال فأكرم واضرب أمران لكنهما مختلفان .
- ( ٣ ) أن تتحد الجملتان في النوع والحكم دون الاسم نحو: سلم على بني تميم وسلم على بني ربيعة إلا الطوال .
- ( ٤ ) أن تتحد الجملتان في النوع والاسم دون الحكم نحو: سلم على بني تميم واستأجر بني تميم إلا الطوال . وليس بين الحكمين اشتراك في غرض من الأغراض . وفي هذه يرجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة<sup>١</sup> .
- ١٠ وإذا عرضنا هذه المذاهب المفصلة وجدناها داخلية في المذاهب الثلاثة من ناحية الثمرة والاستدلال.
- وقد ضم الآمدي مذهب أبي الحسين إلى مذهب القاضي<sup>٢</sup>، والتفتازاني، ولأجل ذلك يقول بعد سوقه لمذهب أبي الحسين: "ومرجع هذه المذاهب إلى الوقف؛ لأن القائل به إنما يقول به عند عدم القرينة ووجه ما اختاره ظاهر فلم يذكره وهو أن الاتصال يجعلها كالواحدة، والانفصال يجعلها كالأجانب والإشكال يوجب الشك"<sup>٣</sup> .
- ١٥ هذه وجهة نظر التفتازاني، ولكن ابن عبدالشكور والمطيعي يريان أنه راجع إلى مذهب الشافعية القائلين بتعلق الاستثناء بالجميع، يقول في مسلم الثبوت وشرحه: "فهو أي أبو الحسين يوافق الشافعية إلا أنه قصر المانع فيما فصل بخلاف الشافعية فإنهم لم يقتصروا، فالخلاف إن كان ففي تبين الموانع وهو أمر آخر"<sup>٤</sup> .
- ٢٠ والذي يظهر لي أن مذهب أبي الحسين إذا طبق على شروط مذهب الشافعية عاد إليها إذ أن الشافعية شرطوا شروطاً لصحة رجوع الاستثناء إلى الكل هي بعينها تفصيلات

<sup>١</sup> - المعتمد ٢٤٦/١-٢٤٧ .

<sup>٢</sup> - الإحكام للآمدي ٣٠١/٢ .

<sup>٣</sup> - حاشية التفتازاني ١٤٠/٢ .

<sup>٤</sup> - مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٣٣٣/١ وانظر سلم الوصول للشيخ محمد نجيت المطيعي ٤٣٣/٢ .



أبي الحسين لكن بأسلوب آخر، ويزيد الأمر تأكيداً أن أبا الحسين ذكر مذهب القاضي منفرداً ثم أعقبه بمذهبه مما يدل على مخالفته له.

ويقال نفس الكلام في مذهب القاضي عبد الجبار ومذهب الآمدي ومذهب إمام الحرمين فإنهم ذكروا موانع بناءً على وجودها امتنع رجوع الاستثناء إلى الجميع .

ومعنى كلامهم أنه عند عدمها يرجع الاستثناء إلى الجميع ولذلك فإنه إذا سلم الوضع رجوع الاستثناء إلى كل الجمل عند غير الحنفية والواقفية .

فالمانع عند عبد الجبار كون الجمل مسوقة لأغراض مختلفة والمانع عند الآمدي كون الواو للابتداء والمانع عند أبي الحسين هو الإعراض والإضراب .

وهذه الموانع هي ملخص ما ذكر من شروط الشافعية لصحة رجوع الاستثناء إلى

الجمع ومعنى كلامهم أنه عند عدمها يرجع الاستثناء إلى الجميع .

وبه نتراجع عند المذاهب ونحكم بأنها ثلاثة لا زيادة عليها . وهذا المعنى صرح به الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول حيث قال - رحمه الله - : " والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن القيد بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عودته إلى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه فهو عائد إلى جميعها وإن منع مانع فله حكمه <sup>١</sup> .

والذي يظهر بعد هذا أن يقال أن مذهب الشافعية والقاضي القائلين برجوع

الاستثناء إلى الجميع هو الراجح؛ لأن المعطوفات إن كانت مفردات فهي بمثابة الكلام الواحد حيث ربط بينها حرف العطف ، وهي راجعة جميعها إلى حكم واحد لأنها بمفردها

لا تعطي معنى مفيداً ، ولكنها بعطفها على بعض اشتركت في حكم واحد فلزم اشتراكها في حكم الاستثناء نحو: " أعط الفقراء والمساكين والسائلين إلا المشركين منهم ، فإن

الاستثناء يرجع إلى الجميع وعليه فلا يعطى الفقير المشرك ولا المسكين المشرك ولا السائل المشرك .

وفي ذلك يقول إمام الحرمين: " والتشريك الذي ادعى هؤلاء إنما يجري في الأفراد التي

<sup>١</sup> - إرشاد الفحول ٢/٥٠٤ ، وارجع إلى ٢/٥٠٥ ، فإن فيها كلاماً نفيساً .



لا تستقل بأنفسها وليست جملاً معقودة بانفرادها " <sup>١</sup> وهي العلة نفسها التي علل بها المحلي <sup>٢</sup> .  
 وأما الجمل المعطوف بعضها على بعض فلاستثناء راجع إلى الجميع في حالة توفر  
 الشروط السابقة ، أما إن احتل شرط منها فإنها حينئذ ترجع إلى الأخيرة ، ويدل على ذلك  
 انعقاد الإجماع على رجوع الاستثناء إلى الجميع في أكثر من آية ومن ذلك قوله تعالى:  
 {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون  
 ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب {  
 [الفرقان ٦٨-٧٠] <sup>٣</sup> .

وأما أدلة كل فريق مما سبق فهي لم تسلم من معارض فلا تنتهض -والله اعلم-  
 لتقوية ما استدل بها عليه، ولذلك يقول الشوكاني: " وقد أطال أهل الأصول الكلام في  
 ١٠ هذه المسألة ، وساقوا من أدلة المذاهب ما لا طائل تحته ، فإن بعضها احتجاج بقصة  
 خاصة في الكتاب أو السنة قد قام الدليل على اختصاصها بما اختصت به وبعضها يستلزم  
 القياس في اللغة وهو ممنوع " <sup>٤</sup> .

والذي بقي أن نشير إليه أن مذهب الشافعية والحنفية ومن وافقهما يتفق  
 على عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة .  
 ١٥ ويختلفان في عوده إلى ما دونها ، فالشافعية يرون أن رجوعه إلى الجميع ظاهر  
 والأحناف يرون أنه ظاهر في الأخيرة فحسب <sup>٥</sup> .

### ثمره الخلاف

إذا كنا أرجعنا المذاهب عند الاستدلال إلى ثلاثة مذاهب فإننا نرجعها إلى مذهبين  
 عند بيان الثمرة ، لأن مذهب الواقعية بقسميه موافق للحنفية في آخر المطاف، فهم  
 ٢٠ يحصرون رجوع الاستثناء إلى الأخيرة، وإنما اختلفوا عنهم من حيث سبب الاتجاه ودليله.

<sup>١</sup> - الرهان ٢٦٤/١ .

<sup>٢</sup> - شرح جمع الجوامع ١٨/٢ .

<sup>٣</sup> - جمع الجوامع ١٨/٢ .

<sup>٤</sup> - إرشاد الفحول ٥٠٤/٢ .

<sup>٥</sup> - تيسير التحرير ٣٠٢/٢ ، فتح الغفار ١٢٨/٢ ، فواتح الرحموت ٣٣٢/١ ، شرح العضد و حاشية التقطازاني ١٣٩/٢ .



وفي ذلك يقول ابن الهمام: "والحنفية والغزالي والباقلاني والمرتضى على أن الاستثناء يتعلق بالأخيرة إلا بدليل فيما قبلها قيل فالحنفية لظهور الاقتصار على الأخيرة والآخرون لعدم ظهور الشمول للكل<sup>١</sup> .

وهذا الذي جاء في التحرير وشرحه جاء في جل كتب الأصول<sup>٢</sup> . وعليه فنحن

٥ أمام مذهبين :

الأول : رجوع الاستثناء إلى الجميع وهو ما اختاره ابن فورك - رحمه الله - وقال به جمهور العلماء .

الثاني : اختصاص الاستثناء بالأخيرة وعليه الحنفية والواقفية . وقد تفرع على الخلاف في هذه المسئلة مسائل عدة منها :

١٠ - ١ قبول شهادة التائب من القذف .

دليل هذه المسألة قوله تعالى : {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور ٤-٥] .

اختلف العلماء في قبول شهادة من قذف إذا تاب فالجمهور من العلماء يقولون

١٥ بقبول شهادة القاذف إذا تاب وأصلح بناءً على أن الاستثناء في قوله تعالى راجع إلى ما قبله من قبول الشهادة ورفع صفة الفسق .

وأما الحنفية فلا يقبلون شهادة القاذف بناءً على أن الاستثناء لا يعود إلا إلى الجملة

الأخيرة وهي قوله تعالى " وأولئك هم الفاسقون " <sup>٣</sup> .

٢- مسائل الوصايا والحبس ومن ذلك:

٢٠ □ إذ قال: وقفت داري هذه على بني فلان ثم على فلان وعدد

طوائف وميز بعضهم ثم قال عند ذكر الطائفة الأخيرة إلا أن يفسق منهم

فاسق فلا يستحق من المسمى شيئاً.

<sup>١</sup> - تيسير التحرير ٣٠٣/١ .

<sup>٢</sup> - البدخشي ١٤٤/٢ و ١٤٦/٢ ، نهاية السؤل ٣٣٢/٢ ، المسودة ص ١٤٠ وغيرها .

<sup>٣</sup> - أضواء البيان ٨٩/٦-٩٠ ، بداية المجتهد ٤٦٢/٢-٤٦٣ ، البرهان ٢٦٧/١ ، تيسير التحرير ٣٠٧/١ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ٢١٢ ، نهاية السؤل ٤٣٢/٢ ، البدخشي ١٤٥/٢ ، مفتاح الوصول ص ٧٢ .



فعلى رأي المذاهب الثلاثة وابن فورك اشتراط العدالة في جميع البطون قبله،

وعند أبي حنيفة ومن وافقه أن الاستثناء متصل بالجملة الأخيرة<sup>١</sup>.

٣- إذا قال: "لفلان على عشرة دراهم وعشرة دنانير إلا ديناراً".

على مذهب ابن فورك والجمهور يرجع إلى الجميع وعلى مذهب الحنفية

يرجع إلى الأخيرة<sup>٢</sup>.

٤- إذا قال: وقفت على أولادي ثم على الفقراء إلا الفساق<sup>٣</sup>.

فالجمهور على أنه إلى الجميع، والحنفية يرون رجوعه إلى الأخيرة.

١- البرهان ١/٢٦٣.

٢- قواطع الأدلة ١/١٩٦.

٣- مجموع الفتاوى ١٦٤/٣.



---

---

# المبحث السادس

العام إذا علم خصوصه ولم يعلم المخصص

٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

### المبحث السادس

العام إذا علم خصوصه ولم يعلم المخصص.

هذه المسألة لم يتحدد فيها مذهب ابن فورك ولكن نقل عنه الزركشي أنه قال: "من أصحابنا من يقول: البيان لا يتأخر، فيحيل هذا لأنه يؤدي إلى تأخير البيان ومن أصحابنا من يقول: يجوز هذا ويعتبر فيه العموم إلا موضعاً خص، غير أنه إذا جاء بأمر يشتمل على العموم أمضيته فيه، لأنه لو كان فيه خصوص لخصه، ومن أصحابنا من يقف في هذا"<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - البحر المحيط ٣/٣٩٠.



---

---

# المبحث السابع

تخصيص العام بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم

أولاً : تمهيد فيه بيان للمسألة

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك

٥

١٠

١٥

٢٠

## المبحث السابع

### تخصيص العام بتقرير النبي ﷺ

تمهيد فيه بيان للمسألة :

٥ التقرير أو الإقرار قسم من أقسام السنة النبوية المطهرة التي هي قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره كما يعرفها الأصوليون<sup>١</sup>. وسيأتي تعريفها في محلها .  
وأما التقرير فقد عرفه العلماء بأنه السكوت عند رؤية فاعل يفعل الفعل مع القدرة على المنع<sup>٢</sup>، أي سكوت النبي ﷺ ويقول ابن فورك: "وأما الإقرار: فهو ما كان بحضرة النبي ﷺ ومخرجه مخرج الجواز لأنه ﷺ لا يجوز أن يعتقد أنه يرى منكراً فلا ينكره لأنه معصوم أن يقر على حرام"<sup>٣</sup>، وهذا القسم داخل في المخصصات المنفصلة، وهو من المسائل الخلافية. والمقصود من وراء عرض هذه المسألة معرفة حكم العام إذا خالفه صحابي في أمر من الأمور وأقره النبي ﷺ هل يعد هذا التقرير مخصصاً للعام أم أنه لا يقوى على تخصيصه؟.

وهم عندما عرضوا هذه المسألة للنقاش لم يريدوا إدخال الفاعل الذي أقره النبي ﷺ  
١٥ على فعله في مناقشتهم بل هم متفقون على إنه مخصوص من حكم العام<sup>٤</sup>. وهم كذلك متفقون على تعميمه في الجميع إذا كان في الفاعل معنى يشاركه فيه الباقي وتكون تعدية الحكم إلى الباقي من جهة القياس<sup>٥</sup>، ولكن الحنفية يخالفون الشافعية بالتسمية فيسمونه إذا جاء التقرير مقارناً تخصيصاً وإذا كان متأخراً نسخاً، والشافعية يسمونه تخصيصاً مطلقاً في

<sup>١</sup> - شرح الكوكب المنير ١٦٦/٢، شرح مختصر الروضة ٥٧٠/٢ .

<sup>٢</sup> - سلم الوصول للمطيعي ٤٧٢/٢، فواتح الرحموت ٣٥٤/١ .

<sup>٣</sup> - مقدمة في نكت من أصول الفقه ص ٤٢٩

<sup>٤</sup> - نهاية السؤل ٤٧٢/٢، سلم الوصول ٤٧٣/٢، العضد على ابن الحاجب ١٥١/٢، المحصول ٨٣/٣، تقارير

الشريبي ٣١/٢، الإمام ١٧٢/٢، البحر المحيط ٣٨٩/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ .

<sup>٥</sup> - فواتح الرحموت ٣٥٤/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢١١، العضد على ابن الحاجب ١٥١/٢، المحصول ٨٣/٣، تقارير

الشريبي ٣١/٢، الإمام ١٧٢/٢، البحر المحيط ٣٨٩/٣ .

الحالين أي حالة المقارنة وحالة التراخي<sup>١</sup>، وهذا - والله أعلم - يتعدى الاختلاف في التسمية وهو من نوع خلافهم في الفرق بين التخصيص والنسخ .  
وأما الأسنوي فقد أتى بتفصيل آخر حيث سمى رفع الحكم عن الباقيين نسخاً<sup>٢</sup>، وفي نظري أن هذا يصلح لو كان الارتفاع حصل في جميع صور العام، أما ارتفاعه عن جميع المكلفين فشيء آخر .

وإذا أخرجنا هاتين الصورتين من محل النزاع بقي عندنا صورة ثالثة خلا فيها الفاعل عن علة يشاركه فيها الباقيون وهي مدار الخلاف .

وهناك فرق بين أن يخالف ذلك التقرير جميع ما دل عليه العام وبين أن يخالف بعض ما دل عليه، إذ أن الأول يكون نسخاً والثاني يكون تخصيصاً<sup>٣</sup>.

وقد أفردت هذه المسألة عن مسائل التخصيص بالسنة ومسائل تخصيصها، إذ هي كما سبق ذكره فرد من أفرادها وقسم من أقسامها ويعلل بعض الأصوليين هذا الفصل والتخصيص بالذكر بأنه أبلغ في البيان وأحضر للذهن، وعلل بعضهم بتعليل آخر وهو أنها إنما أفردت بالذكر لأن التقرير لا يأتي أن يكون مخصصاً - بفتح الصاد - لأنه لا عموم له وإنما يأتي أن يكون مخصصاً - بكسرها<sup>٤</sup> - ، وعلله بعضهم بأن الخلاف فيها يختلف عن الخلاف في المسائل التي قبلها إذ الخلاف في المسألة السابقة في كونه فيه تخصيص أو ليس فيه تخصيص، والخلاف في هذه هل هو تخصيص أو نسخ<sup>٥</sup> ؟ .

ولا يدخل في هذه المسألة السكوت عند السؤال ويعلل ابن السبكي عدم مساواته للتقرير بقوله : " فمن هنا دل التقرير على الإباحة بخلاف السكوت عند السؤال فإنه يحمل على عدم نزول الحكم، لأن السؤال عما لم يقع أو عما وقع والمسائل ينتظر حكمه فيهم من السكوت عدم الحكم فيبقى واقفاً بخلاف المقيم على الفعل قد يعتقد إباحته فهذا فرق بين المقامين<sup>٦</sup> " .

<sup>١</sup> - فواتح الرحموت ٣٥٤/١، جمع الجوامع ٣١/٢، نهاية السؤل ٤٧٢/٢ .

<sup>٢</sup> - نهاية السؤل ٤٧٣/٢، الاحكام للآمدي ٣٣٢/٢ .

<sup>٣</sup> - البحر المحيط ٣٨٩/٧، الإمماج ١٨٢/٢ .

<sup>٤</sup> - حاشية البناني ٣٢/٢ .

<sup>٥</sup> - سلم الوصول للمطيعي ٤٧٥/٢ .

<sup>٦</sup> - الامماج ١٨٢/٢-١٨٣ .



وقد اشترط الأصوليون لصحة التعميم بالتقرير شرطين :

الاول : أن لا يوجد مانع من الإنكار على الفاعل <sup>١</sup> .

الثاني : أن لا يعلم من الفاعل اعتقاده لذلك الفعل أو إصراره عليه فإن علم أنه معتقد له

كتردد اليهود على كنائسهم فإن إقراره لهم لا يفهم منه شيء من ذلك <sup>٢</sup> .

٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

<sup>١</sup> - شرح مختصر الروضة ٥٧١/٢، سلم الوصول ٣٧٢/٢، فواتح الرحموت ٣٥٤/١ .

<sup>٢</sup> - الامهاج ١٨٢/٢، نهاية السؤل ٤٧٤/٢ .



### ثانياً خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك :

إذا علمنا أن الأصوليين متفقون على أن الفرد المُقرّ على فعله مخصوص بالتقرير وأن الباقي يدخلون معه في التخصيص بشرط أن يكون فيه معنى يشترك معه الباقيون فيه فاعلم أنهم اختلفوا حين لا يكون هناك معنى في الفرد يشاركه فيه الباقيون اختلفوا في تعديده للباقيين على مذهبين :

المذهب الأول: أنه لا يخص به الباقيون وإنما يختص ذلك بالفرد الفاعل دون غيره وهذا هو مذهب جمهور الحنفية والشافعية<sup>١</sup>.

المذهب الثاني: أنه يعم جميع الأفراد حتى ولو لم يكن فيه معنى وعليه جمهور الحنابلة وبعض المالكية والشافعية كابن برهان<sup>٢</sup>.

١٠ والعجيب أني رأيت عند الشيخ محمد أبو النور زهير<sup>٣</sup> تقسيماً آخر للمذاهب لم أجده عند غيره، جعل أحد المذاهب فيه مانعاً من تعديته إلى غير من أقره الرسول مطلقاً عند وجود العلة وعند عدمها وكلامه أنقله بلفظه قال :

" اختلف في ذلك فذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الحكم إن وجد ما يقتضي تعديته إلى الغير مثل قوله عليه السلام : " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " أو كان ذلك

١٥ الحكم معللاً بعلّة يمكن تعديتها إلى ذلك الغير وإلحاق الغير به في الحكم يتعدى إلى ذلك الغير، وإن لم يوجد ما يقتضي التعديّة كان قاصراً على ما أقره الرسول على المخالفة فقط.

وذهب فريق آخر إلى أن الحكم لا يتعدى إلى غير من أقر الرسول على المخالفة<sup>٤</sup>.

والحقيقة أن هذا الرأي قد تبادر إلىّ حين طالعت المسألة لأول مرة ولكن تبين لي

— والله أعلم بالصواب — أنه ليس هناك من الأصوليين من يمنع تعديده مطلقاً وإنما يقولون

٢٠ بتعديده في حالات دون أخرى بشرط توفر العلة وهو المذهب الأول الذي ذكره الشيخ .

<sup>١</sup> - جمع الجوامع ٣١/٢، المنهاج وشروحه، نهاية السؤل ٤٧٢/٢، البدخشي ١٧٨/٢، الإلهام ١٨٢/٢ العضد على ابن الحاجب ١٥١/٢، وشرح الأصفهاني عليه ٣٣٠/٢ .

<sup>٢</sup> - روضة الناظر ٧٣٣/٢، شرح مختصر الروضة ٥٧٠/٣، شرح الكوكب المنير ٣٧٤/٣، العدة ٥٧٣/٢، المسودة ص ١٣، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٦٦، الوصول إلى الأصول ٢٩٦/١ .

<sup>٣</sup> - من علماء الأزهر المرزبين قام بالتدريس في كلية الشريعة بالأزهر، من مصنفاته كتابه: (أصول الفقه) وهو كتاب وضعه لطلاب كلية الشريعة، وقد شغل منصب وكيل جامعة الأزهر، وعضو لجنة الإفتاء بمصر .

<sup>٤</sup> - أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٤٩٤/٢ .



وأما حديث : " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " فقد شكك من ذكره من الشافعية في صحته <sup>١</sup> ، ولذلك لم يعولوا عليه، يقول الأسنوي : " نعم إن ثبت هذا الحديث المروي عن النبي ﷺ وهو : " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " فيرتفع حكم العام عن الباقيين أيضاً <sup>٢</sup> ، وإذا أردنا الجواب عن السؤال الخاص بهذا الحديث فإن الحديث لا أصل له ولم يثبت كما قال ابن السبكي - رحمه الله - " وسألت عنه شيخنا الحافظ أبا عبدالله الذهبي فلم يعرفه <sup>٣</sup> ، وقال الاسنوي: " سئل عنه الحافظ جمال الدين المزري فقال: إنه غير معروف <sup>٤</sup> " .

ويقول ابن كثير : " لم أر بهذا الحديث قط سنداً وسألت عنه شيخنا جمال الدين أبا الحجاج والذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكلية <sup>٥-٦</sup> " .  
 ١٠ ولكن ورد حديث يفيد معناه عن أميمة بنت رقيقة مرفوعاً : " إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة <sup>٧</sup> " .

ويمكن رد الاستدلال بهذا الحديث بأنه خاص بالقول وقوله ﷺ عند الأصوليين أقوى من تقريره وهو محل اتفاق يقول القرافي: " والفعل والإقرار أضعف دلالة من القول لأن القول يدل بنفسه والفعل لا يكون مدركاً شرعياً إلا بدليل من القول يدل على أنه ١٥ حجة كقوله تعالى : { وما آتاكم الرسول فخذوه <sup>٨</sup> } [ الحشر آية ٧ ] .

<sup>١</sup> - المحصول ٨٣/٣، البحر المحيط ٣٨٩/٣، البدخشى ١٧٧/٢ .

<sup>٢</sup> - نهاية السؤل ٤٧٣/٢ .

<sup>٣</sup> - الإجماع ١٨٢/٢ .

<sup>٤</sup> - نهاية السؤل ٤٧٣/٢ .

<sup>٥</sup> - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب للحافظ ابن كثير ص ٢٤٥ .

<sup>٦</sup> - أنظر كتاب تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه للغماري ص ٨١ .

<sup>٧</sup> - رواه الترمذي في السير باب ماجاء في بيعة النساء وقال حديث حسن صحيح ٢٢٠/٥ مع تحفة الأحوذى، والنسائي في البيعة باب بيعة النساء ١٤٩/٧، ومالك في البيعة باب ماجاء في البيعة ٩٨٢/٢، والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ١١٧/٢ .

<sup>٨</sup> - شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ .



وقد استدل الفريقان على أن التقرير يخص الفاعل الذي أقره النبي ﷺ . بأن السكوت من النبي على أمر دليل على جوازه لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل<sup>١</sup>. وهو ما استدل به ابن فورك -رحمه الله- كما سبق ذكره عند تعريف التقرير. يقول ابن فورك -رحمه الله-: "وأما الإقرار: فهو ما كان بحضرة النبي ﷺ ومخرجة مخرج الجواز لأنه ﷺ لا يجوز أن يعتقد أنه يرى منكراً فلا ينكره لأنه معصوم أن يقر على حرام"<sup>٢</sup>.

ومن الفوارق بين المذهبين أن مذهب الشافعية والحنفية ومن معهم يقولون بتعديته إلى الباقيين بطريق القياس، بينما يعديه الحنابلة وموافقوهم بطريق التقرير<sup>٣</sup>.

### ١٠. واستدل الفريق الأول على أنه لا يتعدى إلى الباقيين إلا إذا وجدت علة في الفاعل يشترك فيها الباقيون :

بأن الفاعل إذا لم يوجد به معنى يوجب جواز ذلك كان دليل التعدي متعذراً أما في القياس فلعدم الموجب للجواز وأما الحديث فلأنه يوجب بطلان العام بالكلية، ولذلك فالأولى أن يجمع بين الأدلة بأن يخص العام فيحمل على غير الفاعل، ويحمل التقرير على الفاعل فقط، ويحمل الحديث على الصور التي تعين فيها المعنى الموجب للجواز<sup>٤</sup>.

٢ - أن الإقرار لا صيغة له فلا يقع في مقابل ما له صيغة فلا يكون مخصصاً للعموم<sup>٥</sup>.  
استدل المعممون القائلون بدخول الباقيين حتى مع عدم العلة بما يلي :

أن ما ثبت في حق واحد ثابت في حق غيره<sup>٦</sup> يدل على ذلك ما يلي :

١ - أن الصحابة كانت ترجع في أحكامها إلى قضايا النبي ﷺ في الأعيان كرجوعهم

٢٠.

<sup>١</sup> - نهاية السؤل ٤٧٣/٢، إحكام الفصول ٢٧٤/، فواتح الرحموت ٣٥٤/١، الإبهاج ١٨٢/٢، العضد على ابن الحاجب ١٥١/٢، شرح الكوكب المنير ٣٧٤/٢، روضة الناظر ٧٣٣/٢، مختصر بن الحاجب مع الأصفهاني ٣٣٠/٢، نهاية الوصول ١٦٧٧/٤، الإحكام للآمدي ٣٣١/٢.

<sup>٢</sup> - مقدمة في نكت من أصول الفقه ص ٤٢٩ لابن فورك.

<sup>٣</sup> - نهاية السؤل ٤٧٣/٢، فواتح الرحموت ٣٥٤/١، شرح الكوكب المنير ٣٧٤/٢.

<sup>٤</sup> - شرح الأصفهاني على ابن الحاجب ٣٣١/٢.

<sup>٥</sup> - التلخيص ١٤١/٢، الوصول إلى الأصول ٢٩٦/١، شرح الكوكب المنير ٣٧٤/٣، الاحكام للآمدي ٣٣٢/٢.

<sup>٦</sup> - شرح مختصر الروضة ٥٧٠/٢.



- في حد الزنى إلى قصة معاز<sup>١</sup> وفي دية الجنين إلى حديث حمل بن مالك.
- ٢ - أنه لو اختص الحكم به لما احتيج إلى التخصيص بقوله لأبي بردة\*\* في التضحية بالجذع من المعز " يجزيك ولا يجزى عن أحد بعدك " .
- ٣ - أن قول الراوي نهي رسول الله أو أمر أو قضى يعم، ولو كان الحكم مختصاً بمن خوطب به مشافهة لم يكن عاماً لاحتمال أنه سمع نهي النبي ﷺ أو أمره لواحد فلا يكون عاماً .
- ٤ - أن الخطاب في الكتاب والسنة للصحابة يثبت في حق أهل الأعصار اتفاقاً<sup>٢</sup> .

### الرد على أدلة المانعين للتعميم :

- وقد رد عليهم المعمون بما يلي :
- ١٠ ١ - وإن كان التقرير لا صيغة له غير أنه حجة قاطعة في جواز الفعل نفيًا للخطأ عن النبي ﷺ بخلاف العام فإنه ظن محتمل للتخصيص فكان موجباً لتخصيصه<sup>٣</sup> .
- ٢ - أنه وإن لم يكن له صيغة إلا أنه قد ساوى ما له صيغة في وجوب العمل، فوجب أن يساويه في جواز التخصيص به<sup>٤</sup> .
- ٣ - أن التقرير في الحقيقة فعل ضمي وفعله من سنته ﷺ<sup>٥</sup> .
- ١٥ وقد تفرع على ذلك خلاف آخر فقال الأصوليون :
- إذا قلنا بجواز التخصيص بالتقرير فهل المخصص نفس التقرير أم أن التخصيص حصل بقول سابق ؟ .
- ويبدو أن هذا خلاف بين من أجاز التخصيص بالتقرير مطلقاً في حالات التخصيص عند أصحاب المذهب الأول .

<sup>١</sup> - معاز بن مالك الأسلمي وقد اشتهر باعترافه بالزنا فأمر الرسول ﷺ برجمه، أسد الغابة ٨/٥، الاستيعاب ٤٣٨/٢، والحديث في البخاري ١٢١/٤، ومسلم ١٩٥/١١ .

\*\* - أبو بردة هاني بن بشار الأنصاري شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ توفي في أول خلافة معاوية، الاستيعاب ١٦٠٨/٤، الإصابة ٥٢٣/٦، والحديث في البخاري ٣١٦/٣، مسلم ١٥٥٦/٣ .

<sup>٢</sup> - أنظر كل هذه في روضة الناظر ٦٤٢/٢-٦٤٣ .

<sup>٣</sup> - الاحكام للآمدي ٣٣٢/٢، شرح الكوكب المنير ٣٧٤/٣ .

<sup>٤</sup> - الوصول إلى الأصول ٢٩٦/١ .

<sup>٥</sup> - مذكرة في أصول الفقه للشنيطي ص ٢٦٦ .

وقد انقسم القائلون بالتخصيص بالتقرير للفاعل أو للباقيين عند وجود المعنى والقائلون بالتخصيص به مطلقاً في الجواب على هذا السؤال إلى قسمين : -  
الفريق الأول: أن التخصيص حصل بنفس التقرير وأصحابه ابن القطان وإلكيا الطبري وغيرهما<sup>١</sup> .

٥ الفريق الثاني : أنه لم يحصل التخصيص بنفس التقرير، وإنما حصل التخصيص بأمر سابق للتقرير وأن التقرير دليل عليه<sup>٢</sup> .

### رأي ابن فورك :

ذكر ابن النجار والزرکشي أن الإمام ابن فورك يقول بأن التخصيص حاصل بنفس التقرير، يقول ابن النجار: " وحيث جاز التخصيص بالتقرير، فهل المخصص نفس ١٠ تقريره ﷺ أو المخصص ما تضمنه التقرير من سبق قوله به ... فيه وجهان، قال ابن فورك والطبري الظاهر الأول<sup>٣</sup> " .

وقال الزرکشي: بعد حكايته للمذهب الأول " والثاني : أن التقرير وقع به التخصيص قال ابن فورك والطبري : وهو الظاهر من الحال<sup>٤</sup> " . ولكن هذا النقل لم يحدد لنا إلى أي المذهبين ينتسب ابن فورك هل إلى مذهب جمهور الشافعية ومن وافقهم أم إلى مذهب ١٥ جمهور الحنابلة ومن وافقهم ؟ .

وانتسابه للمذهب الشافعي عموماً لا يكفي دليلاً في الحكم بانتسابه لمذهبهم هنا لأنه قد خالف المذهب أكثر من مسألة، ولو قلنا أن هذه المسألة لم يند أحد من الشافعية عنها وجدنا ابن برهان قد اتجه نحو القول بالتخصيص للباقيين<sup>٥</sup> كما سبق ذكره .

وحيث أنه لم يصلني من القول ما يرجح لي أحداً من الاتجاهين فإني أقف عند هذا ٢٠ الحد معذوراً للأخ القارئ .

١ - البحر المحيط ٣/٣٩٠، الكوكب المنير ٣/٣٧٥ .

٢ - نفس المصادر والصفحات .

٣ - الشرح الكوكب المنير ٣/٣٧٥ .

٤ - البحر المحيط ٣/٣٩٠ .

٥ - الوصول إلى الأصول ١/٢٩٦ .



دليل المذهب الثاني استدلوا على أن التخصيص لم يحصل بنفس التقرير وإنما حصل التقرير بقول سابق .

ودليلهم: أنه لا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يخالفون به العام إلا إذا كان قد بلغهم إذن صريح بذلك<sup>١</sup>، ولعل هؤلاء قد استدلوا بهذا الدليل بناءً على أن التقرير لا يقوى على التخصيص لأنه ضعيف الدلالة لا يقوى على مقاومة القول العام .

٥ إلا أني أرى - والله أعلم بالصواب - أن التقرير فيه دلالة كافية يمكن بها التخصيص والنسخ بدون الحاجة إلى دليل سابق أو لاحق فقد ثبت أن النبي ﷺ قد أمر بمتابعة الإمام في قعوده إذا كان عاجزاً عن القيام في الحديث [ إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين ]<sup>٢</sup> .

١٠ وأن الصحابة صلوا خلفه ﷺ بعد ذلك قياماً في مرضه وهو قاعد وأقرهم على ذلك<sup>٣</sup> فكان نسخاً للعموم .

وإذا قوي التقرير على رفع الكل فقد رته على رفع البعض من باب أولى .

والأمر الثاني أن التقرير قسم من أقسام السنة يحصل به الاستدلال وتشريع الأحكام، فما الفرق بين أن يكون تشريعاً ابتدائياً وبين أن يكون تخصيصاً أو نسخاً .

### ١٥ ثمرة الخلاف .

من فروع هذه المسألة :

١ - عدم انتقاض وضوء النائم قاعداً .

ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون<sup>٤</sup> .

٢٠ وفي هذا إقرار من النبي ﷺ بذلك مع أن هناك أحاديث عامة دلت على وجوب الوضوء من النوم منها حديث صفوان بن عسال أنه قال : " كنا في سفر مع النبي

<sup>١</sup> - نفس المصادر والصفحات .

<sup>٢</sup> - رواه البخاري في الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٠٤/٢، ومسلم في الصلاة باب اتمام المأموم بالإمام ١٣٠/٤ .

<sup>٣</sup> - وذلك في مرض موته صلى الله عليه وسلم انظر فتح الباري ٢٠٤/٢ .

<sup>٤</sup> - رواه مسلم في الطهارة باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٧١/٤ .

ﷺ فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم ولا نتزعها إلا من جنابة<sup>١</sup> " فسوى بين البول والغائط والنوم .

وحدِيث ( إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه<sup>٢</sup> ) فإن ظاهر الحديث إن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره .  
وهنا يتضح تخصيص إقراره ﷺ ترك الوضوء من النوم قاعداً<sup>٣</sup> .

٥ - ٢ - ترك زكاة الخيل .

يقول الغزالي: ولما أقر -عليه السلام- أصحابه على ترك زكاة الخيل مع كثرتها في أيديهم دل على سقوط زكاة الخيل إذ ترك الفرض منكر<sup>٤</sup> .

١٠ - ٣ - ترك زكاة الخضروات .

فإنه مخصوص من حديث: ( فيما سقت السماء العشر ) .

٤ - ٤ - ترك زكاة النواضح .

وهي مخصوصة من أحاديث زكاة بهيمة الأنعام<sup>٥</sup> .

١٥

٢٠

<sup>١</sup> - رواه أحمد ٢٩٣/٤، والترمذي في الطهارة باب ماجاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٣١٨/١ مع تحفة الأحوذى ، والنسائي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ٦٣/١، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم ١٦١/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٤٠/١ .

<sup>٢</sup> - رواه مسلم في الطهارة باب كراهة المشي غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، وانظر تحقيق الدكتور رفعت فوزي لصحيفة همام بن منبه ص ٢٨٧ .

<sup>٣</sup> - البحر المحيط ٣٨٩/٣ .

<sup>٤</sup> - المستصفي ١١٠/٢، وانظر مغني المحتاج ٣٦٨/١، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢٧٧/١ .

<sup>٥</sup> - منار السبيل ٣٢٠/١، شرح منتهى الإرادات ٣٩٩/١ و٣١٦/١ .



---

---

# المبحث الثامن

تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك

## المبحث الثامن

تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة

**تمهيد:** فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع .

الصحابة جمع صحابي: وقد عرفه الأصوليون بتعاريف مختلفة .

يقول الطوفي: " من صحب الرسول عليه السلام مطلق الصحبة ولو ساعة، أو لحظة ورآه مع الإيمان " <sup>١</sup> .

وعرفه ابن فورك بأنه: " من صحب الرسول ﷺ " <sup>٢</sup> . وعُرف بغير ذلك، والمسألة خلافية وقد أفردت في مبحث خاص بها <sup>٣</sup> .

وهذه المسألة فرع عن مسألة قول الصحابي حجة أم لا <sup>٤</sup> ؟ . ولذلك فالمسألة دائرة

١٠ بين المحتجين بقول الصحابي، وإلا فغيرهم قد قطع المسألة من أصلها .

والصحابي المخالف للدليل العام بقول أو فعل قد يكون راوياً لذلك الحديث، وقد يكون غير راوٍ له، نحو حديث أبي هريرة رضي الله مرفوعاً: ( ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ) .

فقد روي عن ابن عباس <sup>٥</sup> تخصيص الخيل التي يغزى عليها من عموم الحديث،

١٥ فتكون الزكاة في غير الغازية وقيل أنه مذهب زيد بن ثابت <sup>٦</sup> .

فإذا خالفه وهو غير راوٍ له فقد انقسم العلماء في حكم تخصيص العام به إلى

مذاهب :

المذهب الأول: أنه لا يخص به وهو مذهب الشافعية والمالكية <sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> - شرح مختصر الروضة ١٨٥/٢ .

<sup>٢</sup> - الحدود في الأصول ص ١٥١ .

<sup>٣</sup> - انظر المبحث الثالث عشر تحت المسائل المتعلقة بالكتاب والسنة .

<sup>٤</sup> - البحر المحيط ٤٠٠/٣، شرح اللمع ٣٨٢/١، المستصفى ١١٣/٢، شرح مختصر الروضة ٥٧١/٢، شرح الكوكب المنير ٣٧٥/٢

القواعد والفوائد ص ٢٤١، المسودة ص ١١٤، روضة الناظر ٧٣٣/٢، مذكرة الشنقيطي ص ٢٦٨، تقريب الوصول ص ١٤٦ .

<sup>٥</sup> - البحر المحيط ٣٩٨/٣ .

<sup>٦</sup> - شرح اللمع ٣٨٢/١ .

<sup>٧</sup> - مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني ٣٣١/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٣/٢، المستصفى ١١٣/٢، إرشاد الفحول ٥٤/٢ .



وذهب الحنفية والحنابلة إلى تخصيصه بمذهب الصحابي<sup>١</sup> وفصل بعضهم إلى أنه يجوز التخصيص به إذا كان رأيه منتشراً ولم يعرف له مخالف لأنه بناءً على الانتشار وعدم المخالفة يكون إجماعاً أو حجة مقطوع بها .

وبه قال الشيرازي وأبو حامد الإسفراييني وسليم الرازي وأبو منصور الماتريدي وإذا لم ينتشر أو خالفه غيره فليس بحجة<sup>٢</sup> . والذي يظهر أن مذهب التفصيل هذا لا يخرج عن مذهب المحتجين به من الحنفية والحنابلة غير أنه يزيد عنهم بالاشتراط ولقد صرح الحنابلة باشتراط المخالف، وقالوا بتقديم العام عليه عند الاختلاف<sup>٣</sup> .

ولا شك أن الصحابي إذا حكى قولاً وخالفه غيره عادت المسألة خلافية وإنما العبرة بقول سكت عنه الباقيون ولم يخالفوه .

وأما انتشاره فمفروغ منه إذ لو لم يكن منتشراً لما تناقلته الكتب ولما وصل إلينا .<sup>١٠</sup> ولذلك فإني أرى أن مذهب التفصيل السابق لا يزيد عن كونه إعادة لمذهب الحنفية والحنابلة ولكن بأسلوب أوسع .

وقد وجدت عند الشيخ محمد المختار الشنقيطي - رحمه الله - شرطاً لقبول مخالفة الصحابي للعام أنقله بلفظه يقول رحمه الله : " أن قول الصحابي لا يمكن أن يخص به العام إلا إذا كان له حكم الرفع بكونه لا مجال للرأي فيه<sup>٤</sup> .

ولا جرم أن مذهب الصحابي الذي له حكم الرفع حري بالاتباع لأنه من السنة . ولكن ما وضع المذهب الذي صدر عن اجتهاد عند عدم العلم بالحديث ؟ . أو الصادر عن طريق تفسيره للنص ؟ .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الصحابة رضي الله عنهم نظراً لمكانتهم<sup>٢٠</sup> وورعهم إضافة إلى معاشتهم لتنزل الوحي مع صفاء فطرتهم وسلامة لغتهم، لا شك أنهم أقدر على فهم النصوص ممن يأتي بعدهم فلا أقل من أن يعتبر قولهم ولو استثناساً أو

<sup>١</sup> - المسودة ص ١١٤، القواعد والفوائد ص ٢٤١، الواضح/٣٩٧، روضة الناظر ٧٣٣/٢، العدة ٥٧٩/٢، شرح مختصر الروضة ٣٧٥/٣، تيسير التحرير ٣٢٦/١، فواتح الرحموت ٣٥٥/١ .

<sup>٢</sup> - إرشاد الفحول ٥٤/٢، شرح اللمع ٣٨١/١، البحر المحيط ٣٩٨/٣، قواطع الأدلة ١٦٦/١ .

<sup>٣</sup> - المسودة ص ١١٥، القواعد والفوائد ص ٢٤١ .

<sup>٤</sup> - مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٦٨ .





ترجيحاً عند تعارض الأدلة، وأما أن يعد دليلاً معارضاً فلا بد أن يكون في حكم المرفوع وإلا فلا .

والأجدر أن يكون هذا الخلاف شاملاً لكل مذهب للصحابي خالف فيه عموم النص أو خصوصه أو إطلاقه أو تقييده إلى آخر ذلك ، لأن الصحابي هو الصحابي والنص هو النص في كل هذه الأحوال .

وأما إذا خالفه وهو راوي له فقد جرى في ذلك خلاف على منوال الخلاف الأول وهي المسألة التي تعيننا وعليها ترجمت المسألة بناءً على ما نقل إلينا من مذهب ابن فورك - رحمه الله - ، ومن كتب الأصول من أقتصر أصحابها على هذا القسم ولم يتعرضوا للقسم الأول بشيء<sup>١</sup> .

١٠ ومنهم من وسع هذا القسم حتى شمل الرواة من التابعين وتابعيهم إذا خالفوا رواياتهم<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> - من ذلك شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩، إحكام الفصول ٢٧٤/١، البرهان ٢٩٤/١، نهاية السؤل ٤٨١/٢، التمهيد ص ٤١٣، الوصول إلى الأصول ٢٩٢/١، الإمّاج ١٩١/٢، البدخشي ١٨٠/٢، جمع الجوامع ٣٣/٦ .

<sup>٢</sup> - البرهان ٢٩٥/١، الإمّاج ١٩٤/٢، القواعد والفوائد ص ٢٤٣ .



ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر رأي ابن فورك .

اختلف العلماء في حكم تخصيص الحديث العام بمذهب راويه من الصحابة على المذاهب التالية : -

المذهب الأول: أنه يجوز تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة وهو الذي عليه المالكية والشافعية<sup>١</sup> .

المذهب الثاني: أنه يجوز تخصيصه بمذهب راويه من الصحابة وهو الذي عليه الحنفية والحنابلة<sup>٢</sup> .

المذهب الثالث: التفصيل فإن وجد خبر يقتضي تخصيصه أو وجد في الأصول ما يقتضي ذلك : لم يخص الخير بمذهبه وإلا خص بمذهبه<sup>٣</sup> . وهو مذكور عن القاضي عبد الجبار<sup>٤</sup> .

١٠ وفي نظري أن هذا المذهب قرين للمذهب الثاني حيث أن قائله يرى تخصيص العام في الحالتين ولكنه عند وجود مخصص من طريق غير مذهب الصحابي يقدمه عليه وإن عدم المخصص الآخر أخذ بمذهب الصحابي .

**رأي ابن فورك .**

نهج ابن فورك - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة منهج التفصيل، فقد ذكر عنه

١٥ الزركشي أنه قال بالتفصيل بين المذهب الذي وافق فيه الصحابي قصد النبي ﷺ عالماً به ، وبين المذهب الذي قال به الصحابي استدلالاً بخبر آخر مخصص للعام .

يقول الزركشي : " وقال إلكيا وابن فورك : " المختار أنا إن علمنا من حال

الراوي أنه إنما حمل على ذلك بما علم من قصد النبي ﷺ وحب إتباعه لثلا يفضي إلى

<sup>١</sup> - الموصول ١٢٧/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩، جمع الجوامع ٣٣/٢، شرح اللمع ٣٨٢/١، نهاية الوصول ١٧٣١/٥، الإحكام للآمدي ٣٣٣/٢، نهاية السؤل ٤٨١/٢، إرشاد الفحول ٥٤١/٢، العقد المنظوم في الخصوص والعوم ٣٦٥/٢، الفائق ٣٩٠/٢، الوصول إلى الأصول ٢٩٢/١، نفائس الأصول ٢١٣٩/٥، قواطع الأدلة ١٦٦/١ .

<sup>٢</sup> - تيسير التحرير ٣٢٦/١، فواتح الرحموت ٣٥٥/١، المسودة ص ١١٥، القواعد والفوائد ص ٢٤١، الواضح ٣٩٧/٣، روضة الناظر ٧٣٣/٢، العدة ٥٧٩/٢، الفائق ٣٩٠/٢، شرح مختصر الروضة ٣٧٥/٣ .

<sup>٣</sup> - الموصول ١٢٧/٣، الإهاج ١٩٢/٢، نهاية الوصول ١٧٣١/٥ .

<sup>٤</sup> - المعتمد ١٧٥/٢ .



مخالفة النبي عليه السلام ، وأن حملة على وجه استدلالاً أو تخصيصاً بخبر آخر فلا يجب اتباعه<sup>١</sup> .

وإذا قارنت هذا المذهب بمذهب التفصيل السابق وجدنا بينهما جانباً من الاتفاق فهم لا يلتفتون إلى مذهب الصحابي عند وجود مخصص من كتاب أو سنة . وإنما يتوجهون إليه عند الحاجة إليه لفقد المخصص من النصوص ولكن يزيد ابن فورك وإلكيا شرطاً مضمونه علم الصحابي بأن ما ذهب إليه موافق لقصد النبي ﷺ عندما نطق بالحديث.

ويستدل ابن فورك والطبري على ذلك بأن ترك اتباع الصحابي في المذهب لقصد النبي ﷺ مفض إلى مخالفة الرسول ﷺ إذ هو بمثابة المرفوع.

والذي نخرج به أن ابن فورك وإلكيا الطبري لا يعطيان مذهب الصحابي أي اعتبار عند مخالفته لعموم الحديث حتى ولو كان راوياً له ما لم يشعر من مذهبه أنه قد وافق قصد النبي ﷺ وهما في هذه الحالة لا يأخذون بتخصيصه لأجله هو بل لأجل قصد النبي ﷺ إذ هو في حكم المرفوع وهما في هذا الاتجاه يقربان من مذهب الشافعية والمالكية المانعين من التخصيص بمذهب الصحابي.

فالمالكية والشافعية لا يمكن عندهم بحال من الأحوال ترك التخصيص بمذهب متفق مع قصد النبي ﷺ ومراده؛ لأنه صار بمرتلة الحديث وهو الشرط الذي اشترطه الشنقيطي رحمه الله وهو من المالكية حيث قال: "أن قول الصحابي لا يمكن أن يخص به العام إلا إذا كان له حكم الرفع بكونه لا مجال للرأي فيه"<sup>٢</sup>.

وهذا يعني أن المذهب الناتج عن رأي واجتهاد لا يقوى عندهم على تخصيص الحديث؛ فلا ينظرون إليه لأنه رأي صحابي صرف.

والتفصيل الذي ذكره ابن فورك وإلكيا مبني على العلم بإحدى الحالتين، ولكن ما الحال عند عدم العلم بواحد منهما؟ ولذلك أعقب الزركشي ما نقله من كلامهما بقوله:

<sup>١</sup> - البحر المحيط ٤٢/٣ .

<sup>٢</sup> - مذكرة في أصول الفقه ص ٢٦٨ .



"قلت وسكتنا عن حالة ثالثه، وهي إذا لم يعلم الحال، وكأتهما موضع الخلاف وإليه يشير كلام القاضي عبدالوهاب في -الإفادة-"<sup>١</sup>

وفي كلام الزركشي هذا إشارة إلى أن ما نقله عن ابن فورك وإلكيا الطبري لا يزيد عن كونه تحريراً لحل النزاع. إذ لا خلاف في أن الصحابي إذا خالف الحديث بما يوافق قصد النبي ﷺ أنه يخص به العام، وكذلك لا خلاف في أنه مع وجود مخصص آخر أنه يتبع ذلك من خير أو أي ضرب من ضروب الاستدلال، ويبقى الخلاف في الحالة التي لا يعلم فيها أي من الحالين.

والذي يترجح عندي أن ما ذهب إليه ابن فورك موافق لجمهور المالكية والشافعية الذي يمنعون من تخصيص الحديث العام بمذهب راويه من الصحابة، ولأينظر إلى القسم الأول من كلامه، إذ أنه لم يأخذ بقول الصحابي المجرد بل نظر إلى كونه موافقاً لقصد النبي ﷺ وهذا استدلال بالحديث لا بمذهب الصحابي، ولذلك نجده يترك قول الصحابي عند فقد هذا الشرط أو عند وجود مخصص من نص أو غيره.

### أدلة المانعين من التخصيص بمذهب الصحابي

استدل ابن فورك والشافعية والمالكية ومن وافقهم على أن الحديث لا يخص بمذهب راويه من الصحابة على مذهبهم بالأدلة التالية:

١- أن العموم حجة وقول الصحابي ليس بحجة فلا يخص به وحيث أنه لا يخص به لم يوجد للعام معارض فيبقى على موجهه وإلا ترك الدليل لا للدليل ٢.

٢- أنه يحتمل أن يكون مذهب الصحابي قد صدر عن دليل ويحتمل أن يكون قد صدر عن رأي فاسد واجتهاد باطل فلا يجوز ترك العموم وهو حجة بقول

٢٠ محتمل معرض للبطلان<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> البحر المحيط ٤٠٢/٣.

<sup>٢</sup> - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/٣٤٣، ومع الأصفهاني ٢/٣٣٣، نهاية الوصول ٥/١٧٣٧، الإحكام للآمدي ٢/٣٣٣، شرح للمع ١/٣٨٢، إرشاد الفحول ٢/٥٤١، العضد على ابن الحاجب ٢/١٥١، إحكام الفصول ١/٢٧٤.

<sup>٣</sup> - شرح للمع ١/٣٨٢-٣٨٣، الوصول إلى الأصول ١/٢٩٣، المستصفى ٢/١١٣.

### أدلة المخصصين

استدل الحنفية والحنابلة على جواز تخصيص الحديث بمذهب راويه من الصحابة على مذهبهم بالأدلة التالية:

١- أن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ ويعمل بخلافه إلا للدليل قد ثبت عنده يصلح للتخصيص<sup>١</sup>.

٢- إذا خالف مذهب الصحابي العموم فلا يخلو، إما أن يكون ذلك للدليل عن خير أو نظر فإن كان عن دليل من جهة الخير وجب المصير إليه، وإن كان من جهة النظر فنظره أولى من نظرنا<sup>٢</sup>.

٣- أن الراوي من الصحابة لو قال: أمرنا رسول الله ﷺ لكان حجة يخص به العموم وإن كان القول قوله كذلك في مسألتنا<sup>٣</sup>.

٤- أن الصحابي إذا خالف فإنما يخالف للدليل لأنه لو خالف لغير دليل لفسق فلا تقبل روايته وإذا كانت مخالفته عن دليل تحتم اتباعه<sup>٤</sup>.

### الجواب على أدلة المخصصين

أجاب الجمهور على ما استدل به الحنفية والحنابلة ومن وافقهم بما يلي:

١٥- ١- أن الصحابي قد يخالف العام للدليل في ظنه، وظنه لا يكون حجة على غيره، فقد يظن ما ليس بدليل دليلاً والتقليد للمجتهد من مجتهد مثله لا يجوز<sup>٥</sup>.

٢- أن قولكم محتمل أن يكون قد صدر عن خير، والأصل عدمه فلا يجوز أن يحال بالحكم عليه، وأما قولكم إن نظره أولى من نظرنا فيه نظر بل يجوز أن يكون نظرنا أولى من نظره لقوله ﷺ: "فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"<sup>٦</sup> -<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> - إرشاد الفحول ٥٤١/٢، الوصول إلى الأصول ٢٩٤/١، شرح اللمع ٣٨٣/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩.

<sup>٢</sup> - شرح اللمع ٣٨١/١.

<sup>٣</sup> - شرح اللمع ٣٨٤/١.

<sup>٤</sup> - المحصول ١٢٩/٣، الإجماع ١٩٣/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٣/٢، نهاية الوصول ١٧٣٨/٥.

<sup>٥</sup> - إرشاد الفحول ٥٤١/٢.

<sup>٦</sup> - رواه أحمد في المسند ٥٦٦/١ رقم ٤١٥٦، والترمذي ٤١٥/٧ في كتاب العلم باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع، وقال الترمذي: حديث حسن، والشافعي في الرسالة ص ٤٠١ باب الحجة في تثبيت خير الواحد الحديث ١١٠٢، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٣٧/٢.

<sup>٧</sup> - شرح اللمع ٣٨٣/١.

٣- أن الصحابي إذا قال أمرنا رسول الله علمنا أنه فهم أمراً من رسول الله ﷺ فقال أمرنا وهذا قسم من أحاديث رسول الله ﷺ.

وكلامنا عن مذهب الصحابي الذي قال به من عند نفسه لا بالإسناد إلى رسول الله ﷺ .

فلما كان محتملاً فلم يكن فيه حجة فلا يخص به العموم<sup>١</sup>.

٤- أن الصحابي ربما خالف لشيء ظن في نفسه بما أداه إليه اجتهاده ونظره كونه دليلاً ولم يكن كذلك في نفس الأمر فلا يلزم القدح في روايته لكونه مأخوذاً باتباع اجتهاده وما أوجبه ظنه، بدليل جواز مخالفة صحابي آخر له من غير تفسيق ولا تبديع، وإذا لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الاتباع بالنسبة إلى الغير، فلا يكون مخصصاً لظاهر العموم المتفق على صحة الاحتجاج به مطلقاً<sup>٢</sup>.

## الراجع

ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية، وابن فورك ومن وافقهم هو الراجع لقوة أدلتهم وضعف أدلة من خالفهم.

١٥ فالصحابية رضي الله عنهم أجمعين ليسوا على درجة واحدة في الفقه كما أنهم متفاوتون في طول الصحبة وقصرها، وهذا له أثر في مذاهبهم وآراءهم وهم مع ذلك مجتهدون مأجورون في جميع أحوالهم إن أصابوا أو أخطئوا، ولكن الواجب تقديم روايته على رأيه ما لم يظهر في رأيه حكم الرفع أو الإجماع.

## ثمرات الخلاف

٢٠ من ثمرات الخلاف في هذه المسألة:

<sup>١</sup> شرح اللمع ٣٨٤/١.

<sup>٢</sup> - الإحكام للآمدي ١٣٣/٢، نهاية الوصول ١٧٣٨/٥، المحصول ١٢٩/٣، الإمهاج ١٩٣/١.



١- قتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"<sup>١</sup>، فهو دليل في عموم قتل كل من ارتد عن الإسلام.

ورواه عن ابن عباس أنه قال: "النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام لكن يجبسن ويدعين إلى الإسلام ويدعين إليه"<sup>٢</sup>.

وبناءً على ذلك اختلف الأصوليون:

فالذين يخصصون الحديث بمذهب راويه من الصحابة لا يفتون بجس المرتدة بناء على أن مذهب ابن عباس مخصص لعموم الحديث الذي رواه.

والذين لا يخصصون بمذهب الصحابي كابن فورك والجمهور يفتون بقتل المرتدة

١٠ أخذاً بعموم الحديث<sup>٣</sup>.

٢- عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب".

فالحديث فيه تحديد لعدد الغسلات بالسبع غسلات.

ولكن ورد عن أبي هريرة أنه أفتى بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات

١٥ فالذين يخصصون الحديث بمذهب راويه من الصحابة يفتون بالثلاث غسلات والذين لا يخصصونه به يفتون بالسبع

٢٠

<sup>١</sup>أرواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله ١٧٣/٦، وفي كتاب استنابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، ٢٧٩/١٢ عن ابن عباس.

<sup>٢</sup> ابن أبي شيبة في الحدود باب في المرتدة ما يصنع بها ٥٥٧/٥.

<sup>٣</sup> التمهيد للأسنوي ص ٤١٣، الإمّاج ١٩٣/٢، قواطع الأدلة ١٦٧/١، الوصول إلى الأصول ٢٩٣/١، جمع الجوامع ٣٣/٢ نهاية السؤل ٤٨٣/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحجب ٣٤٤/٣ بداية المجتهد ٤٥٩/٢.